

الأصل

لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

(١٨٩ هـ - ٢٨٠ هـ)

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

الدكتور محمد سيد بووينوكالين

المجلد الأول

إصدار وزارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

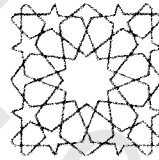


أوقاف
AWQAF



طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com



الأضليل

للإمام محمد بن الحسن الشَّيْبَانِي

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١/١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

أبو سليمان الجوزجاني^(٢) عن محمد بن الحسن، قال: قد بينتُ لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما^(٣) لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً^(٤).

كتاب الصلاة^(٥)

باب الوضوء^(٦)

أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة، قال^(٧): إذا أراد الرجل الصلاة

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ح ي - أبو سليمان الجوزجاني.

(٣) ك: ما.

(٤) ح ي - قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً.

(٥) ك م - كتاب الصلاة. ولا يوجد في طبعة حيدرآباد. وفي طبعة بيروت: كتاب الطهارة والصلاة. ولم يبين من أين أخذ ذلك. وهو موجود في الكافي، ١/١. كما أن في آخر هذا الكتاب عبارة: آخر كتاب الصلاة.

(٦) ح ي - باب الوضوء.

(٧) ح ي - أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال.

فليتوضأ. والوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً، ثم يمضمض^(١) فاه^(٢)، ثم يستنشق^(٣) [ثلاثاً]^(٤)، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً^(٥) ثلاثاً^(٦)، ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. قلت: أرايت إن توضأ مثنى مثنى^(٧)؟ قال: يجزيه^(٨). قلت: فإن توضأ واحدة واحدة^(٩) سابغة؟ قال: يجزيه.



باب الدخول في الصلاة^(١٠)

أبو سليمان عن محمد، قال^(١١): إذا^(١٢) أراد الرجل^(١٣) الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه. ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه. ثم يفتتح القراءة، ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم. فإن كان إماماً وكان في صلاة يُجهر فيها بالقرآن^(١٤) جهر بالقرآن^(١٥). وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقرآن أسرّ وقرأ في نفسه. وإن كان وحده ليس بإمام قرأ في نفسه إن شاء وإن كان^(١٦) في صلاة يُجهر فيها بالقرآن، وإن^(١٨) شاء جهر وأسمع أذنيه^(١٩). والقراءة في الركعتين الأوليين من الظهر

- | | |
|--|---------------------------------------|
| (١) ح: ثم يتمضمض. | (٢) ح - فاه. |
| (٣) ح ي - ثم يستنشق. | (٤) الزيادة من الكافي، ١/١ ظ. |
| (٥) ي - ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً. | (٦) ح - ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً. |
| (٧) ح + يجزيه؛ ي + أيجزيه. | (٨) ح ي: نعم. |
| (٩) ح - واحدة. | (١٠) ح ي - باب الدخول في الصلاة. |
| (١١) ح ي - أبو سليمان عن محمد قال. | (١٢) ح ي: وإذا. |
| (١٣) ح ي - الرجل. | (١٤) ح ي: بالقراءة. |
| (١٥) ح ي - بالقرآن. | (١٦) ح ي: إن كانت. |
| (١٧) ح ي - في. | (١٨) ك م: فإن. |
| (١٩) ح ي: نفسه. وقال الحاكم الشهيد: وإن كان وحده جهر في صلاة الجهر إن شاء وأسمع نفسه، وإن شاء أسر، والجهر أفضل. انظر: الكافي، ١/١ ظ. وعبرة السرخسي = | |

والعصر والمغرب والعشاء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة^(١)، وفي الآخرين يقرأ بفاتحة القرآن. قلت^(٢): فإن لم يقرأ فيهما^(٣) أو قرأ في واحدة ولم يقرأ في الأخرى؟ قال^(٤): يجزيه. والقراءة في الفجر في كل ركعة، يقرأ^(٥) بفاتحة القرآن وسورة^(٦). والإمام [٢/١] والذي يصلي وحده في ذلك سواء. فإذا أراد أن يركع^(٧) كبر وركع^(٨)، ووضع يديه على ركبتيه، وفرق بين أصابعه، وبَسَطَ ظهره^(٩)، ولم ينكس رأسه ولم يرفعه. فإذا اطمأن راکعاً

= هكذا: فإن كان وحده يخاف في هاتين الصلاتين (أي: الظهر العصر) كالإمام، فأما في صلاة الجهر فيتخير. انظر: المبسوط، ١٧/١. وذكر أيضاً أن على المنفرد المخافة في الصلوات السرية. انظر: المبسوط، ٢٢٢/١. وذكر الكاساني أنه إن كان المصلي منفرداً في صلاة يخاف فيها بالقراءة يخاف لا محالة، وأن هذا رواية الأصل، لكنه نقل عن عصام بن يوسف (ت ٢١٠هـ) في مختصره أنه أثبت له خيار الجهر والمخافة استدلالاً بعدم وجوب السهو عليه إذا جهر. انظر: بدائع الصنائع، ١٦١/١. وظاهر عبارة الأصل تدل على أن للمنفرد أن يتخير بين الجهر والإخفاء حتى في الصلوات السرية. وقد قال المؤلف: قلت: فإن لم يكن إماماً ولكنه صلى وحده فخافت فيما يجهر فيه أو جهر فيما يخاف فيه؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: من أين اختلفا (أي: صلاة الإمام وصلاة المنفرد)؟ قال: إذا كان الرجل وحده وأسمع أذنيه القرآن أو رفع ذلك أو خفض في نفسه أجزاء ذلك، وليس عليه سجدة السهو. وإن تعمد لذلك فقد أساء، وصلاته تامة. انظر: ٤٢/١ ظ - ٤٣ و. وقد ذكر السرخسي أن جهر المنفرد في الصلاة السرية هو بمقدار إسماعه نفسه، وأنه غير منهي عنه. انظر: المبسوط، الموضع السابق. أما في الصلوات الجهرية فيجوز للمنفرد الزيادة على هذا القدر. وانظر للتفصيل: بدائع الصنائع للكاساني، ١٦٠/١ - ١٦٢.

- (١) ح ي: وبسورة.
- (٢) ي - قلت؛ صح هـ.
- (٣) أي في الآخرين. وقال الحاكم الشهيد: وإن لم يقرأ في الآخرين أجزاء. انظر: الكافي، ١/١ ظ.
- (٤) زاد في نسخة ك: «لم» فوق «قال». ويظهر أنه زيد بعد أن كتب على الصواب بدون «لم».

- (٥) ح - يقرأ.
- (٦) ح ي: وبسورة.
- (٧) م - يركع.
- (٨) ح - وركع.
- (٩) م - ظهره.

رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده. ثم يقول في نفسه^(١): ربنا لك الحمد، في قول أبي يوسف ومحمد^(٢). فإن كان إماماً قال مَنْ خلفه: ربنا لك الحمد، ولا يقولها هو في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يقولها هو ومن خلفه. فإن كان وحده قال: ربنا لك الحمد، في قولهم جميعاً^(٤). ثم يَنْحَطُّ فيكبر ويسجد. فإذا اطمأن ساجداً رفع رأسه وكبر. فإذا

(١) أي: الإمام، لأنه قيده بقوله: في نفسه، أي يقول ذلك سرا، ولا حاجة إلى التقييد بذلك في المنفرد.

(٢) قال أبو الوفا الأفغاني: وقوله: «ثم يقول في نفسه: ربنا لك الحمد في قول أبي يوسف ومحمد» زائد لا حاجة إليه، لأنه إن أراد به المنفرد فيجيء حكمه بعد، وإن كان المراد به إماماً فحكمه متصل به بقوله: فإن كان إماماً... انظر: الأصل (أبو الوفا الأفغاني)، ٣٠/١. وكلام الإمام محمد واضح، أما الحكم عليه بأنه زائد لا حاجة إليه فليس في محله، لأن هذا هو أسلوب الكتاب، وهو مبني على الانبساط في العبارة.

(٣) ي: أبي.

(٤) ح ي - فإن كان وحده قال ربنا لك الحمد في قولهم جميعاً. وعبرة المتن ظاهرة في أن المنفرد يقول ربنا لك الحمد، في قولهم جميعاً. ولم يذكر خلافاً في قوله: سمع الله لمن حمده، مما يوحي بأن المنفرد يقوله أيضاً. وذكر الحاكم الشهيد ما يفعله الإمام والمأموم، ولم يذكر المنفرد. انظر: الكافي، ١/١٨. وقال السرخسي: فأما المنفرد على قولهما فيجمع بين الذكرين، وعن أبي حنيفة فيه روايتان، في رواية الحسن هكذا، وفي رواية أبي يوسف قال: يقول: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، وهو الأصح، لأنه حَثَّ لمن خلفه على التحميد، وليس خلفه أحد. انظر: المبسوط، ٢١/١. وهذا أيضاً ليس فيه إشارة إلى أن قول الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه متفق مع الإمامين أبي يوسف ومحمد في أن المنفرد يقول: ربنا لك الحمد، مع أن هذا هو المذكور في جميع النسخ صريحاً إلا نسخة يوزغات. وفي الجامع الصغير: ويقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلفه: ربنا لك الحمد، ولا يقولها هو. وقال أبو يوسف ومحمد: يقولها هو. وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول: اللهم اغفر لي؟ قال: يقول: ربنا لك الحمد، ويسكت. انظر: الجامع الصغير للإمام محمد مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ٨٧. فما أجاب به الإمام أبو حنيفة على سؤال أبي يوسف يفهم منه أن المنفرد يقول: ربنا لك الحمد في رأيه؛ لأنه ذكر قبله أن الإمام لا يقول ذلك. وذكر الطحاوي أن المنفرد يجمع بينهما. انظر: مختصر الطحاوي، ٢٦ - ٢٧. وقد اضطربت النقول في قول الإمام أبي حنيفة في حق المنفرد، وبعضها موافق لما في =

اطمأن قاعداً سجد الأخرى^(١) وكبر. فإذا اطمأن ساجداً رفع رأسه وكبر، حتى يفرغ من صلاته. ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. وأدنى ما يقول^(٢) من ذلك ثلاثاً ثلاثاً^(٣) في كل ركعة وفي كل سجدة^(٤). قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان^(٥) يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً^(٦)، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً^(٧). قلت: أرأيت إذا سجد يضع يديه في السجود حذاء أذنيه، ويوجه أصابعه نحو القبلة، ويعتمد على راحتيه، ويؤدي ضبعية، ويعتدل في سجوده، ولا يفترش^(٨) ذراعيه؟ قال: نعم. قلت: وينحط في السجود^(٩) وهو يكبر، ويرفع رأسه إذا رفعه من السجود وهو يكبر؟ قال: نعم. قلت^(١٠): ويستتم قائماً كما هو^(١١)؟ قال: نعم. قلت: ويحذف التكبير حذفاً، ولا يطوله؟ قال: نعم^(١٢). قلت: أفيستحب له إذا نهض أن ينهض

= المتن، وبعضها مخالف له. وذلك لا يطعن في صحة المتن، وإنما يدل فقط على اختلاف نسخ الأصل، فقد ذكر في نسخة ما لم يذكر في نسخة أخرى. وهو أمر معروف لدى فقهاء الحنفية مثل الحاكم والسرخسي. وانظر: تحفة الفقهاء، ١/١٣٤؛ وبدائع الصنائع، ١/٢٠٩؛ والهداية، ١/٤٩؛ والبحر الرائق، ١/٣٣٤.

(١) م: للأخرى.

(٢) ي: ما يقال.

(٣) ح ي: ثلاث ثلاث.

(٤) والمراد بهذا أدنى الكمال لا أدنى الجواز، لأن الركوع والسجود يجوزان بدون هذا الذكر. انظر: المبسوط، ١/٢١.

(٥) ح ي: بلغنا عن النبي ﷺ أنه كان.

(٦) ح ي - ثلاثاً.

(٧) ح ي - ثلاثاً. وروي نحو ذلك من حديث ابن مسعود وحذيفة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم. انظر: سنن أبي داود، الصلاة، ١٤٦، ١٤٩؛ وسنن الترمذي، الصلاة، ٧٩؛ وسنن النسائي، الافتتاح، ٧٧.

(٨) م: ولا يفرش.

(٩) ي: للسجود.

(١٠) ح ي - قال: نعم قلت.

(١١) أي: يستتم قائماً إذا قام إلى الركعة الثانية والثالثة والرابعة كما كان قائماً في الركعة الأولى.

(١٢) ح - قلت ويحذف التكبير حذفاً ولا يطوله قال نعم.

على صدور^(١) قدميه^(٢) إذا رفع رأسه من السجود حتى يَسْتَتِمَّ قائماً، ولا يقعد^(٣)؟ قال: نعم^(٤)، يُسْتَحَبُّ له ذلك. قلت: وكيف يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة؟ قال: يَفْتَرِشُ^(٥) رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه فيقعد عليها وَيَنْصِبُ اليمنى نَصْباً ويوجّه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة. قلت: وكذلك إذا سجد وجّه أصابع رجله^(٦) قِبَلَ القبلة؟ قال: نعم. قلت^(٧): وَتُسْتَحَبُّ^(٨) له أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة؟ قال: نعم^(٩). قلت: وتحب^(١٠) له أن يكون مُنْتَهَى بصره إلى موضع سجوده، ولا يَلْتَفِت ولا يَعْبَث بشيء؟ قال: نعم.

(١) م: على صدر.

(٢) قال الإمام محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: السنة في الصلاة إذا أراد الرجل أن ينهض ينهض على صدور قدميه إن قدر على ذلك، وإن كان شيخاً كبيراً أو رجلاً بادناً لا يقدر على أن ينهض على صدور قدميه فليعتمد براحتيه على الأرض ولينهض عليها. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٣١٥/١. وذكر السرخسي كلاماً نحوه. انظر: المبسوط، ٢٣/١.

(٣) أي: لا يجلس جلسة الاستراحة. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢١١/١.

(٤) ي + قلت: وكذلك إذا سجد وجه أصابع رجله قبل القبلة؟ قال: نعم.

(٥) م: يفرش.

(٦) ي: رجله.

(٧) ح - قلت.

(٨) م ح ي: ويستحب.

(٩) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة [عن حماد] عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة يتواضع لله تعالى. قال محمد: ويضع بطن كفه الأيمن على رصغه الأيسر تحت السرة، فيكون الرسغ في وسط الكف. محمد قال: أخبرنا الربيع بن صبيح عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة. قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار، ٢٨. وزيادة «عن حماد» في الإسناد من مخطوطة الآثار في مكتبة سليم أغا بإسطنبول، رقم ٢٧٥؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٢٩٦/١. وانظر: المبسوط، ٢٣/١ - ٢٤.

(١٠) م ح: ويجب؛ ي: ويستحب.

قلت: أتكراه^(١) له أن يُقْعِي في الصلاة^(٢) إقعاء^(٣)؟ قال: نعم. قلت: وتكره^(٤) له أن يتربّع^(٥) في الصلاة من غير عذر؟ قال: نعم. قلت: وتكره^(٦) له أن يلتفت أو يقلب الحصى أو يُفْرِقِعَ أصابعه أو يعبث بشيء من جسده أو^(٧) ثيابه أو يعبث بالحصى^(٨) أو بشيء غير ذلك / [٢/١] ظ أو يضع يده على خاصرته وهو في الصلاة؟ قال: أكره هذا كله. قلت: رأيته إن كان الحصى لا يمكنه من السجود؟ قال: إن سَوَّاه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك، وتركه أحب إلي. قلت: وتكره^(٩) أن يمسح جبهته من التراب بعد أن^(١٠) يفرغ من صلاته^(١١)؟ قال: لست أكره [ذلك]. قلت: فإن مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: لا أكره^(١٢) له

(١) م: أيكراه؛ ح ي: ويكره.

(٢) ح ي + الكلب. الإقعاء في اللغة هو أن يُلصق أَلْيَتُهُ بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. وتفسير الفقهاء أن يضع أَلْيَتَهُ على عقبه بين السجدين. انظر: المغرب، «قعي»؛ ولسان العرب، «قعي».

(٤) م ح ي: ويكره.

(٦) م ح ي: ويكره.

(٨) ح ي - أو يعبث بالحصى.

(٩) م ح ي: ويكره؛ ح ي + له.

(١٠) ح ي: بعدما.

(١١) ح + قبل أن يسلمه؛ ي + قبل أن يسلم.

(١٢) م: قال أكره. وقال الحاكم الشهيد: ويكره أن يمسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلاته. انظر: الكافي، ٢/١. لكن قال السرخسي: قال [أي: الحاكم في الكافي]: لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلاته لا بأس به. [قال السرخسي]: لأنه عمل مفيد، فإن التصاق التراب بجبهته نوع مثله، فربما كان الحشيش الملتصق بجبهته يؤذيه، فلا بأس به. ولو مسح بعدما رفع رأسه من السجدة الأخيرة لا خلاف في أنه لا بأس به. فأما قبل ذلك فلا بأس به في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف قال: أحب إلي أن يدعه، لأنه يتربث ثانياً وثالثاً فلا يكون مفيداً، ولو مسح لكل مرة كان عملاً كثيراً. ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة، وجعلوا القول قول محمد رحمه الله في الكتاب: «لا» مفصلاً عن قوله: «أكرهه»، فإنه قال في الكتاب: قلت: لو مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: لا أكرهه، يعني لا تفعل، فإني أكرهه. لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أربع من الجفاء: أن تبول قائماً، وأن تسمع النداء فلم تجبه، وأن تنفخ في صلاتك، وأن =

ذلك^(١).

قلت: رأيت الرجل إذا قعد في الصلاة في الثانية والرابعة كيف يتشهد؟ قال: يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله^(٢) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ولا^(٣) يزيد على هذا إذا قعد في الركعة الثانية شيئاً. وأما في الركعة الرابعة فإذا فرغ من هذا دعا الله عز وجل^(٤) وسأله^(٥) حاجته^(٦). قلت: وتكره^(٧) أن يزيد في التشهد حرفاً أو يبتدئ بشيء قبل هذا^(٨)؟ قال: نعم.

قلت: وكيف يسلم الرجل إذا فرغ من صلاته؟ قال: يقول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه^(٩)، وعن^(١٠) يساره مثل ذلك. وينوي بالتسليم الأول^(١١) من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في التسليمة الأولى، وعن يساره مثل ذلك. فإن^(١٢) كان خلف الإمام سلم ونوى مثل

= تمسح جبهتك في صلاتك. وتأويله عند من لا يكرهه من أصحابنا المسح باليدين كما يفعله الداعي إذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة. انظر: المبسوط، ٢٧/١. فلعل نسخة الكافي التي عندنا محرفة.

(١) ح ي: قال: أكره ذلك له. (٢) ح ي + وحده لا شريك له.

(٣) ح ي: لا. (٤) م - دعا الله عز وجل.

(٥) ح: ويسأله.

(٦) لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ هنا، ولم يذكرها الحاكم في الكافي، ٢/١. وذكرها الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة في الحجة على أهل المدينة، ١٣٨/١. وذكرها السرخسي نقلاً عن مختصر الطحاوي. انظر: مختصر الطحاوي، ٢٧؛ والمبسوط، ٢٩/١.

(٧) م: ويكره؛ ح ي: ويكره له.

(٨) قال السرخسي: ومراده ما نُقل شاذاً في أول التشهد: باسم الله وبالله، أو باسم الله خير الأسماء، وفي آخره: أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فإنه لم يشتهر نقل هذه الكلمات. انظر: المبسوط، ٢٨/١.

(٩) ح ي + ويقول السلام عليكم ورحمة الله.

(١٠) ح ي: عن. (١١) ح ي - بالتسليم الأول.

(١٢) ح ي: وإن.

ذلك. فإن كان الإمام في الجانب^(١) الأيمن نواه فيهم. وكذلك إن^(٢) كان في الجانب الأيسر فإنه ينويه فيهم.

قلت: أرايت الرجل إذا صلى أتكره^(٣) له أن يغطي فاه وهو يصلي؟ قال: نعم. قلت: وتكره^(٤) للرجل أن يصلي وهو مُعْتَجِر^(٥) أو عاقص شعره^(٦)؟ قال: نعم، أكره هذا كله. قلت: فهل يُستحب للرجل إذا سجد أن يضع ركبتيه^(٧) على الأرض قبل يديه، وإذا رفع رأسه فقام^(٨) أن يرفع يديه قبل ركبتيه؟ قال: نعم.

قلت: ويخفي الإمام التشهد والتعوذ؟ قال: نعم. قلت: ويخفي^(٩) بسم^(١٠) الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم^(١١) ربنا^(١٢) لك الحمد؟ قال: نعم. قلت: وينبغي له إذا فرغ من فاتحة القرآن أن يقول: آمين؟ قال: نعم. قلت^(١٣): وينبغي لمن خلفه أن يقولوها ويخفوها؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً^(١٤) صلى فنفخ التراب عن^(١٥) موضع سجوده وهو نَفْخٌ يُسْمَعُ؟ قال: هذا بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصلاة. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يقطع الصلاة^(١٦) إلا أن يريد به^(١٧)

(١) ك م: في جانب.

(٢) م ي: أكره.

(٣) م ي: ويكره.

(٤) م: متعجر. والاعتجار في اللغة الاختمار والاعتماد. وأما الاعتجار المنهي عنه في الصلاة فهو أن يلف العمامة على رأسه ويبيدي الهامة. وقيل: هو لَيَّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك. وروي عن محمد بن الحسن: المعتجر المنتقب بعمامته وقد غطى أنفه. انظر: المسوط، ٣١/١؛ والمغرب، «عجر».

(٥) العَقَص هو جمع الشعر على الرأس. وقيل: لَيَّه وإدخال أطرافه في أصوله. انظر: المغرب، «عقص».

(٦) ح: ركبته.

(٧) ح ي: قال نعم قلت ويخفي.

(٨) ح ي: وبسم.

(٩) ح ي: واللهم.

(١٠) ح ي: قلت.

(١١) ي: عن.

(١٢) م: به.

(١٣) ح ي: الصلاة.

التأفيف. وهذا قول أبي يوسف الأول. ثم رجع فقال: لا يقطع صلاته^(١)، وصلاته^(٢) تامة. قلت: فإن كان نَفْحاً^(٣) لا يُسْمَعُ؟ قال: هذا قد أساء، وصلاته تامة.

قلت: أرأيت الرجل يصلي في ثوب واحد / [٣/١] يتوشح به^(٤) أو في قميص واحد وهو صفيق هل تَكْرَهُ^(٥) له ذلك؟ قال: لا أكرهه، ولا بأس بذلك. قلت: وكذلك^(٦) لو كان إمام قوم؟ قال: نعم. قلت: أفتكره^(٧) للرجل أن يَكُفَّ ثيابه إذا سجد ويرفعها^(٨) أو يرفع شعره^(٩)؟ قال: نعم، أكره ذلك كله^(١٠).

قلت: وَتَرَى^(١١) إذا سجد أن يضع جبهته وأنفه على الأرض؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وضع جبهته^(١٢) ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته؟ قال: قد أساء، وصلاته تامة في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد^(١٣) فإن سجد على أنفه دون جبهته وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه^(١٤)، وإن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ذلك^(١٥).



(١) ح ي - لا يقطع صلاته.

(٢) ح ي: صلاته.

(٣) ح ي: نفخ.

(٤) توشح الرجل بالثوب واتشح هو أن يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم. وذكر خواهر زاده أن المعنى أن يلف الثوب على جميع بدنه كنجو إزار الميت أو قميص واحد. انظر: المغرب، «وشح».

(٥) م ح: هل يكره.

(٦) ح - كذلك؛ صح هـ.

(٧) م ي: أفكره.

(٨) ح ي: أو يرفعها.

(٩) أي: إذا كان شعره طويلاً فلا يكفه. انظر: المبسوط، ٣٤/١.

(١٠) ي: له.

(١١) م: ويرى؛ ي + له.

(١٢) ح - وأنفه على الأرض قال نعم قلت أرأيت إن وضع جبهته؛ صح هـ.

(١٣) ح ي - ومحمد.

(١٤) ح ي + ذلك.

(١٥) ي - ذلك.

باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام^(١)

قلت: أرأيت الرجل إذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير^(٢) الصلاة حين يركع أو حين يسجد أو حين يرفع رأسه من الركوع^(٣) أو حين يرفع رأسه^(٤) من السجود^(٥)؟ قال: لا يرفع يديه في شيء من ذلك إلا في التكبيرة^(٦) التي يفتح بها الصلاة.

قلت: أرأيت الرجل^(٧) إذا^(٨) انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام^(٩) بركعتين والإمام قاعد كيف يصنع هذا الرجل؟ قال: يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة، ثم يكبر أخرى فيقعد بها، فإذا نهض الإمام نهض معه وكبر، فإذا فرغ الإمام من صلاته وسلّم قام^(١٠) ففضى ما سبقه به الإمام.

قلت: أرأيت رجلاً^(١١) افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتحميد أو بالتسبيح هل يكون ذلك دخولاً في الصلاة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو افتتح الصلاة فقال: الله أجل أو^(١٢) الله أعظم، أكان هذا دخولاً في الصلاة؟ قلت^(١٣): نعم. قال^(١٤): فهذا وذاك سواء. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وإبراهيم والحكم بن عتيبة^(١٥). وقال أبو يوسف: لا يجزيه إذا كان يعرف

(١) ح ي - باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام. (٢) ح: من تكبيرة.

(٣) ح ي: من السجود. (٤) ح ي - حين يرفع رأسه.

(٥) ح ي: من الركوع. (٦) ح: في تكبيرة.

(٧) ح: رجلاً؛ ي: رجل. (٨) ح ي - إذا.

(٩) ح ي - الإمام. (١٠) ح ي + بتكبيرة.

(١١) ي + رجل. (١٢) ح + قال؛ ي: وقال.

(١٣) ي: قال. (١٤) ي: قلت.

(١٥) ك م: عينية؛ ح ي: بن عتيبة. والتصحيح من كتب الرجال. وهو فقيه معروف من فقهاء الكوفة، من أصحاب إبراهيم النخعي، توفي سنة ١١٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٠٨/٥. وعن إبراهيم قال: إذا سبّح أو كبر أو هلل أجزاء في الافتتاح ويسجد سجدي السهو. وعن الحكم قال: إذا سبّح أو هلل في افتتاح الصلاة أجزاء من التكبير. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٥/١. وعن الحكم قال: إذا نسي أن يكبر الرجل في الصلاة فقال: سبحان الله، أجزاء عنه أن يفتح بذكر الله. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٧٣/٢.

أن الصلاة^(١) تُفْتَحَ بالتكبير وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزأه.

وقال أبو حنيفة: إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزأه. وقال أبو يوسف ومحمد^(٢): لا يجزيه إلا أن يكون لا يحسن العربية.

قلت: رأيت رجلاً^(٣) افتتح الصلاة قبل الإمام ثم كبر الإمام بعده فصلى الرجل بصلاة^(٤) الإمام؟ قال: لا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه دخل^(٥) في غير صلاة الإمام. ألا ترى أنه قد أوجب الصلاة على نفسه^(٦) ودخل فيها قبل أن يوجبها الإمام على نفسه. قلت: [٣/١] رأيت إن كبر بعدما كبر الإمام ودخل^(٧) معه وهو ينوي بذلك الدخول^(٨) في صلاة الإمام والقطع لما كان كبر قبله فصلى مع الإمام؟ قال: يجزيه. قلت: لم يكون^(٩) التكبير قطعاً للصلاة^(١٠) ولم يتكلم ولم يسلم؟ قال: لأنه قد^(١١) دخل في صلاة أخرى غير الأولى. ألا ترى أن رجلاً لو صلى^(١٢) تطوعاً وتشهد فنسي أن يسلم فقام فكبر وهو ينوي الدخول في الصلاة^(١٣) المكتوبة أن ذلك قَطْعٌ للتطوع^(١٤) ودخول في الفريضة، فكذلك^(١٥) الأول.

قلت: رأيت الإمام إذا فرغ من صلاته أيقعد^(١٦) في مكانه الذي يصلي فيه أو يقوم؟ قال: إذا كانت صلاة الظهر أو المغرب^(١٧) أو العشاء فإنني^(١٨) أكره له أن يقعد في مقعده حين يسلم، وأحبُّ إلي^(١٩) أن يقوم.

- | | |
|-------------------------------|------------------------------------|
| (١) ح: إن كان لا يعرف الصلاة. | (٢) ح ي - ومحمد. |
| (٣) ي: رجل. | (٤) ح ي: صلاة. |
| (٥) ح: إنه قد دخل. | (٦) ح ي: قد أوجب على نفسه الصلاة. |
| (٧) ح ي: دخل. | (٨) ح - الدخول. |
| (٩) م: لم يكن. | (١٠) ح ي: قطع الصلاة. |
| (١١) ح ي - قد. | (١٢) ح ي: ألا ترى لو أن رجلاً صلى. |
| (١٣) ح ي: في صلاة. | (١٤) م: المتطوع؛ ح: للمتطوع. |
| (١٥) م: وكذلك. | (١٦) م: أيقعد. |
| (١٧) ح: والمغرب. | (١٨) ح ي: فإنني. |
| (١٩) ح - إلي. | |

وأما الفجر والعصر^(١) فإن شاء قام، وإن شاء قعد. قلت: أفيستقبل القوم بوجهه أو يتحرف من مكانه؟ قال: إن كان بحذائه إنسان يصلي شيئاً^(٢) بقي عليه^(٣) من صلاته فلا يستقبله بوجهه، وإن لم يكن بحذائه أحد يصلي فإن شاء انحرف، وإن شاء استقبلهم بوجهه. قلت: فإن أراد^(٤) في الظهر والمغرب والعشاء أن يصلي تطوعاً يصلي^(٥) في مكانه^(٦) الذي صلى بهم^(٧) أو يتأخر؟ قال: بل يتأخر فيصلي خلف القوم أو حيث أحب من المسجد ما خلا مكانه الذي يصلي^(٨) بهم فيه. قلت: فالذين خلفه يصلون في أمكنتهم التي صلّوا فيها أو يتنحّون؟ قال: إن فعلوا فلا بأس، ويتنحّون خطوة أو خطوتين أحبّ إليّ^(٩).

قلت: فمتى يجب على القوم أن يقوموا في الصف؟ قال: إذا كان الإمام معهم في المسجد فإنني أحبّ لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، وإذا^(١٠) قال: قد قامت الصلاة، كبر الإمام وكبر القوم معه. وأما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فإنني^(١١) أكره لهم أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وأما في قول أبي يوسف فإنه^(١٢) لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. قلت: رأيت إن أخر الإمام ذلك حتى يفرغ المؤذن من الإقامة^(١٣) ثم كبر ودخل في الصلاة؟ قال^(١٤): لا بأس بذلك.

قلت: رأيت الرجل يتشاءب^(١٥) في الصلاة أتحبّ^(١٦) له أن يغطي

(١) ح ي: وأما العصر والفجر.

(٢) ح ي - شيئاً.

(٣) ح ي + شيء.

(٤) ح ي: فإذا قلت أراد.

(٥) ح ي - يصلي.

(٦) م: وكذلك.

(٧) ح ي + أن يصلي.

(٨) ح ي: صلى.

(٩) ح ي - قلت فالذين خلفه يصلون في أمكنتهم التي صلّوا فيها أو يتنحّون قال إن فعلوا فلا بأس ويتنحّون خطوة أو خطوتين أحبّ إليّ.

(١٠) ح ي: فإذا.

(١١) ح ي: فإنني.

(١٢) ح ي: وأما أبو يوسف قال.

(١٣) ح ي: من إقامته.

(١٤) م: وقال.

(١٥) ح ي: يتشاب.

(١٦) م: أوجب؛ ي - أتحب؛ صح هـ.

فاه؟ قال: نعم، أحب له ذلك.

قلت: رأيت رجلاً^(١) صلى بقوم فكان^(٢) على دُكَّان^(٣) يصلي بهم وأصحابه على الأرض؟ قال: أكره لهم ذلك، وصلاتهم تامة^(٤). قلت: وكذلك لو كان الإمام على الأرض وأصحابه على الدُكَّان؟ قال: نعم.

قلت: رأيت القوم يؤمُّهم العبد أو الأعرابي أو الأعمى أو ولد الزنى؟ قال: صلّاتهم تامة. قلت: ويؤمُّهم غير هؤلاء أحب؟ قال: نعم^(٥). قلت: رأيت إن أمَّهُم فاسق؟ قال: صلّاتهم تامة. قلت^(٦): أي القوم أحبُّ إليك^(٧) أن يؤمُّهم؟ قال: أقرؤهم لكتاب الله [٤/١] وأعلمهم بالسنة. قلت: فإن كان في القوم^(٨) رجلان^(٩) أو ثلاثة كذلك؟ قال: يؤمُّهم أكبرهم سنًا. قلت: فإن كان غيره أروع منه وأبين صلاحاً^(١٠) وهما في القراءة والفقہ سواء؟ قال: يؤمُّهم أفضلهما^(١١) ورعاً وأبينهما^(١٢) صلاحاً. قلت: أفتكره^(١٣) للرجل أن يؤمَّ الرجل في بيته؟ قال: نعم بغير إذنه^(١٤). قلت: فإن^(١٥) أذن له في ذلك؟ قال: لا بأس بذلك^(١٦).

(١) ح: رجل.

(٢) الدُكَّان: مكان مرتفع عن باقي المصلين. انظر: المغرب، «رحب»؛ ولسان العرب، «دكك، دكن»؛ والمصباح المنير، «دكك».

(٤) وعللوا للمسألة بأن فيه تكبراً وتشبهاً بأهل الكتاب. قال السرخسي: ولم يبين في الأصل حد ارتفاع الدكان، وذكر الطحاوي أنه ما لم يجاوز القامة لا يكره، لأن القليل من الارتفاع عفو، ففي الأرض هبوط وصعود، والكثير ليس بعفو، فجعلنا الحد الفاصل أن يجاوز القامة، لأن القوم حينئذ يحتاجون إلى التكلف للنظر إلى الإمام، وربما يشبهه عليهم حاله. انظر: مختصر الطحاوي، ٣٣؛ والمبسوط، ٤٠/١.

(٥) ح ي - قلت ويؤمهم غير هؤلاء أحب قال نعم.

(٦) ح ي + رأيت.

(٨) ح ي: فيهم.

(١٠) ي + منه.

(١٢) ح: وأبينهم.

(١٤) ح ي - بغير إذنه.

(١٦) ح ي: به.

(١٥) ح ي: قلت رأيت إن.

(١١) ح: أفضلهم.

(١٣) ك م: أفيكره.

(٧) ح ي: أحقهم.

(٩) ي: رجلين.

قلت: أرايت القوم إذا كانوا^(١) ثلاثة أحدهم الإمام كيف يصنع؟ قال: يتقدم الإمام^(٢) فيصلي بهما. قلت: فإن لم يتقدم وصلى بينهما؟ قال: صلاتهم تامة. قلت: أرايت إن كان القوم كثيراً فقام الإمام وسطهم أو قام في ميمنة الصف أو في ميسرته فصلي^(٣) بهم؟ قال: هذا قد أساء، وصلاتهم تامة. قلت: أرايت إن كان الإمام ومعه رجل واحد أين يقوم الرجل^(٤)؟ قال: يقوم إلى جانب الإمام^(٥) الأيمن. قلت: أرايت^(٦) إن صلى خلفه وحده؟ قال: صلاته^(٧) تامة. قلت: أرايت إن صلى إلى جانب الإمام الأيسر؟ قال: قد أساء، وصلاته تامة، وإنما ينبغي له أن يقوم عن يمين الإمام.



باب الوضوء والغسل من الجنابة^(٨)

أبو سليمان عن محمد، قال^(٩): قلت: أرايت الرجل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كيف يغتسل؟ قال: يبدأ^(١٠) فيُفرغ على يديه^(١١) الماء^(١٢) فيغسلهما حتى يُنقيهما. ثم يُفرغ يمينه^(١٣) على شماله^(١٤) فيغسل فرجه حتى يُنقيه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما وصفتُ لك وضوء الصلاة غير رجليه. ثم يُفيض الماء على رأسه ولحيته وعلى سائر جسده، فيغسل ذلك كله^(١٥).

- | | |
|---|---------------------|
| (١) ح ي: قلت إذا كان القوم. | (٢) ح ي - الإمام. |
| (٣) ح ي: وصلى. | (٤) م - الرجل. |
| (٥) ح - الإمام؛ صح هـ. | (٦) ح ي - أرايت. |
| (٧) ح ي: صلاتهم. | |
| (٨) ح ي - باب الوضوء والغسل من الجنابة. | |
| (٩) ح ي - أبو سليمان عن محمد قال. | (١٠) ي: فيبدأ. |
| (١١) ي: على يده. | (١٢) ح ي: من الماء. |
| (١٣) ي: يمينه. | (١٤) ح: عن شماله. |
| (١٥) ح - كله. | |

حتى يُنقيه. ثم يَتَنَحَّى فيَغْسِل قدميه. قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ^(١) جَسَدِهِ^(٢) ثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: يَجْزِيهِ.

قلت^(٣): أَدْنَى مَا يَكْفِي^(٤) مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: صَاعٌ مِنَ مَاءٍ^(٥). قلت: فَكَمْ أَدْنَى مَا يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: مُدٌّ مِنَ الْمَاءِ^(٦).

قلت: وَغُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا وَغَسَلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِثْلَ غَسْلِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَ^(٧) رَأْسِهَا^(٨) إِلَّا أَنَّ الْمَاءَ يَبْلُغُ أَصُولَ الشَّعْرِ؟ قَالَ: يَجْزِيهَا^(٩).

قلت: أَرَأَيْتَ جُبْنًا اغْتَسَلَ فَانْتَضَحَ مِنْ غُسْلِهِ شَيْءٌ فِي إِنْاءِهِ^(١٠) هَلْ يَفْسُدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ^(١١) الْمَاءُ؟ قَالَ: لَا. قلت: / [٤/١] ظ لم؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِمَّا^(١٢) لَا يُسْتَطَاعُ الْامْتِنَاعُ مِنْهُ. قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى^(١٣) سَائِرِ^(١٤) جَسَدِهِ أَوْ غَسَلَ فَرَجَهُ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ^(١٥) يَقْطُرُ^(١٦) فِي الْإِنْاءِ؟ قَالَ: هَذَا يَفْسُدُ الْمَاءُ، وَلَا يَجْزِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءَ وَلَا يَغْتَسِلَ بِهِ. قلت: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَوَضَّأَ فِي إِنْاءٍ نَظِيفٍ فَتَوَضَّأَ رَجُلٌ آخَرُ^(١٧)

(١) ح - وسائر. (٢) ح: وجسده.

(٣) ح ي + أَرَأَيْتَ. (٤) ح: يكفيه؛ ح + في الوضوء.

(٥) ح ي: من الماء.

(٦) ي: من ماء. ذكر الإمام محمد هذين المقدارين في الغسل والوضوء لورودهما من فعل النبي ﷺ في أحاديث صحيحة. انظر: صحيح البخاري، الوضوء، ٤٧؛ وصحيح مسلم، الحيض، ٥١ - ٥٣. ولكن التقدير ليس بضروري، وإنما الأمر متوقف على إتمام الوضوء والغسل سواء قل استعمال الماء أو كثر، لكن يكره الإسراف. انظر: المبسوط، ٤٥/١.

(٧) م ح ي: شعرها. (٨) م ح ي - رأسها.

(٩) م + قال نعم. (١٠) ح: في أثوابه.

(١١) ح ي: هل يفسد ذلك عليه. (١٢) ك م: ما.

(١٣) ي: وعلى. (١٤) ك م - سائر.

(١٥) ح ي - الماء كله. (١٦) ح ي + كله.

(١٧) م ح ي - آخر.

بذلك الوضوء^(١)؟ قال: لا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه قد^(٢) توضع^(٣) بذلك الماء مرة، فلا يجزي من توضع به^(٤) بعده^(٥). قلت: أرايت إن لم يُعِدِ الوضوء فصلًى^(٦) به يوماً أو أكثر^(٧) من ذلك؟ قال: عليه أن يُعيد الوضوء ويستقبل الصلوات كلها.

قلت: أرايت امرأة حائضاً^(٨) شربت من ماء أو توضع به ففضل من ذلك الماء في^(٩) الإناء فتوضع به رجل؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأن^(١٠) هذا الماء طاهر. قلت: وكذلك لو كان الذي شرب أو توضع جُنباً؟ قال: نعم. قلت: أرايت المرأة الحائض تُدخل يدها في الحَبِّ^(١١) أو في إناء فيه ماء هل يُتوضع من ذلك الماء أو يُشرب منه؟ قال: إن لم يكن في يدها قَدْر فلا بأس بذلك، وإن كان في يدها قَدْر^(١٢) فلا يُشرب^(١٣) منه ولا يُتوضع^(١٤) به. قلت: وكذلك الجُنب؟ قال: نعم. قلت: أرايت جُنباً أراد أن يغتسل فأدخل يده^(١٥) في الإناء قبل أن يغسلها^(١٦) ثم اغتسل بذلك الماء

(١) ح: وضوءه بذلك؛ ي: وضوءه ذلك.

(٢) ح ي - قد. (٣) ي + توضع.

(٤) م - به.

(٥) ح ي - بعده. هذا هو الماء المستعمل. قال السرخسي: ثم اختلفوا في صفة الماء المستعمل، فقال أبو يوسف رحمه الله: هو نجس إلا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش، وهو روايته عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس لا يعنى عنه أكثر من قدر الدرهم، وقال محمد رحمه الله تعالى: هو طاهر غير طهور، وهو رواية زفر وعافية القاضي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى... انظر: المبسوط، ٤٦/١.

(٦) ح: أو صلى؛ ي: وصلى. (٧) م: أو كثر.

(٨) ح: حائض. (٩) ح ي - الماء في.

(١٠) ح: بأن.

(١١) الحَبِّ: الجَرَّة، أو الجرة الضخمة. انظر: القاموس المحيط، «حب».

(١٢) ح - فلا بأس بذلك وإن كان في يدها قدر؛ صح هـ.

(١٣) ي: تشرب. (١٤) ي: تتوضع.

(١٥) ح ي: يديه.

(١٦) م ح ي: أن يغسلها.

هل يجزيه؟ قال: إن لم يكن في يده^(١) قَدَرُ أجزأه، وإن كان في يده^(٢) قَدَرُ لم يجزه^(٣).

قلت: أرأيت الرجل يدعو بالوُضوء ليتوضأ أو بالغُسل^(٤) ليغتسل أتحب^(٥) له أن يذكر اسم الله تعالى حين يبتدئ في^(٦) ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن ترك ذلك ناسياً أو متعمداً^(٧)؟ قال: لا يضره ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يؤتى^(٨) بالماء ليتوضأ به فيَبْزُق أو يَمْتَخِطُ^(٩) فيَقَع ذلك في إنائه ثم يتوضأ به^(١٠) ويصلي؟ قال: لا بأس بذلك، وصلاته تامة.

قلت: أرأيت إن شرب^(١١) من إنائه سَنُوراً يتوضأ به ويصلي^(١٢)؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ^(١٣) أن يتوضأ بغيره. قلت^(١٤): فإن فعل وصلي؟ قال: يجزيه. قلت: أرأيت إن شربت من إنائه^(١٥) دجاجة هل يتوضأ منه^(١٦)؟ قال: إن كانت الدجاجة مَخْلَى عنها^(١٧) فإني أكره له^(١٨) أن يتوضأ به، وإن كانت محبوسة فلا بأس أن^(١٩) يتوضأ به^(٢٠). قلت: أرأيت إن كانت مَخْلَى عنها فشربت منه فتوضأ بفضلهما فصلي^(٢١)؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يَرِ في منقارها قَدَرًا^(٢٢) فهو يجزيه، وأَحَبُّ إِلَيَّ أن يتوضأ بغيره.

(٢) ح ي: في يديه.

(١) ح ي: في يديه.

(٣) ي: لم يجز.

(٤) الغُسل هنا اسم للماء الذي يغتسل به. انظر: المغرب، «غسل».

(٥) م: أوجب؛ ح: أوجب.

(٦) ح ي - في.

(٧) ك: أو متعمداً؛ ح + أو متعمداً.

(٨) م: نوي.

(٩) م: أو يتمخبط.

(١٠) ح ي: منه.

(١١) ح: إن يشرب.

(١٢) م - إلي.

(١٣) ح ي - ويصلي.

(١٤) ح ي: إن تشرب منه.

(١٥) ح ي: به.

(١٦) م: عليها.

(١٧) ي + ذلك.

(١٨) ي: بأن.

(١٩) ي - به.

(٢٠) ح ي: فيصلي.

(٢١) ي: قدر.

قلت: أرأيت إن رأى في منقارها قَدْرًا^(١) فشربت منه هل يتوضأ به^(٢)؟ قال: لا. قلت: فإن فعل وصلى^(٣)؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة. قلت: أرأيت^(٤) إن شرب^(٥) من إنائه طير أو شاة أو بقرة أو بغير أو فرس^(٦) أو بَرْدُون أو شيء مما [٥/١] يؤكل لحمه هل ينبغي له أن يتوضأ بفضل ذلك الماء^(٧)؟ قال: نعم^(٨)، لا بأس به^(٩). قلت: أرأيت إن شرب منه شيء لا يؤكل لحمه مثل الحمار أو البغل أو شبيه^(١٠) ذلك؟ قال: لا يتوضأ منه. قلت: أرأيت إن توضأ منه وصلى بذلك الوضوء^(١١) يوماً^(١٢) أو أكثر من ذلك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها.

قلت: أرأيت إن وقع في إنائه^(١٣) ذباب أو زُنْبُور^(١٤) أو عقرب أو حُنْفُسَاء أو جراد أو نمل أو صَرَاصِر^(١٥) فمات فيه أو وجد ذلك في الحُب^(١٦) ميتاً^(١٧) هل يفسد ذلك الماء^(١٨)؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه^(١٩) ليس له دم، فلا^(٢٠) بأس بالوضوء منه. قلت: وكذلك كل شيء ليس له دم؟ قال: نعم.

(١) ح: قدر.

(٢) ح ي - به.

(٣) ي: فصلى.

(٤) ي - أرأيت.

(٥) م: إن شربت.

(٦) ح ي - أو فرس.

(٧) ح - الماء؛ صح هـ.

(٨) ح ي: بذلك.

(٩) م: الوضوء.

(١٠) ح ي: يوم.

(١١) ح ي: في إنائه.

(١٢) (١٤) الزُّنْبُور ذباب لَسَاع، أو الدَّبْر. انظر: لسان العرب، «زنبير».

(١٣) ح ي: أو قراد.

(١٤) ج ح ط: في الحب. والحب الجرة أو الضخمة منها، أو الخشبات الأربع توضع عليها الجرة ذات العزوتين. انظر: القاموس المحيط، «حب». والحب بالضم البئر أو البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر أو البئر الجيدة الموضع من الكلاء، أو البئر التي لم تُطَوَّ، أو البئر مما وُجِدَ لا مما حفره الناس، والجمع: أجباب وجباب وجبية. والحب أيضاً: المَرَادَةُ يُخَيِّطُ بعضها إلى بعض. انظر: القاموس المحيط، «حب».

(١٥) ج ح ي: ميتة.

(١٦) ح ي: هل ترى ذلك يفسد الماء.

(١٧) ح ي: لأن هذا.

(١٨) ح ي: ولا.

(١٩) ح ي: ولا.

قلت: أرأيت إن وقع في إنائه شيء من خمر أو دم أو بول^(١) أو عَذْرَة أو وقع ذلك في الحُبِّ^(٢) وهو قليل أو كثير هل يتوضأ أو يشرب^(٣) من ذلك الماء؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن توضأ^(٤) وصلى أياماً؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها.

قلت: أرأيت إن وقع في وضوئه لعابٌ ما يؤكل لحمه أو وقع في الحُبِّ^(٥)؟ قال: أما اللُّعاب فليس يُفسد الماء، ولا بأس أن^(٦) يتوضأ به ويشرب منه. قلت: أرأيت إن وقع بول ما يؤكل لحمه في الإناء أو في الحُبِّ^(٧)؟ قال: هذا فاسد، وهو^(٨) يُفسد الماء. قلت: فإن توضأ بذلك الماء وصلى؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله، وإن وقع^(٩) في ماء لم يفسد حتى يغلب على الماء، فإذا غلب على الماء لم^(١٠) يتوضأ به. وقال أبو يوسف: لا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه مثل الناقة وشبهها، وبولها يُفسد الماء وإن كان قليلاً. وقال محمد: لا بأس بشربه، فليس^(١١) يُفسد الماء^(١٢).

قلت: أرأيت رجلاً^(١٣) توضأ فبدأ برجليه قبل ذراعيه أو بذراعيه قبل وجهه أو مسح رأسه قبل أن يغسل وجهه أو ترك^(١٤) بعض أعضائه حتى جفَّ ما قد غسل أو فعل ذلك في غُسله ثم غسل ما بقي؟ قال: يجزيه غُسله^(١٥)، ووضوؤه تام، ولكن أفضل ذلك أن يبتدئ^(١٦) بيديه^(١٧) ثم

(١) ح ي: من خمر أو بول أو دم. (٢) ح ي: في الجب.

(٣) ح ي: ويشرب. (٤) ح ي + به.

(٥) ح: في الجب. والحب هو العجوة الضخمة كما تقدم.

(٦) ح ي: بأن. (٧) ح ي: في الجب.

(٨) ح ي - وهو. (٩) ح ي + ذلك.

(١٠) ك م: فلم. (١١) ح ي: ولا.

(١٢) أما عند الإمام أبي حنيفة فلا يجوز شربه للتداوي ولا لغيره. انظر: المبسوط، ٥٤/١.

(١٣) ي: رجل. (١٤) ح ي: وترك.

(١٥) ح ي: وغسله. (١٦) ح ي: أن يبدأ.

(١٧) م: بيدنه.

بوجهه^(١) ثم بذراعيه^(٢) ثم يمسح برأسه^(٣) ثم يغسل قدميه^(٤).

قلت^(٥): الإناء يقع فيه^(٦) خُرْءُ عصفور أو خُرْءُ حمام^(٧)؟ قال: يُلقيه من الإناء، ثم يتوضأ به. قلت: فإن وقع فيه^(٨) خُرْءُ دجاجة^(٩)؟ قال: لا يتوضأ به. قلت: أرأيت إن توضأ به وصلى يوماً أو أكثر من ذلك؟ قال: يعيد الوضوء والصلوات كلها. قلت: أرأيت الإناء تشرب^(١٠) منه^(١١) الفأرة أو الحية أو الوزغة هل يتوضأ به؟ قال: لا. قلت: فإن توضأ به^(١٢) وصلى؟ قال: صلاته تامة، وقد أساء^(١٣). قلت: أرأيت السَّبْع من السَّبَاع أو الكلب يشرب من الإناء؟ قال: لا [٥/١هـ] يتوضأ به. قلت: أرأيت إن توضأ به وصلى^(١٤) يوماً أو أكثر من ذلك^(١٥)؟ قال: يعيد الوضوء والصلوات كلها. قلت: أرأيت الإناء يقع فيه^(١٦) بول الخَفَافِيش أو وقع فيه^(١٧) شيء من البَعُوض^(١٨) أو البراغيث؟ قال: لا بأس بالوضوء من ذلك الماء. قلت: لم وهذا له دم؟ قال^(١٩): دم هذا ليس بشيء. قلت: أرأيت إن شرب^(٢٠) من إنائه^(٢١) من الطير ما^(٢٢) لا يؤكل لحمه؟ قال: أكره له أن يتوضأ به. قلت: فإن توضأ به وصلى؟ قال: يجزيه ذلك. قلت: من أين اختلف هذا والسَّبَاع التي^(٢٣) لا يؤكل لحمها؟ قال: أما في القياس فهما سواء، ولكنني^(٢٤) أستحسن في هذا. ألا ترى أنني أكره سُور الدجاجة، ولا أمره أن يعيد منه

- | | |
|------------------------------------|------------------------|
| (١) ح ي: ثم وجهه. | (٢) ح ي: ثم ذراعيه. |
| (٣) م ح ي: رأسه. | (٤) ح ي: رجليه. |
| (٥) ح ي + أرأيت. | (٦) م - فيه. |
| (٧) ح ي: الحمام. | (٨) ح ي: فيها. |
| (٩) ح: دجاج. | (١٠) ح ي: يشرب. |
| (١١) ي: منها. | (١٢) ح ي - به. |
| (١٣) ح ي: قال قد أساء وصلاته تامة. | (١٤) ح ي - وصلى. |
| (١٥) ي - من ذلك. | (١٦) ي: فيها. |
| (١٧) ح - فيه؛ ي: فيها. | (١٨) م: من البعوض. |
| (١٩) ح ي + لأن. | (٢٠) ح: إن يشرب. |
| (٢١) ح ي + شيء. | (٢٢) ك: مما؛ ح ي - ما. |
| (٢٣) ح ي: الذي. | (٢٤) ح ي: ولكن. |

الوضوء والصلاة^(١). قلت: أرأيت إن شرب من إنائه باز أو صقر؟ قال: أكره الوضوء منه، وإن توضأ^(٢) أجزاءه. قلت: أرأيت الحب^(٣) تموت فيه السمكة أو الضفدع أو السرطان هل ترى بالشرب وبالوضوء منه بأساً^(٤)؟ قال: لا بأس بالوضوء والشرب منه. قلت: لم؟ قال: لأن هذا يعيش في الماء ويسكنه. ألا ترى أنه لا بأس بأكل السمكة حين ماتت^(٥) في الحب^(٦) لأنها ذكية^(٧). قلت: أرأيت لعاب ما لا^(٨) يؤكل لحمه من الدواب يقع في الإناء أيتوضأ^(٩) به؟ قال: لا. قلت: فإن توضأ به وصلى؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة. قلت: وكذلك السباع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الفأرة أو العصفورة^(١٠) تموت^(١١) في البئر أو في الحب^(١٢) فتخرج^(١٣) منها^(١٤) ساعة ماتت^(١٥) أيتوضأ من^(١٦) البئر أو من^(١٧) الحب^(١٨) أو يشرب منهما^(١٩)؟ قال: لا حتى يُنزف^(٢٠) من البئر^(٢١) عشرون دلواً أو ثلاثون. وأما في الحب^(٢٢) فيهرق الماء^(٢٣) كله ولا يُشرب منه ولا يتوضأ منه^(٢٤). قلت: أرأيت إن توضأ قبل ذلك من البئر أو من الحب^(٢٥) فصلى أياماً بذلك الوضوء؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها.

- | | |
|--|------------------------------------|
| (١) ح: أو الصلاة. | (٢) ح ي + به. |
| (٣) ح ي: الجب. | (٤) ح: ثابتاً. |
| (٥) ح ي: إذا ماتت. | (٦) م ح ي: في الجب. |
| (٧) ح: حكته. | (٨) ج ط - لا. |
| (٩) ي: ليتوضأ. | (١٠) ك ح: أو العصفور؛ م: والعصفور. |
| (١١) ك م: يموت. | |
| (١٢) م ح ي: في الجب. وقد تقدم تفسير الجب والحب قريباً. | |
| (١٣) ك ي: فيخرج. | (١٤) م: منه. |
| (١٥) ح ي: مات. | (١٦) ح ي + ذلك. |
| (١٧) ك ح ي - من. | (١٨) م ح ي: الجب. |
| (١٩) ح ي: منها. | (٢٠) م: حتى يهرق. |
| (٢١) ك م: منها. | (٢٢) م: في الجب. |
| (٢٣) ح ي: وأما ماء الحب فإنه يهرق. | (٢٤) ح ي: به. |
| (٢٥) م: من الجب. | |

قلت: فإن وقع فيها دجاجة^(١) أو سَنُور فماتت^(٢) فأخرجت^(٣) منها ساعة ماتت؟ قال: يُنزَف^(٤) منها أربعون أو خمسون دلواً^(٥). قلت: أرأيت إن وقع فيها شاة أو بقرة^(٦)؟ قال: يُنزَف^(٧) ماء البئر كله إلا أن يغلبهم الماء. قلت: فإن كان الذي ذكرت لك^(٨) قد انتفخ أو تفسخ فيها أو تقطع فيها^(٩)؟ قال: يُنزَف^(١٠) ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء. قلت: أرأيت صيباً^(١١) بال في بئر أو وقعت فيها^(١٢) عذرة أو وقع فيها جُنُب فاغتسل فيها؟ قال: عليهم أن ينزفوا^(١٣) ماء البئر كله.

قلت: أرأيت إن توضأ رجل^(١٤) من تلك البئر^(١٥) وصلى^(١٦) بذلك الوضوء يوماً ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميتة لم تفسخ بعد، أو عَلِمَ أن صيباً^(١٧) قد^(١٨) كان بال فيها^(١٩) قبل ذلك، أو جُنُباً^(٢٠) وقع فيها فاغتسل؟ قال: على الرجل أن يعيد الوضوء والصلوات كلها. قلت: فإن كانت الدجاجة^(٢١) أو غير ذلك قد انتفخت، وإنما^(٢٢) كان وضوء ذلك الرجل / [١/١٦] من تلك البئر^(٢٣) ولا يعلم متى وقعت^(٢٤) فيها الدجاجة، إلا أنهم وجدوها منتفخة؟ قال: على من توضأ من ذلك الماء^(٢٥) وصلى^(٢٦) أن يعيد الوضوء، ويعيد صلاة^(٢٧) ثلاثة أيام ولياليهن. قلت: ولم^(٢٨) وهو لا

- | | |
|---------------------------------|---------------------|
| (١) ح: دجاج. | (٢) ح ي + فيها. |
| (٣) ح: فخرجت. | (٤) م: يهرق. |
| (٥) ح ي: أربعون دلواً أو خمسون. | (٦) ح ي + فماتت. |
| (٧) ح + من. | (٨) ح ي - لك. |
| (٩) ح ي - فيها. | (١٠) م: يرق. |
| (١١) ي: صبي. | (١٢) م ح ي: فيه. |
| (١٣) م: أن يبرقوا. | (١٤) ح ي - رجل. |
| (١٥) ح + رجل رجل؛ ي + رجل. | (١٦) ح ي: فصلى. |
| (١٧) ك م: أن الصبي. | (١٨) ح ي - قد. |
| (١٩) ح ي - فيها. | (٢٠) ك م ح: أو جنب. |
| (٢١) ح ي: كان دجاجة. | (٢٢) ح ي: وإنما. |
| (٢٣) ح ي + وصلى. | (٢٤) ح ي: وقع. |
| (٢٥) ح ي: من تلك البئر. | (٢٦) ح ي - وصلى. |
| (٢٧) ح: الصلاة. | (٢٨) م ح ي: لم. |

يعلم متى وقعت^(١)؟ قال: أستحسن ذلك وأخذ بالثقة؛ لأنها صلاة، وأن يصلي^(٢) الرجل شيئاً قد صلاه وفرغ منه أحب إليّ من^(٣) أن يترك شيئاً واجباً عليه. وقال^(٤) أبو يوسف ومحمد: يجزيه، ولا نرى^(٥) أن يعيد حتى يستيقن أنها ماتت فيها قبل وضوئه. والقياس قول أبي يوسف ومحمد، والاستحسان قول أبي حنيفة. فإذا لم يعلم أعاد^(٦) صلاة يوم وليلة إذا لم تنتفخ ولم يتفسخ^(٧). قلت: رأيت ما كان من عجيب قد عُجِنَ بذلك الماء؟ قال: أكره لهم أكله. قلت: فإن^(٨) كان قد غُسل بذلك الماء ثوب^(٩)؟ قال: أمرهم أن يعيدوا غسله بماء نظيف. قلت: فإن كان^(١٠) أصاب ذلك الماء ثوباً؟ قال: يغسل ذلك الموضع الذي أصابه الماء^(١١). قلت: وكذلك كل وضوء تأمر صاحبه أن يعيد الوضوء والصلاة فإنه إذا أصاب الثوب أو غيره أمرته بغسله؟ قال: نعم^(١٢).

(١) م + فيها الدجاجة إلا أنهم وجدوها منتفخة قال على من توضع من ذلك الماء وصلى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن قلت ولم وهو لا يعلم متى وقعت.

(٢) م: وإن صلى. (٣) ح - من.

(٤) ي + وقال. (٥) ح: يرى.

(٦) ح: عاد.

(٧) ي: لم ينتفخ ولم يتفسخ؛ ك م - وقال أبو يوسف ومحمد يجزيه ولا نرى أن يعيد حتى يستيقن أنها ماتت فيها قبل وضوئه والقياس قول أبي يوسف ومحمد والاستحسان قول أبي حنيفة فإذا لم يعلم أعاد صلاة يوم وليلة إذا لم ينتفخ ولم يتفسخ. وقال السرخسي: وإن كان لا يدري متى وقع فيها وقد كان وضوءه من ذلك البئر فإن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى احتياطاً، وإن كانت غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليه أن يعيد شيئاً من صلاته ما لم يعلم أنه توضع منها وهو فيها... انظر: المبسوط، ٥٩/١. وعبارة الحاكم بمعنى ذلك في الكافي، ٣/١. لكن فيها سقط، فلذلك نقلنا عبارة السرخسي.

(٨) ح: وإن. (٩) ح ي: ثوبه.

(١٠) ح - كان. (١١) ح - الماء.

(١٢) ك م - قلت فإن كان أصاب ذلك الماء ثوباً قال يغسل ذلك الموضع الذي أصابه الماء قلت وكذلك كل وضوء تأمر صاحبه أن يعيد الوضوء والصلاة فإنه إذا أصاب الثوب أو غيره أمرته بغسله قال نعم؛ ي + فا.

قلت^(١): فإن كان الذي أصاب الثوب أكثر من قَدْر الدرهم^(٢) الكبير المثلث وقد صلى فيه يوماً^(٣) أو أكثر^(٤) من ذلك؟ قال: عليه أن يعيد ما صلى فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أن يجزيه الوضوء والصلاة، ولا بأس بذلك العجيين أن يأكله، ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعدما ماتت^(٥) في البئر. وهو قول محمد.

قلت: أرايت إن كان الذي^(٦) أصاب^(٧) ثوبه^(٨) أقل من قدر الدرهم وقد صلى فيه؟ قال^(٩): لا يعيد الصلاة^(١٠). قلت: وكذلك رَوْتُ ما يؤكل^(١١) لحمه وبوله؟ قال: نعم. وقال أبو حنيفة: الرَوْتُ كله سواء^(١٢). ورَوْتُ^(١٣) الحمار والفرس إذا أصاب الثوب منه أو النعل^(١٤) أكثر من قدر الدرهم لم تجز^(١٥) الصلاة فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: تجزي الصلاة فيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً. وقال أبو حنيفة: بول الحمار إذا كان أكثر من قدر الدرهم يُفسد، وبول الفرس لا يُفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد في بول الحمار مثل قولهما، وأما في بول

(١) ح - قلت.

(٢) سيأتي في المتن قول المؤلف: قلت أرايت قولك في الدم: إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة، لِمَ قلت؟ قال لأنه بلغني عن إبراهيم النخعي أنه قال قدر الدرهم. والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم، فوضعناه على أكبر ما يكون منها، أستحسن ذلك. انظر: ١١/١.

(٣) ي: يوم.

(٤) ح ي: مات.

(٥) ح ي: أصابه.

(٦) م - قال.

(٧) ح ي: ما لا يؤكل.

(٨) ح ي - وقال أبو حنيفة الروث كله سواء.

(٩) ح ي: بول.

(١٠) م ح: أو البغل. ويجوز أن يكون «أو البغل» معطوفاً على الفرس، ولكن ما أثبتناه أولى، لأنه أقرب إلى ما عطف عليه. وسيأتي حكم إصابة الروث للخف والنعل بالتفصيل.

(١١) ح: لم يجزيه؛ ي: لم تجزه.

الفرس فلا يُفسد في قول محمد وإن كان كثيراً فاحشاً. وقال أبو حنيفة في أَخْتَاء البقر وخُرء الدجاج^(١) مثل السَّرْقِين^(٢): يُفسد منه أكثر من قَدْر الدرهم. وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك في خُرء الدجاجة^(٣) خاصة. وقال محمد: الكثير^(٤) الفاحش الربع فصاعداً. قلت: ولا ترى بأساً بلُعاب ما يؤكل لحمه وهو كثير فاحش؟ قال: لا بأس به وإن كان كثيراً فاحشاً^(٥). قلت: وكذلك بوله إذا أصاب الثوب؟ قال: نعم ما لم يكن كثيراً فاحشاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يُفسد بول ما يؤكل لحمه يُصيب^(٦) الثوب وإن كان كثيراً فاحشاً^(٧).

قلت: رأيت البثرين^(٨) تكونان^(٩) في الحُجْرة^(١٠) إحداهما بالوعة

(١) ح ي: الدجاجة.

(٢) السَّرْقِين والسَّرْقِين ما يخلط بالأرض من رجيع الدواب للخصوبة. انظر: لسان العرب، «سرقن».

(٣) م: الدجاج.

(٤) م: الكبير.

(٥) ح ي - فاحشاً؛ ك + وقال أبو يوسف في الإملاء: الكثير الفاحش شبر في شبر؛ م + وقال أبو يوسف في الإملاء الكبير الفاحش شبر في شبر. ولعل هذا من كلام أبي سليمان الجوزجاني أو أحد رواة الكتاب الآخرين. وقد ورد في جميع النسخ غير نسخة ي. وذكر ذلك الحاكم أيضاً. انظر: الكافي، ٣/١. وقال السرخسي: وعن أبي يوسف في رواية الكثير الفاحش شبر في شبر، وفي رواية ذراع في ذراع، وعن محمد... أنه قدر موضع القدمين، وهذا قريب من شبر في شبر. انظر: المبسوط، ٥٥/١.

(٦) ح ي - يصيب.

(٧) وقد اختصر الحاكم الشهيد هذه الفقرة بقوله: وإذا صلى الرجل وفي ثوبه من الروث والسرقين أو بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب أو خُرء الدجاج أكثر من قدر الدرهم لم تجزه صلاته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجزيه في الروث والسرقين ما لم يكن كثيراً فاحشاً. انظر: الكافي، ٣/١.

(٨) ح ي: البثران.

(٩) م ح ي: يكونان.

(١٠) ح ي + جميعاً. والحجرة تستعمل بمعنى حجرة الدار، والحجرة التي ينزلها الناس وهو ما حَوَّطُوا عليه، والحجرة بمعنى حظيرة الإبل. انظر: لسان العرب، «حجر».

يهرق فيها البول^(١) والوضوء، والأخرى يُسْتَقَى^(٢) منها الماء، كم [٦/١] أدنى ما يكون بينهما؟ قال: خمسة أذرع^(٣). قلت: فإن كان بينهما أقل من ذلك ولا يوجد في الماء طَعْمُ نَتْنٍ^(٤) ولا^(٥) شيء^(٦) ولا ريحه^(٧)؟ قال: لا بأس بالوضوء منه. قلت: فإن كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك وقد يوجد طعم البول منها وريحه^(٨)؟ قال: لا خير في الوضوء منها^(٩). قلت: أرأيت^(١٠) إن^(١١) توضأ منها إنسان وصلى؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

قلت: أرأيت الرجل والمرأة يغتسلان من إناء^(١٢) واحد من الجنابة؟ قال: لا بأس بذلك.

(١) ح ي: الماء.

(٢) ك م: يسقا.

(٣) وقال الحاكم: وفي رواية أبي سليمان سبعة أذرع. انظر: الكافي، ٣/١. ولعله سهو من الناسخ. لأن عند السرخسي خمسة أذرع في رواية أبي سليمان والنوادر والأُمالي، وسبعة أذرع في رواية أبي حفص. انظر: المبسوط، ٦١/١. لكن المعتبر هو خلوص أثر النجاسة، وليس التقدير بلازم كما هو مفهوم مما يأتي بعده. وانظر: المبسوط، الموضع السابق.

(٤) تَنُّ الشيء بالضم ثُتونة وثُتانة فهو نَتْنٌ مثل قريب، وتَنُّ ثَنًّا من باب ضرب، وتَنُّ يَتْنُ فهو نَتْنٌ من باب تعب، وأنتن إثناناً فهو منتن، أي: كريه الرائحة. انظر: لسان العرب، «نتن»؛ والمصباح المنير، «نتن». والتقدير طعم شيء نَتْنٍ.

(٥) ح ي - نتن ولا.

(٦) ك هـ: كذا وجد هنا وينبغي أن يكون ولا لون شيء. وفي المطبوعة: ولا لون شيء. وقد ذكر أبو الوفا الأفغاني أن العبارة هكذا في النسخة الأزهرية والحلبية والأصفية. انظر: الأصل (الأفغاني)، ٥٨/١. لكن ما ذكره غير سديد بالنسبة إلى النسخة الحلبية، لأن عبارة النسخة الحلبية مثل نسخة يوزغات: ولا طعم شيء. ولم يذكر الحاكم ولا السرخسي كلمة «لون». وعبارتهما: ريح البول أو طعمه. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٦١/١.

(٧) ح: رايحة.

(٨) ح ي: يوجد ريح البول منها وطعمه.

(٩) ح ي: منه.

(١٠) ح ي: أرأيت.

(١١) ح ي: فإن.

(١٢) ح ي: في إناء.

قلت: أرأيت امرأة حائضاً^(١) طهرت فاغتسلت فبقي من غُسلها أقل من موضع^(٢) الدرهم^(٣) كيف تصنع؟ قال: تَغسل ذلك المكان، وإن كانت صلت قبل أن تغسله فعليها أن تعيد الصلاة. قلت: وكذلك الجُنُب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً جُنُباً^(٤) اغتسل فنسي المضمضة والاستنشاق ثم دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك كيف يصنع؟ قال: عليه أن يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء. قلت: لم؟ قال: لأنه كان^(٥) في صلاة لو تمّ عليها لم تجزه^(٦)، فإذا ضحك فيها لم يكن عليه^(٧) أن يعيد الوضوء. قلت: أرأيت إن^(٨) نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأنه لو تمّ على صلاته أجزأه ذلك. قلت: أرأيت رجلاً^(٩) جُنُباً اغتسل فبقي من جسده قَدْرُ موضع الدرهم^(١٠) لم يُصبه الماء ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك^(١١)؟ قال: عليه أن يغسل ذلك المكان الذي لم يُصبه الماء، ويستقبل الصلاة، ولا يعيد الوضوء^(١٢). قلت: أرأيت رجلاً^(١٣) توضأ ونسي أن يمسح برأسه^(١٤) ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك؟ قال: عليه أن يمسح برأسه^(١٥) ويستقبل الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

قلت: أرأيت رجلاً^(١٦) توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق أو كان جُنُباً فنسي المضمضة والاستنشاق ثم صلى؟ قال: أما ما كان في الوضوء

(١) م: حايظاً؛ ح ي: حائض.

(٢) ج: من قدر. ويأتي بعد عدة أسطر في مسألة شبيهة بهذه: قدر موضع الدرهم.

(٣) ح ي: درهم.

(٤) ي: رجل جنب.

(٥) ح - كان.

(٦) ح ي: لم يجزيه.

(٧) ي: عليها.

(٨) ح ي: رجلاً.

(٩) ح ي - رجلاً.

(١٠) ح ي: درهم.

(١١) ح ي - ثم ضحك.

(١٢) ي: الغسل.

(١٣) ي: رجل.

(١٤) ح: رأسه.

(١٥) ح: رأسه.

(١٦) ح ي: لو.

فصلاته^(١) تامة، وأما ما كان في غُسل الجنابة أو طُهر حيض فإنه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. قلت: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء، إلا أنا^(٢) ندعُ القياس للأثر^(٣) الذي جاء عن ابن عباس^(٤). قلت^(٥): فإن نسي مسح الرأس في الوضوء فصلى^(٦)؟ قال: عليه أن يمسح برأسه ويعيد الصلاة. قلت^(٧): لم أمرته في هذا بإعادة الصلاة^(٨) ولم تأمره في المضمضة والاستنشاق؟ قال: لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى، وليست^(٩) المضمضة والاستنشاق مثله. قلت: فإن^(١٠) نسي أن يمسح رأسه^(١١) وكان^(١٢) في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه؟ قال: لا يجزيه؛ لأنه لا بد له من^(١٣) أن يأخذ ماء فيمسح به رأسه، لأنه واجب عليه. وقال سفيان: يجزيه^(١٤). قلت: فإن كان في كفه بَلَل فمسح به رأسه؟ قال: هذا يجزيه^(١٥)، وهذا بمنزلة ما لو أخذ^(١٦) [٧/١] من الإناء ماء فمسح به^(١٧).

(١) ح ي: فإن صلاته.

(٢) ح - أنا.

(٣) م: ليلاثر.

(٤) روى الإمام أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس أن من نسي المضمضة والاستنشاق فلا يعيد إلا أن يكون جنباً. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٣؛ وسنن الدارقطني، ١١٦/١؛ ومسند أبي حنيفة لأبي نعيم، ٢٠٠؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٧٩/١؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٢٦٩/١؛ ونصب الراية للزيلعي، ٧٨/١؛ والدرية لابن حجر، ٤٧/١. فالمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل ستتان في الوضوء. انظر: المبسوط، ٦٢/١.

(٥) ح: فقلت.

(٦) ح ي: وصلى.

(٧) ح + قلت.

(٨) ح: الوضوء.

(٩) ح ي: وليس.

(١٠) ح ي: قلت رأيت إن.

(١١) ح ي: برأسه.

(١٢) ح: فكان.

(١٣) م - من.

(١٤) ح ي - لأنه واجب عليه وقال سفيان يجزيه. والقائل هو سفيان الثوري. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٦/١. وروي كذلك عن علي رضي الله عنه وإبراهيم النخعي وعطاء والحسن. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٦/١ - ١٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨/١.

(١٦) ح ي: بمنزلة من أخذ.

(١٥) ح ي: جائز.

(١٧) ح ي + رأسه.

ألا ترى^(١) أنه إنما^(٢) يَصِلُ منه إلى الرأس^(٣) البَلَل، فلا أبالي من يديه^(٤) كان أو من الإناء. وأما ما كان على اللحية فإنه ماء قد توضع به مرة^(٥)، فلا^(٦) يجزيه أن يتوضأ به ثانية. قلت: رأيت^(٧) رجلاً توضأ ومسح رأسه بإصبع واحدة أو بإصبعين؟ قال: لا يجزيه. وقال زُفَر^(٨): يجزيه^(٩). قلت: فإن مسح رأسه بثلاثة^(١٠) أصابع؟ قال: هذا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه مسح^(١١) بالأكثر من أصابعه. ألا ترى أنه لو مسحه بكفه كله^(١٢) إلا إصبعاً^(١٣) واحدة أو بعض إصبع أنه يجزيه، ولكنه أفضل أن يمسح بكفيه كليهما^(١٤). وكذلك^(١٥) إذا مسح^(١٦) بثلاثة^(١٧) أصابع^(١٨). قلت: رأيت إن

(٢) ك م: أيضاً؛ ح: ما.

(٤) ح ي: من يده.

(٦) م ح: ولا.

(٨) م - زفر.

(١٠) ك م: بثلاث.

(١٢) ي: كلها.

(١) ح: يرى.

(٣) ك ح ي: يصل إلى الرأس منه.

(٥) ح ي - مرة.

(٧) م + ان.

(٩) ح ي - وقال زفر يجزيه.

(١١) ح ي: لأنه قد مسحه.

(١٣) ح ي: إلا إصبع.

(١٤) ح ي - ولكنه أفضل أن يمسح بكفيه كليهما.

(١٥) ح: بذلك؛ ي: فكذا.

(١٦) ح ي: إذا مسحه.

(١٧) ك م: بثلاث.

(١٨) ح + ولكنه أفضل أن يمسح بكفيه كليهما؛ ي + ولكنه الأفضل أن يمسح بكفيه كليهما.

قال الحاكم: ولا يجزئه مسح الرأس بإصبع أو إصبعين، ويجزيه بثلاثة

أصابع، وقال محمد في نوادر إبراهيم بن رستم: إذا مسح خفه بإصبع واحد وأمرها

على خفه لا يجزيه حتى يعيدها ثلاث مرات في الماء، لأنه في المرة الأولى حين

أزالها عن موضعها فذلك ماء قد توضأ به، قال ولو وضع ثلاث أصابع ثم رفعها من

غير أن يمرّها أجزأه. انظر: الكافي، ٣/١. وقال السرخسي: ففي الأصل ذكر قدر

ثلاثة أصابع، وفي موضع الناصية، وفي موضع ربع الرأس... ذكر في نوادر ابن رستم

أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرّها جاز في قول محمد رحمه الله تعالى في الرأس

والخف، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى يمرّها

بقدر ما تصيب البلّة مقدار ربع الرأس... انظر: المبسوط، ٦٣/١، ٦٤. ولم أجد في

الأصل ذكر الناصية ولا ربع الرأس. وإنما فيه ثلاثة أصابع هنا، وذكر فيما يأتي قريباً:

قلت رأيت رجلاً توضأ فنسي أن يمسح برأسه فأصاب رأسه ماء المطر فأصاب من=

كان شعره طويلاً يقع على منكبيه فمسح ما^(١) تحت أذنيه وما على^(٢) منكبيه؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن مسح ما فوق منكبيه وأذنيه؟ قال: هذا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأن ما تحت الأذنين ليس من الرأس، وما فوق الأذنين من الرأس.

قلت: أرأيت الأذنين يغسل مُقَدَّمهما مع الوجه ويمسح مُؤَخَّرهما مع الرأس أو يمسحهما^(٣)؟ قال: أي ذلك فعل فحسن^(٤)، وأحب إلي أن يمسحهما مع الرأس؛ لأن الأذنين عندنا من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر^(٥). بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»^(٦). قلت: أرأيت إن مسح رأسه ولم يمسح أذنيه؟ قال: يجزيه. قلت: فإن مسح أذنيه

= ذلك مقدار ثلاث أصابع فمسحه به؟ قال يجزيه من مسح الرأس. انظر: ٧/١ ظ. وذكر أيضاً: قلت أرأيت رجلاً توضع فمسح نصف رأسه أو ثلثه أو أقل من ذلك؟ قال يجزيه. انظر: ٩/١ و. فقد يستنبط منه أن الأقل من الثلث هو الربع، لكن لم يذكره صريحاً. ولم يذكره الحاكم في الكافي أيضاً. وقد ذكر الإمام محمد في الآثار، ١٧، مقدار ثلاثة أصابع أيضاً. وذكر الطحاوي مقدار الناصية. انظر: مختصر الطحاوي، ١٨. واستدل الطحاوي بمسح النبي ﷺ لناصيته، وذكر أن ذلك قول الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انظر: شرح معاني الآثار، ٣٠/١ - ٣١. وذكر السمرقندي والكاساني أن ظاهر الرواية ثلاثة أصابع اليد، وأن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع، وهو قول زفر، وأن الكرخي والطحاوي ذكرا عن أصحابنا مقدار الناصية، واستدلا بظاهر الرواية بأن ثلاثة أصابع هي أكثر آلة المسح. انظر: تحفة الفقهاء، ٩/١ - ١٠؛ وبدائع الصنائع، ٤/١.

(١) ح ي: بما.

(٢) ح: وبأعلى.

(٣) ح - أو يمسحهما؛ ي + مع الرأس.

(٤) م: حسن؛ ح ي: فهو حسن.

(٥) ح ي + قال.

(٦) ذكره الإمام محمد أيضاً في الآثار، ١٠، عن الإمام أبي حنيفة بلاغاً. وهو كذلك في جامع المسانيد للخوارزمي، ٢٣١/١. وقد روي موصولاً. انظر: سنن ابن ماجه، الطهارة، ٥٣؛ وسنن أبي داود، الطهارة، ٥١؛ وسنن الترمذي، الطهارة، ٢٩. ورواه الإمام أبو يوسف عن ابن عمر موقوفاً. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٧.

ولم يمسح رأسه؟ قال: لا يجزيه ذلك. قلت: فقد^(١) تركت^(٢) قولك. قال: أخذ في الأذنين بالاستحسان^(٣)، وأخذ في الرأس بالثقة.

قلت: رأيت رجلاً توضأ وضوءه للصلاة ثم جَزَّ شعره^(٤) أو نَتَفَّ إبطه أو قَصَّ أظفاره^(٥) أو أخذ من شاربه هل يمسح شيئاً من ذلك^(٦)؟ قال: لا؛ لأن^(٧) هذا طُهُور ونظافة، ولو كان هذا^(٨) ينقض بعض الوضوء لنقضه^(٩) كله. هل رأيت شيئاً ينقض بعض الوضوء دون بعض؟ وهذا الذي أخذ من شاربه وقصَّ أظفاره^(١٠) ونَتَفَّ إبطه قد^(١١) وافق السنة وازداد^(١٢) طُهُوراً، فلا^(١٣) يجب عليه الوضوء فيما صنع.

قلت: رأيت رجلاً توضأ ثم مَسَّ ذَكَرَه في الصلاة أو في غير الصلاة^(١٤) هل ينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليه غَسْل يديه؟ قال: لا.

قلت: رأيت رجلاً توضأ ثم نظر إلى امرأته^(١٥) من شهوة^(١٦) ولم يُمَذِّ^(١٧) هل يجب عليه الوضوء؟ قال: لا. قلت: رأيت إن^(١٨) نظر إلى الفرج؟ قال: وإن نظر إلى الفرج. قلت: رأيت إن نظر إلى الفرج فأَمْنَى أو أَمَذَى أو أَوْدَى؟ قال: أما إذا أَمْنَى^(١٩) وجب^(٢٠) عليه الغُسل، وأما إذا أَمَذَى^(٢١) أو أَوْدَى^(٢٢) فإن عليه الوضوء ولا غُسل عليه^(٢٣). قلت: وما

- | | |
|--|--------------------------|
| (١) ح ي - فقد. | (٢) م: تركب. |
| (٣) ح ي: استحساناً. | (٤) ح ي: رأسه. |
| (٥) ح ي: أظفيره. | (٦) ح ي + بالماء. |
| (٧) ح ي - لا لأن. | (٨) ح - هذا. |
| (٩) ك م: نقضه. | (١٠) ح ي: وقص من أظفيره. |
| (١١) ك م - قد. | (١٢) م: وأراد. |
| (١٣) ح ي: ولا. | (١٤) ح ي: صلاة. |
| (١٥) ح: إلى امرأة. | (١٦) ي: إلى امرأة بشهوة. |
| (١٧) ح: ولم يود؛ ي + ولم يودي. | (١٨) ح ي: قلت فإن. |
| (١٩) ح ي + فإنه. | (٢٠) ح ي: يجب. |
| (٢١) م: وإذا أَمْنَى. | (٢٢) ح ي - أو أودى. |
| (٢٣) ح ي + وكذلك إذا أودى يجب عليه الوضوء. | |

المني والودّي والمَذْي؟ قال: أما المنّي فهو^(١) خائِر^(٢) أي: به غِلَظ^(٣) أبيض ينكسر منه الذكر. وأما المَذْي فهو^(٤) رقيق إلى^(٥) البياض^(٦) ما هو. وأما الودّي فهو^(٧) رقيق يجيء بعد البول.

قلت: أرايت رجلاً توضأ ثم قَبَلَ امرأته من شهوة^(٨) أو لمسها لشهوة أو لمس فرجها لشهوة هل ينقض^(٩) ذلك وضوءه^(١٠)؟ [٧/١ ظ] قال: لا. قلت: فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها؟ قال: أما هذا فينقض وضوءه^(١١) وعليه أن يعيد الوضوء. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال^(١٢) محمد: لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غير ذلك^(١٣). قلت: أرايت الرجل يجامع أهله دون^(١٤) الفرج ولا^(١٥) ينزل ولكن^(١٦) يخرج منه الودي أو المذي^(١٧)؟ قال: عليه الوضوء، ولا غسل عليه.

قلت: أرايت إن التقى الختانان^(١٨) وتوارت الحشفة^(١٩)؟ قال: هذا يجب عليه الغسل.

قلت: أرايت رجلاً احتلم^(٢٠) ولم ينزل^(٢١) شيئاً ولم ير شيئاً^(٢٢)؟ قال: ليس عليه غسل. قلت: فإن عَلِمَ أنه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد

- | | |
|--|----------------------------------|
| (١) ح ي: فإنه. | (٢) م: حابر. |
| (٣) ح ي - أي به غلظ. | (٤) ح ي: فإنه. |
| (٥) ح - إلى. | (٦) ح - البياض؛ صح هـ. |
| (٧) ح: وهو. | (٨) ح ي: لشهوة. |
| (٩) ح: هل ينتقض. | (١٠) ح - وضوءه. |
| (١١) ح ي: الوضوء. | (١٢) ح: قال. |
| (١٣) ح ي: أو غيره. | (١٤) ح ي: يجامع امرأته فيما دون. |
| (١٥) ح ي: فلا. | (١٦) ح ي: ولكنه. |
| (١٧) ح ي: المذي أو الودي. | (١٨) ح ي: الختانين. |
| (١٩) ح ي + ولم ينزل. | (٢٠) م: احلم. |
| (٢١) ح - قال هذا يجب عليه الغسل قلت أرايت رجلاً احتلم ولم ينزل؛ صح هـ. | |
| (٢٢) م - ولم ير شيئاً، صح هـ. | |

على فراشه مذياً أو في فخذيه وقد رأى رؤيا أو لم ير؟ قال: هذا يجب عليه الغسل^(١) أخذاً^(٢) بالثقة في ذلك. قلت: فإن كان لم ير مذياً ولكنه أودى في رؤياه^(٣)؟ قال: هذا بول، وليس عليه غسل. وهذا^(٤) قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا غُسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم. قلت: أرايت المرأة هي^(٥) في الاحتلام بمنزلة الرجل؟ قال: نعم.

قلت: أرايت المرأة تصيبها^(٦) الجنابة ثم تحيض قبل أن تغتسل هل عليها غُسل الجنابة؟ قال: إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت لم تغتسل حتى تطهر.

قلت: أرايت الجنب والحائض يعرقان في الثوب هل يغُسل ذلك الثوب أو يُنضح بالماء؟ قال: لا^(٧).

قلت: أرايت الحوض تقع فيه الجيفة هل يتوضأ منه أو يشرب^(٨) منه؟ قال: إن كان حوضاً صغيراً يخلُص^(٩) بعضه إلى بعض فلا يتوضأ منه ولا يشرب منه، إلا أن يخاف الرجل على نفسه في^(١٠) العطش^(١١) فيشرب منه. وأما الوضوء فلا يتوضأ منه. وإن كان الحوض كبيراً لا يخلُص بعضه إلى بعض فلا بأس أن^(١٢) يتوضأ^(١٣) من ناحية أخرى ويشرب منه^(١٤). قلت:

(١) م - الغسل.

(٢) ح: آخذ.

(٣) ح ي: ولكنه رأى ودياً.

(٤) ح ي: وهو.

(٥) ح ي: أهي.

(٦) ح: يصيبها.

(٧) ح ي - قلت أرايت الجنب والحائض يعرقان في الثوب هل يغسل ذلك الثوب أو ينضح بالماء قال لا.

(٨) ح ي: ويشرب.

(٩) أي يَصِل، والخلوص هو الصفاء في الأصل، ويستعار للوصول. انظر: المغرب، «خلص».

(١٠) ح ي - في.

(١١) في العطش، أي: بسبب العطش.

(١٢) ح ي: بأن.

(١٣) ح ي + به.

(١٤) نقل الحاكم عن إمام أبي يوسف أن الإمام أبا حنيفة قال في الحوض: إذا حُرِّكَتْ منه ناحية لم تضطرب الناحية الأخرى فهذا لا ينجسه بول يقع فيه أو دم أو جيفة إلا ذلك =

وكذلك لو بال فيه إنسان أو اغتسل^(١) فيه جُنُب^(٢) أو أُلْقِيَ فيه عَذْرَة^(٣)؟ قال: نعم. قلت: رأيت الحوض الذي يخاف أن يكون فيه^(٤) قَذْر^(٥) ولا يستيقن ذلك^(٦) هل يشرب منه ويتوضأ^(٧) منه قبل أن يسأل عنه؟ قال: نعم، يشرب منه، ويتوضأ منه، وليس عليه أن يسأل عنه^(٨)، ولا^(٩) يدع الشرب منه ولا الوضوء^(١٠) حتى يستيقن^(١١) أنه قَذْر. قلت: رأيت الماء يكون في الطريق في حوض وقد أَتَنَ^(١٢) وليس فيه جيفة هل يتوضأ منه ويشرب^(١٣) منه^(١٤)؟ قال: نعم.

قلت: رأيت جُنْباً^(١٥) وقع في نهر فانغمس^(١٦) فيه^(١٧) انغماسة واحدة وتمضمض واستنشق وأنقى الفرج وغَسَلَ كل شيء منه مرة واحدة؟ قال: يجزيه. قلت: رأيت رجلاً توضأ فَنَسِيَ أن يمسح برأسه^(١٨) فأصاب رأسه^(١٩) ماء^(٢٠) المطر فأصاب من ذلك مقدارَ ثلاثة^(٢١) أصابع فمسحه به^(٢٢)؟ قال: يجزيه من مسح الرأس. قلت: رأيت جُنْباً قام^(٢٣) في المطر الشديد متجرداً فاغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق [٨/١] وغسل فرجه؟

= الموضع، ونقل عن أبي عصمة أن الإمام محمداً كان يقدر بعشرة في عشرة ثم رجع إلى قول الإمام أبي حنيفة في عدم التقدير. انظر: الكافي، ٣/١. وانظر للتفصيل والشرح: المبسوط، ٧٠/١ - ٧١.

- | | |
|--|-----------------------------|
| (١) ح: واغتسل. | (٢) ح: جنبا. |
| (٣) ح ي: العذرة. | (٤) ح ي - فيه. |
| (٥) ح ي: قذراً. | (٦) ي - ذلك. |
| (٧) ي: أو يتوضأ. | |
| (٨) ح ي - نعم يشرب منه ويتوضأ منه وليس عليه أن يسأل عنه. | |
| (٩) ح ي: لا. | (١٠) ح ي: والوضوء. |
| (١١) ي: حتى يتيقن؛ صح. | (١٢) م: ابين (الباء مهملة). |
| (١٣) ح + ويشرب. | (١٤) ح ي - منه. |
| (١٥) م: خبثاً؛ ي: جنب. | (١٦) ح ي: في النهر وانغمس. |
| (١٧) ح ي - فيه. | (١٨) ح ي: رأسه. |
| (١٩) ح - فأصاب رأسه. | (٢٠) ح: من. |
| (٢١) ك م: ثلاث. | (٢٢) ح ي + أو لم يمسحه. |
| (٢٣) ح ي: رأيت رجلاً أجنب فقام. | |

قال: يجزيه^(١) غُسله. قلت: أرأيت جُنباً^(٢) وقع في بئر فاغتسل فيها؟ قال: قد أفسد ماء البئر^(٣)، ولا يجزيه غُسله. قلت: لم؟ قال: لأنه حين وقع في البئر فقد أفسد الماء كله، وإنما اغتسل بماء قَدِر، فلا يجزيه.

قلت: أرأيت الرجل يُسأل عن الوضوء فيتوضأ وضوءه للصلاة يريد بذلك تعليم الرجل^(٤) الذي سألَه^(٥) هل يجزيه^(٦) وضوؤه^(٧) للصلاة^(٨) ولم ينو به الوضوء حين^(٩) توضأ؟ قال: نعم. قلت: لم ولم^(١٠) يرد به الصلاة، وإنما^(١١) أراد به^(١٢) أن يعلم الرجل^(١٣) الذي سألَه^(١٤) عنه؟ قال: إذا توضأ وأراد^(١٥) به الصلاة أو لم يرد به فإنه يجزيه من وضوئه. ألا ترى أن جُنباً لو اغتسل^(١٦) وهو ناس^(١٧) للجنابة لا يريد بذلك غُسل الجنابة أن ذلك يجزيه من غُسل الجنابة^(١٨)، فكذلك^(١٩) هذا الذي توضأ، ولا أبالي نَوَى به الغُسل^(٢٠) أو لم يَنْوِ^(٢١).

قلت: أرأيت الرجل يتوضأ^(٢٢) ثم يمسح^(٢٣) الوجه^(٢٤) بالمنديل؟

(١) ح ي + من.

(٢) ي: جنب.

(٣) ح ي + كله.

(٤) ح ي - الرجل.

(٥) ح ي + ذلك من.

(٦) ح: يسألَه؛ ح ي + عنه.

(٧) ح: وضوء؛ ي: وضوئه.

(٨) ح: الصلاة؛ ي - يريد بذلك تعليم الرجل الذي سألَه هل يجزيه وضوؤه للصلاة؛

صح ه مع التغييرات المشار إليها في الحواشي السابقة.

(٩) ح ي: وهو لم.

(١٠) ح ي: ساعة.

(١١) ح ي: إنما.

(١٢) ح ي: به.

(١٣) ح ي - الرجل.

(١٤) م ي: سأل.

(١٥) ح ي: أراد.

(١٦) ح ي: ألا ترى لو أن رجلاً جنباً اغتسل.

(١٧) ح ي: ناسي.

(١٨) ح ي - لا يريد بذلك غسل الجنابة أن ذلك يجزيه من غسل الجنابة.

(١٩) م: وكذلك.

(٢٠) ح ي + والوضوء.

(٢١) ك: توضأ.

(٢٢) ح ي + به.

(٢٣) م - الوجه؛ ح ي: الوضوء.

(٢٤) م: ثم مسح؛ ح ي + أعضاء.

قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة أكان يقوم غريانا حتى يَجِفَ؟ قلت: لا. قال: فلا بأس أن^(١) يمسح بالمنديل ويتمسح في ثوب من الجنابة والوضوء.

قلت: أرأيت الجُبُّبُ أتكره^(٢) له أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ؟ قال: لا بأس بذلك، إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ. وقد بلغنا أن عائشة^(٣) رضي الله عنها^(٤) قالت: كان النبي ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ وَيَنَامُ وَلَمْ يُصِيبْ^(٥) ماءً، ثم يقوم، فإن شاء عاد^(٦)، وإن شاء اغتسل^(٧). قلت: فإن أراد أن يأكل كيف يصنع؟ قال: يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَأْكُلُ. قلت: فإن كانت^(٨) يده نظيفتين فأكل ولم يَغْسِلْهُمَا؟ قال: لا يضره ذلك، ولكن أحب إلي^(٩) أن^(١٠) يَغْسِلْهُمَا وَيَتَمَضَّمُ. قلت: ولم لا يتوضأ وضوءه للصلاة؟ قال: هذا ليس بشيء^(١١)؛ أرأيت الحائض أتتوضأ^(١٢) وضوءها للصلاة كله إذا^(١٣) أرادت أن تأكل؟ قلت^(١٤): لا. قال^(١٥): فالمرأة مثل الرجل أو أشد حالا^(١٦). ليس على واحد^(١٧) منهما أن يتوضأ، ولكنه يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمُ^(١٨) إن شاء.

(١) ح ي: بأن.

(٢) ح ي: عن عائشة.

(٣) ح ي: ثم ينام ولا يصيب.

(٤) ك م: أعاد؛ ي: عاود. والتصحيح من المصادر المذكورة في الحاشية التالية.

(٥) محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل. انظر: الآثار لمحمد، ١٧. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٥؛ ومسنَد أحمد، ١٠٦/٦.

(٦) ح ي: كان.

(٧) ح - أن.

(٨) ح ي: لتتوضأ.

(٩) ك م: قال.

(١٠) ك م + قال.

(١١) ي: ويمضض.

(١٢) م ح: أيكره.

(١٣) ح ي + أنها.

(١٤) م - إلي؛ ح ي: وأحب في ذلك.

(١٥) ك م + قلت؛ ح ي - هذا ليس بشيء.

(١٦) ح ي: كلما.

(١٧) م - قال.

(١٨) ح ي: فليس على كل واحد.

قلت: أرأيت الرجل ^(١) تنكسر ^(٢) يده ^(٣) فتكون ^(٤) عليها ^(٥) الجبائر فيتوضأ للصلاة ^(٦) أيجزيه أن يمسح على الجبائر ^(٧)؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان ^(٨) به قَرْحَةٌ أو جرح ^(٩) فمسح فوق الخِرْقَةِ التي على الجرح؟ قال: نعم، يجزيه ذلك. وذلك ^(١٠) إذا كان الجرح في موضع الوضوء، فإن لم يكن في موضع الوضوء ^(١١) فليس عليه أن يمسح عليه. قلت: أرأيت إن كانت به جراحة وهو يخاف على نفسه أن يمسح عليها؟ قال: إذا خاف على نفسه أن يمسح عليها ^(١٢) فلم يمسح عليها أجزأه. قلت: أرأيت إن كانت الجراحة في جانب رأسه وهو يقدر على أن يمسح بقية رأسه ولا يضره؟ قال: فليمسح ما بقي من رأسه. قلت: فإن لم يفعل وصلى هكذا أياماً من غير أن يمسح على بقية رأسه؟ قال: عليه أن يمسح على بقية رأسه ^(١٣) ويُعيد ^(١٤) الصلوات كلها. قلت: أرأيت إن أُجْتَبَ / [٨/١] فاغتسل فمسح بالماء على الجبائر التي على يديه أو لم يمسح لأنه يخاف على نفسه أن يمسح؟ قال: يجزيه. وقال ^(١٥) أبو يوسف ومحمد: إن تَرَكَ المسح على الجبائر ولا يضره ذلك ^(١٦) لم يجزه ^(١٧). فإن صلى هكذا أياماً ^(١٨) أعاد ما

(١) ح - الرجل. (٢) ي: ينكسر.

(٣) ح ي: يديه. (٤) م ح ي: فيكون.

(٥) ك م ح ي: عليه. والتصحيح من ج. (٦) ح - للصلاة؛ صح هـ.

(٧) ح: على الجبائر.

(٨) ح: قلت لو كانت؛ ي: قلت ولو كانت.

(٩) م: أو خرج. (١٠) ح: وكذلك.

(١١) ح - فإن لم يكن في موضع الوضوء. (١٢) ح ي - أن يمسح عليها.

(١٣) ح ي - عليه أن يمسح على بقية رأسه. (١٤) ح ي: يعيد.

(١٥) ح: قال. (١٦) ح ي: وذلك لا يضره.

(١٧) ي: لم يجزيه. قال السرخسي: فإن ترك المسح وهو لا يضره قال في الأصل: لم

يجزه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ولم يذكر قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى، وفي غير رواية الأصول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجزئه، وقيل:

هو قوله الأول، ثم رجع عنه إلى قولهما... انظر: المبسوط، ٧٤/١.

(١٨) ح ي - أياماً.

كان^(١) صلى^(٢) حتى يمسح^(٣) عليها. فإن^(٤) مسح عليها ودخل^(٥) في الصلاة ثم سقطت الجبائر عنه من غير برء^(٦) مضى في صلاته، ولا يشبه^(٧) هذا المسح على الخفين. قلت: رأيت الرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه الدواء أو العلك فيتوضأ^(٨) وقد أمر^(٩) أن لا ينزعه عنه؟ قال: يجزيه. قلت: وإن لم يَخْلُصِ الماء إليه^(١٠)؟ قال: وإن لم يَخْلُصِ الماء إليه^(١١).

قلت: رأيت رجلاً توضأ ثم تَقَيَّأ متعمداً أو غير متعمد^(١٢) أو قَلَسَ^(١٣)؟ قال: إذا كان ذلك مِلءً فيه أو أكثر من ذلك أعاد الوضوء، وإن^(١٤) كان القَلَسُ أَقَلَّ مِنْ مِلءٍ فيه لم يُعِدِ الوضوء. قلت: رأيت إن تَقَيَّأ مِلءً فيه بَلْغَمًا؟ قال: لا يعيد الوضوء. قلت: وكذلك البُزَاق؟ قال: نعم. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: البَلْغَمُ^(١٥) كغيره من الطعام والشراب، إذا كان مِلءً فيه أعاد الوضوء^(١٦). قلت: فإن تَقَيَّأ مِلءً فيه مِرَّةً^(١٧)؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء.

(١) ح ي - كان.

(٢) ح ي: حين يمسح.

(٣) ح ي: ثم دخل.

(٤) ك م - عنه من غير برء. وقال الحاكم: وهذا إذا كان سقوطها من غير برء. انظر: الكافي، ٤/١. وسيذكر المؤلف هذا القيد بمعناه فيما يأتي. انظر: ١٧/١. وقال السرخسي: فإن كان عن برء فعليه غسل ذلك الموضع واستقبال الصلاة لزوال العذر، فأما إذا سقط عن غير برء فالمسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة باقية، ولهذا لا يتوقف بخلاف المسح بالخف. انظر: المبسوط، ٧٤/١.

(٥) ح: شبهه؛ ي: يشبهه.

(٦) ح: أمن.

(٧) ح ي: يخلص إليه الماء.

(٨) ح ي: يخلص إليه الماء.

(٩) م: معتمداً أو غير معتمد.

(١٠) (١٣) قَلَسَ، أي: قاء أقل من ملء الفم أو ملء الفم، والقيء يكون أكثر من ذلك. انظر: المغرب، «قلس»؛ ولسان العرب، «قلس».

(١١) ح ي: فإن.

(١٢) (١٤) ح ي: فإن.

(١٣) (١٦) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ٧١ - ٧٢.

(١٧) (١٧) هي الصفراء، مزاج من أمزجة البدن عند القدماء، وهي سائل شديد المرارة يختزن في كيس المرارة لونه أصفر يضرب للحمرة. انظر: المعجم الوسيط، «صفر».

قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً به دُمْلٌ أو قَرْحَةٌ^(١) فخرج^(٢) منه دم أو قَيْحٌ أو صَدِيدٌ فَسَالَ عن رَأْسِ الجرح؟ قال: عليه أَنْ يُعِيدَ الوضوء. قلت: فَإِنْ كَانَ قليلاً لَمْ يَسِلْ عن رَأْسِ الجرح؟ قال: فلا^(٣) وضوء عليه.

قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً بَزَقَ فرأى في^(٤) بُزَاقِهِ الصفرة هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا. قلت: فَإِنْ كَانَ الدم هو الغالب؟ قال: هذا ينقض وضوءه^(٥). قلت: فَإِنْ كَانَ الدم والبَزَاقُ سواء لا يَغْلِبُ أحدهما صاحبه؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الوضوء، ويأخذ في ذلك بالثقة.

قلت: أَرَأَيْتَ^(٦) الرُّعَافَ والريح والضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء؟ قال: نعم.

قلت: أَرَأَيْتَ النوم هل^(٧) ينقض الوضوء؟ قال: إِذَا كَانَ قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو قاعداً فلا ينقض^(٨) وضوءه^(٩)، وأما إِذَا نَامَ^(١٠) مضطجعاً أو متكئاً فَإِنْ ذَلِكَ ينقض الوضوء. قال أَبُو يَوْسُفَ: إِنْ نَامَ متعمداً^(١١) في السجود فسدت صلاته، وَإِنْ غلبه النوم في السجود لم يضره^(١٢). قلت: إِنْ^(١٣) نَامَ على إِحْدَى أَلْيَتَيْهِ أو إِحْدَى^(١٤) وَرِكَئِهِ مُتَوَرِّكاً؟ قال: هذا ينقض وضوءه.

قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً به جرح وَكَزَهُ^(١٥) فخرج منه دم قليل فمسحه ثم

(١) ح: أو قراحة.

(٢) ح: يخرج.

(٣) ح ي: لا.

(٤) ح: يخرج من؛ ي: فخرج من.

(٥) ي - قلت فَإِنْ كَانَ الدم هو الغالب قال هذا ينقض وضوءه؛ صح هـ.

(٦) م - هل.

(٧) ح + رجلاً.

(٨) ح ي: الوضوء.

(٩) ح ي + ذلك.

(١٠) م: معتمداً.

(١١) ح: وأما النوم.

(١٢) ح ي - قال أَبُو يَوْسُفَ إِنْ نَامَ متعمداً في السجود فسدت صلاته وَإِنْ غلبه النوم في

(١٣) ح ي: فَإِنْ.

السجود لم يضره.

(١٤) ح ي: أو أحد.

(١٥) ح ي - وكزه. وكزه وَكَزَرًا من باب وَعَدَ: ضربه ودفعه. انظر: المصباح المنير، «وكز».

خرج منه^(١) أيضاً فمسحه وذلك كله قبل أن يسيل؟ قال: إن كان^(٢) الدم لو ترك ما مسح منه سال^(٣) أعاد الوضوء، وإن^(٤) كان لو ترك لم يسيل لم ينقض وضوءه.

قلت: أرأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الطعام^(٥) هل ينقض شيء منه^(٦) الوضوء^(٧) مثل لحوم الإبل أو البقر أو [٩/١] الغنم^(٨) أو اللبن^(٩) أو غير ذلك مما^(١٠) مسَّته النار^(١١)؟ قال: ليس شيء من الطعام ينقض الوضوء. إنما الوضوء ينتقض^(١٢) مما يخرج وليس مما يدخل، ولم تَزِدْه النارُ إلا طيباً. ولو كان هذا ينقض الوضوء لكان من تَوْضُأَ بماءٍ سُخِّنَ نقض^(١٣) وضوءه، ولكن من ادَّهَنَ بدهن^(١٤) قد مسَّته النارُ أعاد الوضوء. فليس شيء من هذا ينقض وضوءه^(١٥).

قلت: أرأيت رجلاً تبسم في صلاته ولم يُقَهِّقْ هل ينقض ذلك الوضوء^(١٦)؟ قال: لا. قلت: فإن قَهَّقَه؟ قال: هذا ينقض الوضوء، وعليه

(١) ح ي - منه.

(٢) ح ي: لسال.

(٣) ح ي + هل ينقض الوضوء قال لا قلت أرأيت الطعام.

(٤) ح - شيء منه.

(٥) ح + قال لا قلت شيء منه؛ ي - الوضوء.

(٦) ح ي: والبقر والغنم.

(٧) ح ي: والطير؛ ي: واللبن.

(٨) ح ي + قد.

(٩) ح ي + في شيء من هذا وضوءه.

(١٠) م: ينقض؛ ح - ينتقض؛ ي: إنما ينقض الوضوء.

(١١) ح ي: ينقض.

(١٢) ح: يدهن.

(١٣) ح - أعاد الوضوء فليس شيء من هذا ينقض وضوءه؛ ي - فليس شيء من هذا ينقض وضوءه.

(١٤) ح ي: وضوءه.

أن يَسْتَقْبِلَ الوضوء والصلاة. قلت: لم؟ قال: للأثر^(١) الذي جاء عن رسول الله ﷺ^(٢).

قلت: أرايت رجلاً توضأ فمسح نصف رأسه أو ثلثه^(٣) أو أقل من ذلك؟ قال: يجزيه.

قلت: أرايت رجلاً توضأ ولم يُخَلِّلْ لحيته بالماء؟ قال: يجزيه. قلت: أرايت الرجل إذا توضأ أينبغي له أن يُخَلِّلْ أصابع يديه ورجليه بالماء؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن هذا من مواضع^(٤) الوضوء، فلا بد له^(٥) من أن يصيبه الماء. قلت: فاللحية؟ قال: اللحية إنما مواضع^(٦) الوضوء^(٧) ما ظهر منها، فإذا أمر^(٨) كفيه عليها^(٩) أجزأه.

قلت: أرايت رجلاً توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا. قلت: فإن أصاب يده بول أو دم أو عَذِرَةٌ أو خمر هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا، ولكن يغسل ذلك المكان الذي أصابه. قلت: فإن صلى به^(١٠) ولم يغسله؟ قال: إن كان أكثر من قَدْرِ الدرهم غَسَلَهُ وأعاد الصلاة،

(١) ح: قال ألا ترى.

(٢) محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر، فوقع في رُبِيَّة [أي: حفرة، انظر: المغرب، «زبي»]، فاستضحك بعض القوم حتى قَهَقَهُ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال «مَنْ كَانَ قَهَقَهُ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الوضوء والصلاة». انظر: الآثار لمحمد، ٣٥. وروي الحديث من وجوه كثيرة مسنداً ومرسلاً. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٨؛ وسنن الدارقطني، ١٦١/١ - ١٧٢؛ ومسند أبي حنيفة لأبي نعيم، ٢٢٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٧/١ - ٥٢؛ والدراية لابن حجر، ٣٤/١ - ٣٧.

(٣) ح: أو ثلثة. (٤) ح ي: من موضع.

(٥) ح ي - له. (٦) ح: موضع.

(٧) ح ي + منها. (٨) م: فإذا مر.

(٩) ح - عليها. (١٠) ح ي: فيه.

وإن كان^(١) أقل من قدر الدرهم لم يُعِد الصلاة^(٢)، ولكن أَفْضَلَ ذلك أن يَغْسِلَهُ. قلت: وكذلك لو أصاب يده القيء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك^(٣) الرُّوث وخُرْءُ الدجاج^(٤)؟ قال: نعم. قلت: فإن أصابه خُرْء طائر^(٥) يؤكل لحمه مثل الحمام والعصفور؟ قال: ليس عليه في هذا^(٦) إعادة.

قلت: أَرَأَيْتَ المني يكون في الثوب فيَجِفَ فيَحْكُهُ^(٧) الرجل؟ قال: يجزيه ذلك. بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تَفْرُكُهُ من ثوب رسول الله ﷺ^(٨). قلت: فإن أصاب الثوب دُمٌ أو عَذِرَةٌ^(٩) فَحَكَّهَا^(١٠)؟ قال: لا يجزيه ذلك. قلت: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء، غير أنه جاء في المني أثر، فأخذنا به. قلت: وكذلك روث الحمار أو البغل^(١١) هو^(١٢) مثل العَذِرَةِ؟ قال: نعم. قلت: أَرَأَيْتَ الدم أو العَذِرَةُ أو الرُّوث إذا أصاب النعل أو الحُفَّ فَجِفَ^(١٣) فمسحه الرجل بالأرض هل يجزيه ذلك ويصلي في نعله أو خُفِّهِ^(١٤)؟ قال: نعم. قلت: من أين اختلف^(١٥) النعل والثوب؟ قال: لأن النعل جِلْدٌ، فإذا مسحه بالأرض ذهب القَدَر منه، والثوب ليس هكذا؛ لأن الثوب يَنْشَفُ^(١٦) فيَبْقَى فيه. وقال محمد في الدم

(١) ط + قدر الدرهم أو. وفي هامش نسخة ك: ينبغي وإن كان قدر الدرهم أو أقل لم يعد. وسيأتي قريباً أن قدر الدرهم معفو عنه وأنه من قول إبراهيم النخعي. انظر: ٩/١ ط؛ ١١ و.

(٢) ح ي - وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة.

(٣) ح ي - وكذلك. (٤) ح ي: الدجاجة.

(٥) م ح ي: طير. (٦) ح ي: في ذلك.

(٧) ح ي: فيحته.

(٨) روي من طريق الإمام أبي حنيفة بإسناده. انظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ٢٧٧/١. وروي من طرق أخرى. انظر: صحيح مسلم، الطهارة، ١٠٥ - ١٠٦؛ وسنن أبي داود، الطهارة، ١٣٤؛ وسنن الترمذي، الطهارة، ٨٥؛ والدرية لابن حجر، ٩١/١.

(٩) ح ي: الثوب عذرة أو دم. (١٠) ح: فتحاها؛ ي: فيحتها.

(١١) ح ي: والبغل. (١٢) ح ي - هو.

(١٣) ك م: فيجف. (١٤) ح: أو خفه.

(١٥) ح ي: اختلفا. (١٦) ح - ينشفه.

والْعَذْرَةَ^(١): إذا أصاب الخُفَّ أو النعل^(٢): [٩/١] لا يجزيه أن يمسحه من الخُفَّ أو النعل^(٣) حتى يغسله من موضعه وإن كان يابساً. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أصاب الخُفَّ أو النعل أو الثوب الرُّوثُ فصلى فيه وهو رَطْبٌ وهو أكثر من قَدْرِ الدرهم إن صلاته تامة^(٤). وإن كان كثيراً فاحشاً فصلى فيه أعاد الصلاة.

قلت: أرأيت رجلاً توضأ وضوءه للصلاة ثم غَمَضَ^(٥) ميتاً أو غَسَلَهُ^(٦) هل يجب عليه الغسل^(٧) أو يَنْقُضُ وضوءه؟ قال: لا، إلا أن يصيب يده^(٨) أو سائر^(٩) جسده شيء فيغسله. قلت: لم لا يجب عليه الوضوء وقد مَسَّ ميتاً؟ قال: لأن مَسَّ الميت ليس بحدَث يوجب عليه^(١٠) الوضوء. ألا ترى لو أن رجلاً توضأ ثم مَسَّ كلباً أو خنزيراً أو جيفة لم ينقض وضوءه وهذا نجس^(١١). فالمسلم الميت^(١٢) أظهر وأنظف من هذا.

قلت: أرأيت رجلاً توضأ ثم احتجم؟ قال: قد نقض ذلك وضوءه. قلت: فهل يجب عليه الغُسل؟ قال: لا، ولكن يجب عليه أن يغسل موضع المِخْجَمَةِ^(١٣). قلت: فإن توضأ ولم يغسل موضع المِخْجَمَةِ وصلّى فيه أياماً؟ قال: إن كان موضع المِخْجَمَةِ قدر الدرهم أو^(١٤) أقل من قَدْرِ الدرهم^(١٥) فإن^(١٦) صلاته تامة، إلا أنه قد أساء. وإن كان موضع المِخْجَمَةِ أكثر من قَدْرِ الدرهم غَسَلَهُ وأعاد ما صلى^(١٧).

(٢) ح: والنعل.

(٤) ي - إن صلاته تامة.

(٦) ح ي: أو غسل.

(٨) ح: بدنه؛ ي: يديه.

(١٠) ح ي + فيه.

(١٢) م ح ي: فالميت المسلم.

(١) ح ي: أو العذرة.

(٣) ك: والنعل؛ ح ي - أو النعل.

(٥) ح ي: ثم غمس.

(٧) ح ي: غسل.

(٩) ح ي: وسائر.

(١١) م: يحسن.

(١٣) المِخْجَمَةُ هي آلة الحجّام التي يستعملها للحجامة. انظر: المغرب، «حجم»؛ والمصباح المنير، «حجم». فموضع المحجمة هو المكان الذي يستخرج منه الدم في الجسم. ويسمى المَخْجَم. وجمعه: محاجم. انظر المصدرين السابقين.

(١٤) م ح ي - قدر الدرهم أو.

(١٥) ك - من قدر الدرهم.

(١٧) ي: ما صلاه.

(١٤) م ح ي - قدر الدرهم أو.

(١٦) ح ي: إن.

قلت: أرأيت رجلاً توضأ ثم خرج من ذكره بول هل يجب^(١) عليه الوضوء؟ قال: نعم. قلت: فإن قَلَسَ أَقْلَ مِنْ مِلءٍ فيه؟ قال: لا يجب عليه في ذلك^(٢) الوضوء. قلت: مِنْ أَيْنِ اختلف^(٣) القَلَسُ والبول؟ قال: ليس الفم والذكر والدبر سواء. ألا ترى^(٤) أنه لو خرج^(٥) من دبره ريح^(٦) أعاد الوضوء، ولو تَجَشَّأَ لم يكن عليه الوضوء. قلت: فإن خرج من جرحه دم ولم يَسِلْ؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه. قلت: لم^(٧) لا ينقض هذا^(٨) وضوءه كما أنه لو^(٩) خرج من ذكره بول نقض وضوءه^(١٠)؟ قال: لأن ما خرج من الذكر حَدَثٌ، وما خرج من الجرح ليس بِحَدَثٍ، إلا أن يَسِيلَ. قلت: أرأيت رجلاً توضأ ثم خرج من دُبُرِهِ دابة؟ قال: هذا قد نقض^(١١) وضوءه، وعليه أن يعيد الوضوء^(١٢) والصلوات^(١٣). قلت: أرأيت رجلاً توضأ ثم سَقَطَ مِنْ جرحه لحم^(١٤)، أو دابة خَرَجَتْ مِنْ جرحه هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا. قلت: أرأيت رجلاً توضأ ثم قَشَرَ مِنْ جرحه الجلد^(١٥) هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا^(١٦). قلت: فإن كان فيه ماء فسأل؟ قال: هذا ينقض الوضوء^(١٧). قلت: فما فَرْقُ^(١٨) ما^(١٩) بين الدابة إذا خرجت من الدبر وإذا^(٢٠) خرجت من الجرح؟ قال: لأنها^(٢١) إذا

(٢) ح ي: لا يوجب ذلك عليه.

(٤) ح: ألا يرى.

(٦) ح: بريح.

(٨) ك م - هذا؛ صح م هـ.

(١٠) ح ي - نقض وضوءه.

(١٢) ح ي + قلت فإن صلى ولم يعد الوضوء قال عليه أن يعيد الوضوء.

(١٤) ح ي: اللحم.

(١٥) ح: الجلد.

(١٦) ي - قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم قشر من جرحه الجلد هل ينقض ذلك وضوءه قال لا.

(١٨) ح ي: الفرق.

(٢٠) ح ي: أو إذا.

(١٧) ح ي - الوضوء.

(١٩) م ح ي - ما.

(٢١) ح: لأنه.

خرجت^(١) من الدبر فهو حَدَثٌ، وإذا خرجت من الجرح^(٢) فليس بِحَدَثٍ. قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً تَوْضِئاً ثم رَعَفَ وهو قليل لا يَسِيلُ؟ قال: لا ينقض وضوءه. قلت: من أين اختلف الدم إذا خرج من الأنف والدابة إذا خرجت من الدبر؟ قال: لأن الدابة إذا خرجت من الدبر^(٣) فهو حَدَثٌ، وإذا خرج الدم من الأنف ولم يَسِلْ لم يكن ذلك بِحَدَثٍ. ولو كان هذا حَدَثًا لكان إذا خرج منه الْمُخَاطُ [١٠/١] أو الْبُرَاقُ^(٤) أعاد الوضوء. فليس هذا بشيء، ولا وضوء عليه^(٥). قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً تَوْضِئاً ثم تَقَيَّأَ فخرج منه دم^(٦) لم يخالطه^(٧) شيء؟ قال: هذا ينقض وضوءه^(٨). قلت: وكذلك لو قاء مِرَّةً^(٩) لم يخالطها^(١٠) شيء؟ قال^(١١): وكذلك لو قاء مِرَّةً لم يخالطها شيء^(١٢). قلت: فإن قاء بَلْغَمًا لا يخالطه شيء^(١٣)؟ قال: هذا بُرَاقٌ، ولا ينقض هذا

(١) ي: إذا خرج.

(٢) م - قال لأنها إذا خرجت من الدبر فهو حدث وإذا خرجت من الجرح.

(٣) ح - قال لأن الدابة إذا خرجت من الدبر؛ صح هـ.

(٤) ح ي: والبراق.

(٥) ك م ط + وقال محمد في النوادر إذا نزل الدم في قسبة الأنف انتقض وضوءه وإذا وقع البول في قسبة الذكر لم ينتقض وضوءه قال محمد فيمن قاء دمًا لم ينقض حتى يملأ الفم لأن الجرح إذا كان في الجوف فليس بجرح إنما هذا قيء وليس بدم. ولعل هذا من كلام أبي سليمان الجوزجاني أو بعض رواة الكتاب الآخرين. ونفس الكلام موجود في الكافي، ٤/١.

(٦) ح ي: الماء.

(٧) ح ي: لا يخالطه.

(٨) ح ي: قال قد انتقض وضوءه. إن قاء دمًا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينتقض وضوءه بقليله وكثيره، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا ينتقض وضوءه حتى يملأ الفم. انظر: المبسوط، ٧٥/١ - ٧٦.

(٩) المِرَّةُ خَلْطٌ من أخلاط البدن. انظر: المصباح المنير، «مرر».

(١٠) ح ي: لا يخالطها.

(١١) ح ي + نعم.

(١٢) ح ي - وكذلك لو قاء مرة لم يخالطها شيء.

(١٣) ك - لا يخالطه شيء؛ م - قال وكذلك لو قاء مرة لم يخالطها شيء قلت فإن قاء بَلْغَمًا لا يخالطه شيء.

وضوءه في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى المرة والبلغم^(١) والقيء سواء، وهذا ينقض الوضوء^(٢).

قلت: أرايت رجلاً به جرح سائل لا ينقطع كيف يتوضأ ويصلي؟ قال: يتوضأ لوقت كل صلاة^(٣) ويصلي. قلت: فإن^(٤) صلى الظهر هل يصلي ما بينه وبين العصر من التطوع أو فريضة قد^(٥) نسيها أو صلاة قد جعلها الله على نفسه؟ قال: نعم، يصلي ما بينه وبين العصر ما شاء ما لم يحدث. قلت: وتأمره أن يشد الجرح ويربطه^(٦)؟ قال: نعم. قلت: فإن شده^(٧) وربطه ثم سال الدم حتى نَفَذَ الرباط؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه حتى يجيء وقت صلاة أخرى. قلت: فإن كان^(٨) أصاب ثوبه من ذلك الدم؟ قال: يغسله ويصلي فيه. قلت: فإن لم يغسله وصلى فيه؟ قال: إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد الصلاة، وإن كان^(٩) أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة، ولكن أفضل ذلك أن يغسل ذلك الدم من ثوبه. قلت: أرايت إن توضأ وربطه وشده ثم سال الدم وسال من مكان آخر^(١٠)؟ قال: هذا ينقض وضوءه، ولا ينقضه ذلك الجرح. قلت: لم جعلت عليه إذا توضأ أن يصلي ما بينه وبين وقت^(١١) صلاة أخرى بذلك الوضوء؟ قال: هذا عندي بمنزلة المستحاضة، وقد جاء في المستحاضة أثر أنها تتوضأ لوقت^(١٢) كل^(١٣) صلاة^(١٤).

(١) م: البلغم والمرة.

(٢) ح ي: أبو يوسف ينقض له أن البلغم والمرة سواء في القيء وهو ينقض الوضوء.

(٣) ح: لكل وقت صلاة.

(٤) ح ي: فإذا.

(٥) ح ي: كان.

(٦) ي: ويربط.

(٧) ح: شد.

(٨) ح ي: كان.

(٩) ح: إن كان.

(١٠) ح ي: دم.

(١١) ح: وقته.

(١٢) ح ي: لوقت.

(١٣) ح ي: لكل.

(١٤) روى البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». قال وقال أبي: «ثم=

قلت: أ رأيت رجلاً^(١) توضأ^(٢) ثم صلى^(٣) على عذرة يابسة أو دم يابس أو مَشَى في موضع به دم^(٤) هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا. قلت: فإن قام عليه هل يجب عليه أن يغسل رجله أو يعيد الوضوء والصلاة^(٥)؟ قال: لا^(٦). قلت: أ رأيت إن توضأ ثم خاض ماء المطر إلى المسجد أو داس الطين إلى المسجد هل ينقض ذلك وضوءه^(٧) أو يجب^(٨) عليه غسل رجله أو خفيه؟ قال: لا، ولكن^(٩) يمسح ما كان على قدميه أو خفيه بالأرض، ويصلي ولا يجب عليه غسله حتى يستيقن^(١٠) أن الطين قَدِر^(١١).

= توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». والجملة الأخيرة مرفوعة إلى النبي ﷺ. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٠٩/١. ونقل ابن الهمام عن شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة». انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١٧٩/١. ورواه الطحاوي من طريق الإمام أبي حنيفة بنفس الإسناد بلفظ: «ثم توضئي عند كل صلاة». انظر: شرح معاني الآثار، ١٠٢/١.

(١) ي: رجل. (٢) ك م: يتوضأ.

(٣) ح ي: ثم وطئ. (٤) ح ي: أو مشاة فيها دم.

(٥) ح ي: أو الصلاة.

(٦) ويأتي في كلام المؤلف: قلت أ رأيت رجلاً صلى في مكان من الأرض قد كان فيه بول أو عذرة أو دم أو قيء أو خمر وقد جَفَ ذلك وذهب أثره؟ قال صلاته تامة. قلت فإن كان لم يذهب أثره؟ قال صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة. انظر: ٣٨/١ - ٣٩. وانظر للتفصيل: المبسوط، ٢٠٤/١ - ٢٠٥.

(٧) ح - وضوءه.

(٨) ح: ويوجب.

(٩) ح ي: ولكنه.

(١٠) ي: حتى يتيقن؛ صح هـ.

(١١) ك م + وقال أبو حنيفة في الإملاء أكره أن يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل أو بأسطوانة من أساطينه. وهذه العبارة موجودة في جميع النسخ وفي المطبوعة؛ وفي الكافي، ٤/١. ولكنها لا توجد في نسختي ح ي. وهي ليست من الأصل كما هو ظاهر. ولعل المراد من الإملاء أمالي الإمام أبي يوسف أو الإمام محمد، لأنه لا يعرف أن للإمام أبي حنيفة كتاباً يسمى الإملاء. وقد أشار إليه أبو الوفا الأفعاني، ٨١/١. وروي أن أبا حنيفة رحمه الله رأى رجلاً يمسح خفيه بأسطوانة المسجد، فقال له: لو مسحته بلحيتك كان خيراً لك. انظر: المبسوط، ٨٥/١.

قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً مَرَّ بِكَئِيفٍ فَسَالَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْكَئِيفِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِنْ غَسَلَهُ فَحَسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ [١٠/١] حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ أَجْزَأُ ذَلِكَ^(١). قلت: فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ظَنَّهُ^(٢) أَنَّهُ قَدَرٌ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ. قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسِلْ^(٣) وَلَكِنْ هَبَّتْ عَلَيْهِ رِيحٌ^(٤) فَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ كَرَوْسٍ الْإِبْرَ أَوْ أَصْغَرَ^(٥) مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا لَيْسَ^(٦) بِشَيْءٍ. قلت: فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ بَوْلٌ أَوْ قَذَرٌ^(٧)؟ قَالَ: وَإِنْ اسْتَيْقَنَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ^(٨) غَسْلُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ فَيَقَعُ الذَّبَابُ^(٩) عَلَى الْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ ثُمَّ يَقَعَنَّ عَلَيْهِ وَعَلَى ثِيَابِهِ. فَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا غَسْلُهُ. قلت: فَإِنْ انْتَضَحَ عَلَيْهِ^(١٠) شَيْءٌ كَثِيرٌ وَهُوَ يَسْتَيْقَنُ أَنَّهُ بَوْلٌ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ.

قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَّ فِي بَعْضِ وَضُوئِهِ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا شَكَّ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ^(١١) الْمَوْضِعَ^(١٢) الَّذِي شَكَّ فِيهِ. قلت: فَإِنْ كَانَ يَلْقَى ذَلِكَ^(١٣) كَثِيراً يَعْزِضُ لَهُ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَلْتَفِتُ^(١٤) إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَعِيدُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً تَوَضَّأَ وَفَرَّغَ^(١٥) مِنْ وَضُوئِهِ فَظَنَ^(١٦) أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَسْتَيْقَنَ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَلَا يَعِيدُ. قلت: فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَظَنَ^(١٧) أَنَّهُ أَحْدَثَ^(١٨)؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ. قلت: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ^(١٩) حَتَّى يَسْتَيْقَنَ^(٢٠)، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً أَوْ يَسْتَيْقَنَ

- | | |
|--------------------|-----------------------------|
| (١) ح ي - ذلك. | (٢) م: طينه. |
| (٣) ح ي + عليه. | (٤) ح ي: ولكن الريح هبت به. |
| (٥) ح ي: وأصغر. | (٦) ح ي: ليس هذا. |
| (٧) ح ي + أو قذر. | (٨) م - عليه. |
| (٩) ي: الذباب. | (١٠) ي + منه. |
| (١١) ح ي - ذلك. | (١٢) أي: العضو. |
| (١٣) ح ي: هذا. | (١٤) م: لا يلتفت. |
| (١٥) ح ي: ثم فرغ. | (١٦) ح ي: وظن. |
| (١٧) ح ي: ثم ظن. | (١٨) ح ي - أنه أحدث. |
| (١٩) ح ي + الوضوء. | (٢٠) ح ي - حتى يستيقن. |

بَحَدَث. قلت: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ^(١) تَوَضَّأَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ سَائِلًا مِنْ ذَكَرِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ. قلت^(٢): فَإِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يُرِيهِ^(٣) ذَلِكَ كَثِيرًا^(٤) وَلَا^(٥) يَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِينًا أَنَّهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ بَوْلٌ. قلت: أَفَتَرَى لَهُ أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ سَالَ شَيْءٌ^(٦)؟ قَالَ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي انْتَضَحَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَى لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. قلت: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحْدَثَ ثُمَّ شَكَّ^(٧) فَلَا^(٨) يَدْرِي أَتَوَضَّأُ أَمْ لَا؟ قَالَ: هُوَ عَلَى حَدِّهِ غَيْرُ مَتَوَضِّئٍ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالْوُضُوءِ. وَإِذَا تَوَضَّأَ فَلَا يَكُونُ مُحَدَّثًا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالْحَدَثِ، فَإِذَا^(٩) أَحْدَثَ لَمْ يَكُنْ مَتَوَضِّئًا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالْوُضُوءِ.

قلت: أَرَأَيْتَ دَمَ الْبِرَاغِيثِ وَالْبَقَّ^(١٠) وَالْحَلَمَ^(١١) يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: أَمَّا دَمُ الْبَقِّ وَالْبِرَاغِيثِ^(١٢) فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَأَمَّا دَمُ الْحَلَمِ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ فَإِنَّهُ يَعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُعِيدَ^(١٣)، وَلَكِنْ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَهُ. قلت: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ دَمُ الْبَقِّ وَالْحَلَمِ؟ قَالَ: لَيْسَ لِلْبَقِّ^(١٤) دَمٌ سَائِلٌ، وَالْحَلَمُ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ. قلت^(١٥):

(١) ح ي: رجلاً. (٢) ح ي - قلت.

(٣) ح: يريه.

(٤) ك م - كثيراً. والمتن موافق لما في الكافي، ٤/١؛ والمبسوط، ٨٦/١.

(٥) ك م: أو لا. والمتن موافق للمصدرين السابقين.

(٦) ك م - شيء؛ ح: سيل شيئاً.

(٧) ح + قال.

(٨) م: لا.

(٩) ك م: فإذا.

(١٠) الْبَقُّ كِبَارُ الْبَعُوضِ، وَالْمَفْرَدُ: بَقَّةٌ. انظر: المصباح المنير، «بقق».

(١١) الْحَلَمُ جَمْعُ حَلَمَةٍ وَهِيَ الدَّوِيَّةُ الَّتِي تَمْتَصُّ الدَّمَ. انظر: المغرب، «حلم»؛ والمصباح المنير، «حلم».

(١٢) ح: دم البراغيث والبق.

(١٣) ح ي: لا يعيد.

(١٤) ح: قال ليس البق له؛ ي: قال البق ليس له.

(١٥) ح + قلت.

وكذلك كل شيء ليس له دم سائل يقع في الإناء^(١) فلا بأس بالوضوء منه؟ قال: نعم، إذا كان مثل الخُنْضَاء والعقرب والجراد والنمل والزُّبُور والذباب والقُرَاد^(٢) فإنه^(٣) إذا وقع شيء من هذا في الماء لم يفسد^(٤). وكذلك دمها^(٥) إذا أصاب الثوب لم يجب / [١١/١] عليه غَسْله^(٦). قلت: أرأيت دم السمك ما قولك فيه؟ قال: ليس دم السمك بشيء، ولا يُفسد شيئاً. قلت: أرأيت قولك في الدم: إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة، لِمَ قلت؟ قال: لأنه بلغني عن إبراهيم النخعي أنه قال: قدر الدرهم^(٧). والدرهم قد يكون أكبر^(٨) من الدرهم^(٩)، فوضعناه على أكبر^(١٠) ما يكون منها^(١١)،

(١) ح ي + فيموت.

(٢) جمع قُرَادَة، وهي دويبة تمتص دم الإبل ونحوها وهي كالقمل للإنسان. انظر: المصباح المنير، «قرد».

(٣) ح ي - فإنه.

(٤) ح ي + الماء.

(٥) ح ي: دم ذلك.

(٦) ح ي: لم يجب غسله له.

(٧) ح ي - أعاد الصلاة لم قلته قال لأنه بلغني عن إبراهيم النخعي أنه قال قدر الدرهم. قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك. وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك. وقال محمد: يجزئه صلاته حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال. فإذا كان كذلك لم تجزئه صلاته. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار لمحمد، ٣٢. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٤٥/١. وروي مرفوعاً من وجه ضعيف. انظر: نصب الراية للزيلعي، ٢١٢/١؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٧٨/١. والدرهم المشهور وزنه أقل من المثقال. فالمثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم. انظر: لسان العرب، «ثقل»؛ والمصباح المنير، «ثقل». وقال السرخسي: إذا كان أكثر من وزن مثقال ولا عَرَض له يمنع جواز الصلاة أيضاً. انظر: المبسوط، ٦٠/١. وقال المرغيناني: ثم يُزَوَّى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عَرَض الكف في الصحيح، ويُزَوَّى من حيث الوزن، وهو الدرهم الكبير المثقال، وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً، وقيل في التوفيق بينهما: إن الأولى في الرقيق والثانية في الكثيف. انظر: الهداية، ٣٥/١ - ٣٦.

(٨) م ح ي: أكثر.

(٩) م: على أكثر.

(١١) وهو الدرهم الذي يبلغ قدر مثقال كما ذكر في الآثار للإمام محمد، ٣٢.

أستحسن ذلك. قلت: فإن كان^(١) قدر مثقال^(٢)؟ قال: لا يعيد حتى يكون أكثر من^(٣) قدر الدرهم^(٤).

قلت: رأيت رجلاً وضع الماء ليتوضأ^(٥) به فأخبره بعض أهله أنه قَدِر؟ قال: لا يتوضأ به. قلت: رأيت رجلاً وضع الماء ليتوضأ^(٦) به فأدخل صبي يده أو رجله في ذلك الماء وليس على يديه ورجليه قَدِر؟ قال: أحب ذلك إلي^(٧) أن يتوضأ بغيره. قلت: فإن^(٨) لم يفعل وتوضأ^(٩)؟ قال: يجزيه. قلت: رأيت الحَبَّ^(١٠) يكون له الكُوز^(١١) يوضع في نواحي الدار أترى للرجل^(١٢) أن يتوضأ منه^(١٣) ويشرب منه^(١٤)؟ قال: نعم، إذا لم يعلم فيه قَدِرًا^(١٥)، وهكذا أمر الناس.

قلت: رأيت الشاة إذا بالَت في بثر الماء؟ قال: ينزح ماء البثر كله إلى أن يغلبهم الماء^(١٦). قلت: وكذلك بول ما يؤكل لحمة وما لا يؤكل لحمة إذا بال شيء^(١٧) منها في بثر الماء أَمَرَت أن يُنْزَف ماء البثر كله حتى يغلبهم الماء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك أرواثها؟ قال: نعم. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا بأس ببول ما يؤكل لحمة، وإن بال شيء^(١٨) من ذلك في بثر ماء^(١٩) لم يفسد الماء، ولم يجب عليهم أن

(٢) م: بمثقال.

(٤) ح ي - قدر الدرهم.

(٦) ح: ويتوضأ.

(٨) ح ي: إن.

(١٠) وهو الجرة الكبيرة كما تقدم.

(١٢) ح: الرجل.

(١٤) ح م - منه.

(١) م + قد.

(٣) ح ي + ذلك.

(٥) ح: يتوضأ.

(٧) ك م: أحب لذلك.

(٩) ح ي + به.

(١١) ح ي: اما لكوز.

(١٣) ح ي: فيه.

(١٥) ح ي: قدر.

(١٦) ك م - قلت رأيت الشاة إذا بالَت في بثر الماء قال ينزح ماء البثر كله إلى أن يغلبهم الماء.

(١٨) ح: شيئاً.

(١٧) ح: شيئاً.

(١٩) ح ي - في بثر ماء.

يَنْزِفُوا^(١) ماء حتى^(٢) يتغير الماء. وكذلك إذا أصاب^(٣) الثوب^(٤) منه شيء كثير فاحش^(٥) لم يجب عليهم غسله. ألا ترى^(٦) أن النبي ﷺ قد أمر بأن يُشْرَبَ^(٧) أبوال الإبل وألبانها^(٨)، ولو^(٩) كان نجساً لم يأمر بشربه. قلت: أرأيت البعر من^(١٠) بعر الغنم والإبل يَقَعُ في بئر^(١١) الماء؟ قال: لا يضره^(١٢) ذلك ما لم يكن كثيراً فاحشاً. فإن كان كثيراً فاحشاً^(١٣) كان عليهم أن ينزفوا^(١٤) ماء البئر كله^(١٥). قلت: لم؟ أليس^(١٦) قد قلت في بول ما يؤكل لحمه إذا أصاب الثوب منه^(١٧) وهو أكثر من قدر الدرهم إنه لا يفسد^(١٨)، وإن^(١٩) الصلاة فيه تامة؟ قال: بلى، قد قلت ذلك، ولكن لا يشبه البول في الماء مثل^(٢٠) البول يصيب الثوب، لأنها إذا بالت في البئر فقد صار الماء كله مثل ذلك البول، وإذا أصاب^(٢١) الثوب فإنما يصيب^(٢٢) منه موضعاً واحداً. ألا ترى أن البول لو أصاب الثوب وهو كثير فاحش لم

-
- (١) م: أن يبرقوا.
 (٢) ح ي: أن ينزفوها إلى أن.
 (٣) ح ي: إن أصاب.
 (٤) ح ي - الثوب.
 (٥) ح: شيئاً كثيراً فاحشاً.
 (٦) ح: يرى.
 (٧) ح ي + من.
 (٨) وكان ذلك للتداوي كما هو معروف عند أهل البادية إلى يومنا هذا. انظر للحديث: صحيح البخاري، الوضوء، ٦٦؛ وصحيح مسلم، القسامة، ٩ - ١١.
 (٩) ح ي: فلو.
 (١٠) ح ي - من.
 (١١) ح ي - بئر.
 (١٢) ي - فإن كان كثيراً فاحشاً؛ صح هـ. (١٤) م: أن يبرقوا.
 (١٥) ك م + وقال أبو حنيفة في الإملاء إذا كان البعر رطباً فقليله وكثيره يفسد الماء. وهذه العبارة موجودة في جميع النسخ ما عدا نسختي ح ي. وهي موجودة في المطبوعة؛ وفي الكافي، ٤/١ ظ. وقال السرخسي: وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله في الإملاء... فتبين أنه من أمالي الإمام أبي يوسف. انظر: المبسوط، ٨٧/١.
 (١٦) ح: قلت لا لم نشربه؛ ي: قلت لم لا يشربه.
 (١٧) ح ي - منه.
 (١٨) ح ي: لا يغسل.
 (١٩) ح ي: فإن.
 (٢٠) ح ي - مثل.
 (٢١) ح ي + البول. وقد انتقل هنا في نسخة ح إلى الورقة السابقة.
 (٢٢) ح: فإنها تصيب.

تجز الصلاة فيه^(١). وقال محمد: لو بالت شاة في بئر لم ينجسها^(٢). وقال أبو يوسف ومحمد في الروث يصيب النعل أو الخف أو الثوب^(٣) فصلى فيه وهو رطب وهو أكثر من قدر الدرهم: إنه يجزيه ما لم يكن كثيراً فاحشاً، [١١/١] فإن كان كثيراً أعاد. وهو قول محمد^(٤).

قلت: أريت مسافراً حضرت الصلاة ومعه نبيذ التمر ليس معه غيره^(٥) أيتوضأ به؟ قال: نعم، يتوضأ به، ويتيمم مع ذلك أحب إلي. قلت^(٦): فإن لم يتيمم وتوضأ^(٧) بالنبيذ وحده؟ قال: يجزيه في قول أبي حنيفة^(٨). قلت: لم يجزيه؟ قال: لأنه^(٩) بلغنا أن رسول الله^(١٠) ﷺ توضأ بالنبيذ^(١١). وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ^(١٢). قلت: فهل يجزي الوضوء بشيء من الأشربة سوى^(١٣) نبيذ التمر؟ قال: إذا لم يكن^(١٤) عنده ماء لم يجزه الوضوء بشيء من الأشربة

(١) ح: فيها. (٢) ي: لم تنجسها.

(٣) ك: والخف والثوب.

(٤) ح ي - وقال أبو يوسف ومحمد في الروث يصيب النعل أو الخف أو الثوب فصلى فيه وهو رطب وهو أكثر من قدر الدرهم إنه يجزيه ما لم يكن كثيراً فاحشاً فإن كان كثيراً أعاد وهو قول محمد.

(٥) ح ي - التمر ليس معه غيره.

(٦) ك م - قلت.

(٧) ح: يتوضأ.

(٨) ح ي - في قول أبي حنيفة.

(٩) م: لأننا؛ ح ي - لأنه.

(١٠) ح ي: عن رسول.

(١١) ح ي + أنه.

(١٢) مسند أحمد، ٣٩٨/١؛ وسنن ابن ماجه، الطهارة، ٣٧؛ وسنن أبي داود، الطهارة،

٤٢؛ وسنن الترمذي، الطهارة، ٦٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٣٧/١.

(١٣) ح - وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ.

(١٤) ح ي: بعد ذلك.

(١٥) ح ي + النبيذ.

(١٦) م: إذا كان.

سوى النيذ^(١) نبيذ التمر. قلت: فإن توضأ بشيء من الأشربة سوى النيذ^(٢) وصلى به يوماً أو أكثر من ذلك؟ قال: عليه أن يُعيد الوضوء والصلوات كلها^(٣). قلت: أرأيت إن توضأ بالنيذ وهو يجد الماء؟ قال: لا يجزيه ذلك. قلت: فإن لم يُعد الوضوء وصلى بوضوئه ذلك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

قلت: أرأيت رجلاً توضأ وضوئه للصلاة فمكث على وضوئه ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ولم يُحدث ولم يَتَمَّ^(٤) أيصلي بذلك الوضوء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً^(٥) توضأ ثم غشي عليه أو أصابه لَمَمٌ أو أُغْمِيَ عليه أو ذهب عقله من شيء ثم زال^(٦) ذلك عنه هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الذي أصابه من ذهاب عقله أشد عليه^(٧) من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا نام مضطجعاً. قلت: فالذي ذهب عقله أو أصابه ما ذكرت لك أسوأ هو إن كان قائماً أو قاعداً أو

(١) ح ي: إلا بالنيذ.

(٢) ح ي - سوى النيذ.

(٣) ج ر ط + وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير يتوضأ بالنيذ ولا يتيمم وروى نوح في الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال يتيمم ولا يتوضأ به لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة ونزلت آية التيمم بالمدينة. ولم يذكر هذه الزيادة في نسخة ك في صلب المتن ولكن ذكره في الهامش. وذكر الحاكم رواية نوح الجامع في الكافي، ٤/١ ظ. وهذه الزيادة من بعض رواة الكتاب كما قال أبو الوفا الأفغاني. انظر: الأصل (الأفغاني)، ٨٧/١. وللحديث الوارد في التوضؤ بالنيذ بمكة انظر: مسند أحمد، ٤٥٨/١. أما آية التيمم فيقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّهٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء، ٤٣/٤]. وفي آية أخرى: ﴿... وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة، ٦/٥]. والسورتان مدينتان. ويتبين نزول الآية في المدينة من القصة المروية في سبب نزول آية التيمم. انظر: صحيح البخاري، التيمم، ١؛ وصحيح مسلم، الحيض، ١٠٨.

(٤) ح: لم ينم ولم يحدث؛ ي: لم ينم ولم يحدث.

(٥) ي: رجل.

(٦) ح ي: ثم ذهب.

(٧) ح - عليه.

مضطجعاً؟ قال: نعم، وعليه الوضوء في هذا كله. قلت: فلم استحسنْتَ في النوم إذا كان قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راکعاً؟ قال: جاء في ذلك أثر^(١)، فأخذتُ به، وأخذتُ^(٢) في ذهاب العقل بالقياس؛ لأن ذهاب العقل أشد من الحَدَث. قلت: فإن لم يُعَد الوضوء وصلى^(٣) هكذا؟ قال: يُعِيد الوضوء والصلاة. قلت: لِمَ ولو نام قائماً أو قاعداً لم يجب عليه الوضوء؟ قال: لأن ذهاب العقل لا يشبه النوم في هذا. قلت: أرأيت رجلاً صلى ركعة بقوم أو ركعتين ثم أُغْمِيَ عليه أو ذهب عقله^(٤) أو أصابه لَمَمٌ؟ قال: عليه وعليهم أن يَسْتَقْبِلُوا الصلاة. قلت^(٥): وإن^(٦) لم يذهب عقله^(٧) ولكنه وقع فمات؟ قال: عليهم أن يَسْتَقْبِلُوا الصلاة بإمامٍ غيره.

قلت: أرأيت الرجل إذا مضمض^(٨) أو استنشق^(٩) أيدخل يده في فيه أو في أنفه^(١٠)؟ قال: إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

قلت: أرأيت الغُسل أترأه^(١١) واجباً يوم الجمعة ويوم عرفة وفي العيدين وعند الإحرام؟ قال: ليس بواجب في شيء من هذا. إن اغتسل

(١) قال الإمام محمد في الآثار، ٣٥: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا نمت قاعداً أو قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو راکباً فليس عليك وضوء. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وانظر: سنن أبي داود، الطهارة، ٧٩؛ وسنن الترمذي، الطهارة، ٥٧. وعن ابن عباس رفعه: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١٢١/١. وعن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد، فما يُعَرَفُ نومه إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٢٤/١. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٤٤/١؛ والدراية لابن حجر، ٣٣/١.

(٢) م: وآخذ. (٣) ح ي: أو صلى.

(٤) ح ي + يوماً. (٥) ح ي + أرأيت.

(٦) م ح ي: إن. (٧) م: عليه.

(٨) ك ح م: إذا تمضمض. (٩) ك: واستنشق.

(١٠) ك م: في أنفه أو في فيه. (١١) ح ي - أترأه.

فحسن، وإن ترك ذلك لم^(١) يضره.

قلت: أرايت رجلاً توضأ^(٢) من سور حائض أو جنب أو مشرك أو [١٢/١] صبي؟ قال: لا بأس بذلك كله في^(٣) قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٤).



باب البثر وما ينجسها^(٥)

أبو سليمان عن محمد بن الحسن، قال^(٦): قلت: أرايت^(٧) فأرة وقعت في بثر الماء فماتت فيها^(٨) ولم تتفسخ؟ قال: يُنْزَفُ^(٩) منها^(١٠) عشرون دلواً أو ثلاثون. قلت: فإن نُزِفَ منها ثلاثون دلواً أو عشرون^(١١) دلواً^(١٢) والفأرة^(١٣) في البثر بَعْدُ؟ قال^(١٤): عليهم أن ينزفوا منها عشرين^(١٥) دلواً^(١٦) أو ثلاثين^(١٧) دلواً^(١٨) بعد إخراج^(١٩) الفأرة.

(١) ح + يكن. (٢) م - توضأ.

(٣) ح ي: وهو.

(٤) ك م + والإغماء ينقض الطهارة في الأحوال كلها ويقطع الصلاة ويمنع القوم من البناء عليها ومن الائتمام بإمام آخر فيها وكذلك موت الإمام. هذه العبارة مأخوذة بعينها من الكافي، ٤/١، وهو من صنيع الرواة أو الناسخين.

(٥) ح ي + والصلاة في ثياب أهل الذمة.

(٦) ح ي - أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال.

(٧) م - أرايت. (٨) ح - فيها.

(٩) م: يرق. وقد تكرر الخطأ في هذه الكلمة في نسخة م بعد هذا الموضع في هذا الباب كثيراً، فأهملنا الإشارة لذلك.

(١٠) ك م: منه. (١١) ح ي: عشرون دلواً أو ثلاثون.

(١٢) ح ي - دلواً. (١٣) م: أو الفأرة.

(١٤) ح - قال. (١٥) ح: عشرون.

(١٦) ح - دلواً. (١٧) ح: أو ثلاثون.

(١٨) ح ي - دلواً. (١٩) ك م: خروج.

قلت^(١): فإن نzfوا منها عشرين دلواً^(٢) ثم استخرجوا الفأرة ثم نzfوا بعد ذلك عشرة^(٣) دلاء؟ قال^(٤): فإنها^(٥) لا تطهر، وعليهم أن ينزفوا^(٦) تمام^(٧) عشرين دلواً أو ثلاثين بعد إخراج^(٨) الفأرة. قلت: فإن كان يقطر من الدلاء^(٩) شيء في البئر؟ قال^(١٠): لا ينجسها؛ لأن هذا لا يُمتنع منه. قلت^(١١): أرأيت^(١٢) إن صبّ الدلو الآخر^(١٣) في البئر^(١٤) بعدما نَحَّوه^(١٥) عن رأسها أو قبل ذلك أو بعدما أفرغوه في إناء آخر؟ قال: هذا كله سواء، وعليهم أن ينزفوا دلواً مثله. قلت: أرأيت إن انصب^(١٦) ذلك الدلو في بئر طاهرة؟ قال: عليهم أن ينزفوا منها دلواً مثله^(١٧)؛ وذلك لأن الماء قد صار كله مثل ذلك الدلو، وإنما يُطَهَّرُ هذه البئر ما يُطَهَّرُ التي قبلها. ألا ترى أن البئر التي قبلها إنما يُطَهَّرُها دلو واحد لو انصبّ فيها ذلك الدلو الآخر^(١٨)، فكذلك هذه البئر. قلت: أرأيت إن انصبّ في هذه البئر الطاهرة الدلو الأول؟ قال: يُنْزَفُ منها عشرون دلواً. قلت: فإن^(١٩) انصبّ فيها الدلو الثاني؟ قال: عليهم أن ينزفوا منها تسعة عشر دلواً. وكذلك لو صبّ فيها الدلو العاشر كان

-
- (١) ي - قلت.
 (٢) ح ي - منها عشرين دلواً.
 (٣) ك م: عشر.
 (٤) م ح ي - قال.
 (٥) ك - فإنها.
 (٦) ح ي: أن ينزفوا.
 (٧) ح ي: إتمام.
 (٨) ك م: من خروج.
 (٩) ح: من الدلى؛ ي: من الدلو.
 (١٠) ح - قال؛ ي - قال؛ صح هـ.
 (١١) ي: قال.
 (١٢) ح ي - أرأيت.
 (١٣) ح ي: الأخيرة.
 (١٤) ك - قال لا ينجسها لأن هذا لا يمتنع منه قلت أرأيت إن صبّ الدلو الآخر في البئر.
 (١٥) ح ي: نحوها.
 (١٦) ح: صب.
 (١٧) ك - قلت أرأيت إن انصبّ ذلك الدلو في بئر طاهرة قال عليهم أن ينزفوا منها دلواً مثله.
 (١٨) ح ي: الأخير.
 (١٩) ح ي: وإن.

عليهم أن^(١) ينزفوا^(٢) منها عشر دلاء^(٣). وإنما يُطهّرها ما يُطهّر الأولى. ألا ترى أنه كلما استلقي من البثر الأولى كان أظهر لها^(٤). قلت: رأيت إن استُخرجَت الفأرة فأُلقيت^(٥) في هذه البثر الطاهرة وُصِبَ فيها عشرون دلوّاً؟ قال: عليهم أن يخرجوا الفأرة وعشرين دلوّاً. [١٢/١] ظ قلت: لم؟ قال: لأن الدلاء التي صُبَّت^(٦) فيها بمنزلة ماء البثر، وهو كله نجس، وإنما يُطهّرها عشرون دلوّاً. ومن قال غير هذا فلا بد له من أن يخرج العشرين الدلو^(٧) التي صُبَّ فيها مع الفأرة وعشرين^(٨) دلوّاً أخرى^(٩). قلت: رأيت إن جاؤوا بدلو عظيم يسع^(١٠) عشرين^(١١) دلوّاً بدلوهم فاستَقَوْا به دلوّاً واحداً؟ قال: يجزيهم، وقد طهّرت البثر. قلت: رأيت إن عاد^(١٢) ذلك الماء فأهريق^(١٣) في البثر؟ قال: عليهم أن يخرجوا منها مثله. قلت: رأيت إن توضأ رجل^(١٤) من تلك البثر بعد إخراج ذلك الدلو؟ قال: يجزيه وضوؤه. قلت: فإن انصب^(١٥) فيها

- (١) ح ي - كان عليهم أن.
(٢) ح ي: ينزح.
(٣) ح ي + وفي رواية أبي حفص ينزف منها إحدى عشر دلوّاً وهو صحيح. وانظر الحاشية التالية.
(٤) ك م + قال الحاكم الجليل أبو الفضل هذا الجواب ليس بسديد وصوابه أن ينزح أحد عشر دلوّاً وهكذا الجواب في رواية أبي حفص. وهذه العبارة موجودة في أكثر النسخ. وهي من كلام الحاكم. انظر: الكافي، ٤/١؛ والمبسوط، ٩١/١.
(٥) م: وأُلقيت.
(٦) ي: صب.
(٧) ح: دلوّاً.
(٨) ح: وعشرون.
(٩) وقد روي هذا القول الأخير عن أبي يوسف. انظر: المبسوط، ٩١/١.
(١٠) ك: تسع؛ ح ي + فيه.
(١١) ح ي: عشرون.
(١٢) ح: إن أعاد؛ ي: إن أعادوا.
(١٣) ح: فأهراق؛ ي: فأهريق.
(١٤) ح ي - رجل.
(١٥) ح: صب.

ذلك الدلو بعد ذلك؟ قال: لا يفسد وضوء^(١) ذلك الرجل إلا أن^(٢) يكون الدلو في البئر بَعْدَ لم يُنَحَّ^(٣) عنها، فما دام الدلو فيها فليس يجزي من توضأ منها^(٤)؛ لأنه يقطر فيها بَعْدَ، فإذا نُحِّي^(٥) عنها فقد طَهَّرَتْ. وقال محمد: يجزيه.

قلت: أرأيت ثوباً نجساً^(٦) غُسل في إِجَانَةٍ^(٧) بماء نظيف ثم عُصر ولم يُهْرَق^(٨) ذلك الماء، ثم غُسل في إِجَانَةٍ أخرى بماء نظيف ثم عُصر ولم يُهْرَق^(٩) ذلك الماء، ثم غُسل في إِجَانَةٍ أخرى بماء نظيف ثم عُصر^(١٠) ما حال^(١١) الثوب؟ قال: الثوب^(١٢) قد طهر^(١٣). قلت: فهل يجزي من توضأ بالماء^(١٤) الأول^(١٥) أو الثاني أو الثالث؟ قال: لا. قلت: فإن توضأ رجل من ذلك وصلى؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة. قلت: أرأيت إن غُسل ذلك الثوب في إِجَانَةٍ أخرى بماء طاهر هل يجزي من توضأ بذلك الماء الرابع؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه لما غُسل في الإِجَانَةِ الثالثة فقد صار طاهراً، ثم غُسل في الإِجَانَةِ الرابعة وهو طاهر، فلا^(١٦) بأس بأن يتوضأ بذلك الماء الرابع، لأنه طاهر. قلت: أرأيت رجلاً توضأ في إناء نظيف وضوءه للصلاة ثم توضأ وهو متوضئ في إناء آخر^(١٧) نظيف ثم توضأ في إناء آخر نظيف وهو متوضئ هل يجزي من^(١٨) توضأ بالماء^(١٩) الأول^(٢٠)

(١) م: وضوء.

(٢) ح - أن؛ صح هـ.

(٣) ك م: لم ينح؛ ي: لم ينحأ.

(٤) ح: فيها.

(٥) ك م: تنحى.

(٦) ح ي: ثوب نجس.

(٧) الإِجَانَةُ: إناء يغسل فيه الثياب. انظر: المغرب، «أجن»؛ والمصباح المنير، «أجن».

(٨) ي: يهراق.

(٩) ي: يهراق.

(١٠) م - ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إِجَانَةٍ أخرى بماء نظيف ثم عصر.

(١١) ك: ما حكم؛ م: ما حلل.

(١٢) ك م - الثوب.

(١٣) ك م: قد طهرت.

(١٤) ح ي: بماء.

(١٥) ح: الأولى.

(١٦) ح ي: ولا.

(١٧) ك م - آخر.

(١٨) ح: بمن.

(١٩) ح ي: بماء.

(٢٠) ح: الأولى.

والثاني والثالث^(١)؟ قال: لا. قلت: فإن توضأ في إناء نظيف أيضاً^(٢) وهو متوضئ هل يجزي من توضأ بالماء^(٣) الرابع؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو توضأ^(٤) بخامس^(٥) أو سادس؟ قال: نعم، لا يجزي من توضأ بذلك الماء. قلت: لم؟ قال: رأيت لو استنجى بماءٍ عشرَ مرات أكان يجزي من توضأ بالعاشر؟ قلت: لا. قال: فكذاك هذا.

قلت: رأيت جنباً اغتسل في بثر ثم وقع في أخرى ثم وقع في أخرى ثم وقع في أخرى؟ قال: قد أفسد^(٦) الآبار كلها، وعليهم أن ينزفوا ماء الآبار كلها حتى يغلبهم الماء. قلت: [١٣/١] وهل^(٧) يجزيه غسله؟ قال: لا. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يطهر إذا اغتسل في البثر الثالثة، ويفسد الماء^(٨). قلت: رأيت رجلاً طاهراً^(٩) وقع في بثر فاعتسل فيها؟ قال: قد أفسد ماء البثر كله. قلت: وكذلك لو توضأ فيها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو استنجى فيها؟ قال: نعم. قلت: فما حال البثر؟ قال: عليهم أن ينزفوا ماء البثر كله إلا أن يغلبهم الماء. قلت: رأيت الرجل هل يجزيه وضوؤه ذلك؟ قال: لا. قلت^(١٠): رأيت رجلاً

(١) ح ي: أو الثاني أو الثالث.

(٢) ح ي: أيضاً.

(٣) ح ي: بماء.

(٤) ح ي: خامس.

(٥) ح ي: فهل.

(٦) قال السرخسي: جُنبُ اغتسل في ثلاثة آبار وليس على بدنه نجاسة عينية فقد أفسد ماء الآبار، ولا يجزئه غسله في قول أبي يوسف. وقال محمد رحمه الله تعالى: يخرج من البثر الثالث طاهراً. وهذا لأن الحدث الحكمي معتبر بالنجاسة العينية، فالآبار كالإجانات. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: النجاسة لا تزول عن البدن بالغسل في الإجانات، فكذاك الحدث. قال ولو كان يزول بالغسل في الآبار لكان يخرج الجنب من البثر الأولى طاهراً كما إذا صب الماء على بدنه مرة بعد مرة. وعند محمد رحمه الله تعالى النجاسة العينية تزول عن البدن بالغسل في الإجانات، فكذاك الجنابة. قال ولما كان ثبوت هذا الحكم بالقياس على النجاسة شرطنا فيه عدد الثلاث كما يشترط في غسل النجاسة، بخلاف صب الماء على رأسه. انظر: المبسوط، ٩٤/١.

(٩) ي + لو.

(١٠) ي - قلت؛ صح هـ.

جنباً^(١) دخل بئراً يطلب دلواً له فيها فانغمس^(٢) فيها وهو غير طاهر غير أنه ليس في رجله ولا في جسده ولا في يده^(٣) قذر فلم^(٤) يَتَذَلَّكَ^(٥) فيها هل يفسد الماء؟ قال: لا. وقال أبو يوسف: ولو^(٦) أن جنباً دخل بئراً ليخرج دلواً^(٧) منها فانغمس في الماء أنه لا يفسد^(٨) الماء، ولا يجزيه من الغسل. وقال محمد: لا يفسد الماء، ويجزيه من الغسل^(٩).

قلت: رأيت فأرة وقعت في بئر فماتت فيها، ثم وقعت فأرة أخرى في بئر أخرى فماتت، فَاسْتَقَى من إحدى البئرين^(١٠) عشرين دلواً بعد خروج الفأرة، فَصَبَّ ذلك الماء في البئر الأخرى؟ قال: عليهم أن ينزفوا منها عشرين دلواً بعد خروج الفأرة^(١١)؛ لأن الذي صَبُّوا^(١٢) فيها مثل ما كان فيها. قلت: فإن وقع في بئر أخرى ثلاثة فأرة فماتت فتُزَف منها عشرون دلواً

(١) جميع النسخ: طاهراً. والتصحيح من ط. وقد كانت على الصواب في نسخة ي على ما يظهر، ثم حذفت الكلمة وغيّرت إلى «طاهراً».

(٢) ح: فاغمس.

(٣) ح ي: في رجله ولا في يديه ولا في جسده.

(٤) ح ي: ولم. (٥) ك م: يدلك.

(٦) ح ي: لو. (٧) ح ي: الدلو.

(٨) ح ي: لا ينجس.

(٩) ك م ج ر ط + وقال أبو يوسف في الإملاء يفسد الجنب البئر إن اغتسل فيه أو لم يغتسل أو انغمس لإخراج الدلو. وهذه العبارة موجودة كذلك في المبسوط، ٥٣/١. وهي من زيادة بعض رواة الكتاب. وجه ظاهر الرواية أنه لا يفسد الماء لوجود الضرورة في إخراج الدلو من البئر، ويظهر الجنب عند محمد لأن الماء مطهر وإن لم ينو الجنب ذلك. ولا يظهر عند أبي يوسف لأنه لم ينو ذلك. انظر: المبسوط، ٥٣/١. ووجه رواية الإملاء أنه كما أدخل بعض أعضائه في البئر صار الماء مستعملاً، فبعد ذلك سواء اغتسل أو لم يغتسل لم يطهره الماء المستعمل. انظر: المبسوط، الموضوع السابق.

(١٠) ح: البئر.

(١١) ح ي - فصب ذلك الماء في البئر الأخرى قال عليهم أن ينزفوا منها عشرين دلواً بعد خروج الفأرة.

(١٢) ح ي: صب.

فُصِبَ في هذه أيضاً مع العشرين الأولى ومع الفأرة التي وقعت فيها؟ قال: يُنْزَفُ منها أربعون دلواً. وإنما أنظر إلى ما وجب عليها وإلى ما صبوا فيها فأنزف الأكثر من ذلك^(١). قلت: فإن^(٢) صبوا فيها دلواً واحداً أو اثنين^(٣)؟ قال: لا يُنْزَفُ منها إلا عشرون^(٤) دلواً. قلت: وكذلك لو صبوا فيها عشرين^(٥) دلواً^(٦)؟ قال: نعم، لا يُنْزَفُ منها إلا عشرون دلواً^(٧). قلت: فإن^(٨) زادوا^(٩) من البثر^(١٠) الثالثة^(١١) دلواً أو اثنين^(١٢) نُزِفَتْ تلك الزيادة مع العشرين^(١٣) دلواً^(١٤)؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الفأرة^(١٥) ماتت في سَمْنٍ جامد وتفسخت فيه^(١٦)؟ قال: تؤخذ^(١٧) الفأرة وما حولها فيُرْمَى به، ولا بأس بأكل ما بقي والانتفاع به. قلت: فإن كان السمن ذائباً؟ قال: أكره لهم أكله؛ لأنه نجس. قلت: فإن استصَبَّحوا^(١٨) به أو دبغوا به جلدأ؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فإن باعوه

(١) ح ي - قلت فإن وقع في بثر أخرى ثلاثة فأرة فماتت فنزف منها عشرون دلواً فصب في هذه أيضاً مع العشرين الأولى ومع الفأرة التي وقعت فيها قال ينزف منها أربعون دلواً وإنما أنظر إلى ما وجب عليها وإلى ما صبوا فيها فأنزف الأكثر من ذلك.

(٢) ح ي + كانوا إنما.

(٣) أي: من البثر الثانية فقط.

(٤) م: إلا عشرين.

(٥) ح ي: عشرون؛ ي + قال.

(٦) أي: من البثر الثانية فقط.

(٧) ح ي + قلت فإن وقع في بثر أخرى ثلاثة فأرة فماتت فنزف منها عشرون دلواً فصب في هذه أيضاً مع العشرين الأولى ومع الفأرة الأولى التي وقعت فيها قال ينزف منها أربعون دلواً وإنما أنظر إلى ما وجب عليها وإلى ما صبوا فيها فأنزف الأكثر من ذلك.

(٨) ح ي + كان.

(٩) ح - زادوا.

(١٠) ح ي + الأخرى.

(١١) أي زيادة على العشرين دلواً التي صبت من البثر الثانية. انظر: المبسوط، ٩٤/١.

(١٢) ح: عشرين؛ ي - العشرين.

(١٣) ح ي: فأرة.

(١٤) ي: يؤخذ.

(١٥) أي: نؤروا به المصباح. انظر: المغرب، «صبح».

ولم يبينوا ما هو ثم علم المشتري؟ قال: هو بالخيار، إن شاء رده، وإن شاء أمسكه. قلت: فإن باعوه وبينوا ذلك؟ قال: لا [١٣/١] بأس به. قلت: فإن اشتراه^(١) رجل ثم دبغ به جلدًا؟ قال: لا بأس بالدباغة به^(٢)، ثم يغسل الجلد بعد ذلك بالماء.

قلت: رأيت فارة وقعت في حُب^(٣) فيه خَلّ فماتت فيه فأدخل رجل يده فيه ثم أخرج يده^(٤) فغمسها^(٥) في خابية^(٦) أخرى؟ قال: أكره لهم^(٧) جميعاً. قلت: وكذلك لو كان في الحُب^(٨) الأول^(٩) ماء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو غمس يده في الخَلّ والماء^(١٠) ثم أخرج يده فغمسها في عشرة^(١١) خَوَاطِي أو أكثر من ذلك واحدة بعد واحدة أفسدهن كلهن؟ قال: نعم^(١٢). قلت: فإن صبّ منها خابية في بئر فيها ماء؟ قال: عليهم أن ينزفوا الأكثر من عشرين دلوًا ومن مقدار الخابية. قلت: وكذلك لو أدخل يده في حُب^(١٣) فيه ماء وفيه فارة ثم أخرج يده

(١) ح: اشترى به.

(٢) ح م - به.

(٣) م ي: في جب. والحُب هو الجرة الكبيرة كما تقدم.

(٤) ح: ثم أخرجها؛ ي - يده.

(٥) ك م ي: فغمسه.

(٦) م: في جانبه. والخابية هي الحُب وهي الجرة أو الجرة الضخمة. انظر: لسان العرب، «جب، خباً»؛ والقاموس المحيط، «جب».

(٧) ح: أكلها؛ ي: أكلهما.

(٨) م: في الجب؛ ح ي: في جب.

(٩) ح ي: الأولى.

(١٠) ح ي: أو الماء.

(١١) ك م: في عشر.

(١٢) قال الحاكم: وذهب بعض مشايخنا إلى أن هذا الجواب في الماء على مذهب أبي يوسف. انظر: الكافي، ٥/١. وذكر ذلك السرخسي ولم يعزه إلى الحاكم ولا إلى غيره، وأثبت الخلاف بين أبي يوسف وبين أبي حنيفة ومحمد، وشرح المسألة بالتفصيل. انظر: المبسوط، ٩٥/١.

(١٣) م: في جب.

فأدخلها في عشرة^(١) خوابي^(٢)؟ قال: نعم، قد أفسد الماء كله، ولا يجزي من توضأ بشيء منهن؛ لأنه غمس يده أول مرة في ماء نجس، فما أدخل يده فيه فهو بمنزلته. قلت: فإن أخرج يده فغسلها ثم أدخلها في حُبٍ أخرى^(٣)؟ قال: لا يفسد الماء.



باب ثياب أهل الذمة والصلاة فيها^(٤)

قال أبو حنيفة: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها والصلاة فيها ما لم يعلم أنه^(٥) أصابه قدر إلا الإزار والسراويل، فإنه يكره^(٦) الصلاة في ذلك حتى يغسل^(٧). وهو قول أبي يوسف ومحمد. إلا أن أبا يوسف قال: إن صلى في الإزار والسراويل أجزاء ذلك إذا لم يعلم أنه^(٨) أصابه قدر أو شيء ينجسه. ألا ترى أن عامة من ينسج هذه الثياب ويغزلها أهل الذمة.

وأخبرنا^(٩) محمد عن أبي يوسف^(١٠) عن شيخ^(١١) عن الحسن البصري أنه سئل عما ينسج المجوس من الثياب أيصلي^(١٢) فيها^(١٣) قبل أن تُغسل^(١٤)؟ قال: نعم، لا بأس بذلك^(١٥).

(٢) ك م - خوابي.

(٤) ح: فيه.

(٦) ك م: كره.

(٧) والمقصود هنا الإزار والسراويل التي استعملوها ولبسوها، فإنهم لا يتحرزون من النجاسة. وانظر للتفصيل: المبسوط، ٩٧/١.

(٩) ح: قال قال؛ ي: قال.

(١١) ح ي: حدثنا شيخ.

(١٣) ك م: فيه.

(١) ك ي: في عشر.

(٣) ح ي: آخر.

(٥) م: به.

(٨) م: به.

(١٠) ح ي: قال أبو يوسف.

(١٢) ح: يصلي.

(١٤) ك م: أن يغسل؛ ح: أن يغسلها.

(١٥) هذا الأثر علقه البخاري. انظر: صحيح البخاري، الصلاة، ٧. ووصله غيره. انظر:

المصنف لابن أبي شيبة، ٤٨/٢؛ وتغليق التعليق لابن حجر، ٢٠٦/٢.

باب المسح على الخفين

قلت: رأيت رجلاً توضأ وليس خُفَّيه وصلى الغَدَاة ثم أحدث فمكث محدثاً حتى زالت الشمس فتوضأ ومسح^(١) على خفيه حتى متى^(٢) يجزيه ذلك المسح؟ قال: إلى الساعة التي أحدث فيها^(٣) من الغد. قلت: ولا يجزيه ذلك إلى الساعة التي مسح عليها^(٤)؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: رأيت لو مكث يوماً أو يومين [١٤/١] وقد أُغمي عليه أو مَرَضَ ولم^(٥) يُصَلِّ^(٦) ثم أفاق أكان له أن يمسخ على الخفين وقد مضى بعدما أحدث يوم أو يومان^(٧)؟ قلت: لا. قال^(٨): كذلك^(٩) الأول^(١٠) ليس له أن يجاوز الساعة التي أحدث فيها من الغد. وكذلك المسافر له من الساعة التي أحدث فيها حتى يَستكمل ثلاثة أيام ولياليها إلى مثل^(١١) تلك الساعة من اليوم الرابع. قلت: رأيت رجلاً غسل رجليه ولبس خفيه على غير وضوء ثم أحدث أيتوضأ ويمسح على خفيه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس له أن يمسخ على الخفين حتى يلبسهما على وضوء تام. فإن لبسهما على وضوء تام^(١٢) ثم أحدث بعد ذلك توضأ ومسح عليهما. قلت: رأيت المسح على الخفين كم هو؟ قال: مرة واحدة. قلت: أفيمسح من قِبَلِ الساق أو يبتدئ^(١٣) من قِبَلِ الأصابع؟ قال: بل يبدأ من قِبَلِ الأصابع حتى ينتهي إلى أصل الساق. قلت: فإن بدأ من أصل الساق إلى رأس الأصابع؟ قال: يجزيه. قلت: رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة بإصبع أو

(١) ك م: أو مسح.

(٢) ي: إلى متى. وذكر في الهامش: نسخة حتى.

(٣) م - التي أحدث فيها.

(٤) ح ي: فيها.

(٥) ح ي: فلم.

(٦) ح: يصلي.

(٧) ح ي: يوماً أو يومين.

(٨) م - قال.

(٩) ح ي: فكذلك.

(١٠) ي: الأولى.

(١١) ح - مثل؛ صح هـ.

(١٢) ح ي - فإن لبسهما على وضوء تام.

(١٣) ح ي: أو يبدأ.

بإصبعين^(١)؟ قال: لا يجزيه. قلت: أرأيت^(٢) إن^(٣) مسح بثلاثة^(٤) أصابع أو أكثر من ذلك؟ قال: يجزيه. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا مسح بالأكثر^(٥) من أصابعه أجزأه ذلك. قلت: أرأيت رجلاً توضأ ومسح^(٦) على خفيه وفي خفيه^(٧) خَرْق يخرج منه إصبع أو إصبعان^(٨) هل يجزيه أن يمسح على الخفين؟ قال: نعم. قلت: فإن كان يخرج منه ثلاثة^(٩) أصابع؟ قال: لا يجزيه. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا خرج من الخف أكثر من نصف أصابعه وجب عليه غسل رجله^(١٠). قلت: أرأيت رجلاً توضأ وعليه خُفاه وهما مُتَخَرِّقان^(١١) والخَرْق أكثر من نصف قدمه من قِبَل عَقِيهِ هل يجزيه أن يمسح عليهما؟ قال: لا. قلت: لم لا يجزيه المسح عليهما وأصابعه مغطاة؟ قال: لا يجزيه إلا الغسل. قلت: فإن خرج من عَقِيهِ أو أسفل من قدمه أو ظاهرهما شيء قليل؟ قال: يجزيه المسح عليهما. قلت: أرأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه بِلَلٍّ أخذه من لحيته؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن مسحهما بِلَلٍّ^(١٢) في يديه^(١٣)؟ قال: هذا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا أخذ له ماءً فمسحه فإنما يَصِلُ إليه^(١٤) البَلَلُ الذي في كَفِّهِ، فلا أبالي أكان ذلك الماء في كَفِّهِ^(١٥) أو^(١٦) من شيء أخذه. فأما إذا مسح خفيه بِلَلٍّ أخذه من رأسه أو من لحيته فهو ماء قد^(١٧) توضأ به مرة، فلا يجزيه أن يتوضأ به^(١٨) ثانية. قلت: فإن كان الذي في يديه من الماء هو شيء فَضَّلَ في يديه بعدما

(١) ح ي: أو إصبعين.

(٢) ح ي: فإن.

(٣) ح ي: بأكثر.

(٤) ح ي: وعليه خفاه وعلى خفيه.

(٥) ك م: ثلاث.

(٦) ح ي: الرجلين.

(٧) ي: متخرقان.

(٨) ك ح ي: في يده.

(٩) ح ي - فلا أبالي أكان ذلك الماء في كفه.

(١٠) ح ي + هو.

(١١) ح ي - قد.

(١٢) ك م - به.

(١٣) ح ي - أرأيت.

(١٤) م: ثلاثة.

(١٥) ح ي - ومسح.

(١٦) ي: أو إصبعين.

(١٧) ي: بيل.

(١٨) ح: له.

(١٩) ح ي - قد.

مسح رأسه؟ قال: [١٤/١] لا يجزيه أن يمسح به. قلت: أرأيت رجلاً توضاً^(١) ومسح على أسفل خفيه ولم يمسح على ظاهر خفيه^(٢)؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن مسح على^(٣) ساق الخف؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن مسح على مقدم الخف؟ قال: يجزيه.

قلت: أرأيت رجلاً توضاً ومسح على عمامته أو على قلنسوته؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن كانت^(٤) امرأة فمسحت على خمارها؟ قال: لا يجزيها^(٥).

قلت: أرأيت رجلاً توضاً ومسح على جوربيه^(٦) ونعليه أو على جوربيه^(٧) بغير نعلين؟ قال^(٨): لا يجزيه المسح على شيء من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد^(٩): إذا مسح على الجوربين أجزاء المسح^(١٠) كما يجزي المسح على الخف^(١١) إذا كان الجوربان^(١٢) ثخينين لا يشقان^(١٣). قلت: أرأيت رجلاً توضاً ومسح على الجرُمُوقين^(١٤) وأسفلهما^(١٥) أدم^(١٦)؟ قال: نعم^(١٧)، يجزيه. قلت: فما شأن الجورب لا

(١) ح ي + ومسح على خفيه. (٢) ح ي: على ظاهرهما.

(٣) ح ي - على. (٤) ح: كان.

(٥) ك م: لا يجزيه. (٦) ح: على جوربه.

(٧) ح ي: على جوربين. (٨) ك م - قال.

(٩) ح - ومحمد؛ صح هـ. (١٠) ح ي - المسح.

(١١) ح ي: على الخفين. (١٢) ح ي: الجوربين.

(١٣) م: لا يشقان؛ ي: لا ينشقان. ثخن الشيء فهو ثخين، أي: كثف وغلظ وصلب.

وثوب ثخين: جيد النسيج والسدى (ما ينسج طولاً) كثير اللحمة (ما ينسج عرضاً).

انظر: لسان العرب، «ثخن». وشف الثوب: رق حتى رأيت ما وراءه، ومنه «إذا كانا

ثخينين لا يشقان»، ونفي الشُفوف تأكيد للثخانة. انظر: المغرب، «شف».

(١٤) الجرُمُوق: ما يلبس فوق الخف. انظر: المغرب، «جرمق». وقال ابن منظور:

الجرموق خف صغير، وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. انظر: لسان العرب،

«جرمق».

(١٥) ح ي: أسفلهما.

(١٦) الأدم بفتحين اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. انظر: المغرب، «أدم».

(١٧) ح ي - نعم.

يمسح عليه والجُرمُوقان^(١) يمسح عليهما؟ قال^(٢): لأنه إذا كان أسفلهما آدم^(٣) فهو بمنزلة الخف. قلت: أرأيت رجلاً توضأ ومسح على نعليه وعلى قدميه؟ قال: لا يجزيه.

قلت: أرأيت الرجل إذا توضأ أوجب^(٤) عليه^(٥) أن يمسح باطن الخف؟ قال: لا. قلت: فإن مسح وصلى فيه ولم يمسح ظاهر الخفين بماء؟ قال: لا يجزيه ذلك، وعليه أن يمسح ظاهرهما ويعيد الصلاة. قلت: أرأيت إن^(٦) مسح من الخف^(٧) شيئاً قليلاً^(٨) لا يكون ثلثاً ولا ربعاً ولا خمساً^(٩)؟ قال: لا^(١٠) يجزيه إلا أن يمسح مقدار^(١١) ثلاثة أصابع من أصابع اليد^(١٢). قلت: أرأيت الرجل إذا مسح على الخفين ثم صلى صلاة أو صلاتين ثم أحدث أي مسح على الخفين أيضاً؟ قال: نعم، يمسح على الخفين ما دام في وقته. قلت: أرأيت إذا استكمل المقيم يوماً وليلة وهو على وضوء^(١٣) لم يحدث أيصلي بذلك المسح؟ قال: لا، ولكنه يخلع خفيه ويغسل قدميه. قلت: فإن كان مسافراً استكمل ثلاثة أيام ولياليها ولم يحدث ولم ينم؟ قال: ينزع خفيه ويغسل قدميه، ولا يجب على واحد منهما أن يعيد الوضوء كله. قلت: لم؟ قال: لأن الوضوء إنما يجب عليه^(١٤) في القدمين، فأما ما سوى ذلك فهو طاهر. قلت: فإن صلى بعدما استكمل لوقت مسح^(١٥) ذلك؟ قال: عليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه، ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت. قلت: أرأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه فصلى صلاة أو صلاتين ثم أحدث فمسح على الخفين أيكون له^(١٦)

-
- (١) ح ي: والجُرمُوقين.
 (٢) م: دم.
 (٣) ح ي: له.
 (٤) ح ي: من الخفين.
 (٥) ح ي: ثلث ولا ربع ولا خمس.
 (٦) م: بمقدار.
 (٧) ح ي: إلا أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد.
 (٨) ح ي: على وضوء.
 (٩) ح ي: الوقت بمسحه.
 (١٠) ح ي: له.
 (١١) ح ي: عليه.
 (١٢) ح ي: له.
 (١٣) ح ي: عليه.
 (١٤) ح ي: له.
 (١٥) ح ي: عليه.
 (١٦) ح ي: له.

كمال يوم وليلة من الحدث الأخير^(١) أو من الحدث الأول؟ قال: بل من الحدث الأول. قلت: فإن صلى بمسحه ذلك^(٢) الأخير^(٣) كمال يوم وليلة؟ قال: عليه أن ينزع خفيه ويغسل / [١٥/١] قدميه، ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت من الحدث الأول. قلت: أفيمسح الرجل على الخفين ما دام في الوقت من كل حدث غائطاً كان أو بولاً أو رُعافاً أو نوماً أو قَيْئاً^(٤) أو أُغْمِيَ عليه أو ذهب عقله؟ قال: نعم، يمسح على خفيه ما لم يخرج الوقت إلا أن يجب عليه الغُسل. فإذا وجب عليه الغُسل فلا بد من أن يخلع خفيه. قلت: وكذلك لو احتلم أو لامس من شهوة فأنزل أو جامع فيما دون الفرج أو نظر إلى فرج امرأة فأمنى؟ قال: نعم، هذا كله باب واحد. إذا وجب عليه الغُسل في وجهه من الوجوه فلا بد من أن يخلع خفيه ويغسل قدميه.

قلت: أرأيت الرجل والمرأة أهما^(٥) سواء في الغسل والوضوء والمسح على الخفين؟ قال: نعم، هما سواء في كل شيء من^(٦) الوضوء والغسل والمسح على الخفين ومسح الرأس.

قلت: أرأيت المسافر يكون في أرض الجبل وعليه خفان وجرموقان فوق الخفين أيتوضأ ويمسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه وهو على وضوء؟ قال: نعم. قلت: فإن نزع جرموقيه؟ قال: يمسح على الخفين. قلت: فإن خلع إحدى^(٧) خفيه؟ قال: عليه أن ينزع الأخرى ويغسل رجليه. قلت: فإن مسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه على وضوء ثم نزع أحد^(٨) الجرموقين؟ قال: عليه أن يخلع الجرموق الثاني ويمسح على خفيه،

(٢) ح ي: بمسحه من الحدث.

(١) ك ح ي: الآخر.

(٣) ك ح ي: الآخر.

(٤) ح ي: غائط كان أو بول أو رُعاف أو نوم أو قيء.

(٦) ح ي + أمر.

(٥) ك م: هما.

(٨) ح: إحدى.

(٧) ي: أحد.

إذا انتقض بعض المسح انتقض كله^(١). قلت: لم^(٢)؟ قال: ألا ترى أنه إذا وجب عليه غَسْل إحدى^(٣) قدميه وجب عليه غَسْل الأخرى. قلت: أرأيت إن لم ينزع خفيه ولكنه^(٤) مسح عليهما ثم لبس فوقهما الجرموقين أوجب عليه أن يمسح على الجرموقين دون أن يحدث؟ قال: لا. قلت: لم لا يكون هذا كالباب الأول حين مسح على الجرموقين ثم نزعهما وجب عليه أن يمسح على الخفين، فإذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين^(٥) زعمت أنه لا يجب عليه أن يمسح على الجرموقين حتى يحدث؟ قال: هما مختلفان. ألا ترى أنه إذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فالذي مسح عليهما هو بَعْدُ لَابِسُهُمَا، فإذا^(٦) مسح على الجرموقين ثم نزعهما فقد بقي عليه خفان لم يمسحهما، ولا^(٧) بد من أن يمسح عليهما.

قلت: أرأيت رجلاً قال لرجل: علمني الوضوء والمسح على الخفين، فتوضأ ومسح على خفيه ولا ينوي بذلك وضوء الصلاة هل يجزيه من

(١) ح ي: عليه أن يمسح على الجرموق الباقي لأن المسح إذا انتقض بعضه انتقض كله. وقد ذكر القولان - أي ما في المتن وما في نسختي ح ي - في المبسوط للسرخسي. قال الحاكم: وإذا مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف وعلى الجرموق الباقي، لأنه إذا انتقض بعض مسحه انتقض جميعه. انظر: الكافي، ٥/١. وقال السرخسي بعد نقل كلام الحاكم: وفي بعض روايات الأصل قال ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين... ووجه ما ذكر في بعض النسخ أن نزع أحد الجرموقين كنزعهما جميعاً كما إذا خلع أحد الخفين يكون كخلعهما، ووجه ظاهر الرواية أنه في الابتداء لو لبس الجرموق على أحد الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الباقي، فكذلك إذا نزع أحد الجرموقين، إلا أن حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزي، فإذا انتقض في أحدهما بنزع الجرموق ينتقض في الآخر، فلهذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي. انظر: المبسوط، ١٠٣/١؛ وفتح القدير لابن الهمام، ١٥٦/١؛ والبحر الرائق لابن نجيم، ١٩٠/١. وقيل: إن القول المذكور في المتن هنا رواية عن أبي يوسف. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١١/١؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٧٠/١.

(٢) ي: ولم. (٣) ك م ي: أحد.

(٤) ح ي: ولكن الخفين. (٥) ك م + فان.

(٦) ح ي: وإذا. (٧) ح ي: فلا.

وضوئه وقد كان لبس خفيه وهو على وضوئه ثم أحدث بعد ذلك^(١)؟ قال: نعم، يجزيه من وضوئه وإن لم يكن ينويه^(٢). قلت: أرايت رجلاً توضأ فنسي أن يمسح على خفيه وقد توضأ وضوءاً تاماً إلا المسح ثم خاض الماء وعليه خفاه فأصاب الماء ظاهر الخفين وباطنهما؟ قال: يجزيه ذلك من المسح^(٣).

/[١٥/١] قلت: أرايت رجلاً توضأ ومسح على خفيه وهو مقيم فصلى بذلك الوضوء^(٤) يوماً وليلة ثم سافر بعد ذلك أو سافر قبل أن يستكمل يوماً وليلة^(٥)؟ قال: إذا سافر بعدما^(٦) استكمل^(٧) يوماً وليلة فقد^(٨) انتقض المسح، ولا يجزيه دون^(٩) أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعُد. وإن^(١٠) كان أحدث استقبل الوضوء. وأما إذا سافر قبل أن يستكمل يوماً وليلة^(١١) فله أن يصلي بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها من الساعة التي أحدث فيها وهو مقيم. قلت: فإن أحدث في الثلاث؟ قال: عليه أن يتوضأ

(١) ح ي - وقد كان لبس خفيه وهو على وضوئه ثم أحدث بعد ذلك.

(٢) ح ي: يكن له نية.

(٣) ك م - قلت أرايت رجلاً توضأ فنسي أن يمسح على خفيه وقد توضأ وضوءاً تاماً إلا المسح ثم خاض الماء وعليه خفاه فأصاب الماء ظاهر الخفين وباطنهما قال يجزيه ذلك من المسح. والمسألة مذكورة بمعناها في الكافي، ٥/١؛ والمبسوط، ١٠٣/١.

(٤) ك م ح ي - الوضوء. والزيادة من ج ر.

(٥) ي + قال إذا سافر بعد أن يستكمل يوماً وليلة فقد انتقض المسح ولا يجزيه أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعد وإن كان أحدث استقبل الوضوء وأما إذا سافر قبل أن يستكمل يوماً وليلة.

(٦) ح ي: بعد أن.

(٧) ي: يستكمل.

(٨) م: وقد.

(٩) ح - دون؛ صح هـ.

(١٠) ي: فإن.

(١١) ح + فقد انتقض المسح ولا يجزيه دون أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعد وإن كان أحدث استقبل الوضوء وأما إذا سافر قبل أن يستكمل يوماً وليلة.

ويمسح على خفيه. قلت: ويجب عليه أن يحتسب^(١) في الثلاثة^(٢) الأيام ما صلى بالمسح وهو مقيم؟ قال: نعم^(٣). قلت: لم^(٤) جعلت له^(٥) هاهنا ما للمسافر وقد أحدث وهو مقيم^(٦)؟ قال: لأنه سافر قبل أن يستكمل مدة^(٧) المسح، فله ما للمسافر. قلت: أرأيت مسافراً مسح على خفيه ثم قدم المصر فأقام؟ قال: يكون له ما يكون للمقيم. قلت^(٨): فإن كان قد استكمل في سفره يوماً وليلة؟ قال^(٩): فقد انتقض المسح، وعليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه إن كان على وضوئه. وإن^(١٠) كان^(١١) أحدث استقبل الوضوء. وإن كان لم يستكمل في سفره يوماً وليلة استكمل يوماً وليلة. قلت: فإن مسح وهو مسافر ثم أقام وجب عليه ما يجب على المقيم وانتقض حال السفر؟ قال: نعم^(١٢). قلت: وهذا قياس الباب الأول إذا مسح وهو مقيم ثم سافر قبل أن يمضي يوم^(١٣) وليلة كان له ما للمسافر، وإذا مسح وهو مسافر ثم أقام كان له ما للمقيم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مسح في السفر يوماً أو يومين ثم بدا له أن يقيم؟ قال: قد انتقض حال السفر، ورجع^(١٤) إلى حال المقيم. قلت: أرأيت رجلاً خرج إلى ضيعته بالسواد^(١٥) هل يمسح ثلاثة أيام ولياليها؟ قال: إن كان سفره^(١٦) ثلاثة أيام ولياليها مسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليها، يكون له ما للمسافر. وإن كان سفره ذلك أقل

(٢) ح ي: من الثلاثة.

(٤) ح - لم.

(١) ح ي + به.

(٣) ح + قال.

(٥) ح - له.

(٦) ك - قال نعم قلت لم جعلت له هاهنا ما للمسافر وقد أحدث وهو مقيم.

(٨) ك م - قلت.

(٧) ك م - مدة.

(١٠) ح ي: فإن.

(٩) ك م - قال.

(١٢) ك - قال نعم.

(١١) ح - كان.

(١٤) ي: رجع.

(١٣) ح ي: يوماً.

(١٥) الضيعة: العقار، والأرض المُغَلَّة. انظر: لسان العرب، «ضيع». والسواد هو سواد العراق، سمي بذلك لخضرة أشجاره وزروعه، وحَدُّهُ طُولاً من حَدِيثَةِ الموصِل إلى عبادان، وعَرَضاً من العُدَيْب إلى حُلُوان. انظر: المغرب، «سود».

(١٦) ح ي + ذلك.

من ثلاثة أيام ولياليها^(١) فهذا والمقيم سواء، ويكون له ما للمقيم. قلت^(٢):
أرأيت مسافراً مسح على خفيه فصلى صلاة أو صلاتين ثم بدا له أن يقيم؟
قال: قد انقطع حال السفر وكان^(٣) له ما للمقيم يوم وليلة.

قلت^(٤): فإن قدم أرضاً وقد سافر إليها وهي مسيرة شهر فدخلها
ولا^(٥) يدري متى يخرج منها^(٦)، يقول: اليوم وغداً، أله^(٧) أن يمسح على
الخفين ثلاثة أيام ولياليها؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مسافرٌ بَعْدُ.
قلت: أرأيت إن بدا له أن يقيم خمسة عشر يوماً أو أكثر [١٦/١] من ذلك
وأجمع رأيه على ذلك^(٨) يوم دخل؟ قال: هذا مقيم، وله ما للمقيم. قلت:
أرأيت القوم يغزون أرض الحرب فيقيمون في العسكر شهراً أو نحو ذلك أو
يحاصرون مدينة من المدائن كيف يصلون أصلاً^(٩) مسافر أو صلاة مقيم،
وما حالهم في المسح؟ قال: هؤلاء مسافرون، لهم^(١٠) المسح ثلاثة أيام
ولياليها، وعليهم أن يقصروا الصلاة^(١١). قلت: لم وهؤلاء^(١٢) قد^(١٣) وَطَّنُوا
أنفسهم على إقامة شهر، وقد قلت: إذا وَطَّنَ المسافر نفسه بإقامة خمسة
عشر يوماً وجب عليه أن يتم الصلاة، وكان له من المسح ما للمقيم؟ قال:
لأن العسكر^(١٤) ليس كالأمصار والمدائن. إذا كان القوم في عسكر فهم
مسافرون وإن وَطَّنُوا أنفسهم على إقامة سنة^(١٥). قلت: أرأيت رجلاً خرج
من الكوفة إلى مصرين^(١٦) من الأمصار أو إلى مدينتين من المدائن والذي
بينهما مسيرة يوم^(١٧) أو يومين وهو يريد أن يقيم بهما جميعاً خمسة عشر

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------------|
| (١) ح ي - ولياليها. | (٢) ح + قلت. |
| (٣) ح ي: فكان. | (٤) ح ي - قلت. |
| (٥) ح: وهو لا. | (٦) ح - منها. |
| (٧) ح ي: له. | (٨) ح ي - وأجمع رأيه على ذلك. |
| (٩) ح: صلاة. | (١٠) ح ي + من. |
| (١١) ح ي: الصلوات. | (١٢) ح ي - وهؤلاء. |
| (١٣) ح ي: وقد. | (١٤) ح ي: المعسكر. |
| (١٥) ح ي: على إقامة خمسة عشر يوماً. | (١٦) م ح: إلى مصر. |
| (١٧) م: يوماً. | |

يوماً^(١) فَقَدِمَ أَحَدَهُمَا مَا لَهُ مِنَ الْمَسْحِ؟ قَالَ: لَهُ مِنْ^(٢) الْمَسْحِ مَا لِلْمَسَافِرِ^(٣). قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُوَظَّنْ نَفْسَهُ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً^(٤) فِي مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ. قُلْتُ^(٥): وَلَا تَرَى^(٦) مَدِينَتَيْنِ فِي هَذَا مِثْلَ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: لَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَنْفُذْ^(٧) إِلَى^(٨) الْأُخْرَى بَعْدُ^(٩). قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْمَدِينَتَانِ^(١٠) مِثْلَ^(١١) الْحِيرَةِ^(١٢) وَالْكُوفَةِ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: لِمَ صَارَ^(١٣) هَكَذَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَقْبَلَ مِنْ خُرَاسَانَ^(١٤) حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَلَيْسَ هَذَا مَسَافِرًا^(١٥) حَتَّى يَأْتِيَ الْحِيرَةَ، لَهُ مِنَ الْمَسْحِ مَا لِلْمَسَافِرِ، وَعَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ مَا عَلَى الْمَسَافِرِ^(١٦)؟ قُلْتُ^(١٧): بَلَى. قَالَ^(١٨): فَهَذَا وَذَاكَ^(١٩) سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَصَلَّى فَقَعَدَ^(٢٠) فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ وَجَدَ فِي خَفِيهِ شَيْئًا فَتَزَعَهُ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ^(٢١) يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَسَافِرًا يَتِمُّ^(٢٢) وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، ثُمَّ لَبَسَ خَفِيَهُ عَلَى

- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) ح - يوماً. | (٢) ح - من؛ صح هـ. |
| (٣) ح ي: للمسافرين. | (٤) ك م - يوماً. |
| (٥) ح - قلت. | (٦) م: ولا يري؛ ح: ولا نرى. |
| (٧) ح ي: لم يقدم. | (٨) ح ي - إلى. |
| (٩) ي: بعده. | (١٠) ح ي: مدينتان. |
| (١١) ح ي: في مثل. | |
| (١٢) م: الحرة. الحيرة مدينة تاريخية مشهورة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة. انظر: معجم البلدان لياقوت، «الحيرة». | |
| (١٣) ح ي + هذا. | |
| (١٤) خراسان بلاد واسعة تشتمل على معظم إيران وأفغانستان. انظر: معجم البلدان لياقوت، «خراسان». | |
| (١٥) ح ي: مسافر. | (١٦) ح: على المسافرين. |
| (١٧) ي: قال. | (١٨) ي: قلت. |
| (١٩) ح: وذلك. | (٢٠) ح ي: وقعد. |
| (٢١) ح - فإنه. | (٢٢) م: يقيم؛ ح: يتيمم. |

تيممه ذلك ثم صلى، فلما فرغ من صلاته حضرت^(١) صلاة أخرى فوجد الماء، أيتوضأ ويمسح على خفيه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يلبسهما على وضوء، إنما لبسهما على تيمم. ألا ترى^(٢) أنه لو وجد الماء لم يجزه^(٣) تيممه ذلك، وكان عليه الوضوء^(٤). ولو لبس^(٥) خفيه على وضوء ثم أحدث وتوضأ ومسح عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث. فهذا مخالف لذلك. قلت: رأيت رجلاً توضأ^(٦) ومسح^(٧) على جبائر على^(٨) يديه^(٩) ثم لبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك هل يتوضأ ويمسح على جبائر يده أيضاً/[١٦/١] وعلى خفيه؟ قال: نعم^(١٠). قلت: لم^(١١) وقد لبس الخفين على غير وضوء تام؟ قال: هذا طهور تام في هذه^(١٢) الحال، وليس هذا كالتيمم. ألا ترى أن هذا على وضوئه^(١٣) ما لم يحدث، والمتيمم إذا وجد الماء توضأ وإن لم يحدث. قلت: رأيت رجلاً اغتسل من الجنابة^(١٤) ثم لبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك أيتوضأ ويمسح عليهما؟ قال: نعم. قلت: رأيت رجلاً مقيماً توضأ ومسح^(١٥) على خفيه ثم سافر ثم أحدث فلم يجد الماء أيتيمم ولا يتزع خفيه؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل يمسح على الخفين أترى له أن يؤم^(١٦) المتوضئين؟ قال: نعم.

(١) ي: وحضرت. (٢) ح: يرى.

(٣) ح ي: لم يجز.

(٤) ح ي + وإنما لبسه على تيمم ألا ترى أنه لو وجد الماء لم يجزه (ي: لم يجز) تيممه ذلك وكان عليه الوضوء.

(٥) ح: ولو لم يلبس. (٦) ح: يتوضأ.

(٧) ح: فمسح. (٨) ح ي - على.

(٩) م: على بدنه؛ ح ي: يده.

(١٠) وهذا ما لم يبرأ الجرح كما سيأتي قريباً. وانظر: المبسوط، ١/١٠٤.

(١١) ح ي: ولم. (١٢) ي: في هذا.

(١٣) ح ي: على وضوء. (١٤) ح: من جنابة.

(١٥) ح ي: يتوضأ ويمسح. (١٦) ح: أترى أنه يؤم.

قلت: رأيت الرجل يكون متوضئاً ويريد^(١) أن يبول أو يقضي^(٢) حاجته فلبس^(٣) خفيه ثم يبول^(٤) أو يقضي حاجته وإنما يريد بذلك المسح هل يجزيه أن يتوضأ ويمسح على خفيه^(٥)؟ قال: نعم. قلت: رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان ثم أحدث أيجزيه أن يمسح على الجوربين ويصلي؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن المسح على الجوربين لا يجزي^(٦)، ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجزيه المسح على الجوربين. قلت: رأيت رجلاً توضأ ولبس خفيه^(٧) ثم خلع أحدهما ثم أحدث هل يجزيه أن يمسح على الخف الذي لم ينزع ويغسل الأخرى؟ قال: لا، ولكنه يخلع الأخرى ويغسل قدميه. إذا وجب الغسل في إحدى رجليه وجب في الأخرى.

قلت: رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه ثم بدا له أن يخلعهما جميعاً فنزع القدم من الخف غير أنها^(٨) في الساق بعدُ ثم بدا له فلبسهما هل يجب عليه غسل قدميه جميعاً؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه قد^(٩) نزع القدم من الخف، فإذا نزع الرجل^(١٠) قدميه من الخف وجب عليه غسل قدميه جميعاً. ولا ينتقض^(١١) المسح في قول^(١٢) أبي حنيفة إلا أن يخرج الأكثر من عقبه عن موضعه. وفي قول أبي يوسف حتى يخرج الأكثر من قدمه^(١٣). وفي قول محمد: حتى يخرج كله^(١٤).

- | | |
|-----------------------|------------------|
| (١) ح ي: فيريد. | (٢) م: ويقضي. |
| (٣) م ح ي: فلبس. | (٤) ح ي: ثم بال. |
| (٥) ح ي + ثم ينزعهما. | (٦) ح: لا يجزيه. |
| (٧) ح - خفيه. | (٨) ح: أنهما. |
| (٩) ح - قد. | (١٠) ح ي: رجل. |
| (١١) م: ولا ينتقض. | (١٢) م: على قول. |

(١٣) ك: حتى يخرج أكثر قدمه.

(١٤) ح ي - ولا ينتقض المسح في قول أبي حنيفة إلا أن يخرج الأكثر من عقبه عن موضعه وفي قول أبي يوسف حتى يخرج الأكثر من قدمه وفي قول محمد حتى يخرج كله.

قلت: أرأيت امرأة توضأت ومسحت على القفَّازين؟ قال: لا يجزيها حتى تغسل ذراعيها. قلت: فإن صلت بذلك المسح؟ قال: عليها أن تنزع القفَّازين وتغسل ذراعيها وتعيد الصلاة.

قلت: أرأيت الرجل إذا أراد أن يمسح على خفيه أترى له أن يغسل الخفين^(١) كما يغسل قدميه؟ قال: لا أرى له^(٢) ذلك، ولكنه يمسحهما مسحاً. قلت: أرأيت رجلاً^(٣) توضأ ومسح على خفيه بظاهر كفيه أو بباطنهما هل يجزيه؟ قال: نعم، ولكن أفضل ذلك أن يمسحهما بباطن كفيه^(٤).

[١٧/١] قلت: أرأيت رجلاً^(٥) توضأ ومسح على خفيه وصلى ثم قعد قدَّرَ التشهد وفرغ^(٦) من التشهد وذهب^(٧) وقت المسح حين فرغ من التشهد قبل أن يسلم؟ قال: أما في قول أبي حنيفة فإنَّ عليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويستقبل الصلاة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنَّ صلاته تامة، وعليه أن ينزع خفيه ويغسل رجله^(٨) لصلاة أخرى.

قلت: أرأيت رجلاً^(٩) لم يجد الماء فتوضأ بالنيبذ ولبس^(١٠) خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين بذلك النيبذ ثم وجد الماء؟ قال: ينزع خفيه ويستقبل الوضوء بالماء. وإنما يكون للرجل أن يتوضأ بالنيبذ ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء لم يجزه^(١١) أن يتوضأ بالنيبذ. وإن^(١٢) كان قد^(١٣) توضأ بالنيبذ ثم وجد الماء انتقض وضوؤه ذلك، وعليه أن يستقبل الوضوء بالماء.

(١) ح ي: خفيه.

(٢) م ي - له.

(٣) ي: رجل.

(٤) ي هـ + قلت أرأيت رجل توضأ وأمر آخر أن يمسح على خفيه ولم يمسحهما هو يجزيه. وقد وردت هذه المسألة في نسخة حلب أيضاً بلفظ: ... ولم يمسحهما قال يجزيه. ولكنها لم ترد في النسخ الأخرى ولا في الكافي. ولم يذكرها في المطبوعة.

(٥) ح ي: أو فرغ.

(٥) ي: رجل.

(٦) ح ي: قدميه.

(٧) ح ي: فذهب.

(٨) ح ي: فلبس.

(٩) ي: رجل.

(١٠) ح ي: فإن.

(١١) ي: لم يجزيه.

(١٢) ح ي - كان قد.

قلت: أرايت رجلاً به جرح عليه خِرْقَةٌ وقد^(١) نُهيَ أن يصيبه الماء فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم أحدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم برأ ذلك الجرح كيف يصنع؟ قال: ينزع خفيه ويغسل قدميه ويكون على وضوئه^(٢)؛ لأن المسح^(٣) إنما يجزيه ما لم يبرأ ذلك الجرح^(٤).

قلت: أرايت مستحاضة لا ينقطع عنها الدم توضأت ثم سال الدم بعد وضوئها، ثم لبست خفيها ثم صلت ثم أحدثت بعدما فرغت من الصلاة، فتوضأت ومسحت على خفيها، ثم ذهب وقت تلك الصلاة، أتتوضأ وتمسح^(٥) على الخفين؟ قال: لا، ولكن تنزع خفيها وتغسل قدميها. وإنما^(٦) يكون لها أن تمسح ما كانت في وقت الصلاة. فإذا دخل وقت صلاة أخرى^(٧) فلا بد لها من أن تنزع خفيها وتغسل^(٨) قدميها. قلت: فإن لم تنزع خفيها وصلت بذلك المسح؟ قال: عليها أن تنزع خفيها وتغسل قدميها^(٩) وتعيد الصلاة^(١٠).

قلت: أرايت رجلاً^(١١) توضأ ولبس خفيه ثم أحدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم لبس الجُرْمُوقِينَ^(١٢) فوق الخفين ثم أحدث؟ قال: ينزع الجُرْمُوقِينَ ويتوضأ^(١٣) ويمسح على الخفين^(١٤).

(١) ي: فقد.

(٢) وعليه أن يغسل موضع الجرح الذي برأ أيضاً كما تقدم. انظر: ٨/١ ظ؛ والمبسوط، ٧٤/١.

(٣) ح ي + على خفيه.

(٤) ح + قليل.

(٥) م: أتوضأ ويمسح.

(٦) ح ي: إنما.

(٧) ح: الصلاة الأخرى.

(٨) ح: ويغسل.

(٩) ك م ح - قلت فإن لم تنزع خفيها وصلت بذلك المسح قال عليها أن تنزع خفيها وتغسل قدميها.

(١٠) أي: إن كانت مسحت على الخفين وصلت بعد خروج الوقت فإنها تعيد الصلاة.

(١١) ي: رجل.

(١٢) ي: وتوضأ.

(١٣) ي: ي: وتوضأ.

(١٤) يعني: أنه لا يجوز المسح على الجرْمُوقِينَ إلا إذا لبسهما فوق الخف قبل أن يحدث. انظر: المبسوط، ١٠٢/١.

وقال أبو حنيفة: إذا كان مع الرجل ^(١) في سفره ماء ^(٢) هو قَدَرُ ما يتوضأ به وفي ثوبه دم ^(٣) إنه ^(٤) يَغسل ^(٥) ذلك الدم من ثوبه بذلك الماء ويتيمم بالصعيد. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: قال حماد: يتوضأ بذلك الماء ولا يغسل ذلك الدم ^(٦).



باب التيمم بالصعيد

قلت: أرأيت المسافر ^(٧) الذي لا يجد الماء متى يتيمم، وكيف يتيمم ^(٨)؟ قال: ينتظر إلى آخر وقت تلك [١٧/١] الصلاة التي حضرت، فإن وجد الماء توضأ وصلى، وإن ^(٩) لم يجد الماء ^(١٠) تيمم ^(١١) صعيداً طيباً. والتيمم أن يضع يديه على الأرض، ثم يرفعهما فيَنفُضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضعهما على الأرض ^(١٢)، ثم يرفعهما ^(١٣) ثم يمسح بهما ^(١٤) ذراعيه ^(١٥) إلى المرفقين، ثم يصلي. قلت: أرأيت ^(١٦) إن مسح كفيه ووجهه ولم يمسح ذراعيه ^(١٧)؟ قال: لا يجزيه ذلك. قلت: فإن مسح كفيه

(٢) ح ي - ماء.

(٤) ح ي - إنه.

(١) ح ي + ماء.

(٣) ح ي + يغسله ذلك الماء.

(٥) ح ي: غسل.

(٦) وحماد هو ابن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة. وهذا القول رواية عن أبي يوسف أيضاً. وقيل: إن هذا هو أول مسألة خالف فيها الإمام أستاذه. انظر: المبسوط، ١٠٥/١.

(٨) ي - وكيف يتيمم؛ صح هـ.

(١٠) ي - الماء.

(١٢) ح ي: على الصعيد؛ ح ي + ثانية.

(١٤) ح ي + كفيه.

(١٦) م ي - أرأيت.

(٧) ح: مسافر.

(٩) ح: فإن.

(١١) ح: يتيمم.

(١٣) ح ي + فينفضهما.

(١٥) ح ي: وذراعيه.

(١٧) ح - إلى المرفقين ثم يصلي قلت أرأيت إن مسح كفيه ووجهه ولم يمسح ذراعيه؛ صح هـ.

وذراعيه ولم يمسح وجهه؟ قال: لا يجزيه أيضاً. قلت: فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه؟ قال: لا يجزيه أيضاً^(١).

قلت: أرايت كل شيء يتيمم به^(٢) من تراب أو طين أو جَصَّ^(٣) أو ثُورَة أو زَرْنيخ أو شيء مما يكون من الأرض؟ قال: يجزيه التيمم بذلك كله. قلت: فإن ضرب يديه^(٤) على حائط أو حصاة^(٥) أو على حجارة عليها غبار^(٦) فتيمم بذلك؟ قال: يجزيه. قلت: فإن تيمم بشيء غير الصعيد وليس^(٧) من الأرض؟ قال: لا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأن الله تعالى يقول^(٨): ﴿تَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٩)، فما كان من الأرض فهو من الصعيد^(١٠)، وما كان^(١١) من غير الأرض فليس بالصعيد^(١٢)، ولا يجزي التيمم به.

قلت: أرايت مسافراً تيمم في أول الوقت^(١٣) وصلى^(١٤) ولم ينتظر إلى آخر الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة وبعدهما سلم؟ قال^(١٥): صلاته تامة. قلت: أرايت إن وجد الماء قبل أن يسلم^(١٦) وقد قعد قَدَرَ التشهد أو وجد الماء قبل أن يقعد قَدَرَ التشهد؟ قال: صلاته فاسدة،

(١) ح - قلت فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه قال لا يجزيه أيضاً؛ صح هـ.

(٢) م - به.

(٣) يقال الجَصَّ والجَصَص. انظر: المغرب، «جصص».

(٤) م ح ي: يده. (٥) ح ي: أو على حصا.

(٦) ح ي - عليها غبار. (٧) ح ي: صعيد ليس.

(٨) ح: قال.

(٩) سورة النساء، ٤٣/٤؛ وسورة المائدة، ٦/٥.

(١٠) ي: فهو صعيد.

(١١) ح - من الأرض فهو من الصعيد وما كان.

(١٢) ح ي: بصعيد.

(١٣) ح ي: وقت؛ ح ي + الصلاة. (١٤) ح: فصلى.

(١٥) م - سلم قال. (١٦) ح: أن سلم.

ويتوضاً^(١)، ويستقبل الصلاة في قول أبي حنيفة. وأما^(٢) في قول أبي يوسف ومحمد فصلاته تامة إذا كان قد^(٣) قعد قَدْر^(٤) التشهد. فإن وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فعليه أن يستقبل الصلاة.

قلت: أرأيت المتيمم هل يصلي بالقوم المتوضئين^(٥)؟ قال: نعم، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يؤم المتيمم المتوضئين^(٦). قال^(٧): بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه^(٨).

قلت: أرأيت الجنب والحائض وغير الجنب وغير^(٩) الحائض أهما سواء في التيمم^(١٠) كما وصفت^(١١) الكفين والذراعين والوجه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً مريضاً مقيماً^(١٢) في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض أيجزيه أن يتيمم؟ قال: نعم. قلت: فإن^(١٣) كان جنباً من احتلام ولا يستطيع الغسل أيتيمم^(١٤) بالصعيد^(١٥) كما وصفنا؟ قال: نعم. قلت: فإن كان مريضاً كما وصفت لا يستطيع الوضوء أيصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث؟ قال: نعم^(١٦). قلت: وكذلك إن مكث^(١٧) يوماً أو يومين على

-
- (١) ي: فيتوضاً. (٢) م: فأما.
 (٣) ح - قد. (٤) م - قدر.
 (٥) ح ي: بقوم متوضئين. (٦) م: بالمتوضئين.
 (٧) ي - قال.
 (٨) المصنف لعبدالرزاق، ٣٥٢/٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٣٤/١.
 (٩) ح - غير.
 (١٠) ح ي + لك في.
 (١١) ح ي: وإن.
 (١٢) ح ي: يتيمم.
 (١٣) ح ي - بالصعيد.
 (١٤) ح ي: بالصعيد.
 (١٥) (١٦) وردت هذه المسألة في نسختي ح ي هكذا: قلت أرأيت هذا المريض المتيمم هل يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث قال نعم إذا كان مريضاً كما وصفت لا يستطيع الوضوء صلى بتيممه ذلك ما لم يحدث.
 (١٧) ح: إن كان مكث؛ ي: إن كان.

حاله^(١) لا يحدث ولا ينام؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان مسافراً صلى بتيممه / [١٨/١] ذلك ما لم يحدث أو يجد الماء؟ قال: نعم. قلت: فإن تيمم وصلى ثم وجد الماء فلم يتوضأ ثم حضرت صلاة أخرى^(٢) هل يجزيه أن يصلي بتيممه ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه حيث وجد الماء فقد فسد تيممه، فلا بد له من أن يتيمم^(٣) ثانية. قلت: وكذلك الحدث^(٤)؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن تيمم بإصبع واحدة أو بإصبعين؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن تيمم بثلاثة أصابع؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه تيمم بالأكثر من أصابعه. قلت: أرأيت الرجل إذا تيمم أوجب عليه أن يصيب رجليه أو رأسه^(٥) بشيء من التيمم؟ قال: لا، إنما التيمم كما وصفت لك.

قلت: أرأيت مسافراً أجنب^(٦) فحضرت الصلاة فلم يقدر على الماء ليغتسل به إلا أن عنده من الماء قدر ما يتوضأ به^(٧) ولا يستطيع أن يغتسل به كيف يصنع؟ قال: يتيمم بالصعيد، ولا يتوضأ بذلك الماء. قلت: فإن تيمم بالصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر وذلك الماء عنده قدر ما يوضئه؟ قال: يتوضأ به ولا يتيمم. قلت: فإن تيمم ولم يتوضأ^(٨) بذلك الماء؟ قال: لا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه طاهر، وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به، فلا يجزيه أن يتيمم^(٩)، فلذلك جعلت عليه الوضوء.

(١) ح: على حالة.

(٢) زاد الحاكم هنا: فلم يجد الماء. انظر: الكافي، ٥/١ ظ.

(٣) ح: من أي تيمم.

(٤) أي: إذا أحدث فإنه يتيمم مرة أخرى كما يفعل من وجد الماء ثم لم يتوضأ حتى فقد الماء.

(٥) ح ي: يصيب رأسه أو رجليه.

(٦) ح ي: جنباً.

(٧) ح ي - به.

(٨) ح: ولا يتوضأ؛ ي: ولا توضأ.

(٩) ح: إن تيمم.

قلت: فإن توضأ ولبس خفيه ثم أحدث ثم تيمم ثم أحدث ثم أصاب من الماء مقدار ما يتوضأ؟ قال: هذا يتوضأ ويمسح على خفيه^(١). قلت: أرأيت إن توضأ بذلك الماء وصلى العصر ثم مر بالماء بعدما صلى العصر فلم يغتسل حتى حضرت^(٢) المغرب وقد أحدث أو لم يحدث، وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل أيتوضأ به^(٣) أو يتيمم؟ قال: بل يتيمم ولا يتوضأ. قلت: لم؟ قال: لأنه حين أبصر الماء قد عاد جنباً كما كان^(٤)، وإذا^(٥) حضرت الصلاة بعد ذلك فلم يجد من الماء قدر ما يغتسل به فإن^(٦) عليه أن يتيمم ولا يتوضأ. قلت: فإن تيمم وصلى المغرب ثم حضرت العشاء وقد أحدث وعنده من الماء قدر ما يتوضأ^(٧) أيتوضأ به^(٨) أم يتيمم^(٩)؟ قال: بل يتوضأ ولا يتيمم. قلت: أليس قد زعمت أنه عاد جنباً كما كان؟ قال: أجل^(١٠)، ولكنه لما حضرت^(١١) المغرب ولم^(١٢) يجد من الماء قدر ما يغتسل فتيمم وصلى المغرب فقد صار^(١٣) طاهراً. فإذا حضرت العشاء وهو يقدر على ما يتوضأ به لم يجزه^(١٤) أن يتيمم؛ لأنه طاهر. قلت: أرأيت مسافراً^(١٥) توضأ وضوءه للصلاة ولبس خفيه وصلى الظهر ثم أجنب، ثم حضرت^(١٦) العصر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يغتسل، فتيمم بالصعيد^(١٧) وصلى العصر، / [١٨/١] ظ ثم حضرت المغرب وعنده من الماء قدر ما يوضئه فتوضأ به، أيمسح على خفيه أو ينزعهما؟

- (١) ح ي - فلذلك جعلت عليه الوضوء، قلت فإن توضأ ولبس خفيه ثم أحدث ثم تيمم ثم أحدث ثم أصاب من الماء مقدار ما يتوضأ قال هذا يتوضأ ويمسح على خفيه.
 (٢) ح ي: ثم حضرت.
 (٣) ح ي - به.
 (٤) ط + قلت. وليس هذا مقام سؤال وإنما هو دوام للتعليل.
 (٥) ح ي: فإذا.
 (٦) ك - فإن؛ ج ر م ط: قال.
 (٧) ح ي + به.
 (٨) ح ي - به.
 (٩) ح ي: أو يتيمم.
 (١٠) ح ي: نعم.
 (١١) ح ي: حضر.
 (١٢) ح ي: فلم.
 (١٣) ح - صار؛ صح هـ.
 (١٤) ي: لم يجزيه.
 (١٥) ك: أرأيت الرجل إذا.
 (١٦) ح ي + صلاة.
 (١٧) ي: الصعيد.

قال: بل ينزعهما ويغسل رجليه. قلت: أرايت إن توضأ به^(١) ونزع خفيه وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلى المغرب ثم أحدث فحضرت العشاء وعنده ماء^(٢) قدر ما يوضئه أيمسح على خفيه أو ينزعهما؟ قال: بل يمسح^(٣)، ولا ينزعهما. قلت: أرايت إن مسح عليهما وصلى العشاء ثم مر بالماء ولم^(٤) يغتسل، فحضرت صلاة الفجر وعنده من الماء قدر ما يوضئه أيتوضأ وينزع خفيه أو يمسح أو يتيمم، كيف يصنع؟ قال: لا يمسح ولا ينزع خفيه، ولكنه يتيمم بالصعيد^(٥) ويصلي الفجر. قلت: أرايت إن تيمم وصلى الفجر ثم أحدث، ثم حضرت الظهر وعنده من الماء^(٦) قدر ما يوضئه؟ قال: يتوضأ به^(٧) ولا يتيمم. قلت: فهل يمسح على خفيه؟ قال: لا، ولكنه^(٨) ينزعهما ويغسل رجليه. قلت: لم؟ قال: لأنه حيث^(٩) مرّ بالماء فقد انتقض وضوؤه كله^(١٠)، فلا بد له^(١١) من أن ينزع خفيه ويغسل قدميه^(١٢). قلت: أرايت إن نزعهما وغسل قدميه ثم لبس^(١٣) خفيه وصلى الظهر ثم أحدث، فحضرت^(١٤) العصر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتوضأ ويمسح على خفيه ولا ينزعهما. قلت: لم؟ قال: لأن رجليه طاهرتان بَعْدُ. قلت: أرايت^(١٥) إن توضأ ومسح على خفيه وصلى العصر فقعده قدر التشهد ثم أبصر الماء؟ قال: قد انتقضت^(١٦) صلاته حين أبصر الماء، فعليه أن يغتسل ويعيد العصر^(١٧). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: صلاته تامة، ولا يعيدها. قلت: أرايت إن قعد قدر

- | | |
|------------------------|-------------------------|
| (١) ح ي - به. | (٢) ح ي - ماء. |
| (٣) ح ي + على خفيه. | (٤) ح: فلم. |
| (٥) ي: الصعيد. | (٦) ح ي - من الماء. |
| (٧) ح ي - به. | (٨) ح ي: ولكن. |
| (٩) م: جنب. | (١٠) ح ي + الرجل وغيره. |
| (١١) ح ي - له. | (١٢) ح ي: رجليه. |
| (١٣) ح ي: ولبس. | (١٤) ح ي: وحضرت. |
| (١٥) ح - أرايت؛ صح هـ. | (١٦) ح ي: قد انتقض. |
| (١٧) ح ي: الصلاة. | |

التشهد^(١) وسلم ثم أبصر الماء؟ قال: عليه أن يغتسل، ولا يعيد العصر، لأن صلاته قد تمت. قلت: أرأيت مسافراً^(٢) أجنب فحضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد^(٣) وصلى، فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه ولا يغتسل؟ قال: يمضي على صلاته. قلت: أرأيت إن مضى على صلاته وسلم^(٤) ثم أحدث ثم حضرت العصر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد^(٥) وصلى العصر، فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه^(٦)؟ قال: قد انتقضت^(٧) صلاته حين وجد من الماء قدر ما يوضئه^(٨). قلت: لم؟ قال: لأنه لما تيمم في الظهر وصلى فقد صار طاهراً، فإذا دخل العصر فوجد الماء فإنه لا يجزيه أن يتيمم^(٩) وهو يجد الماء، وعليه أن يتوضأ ويصلي العصر. قلت: أرأيت إن كان لما حضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم وصلى من الظهر ركعة ثم ضحك فانصرف، ثم وجد من الماء قدر ما يغتسل به؟ قال^(١٠): عليه أن يغتسل ويستقبل الظهر، ولا يجزيه [١٩/١] أن يبني على صلاته. قلت: وكذلك لو تكلم أو رَعَف أو أحدث أو تقيأ متعمداً أو غير متعمد؟ قال: نعم هذا كله سواء، وعليه أن يستقبل الصلاة؛ لأنه لما وجد الماء فقد انتقض تيممه وعاد جنباً كما كان، فعليه أن يستقبل الصلاة^(١١).

قلت: أرأيت مسافراً وجد بئراً في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع أن يأخذ منها^(١٢) ولا يجد ماء غيره؟ قال: يتيم بالصعيد^(١٣) ويصلي، وهذا

(٢) ح ي: مسافر.

(٤) ك: ثم سلم.

(٦) ح ي: ما يتوضأ به.

(١) ح ي + وتشهد.

(٣) ح: الصعيد.

(٥) ح ي: الصعيد.

(٧) ح ي: قد انتقض.

(٨) م - قال قد انتقضت صلاته حين وجد من الماء قدر ما يوضئه.

(٩) ح ي: التيمم.

(١٠) م: كان.

(١١) م - لأنه لما وجد الماء فقد انتقض تيممه وعاد جنباً كما كان فعليه أن يستقبل الصلاة.

(١٣) ح ي: الصعيد.

(١٢) ح ي + الماء.

بمنزلة من لا يجد^(١) الماء. قلت: أرأيت مسافراً تيمم بالصعيد^(٢) والماء منه قريب وهو لا يعلم به^(٣)، فصلى بتيممه ذلك وسلم ثم علم بالماء؟ قال: صلاته تامة، إذا لم يعلم بالماء هو^(٤) بمنزلة من لا يجد^(٥) الماء. قلت: أرأيت مسافراً حضرت الصلاة وهو على غير وضوء ولا^(٦) يجد الماء إلا قدر ما يغسل فرجه أو قدر ما يغسل وجهه لا يبلغ^(٧) في وضوئه كله أيتيمم بالصعيد^(٨) أو يتوضأ^(٩) بذلك الماء؟ قال: بل يتيمم للصلاة^(١٠)، ولا يتوضأ بذلك الماء. قلت: أرأيت مسافراً عنده من الماء قدر ما يتوضأ به وهو يخاف العطش فحضرت الصلاة وهو في مفازة؟ قال: يتيمم بالصعيد^(١١) ولا يتوضأ. قلت: وكذلك لو كان معه من^(١٢) الماء أكثر مما يتوضأ به؟ قال: نعم، إذا كان يخاف على نفسه. قلت: أرأيت إن لم يكن معه ماء وكان معه رفيق له ماء فأبى رفيقه أن يعطيه من الماء شيئاً إلا بثمن كثير؟ قال: يتيمم ولا يشتري إن شاء. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو قال صاحب الماء: أبيعك لوضوئك من الماء ما يكفيك بألف درهم أو أكثر من ذلك، أكان يجب عليه أن يشتريه منه^(١٣). فله أن لا يشتريه^(١٤). ولكنه^(١٥) يتيمم ويصلي. قلت: فإن وجد الماء بثمن رخيص كما يجد^(١٦) الناس؟ قال: يشتري فيتوضأ ويشرب، ولا يتيمم.

(٢) ح ي: الصعيد.

(٤) ح: وهو؛ ي: وهذا.

(٦) ح ي: لا.

(٨) ح ي: الصعيد.

(١) ح ي: لم يجد.

(٣) ح ي - به.

(٥) ح ي: لم يجد.

(٧) ح ي: ولا يكفيه.

(٩) ح ي: أم يغسل.

(١٠) ح ي: الصعيد؛ ح + ولا يغتسل؛ ي + ولا يغسل.

(١١) ح ي: الصعيد.

(١٢) ح ي - من.

(١٣) ح + قلت لا؛ ي + قال لا.

(١٤) ح: قال وليس عليه أن يشتري منه؛ ي: قلت وليس عليه أن يشتري منه.

(١٦) ح ي: يبيع.

(١٥) ح ي: ولكن.

قلت: أرأيت مسافراً في طين ورَدَعَةٍ^(١) لا يجد ماءً يتوضأ^(٢) به ولا صعيداً يتيمم به كيف يصنع؟ قال: إن كان معه لبْدٌ^(٣) أو سَرْجٌ^(٤) نفْضه^(٥) وتيمم^(٦) بغباره، وإن لم يكن ذلك معه نفْض ثوبه فتيمم^(٦) بغباره. قلت: أرأيت إن لم يكن في ثوبه غبار وكان^(٧) قد أصابه المطر ولم يكن على دابته سَرْجٌ ولا لبْدٌ ولا يجد شيئاً^(٨) فيه تراب^(٩)؟ قال: يأخذ من ذلك الطين شيئاً^(١٠) فيلْطِخ به^(١١) بعض ثيابه، فإذا جَفَّ تيمم به^(١٢). قلت: فإن لَطَخ به ثوبه فلم^(١٣) يجفَّ ولا^(١٤) يجد ماءً ولا^(١٥) صعيداً؟ قال: ينتظر حتى يجفَّ أو يجد صعيداً أو ماءً. قلت: فإن ذهب الوقت^(١٦)؟ قال: وإن ذهب الوقت؛ لأنه لا يجزيه أن يصلي إلا بوضوء أو تيمم^(١٧).

قلت: أرأيت إن وجد سُورَ حمارٍ أو بغلٍ أيتوضأ [١٩/١] به أو يتيمم؟ قال: بل يتوضأ به^(١٨) ويتيمم بعد ذلك ثم يصلي. قلت: لم؟ قال:

(١) الرَّدَعَةُ والرَّدَعَةُ: الماء والطين والوَحْل الكثير الشديد. انظر: لسان العرب، «ردغ».

(٢) ك: فيتوضأ.

(٣) اللَّبْد هو البساط، وكل شعر أو صوف مُتَلَبَّد، أي: متداخل وملتزق بعضه ببعض، وما يوضع تحت السَّرْج. انظر: القاموس المحيط، «لبد».

(٤) م: يفضه. (٥) ح: ويتيمم.

(٦) ح: فيتيمم. (٧) ح ي: كان.

(٨) ك م - شيئاً. (٩) ك م: تراباً.

(١٠) ح ي - شيئاً. (١١) ح - به.

(١٢) ح ي - به. (١٣) ح ي: ولم.

(١٤) ح ي: ولم. (١٥) ح - ولا؛ صح هـ.

(١٦) ح ي + ولم يجد الماء.

(١٧) ح: أو بتيمم؛ ك م + وقال أبو يوسف يصلي إذا لم يجد الماء ولا يجف ذلك

الطين فإذا جفَّ الطين أو وجد الماء أو الصعيد تيمم وأعاد الصلاة. وهذه العبارة لم

يذكرها الحاكم أيضاً. انظر: الكافي، ٦/١. وعبارة السرخسي: وعن أبي يوسف

رحمه الله تعالى أنه يصلي ثم يعيد إذا قدر على الطهور. انظر: المبسوط، ١١٦/١.

وسيدكر المؤلف حكم المحبوس الذي لا يقدر على الوضوء فيما بعد. انظر: ٢٢/١.

- ٢٢ ظ.

(١٨) ح - به.

أَخَذُ فِي هَذَا^(١) بِالثَقَّةِ، فَإِنْ أَجْزَأَهُ سُورُ الْحِمَارِ لَمْ يَضِرَّهُ التَّيْمُمُ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَجْزِهِ^(٣) كَانَ قَدْ تَيَمَّمَ.

قلت: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا^(٤) تَيَمَّمَ ثُمَّ أَصَابَ بَعْضَ جَسَدِهِ^(٥) عَذِرَةً أَوْ دَمَ أَوْ قِيءَ أَوْ خُمِرَ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ^(٦)؟ قَالَ: لَا. قلت: فَكَيْفَ يَصْنَعُ فِي الَّذِي أَصَابَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ؟ قَالَ: يَمْسَحُهُ بِخَرْقَةٍ أَوْ بَتْرَابٍ ثُمَّ يَصْلِي. قلت: فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَمْسَحْ؟ قَالَ: يَجْزِيهِ. قلت: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ^(٧) الْمَاءَ، وَلَا يَطْهَرُ ذَلِكَ الْمَكَانَ إِلَّا بِالْمَاءِ^(٨)، فَتَرَكُهُ وَمَسَحَهُ سِوَاهُ.

قلت: أَرَأَيْتَ رَجُلًا^(٩) تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَتَابَ^(١٠) أَيْكُونَ^(١١) عَلَى تَيَمُّمِهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يَحْدُثْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قلت^(١٢): وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١٣). قلت: لَمْ وَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا حَبِطَ أَجْرُ^(١٤) عَمَلِهِ^(١٥)، فَأَمَّا الطَّهَرُ فَهُوَ طَاهِرٌ. قلت: أَرَأَيْتَ نَصْرَانِيًّا^(١٦) تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَسْلَمَ أَيْكُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَغَسَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قلت: أَرَأَيْتَ نَصْرَانِيًّا^(١٧) تَيَمَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ هَلْ يَجْزِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يَحْدُثْ؟ قَالَ: لَا يَجْزِيهِ. قلت: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو

(٢) ح ي + شيئاً.

(٤) ي: مسافر.

(٦) ح ي: وضوءه.

(٨) ح ي: الماء.

(١٠) م: وبات.

(١٢) م - قلت.

(١٣) ح - وكذلك لو توضعاً ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم قال نعم؛ صح هـ.

(١٤) ي: أحب.

(١٥) ح + ثم أسلم قلت.

(١٦)(١٧) ح ي: نصراني.

(١) ك م - في هذا.

(٣) ي: لم يجزيه.

(٥) ح ي + بول أو.

(٧) ك ح ي: لا يجد.

(٩) ح ي: رجل.

(١١) ح ي: يكون.

يوسف: يجزيه، وهو متيمم^(١).

قلت: أرايت المسافر تكون^(٢) معه^(٣) امرأته أو جاريته فأراد أن يطأها وهو يعلم أنه لا يجد الماء أترى له أن يطأها؟ قال: نعم. ألا ترى قوله^(٤) تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٥).

قلت: أرايت رجلاً^(٦) قال لرجل: علّمني التيمم، فتيمم^(٧) يريد بذلك التعليم^(٨) ولا ينوي به الصلاة هل يجزيه ذلك من تيممه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن التيمم لا يكون إلا بالنية. قلت: فلم يجزيه هذا في الوضوء إذا علّم به^(٩) ولا^(١٠) يجزيه في التيمم؟ قال: هما مختلفان. ألا ترى لو أن رجلاً جنباً^(١١) وقع في نهر وهو لا يريد الغسل فاغتسل فيه أجزاء ذلك من غُسله ومن وضوئه، ولو أصاب ذراعيه ووجهه^(١٢) غباراً لم يجزه^(١٣) من التيمم. أولاً ترى لو أصابه مطر يُنقى^(١٤) ذراعيه ووجهه ورجليه أجزاء ذلك من الوضوء، فالوضوء^(١٥) لا يشبه التيمم.

قلت: أرايت رجلاً تيمم فشك في شيء من تيممه أهو عندك والذي يشك^(١٦) في شيء من وضوئه سواء؟ قال: نعم. قلت: فإذا أحدث فهو

(١) ح ي: نصراني. قال السرخسي: وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا تيمم بنية الإسلام أو الطهر فله أن يصلي به بعد الإسلام. وجه قوله أن التيمم يفارق الوضوء في اشتراط النية، وبنية الطهر صح، لأنه من أهله، ونية الإسلام نية قربة، فإذا اقترن بالتيمم نية القربة صح منه كما يصح من المسلم. ولنا أن من شرط التيمم نية الصلاة به، والكافر ليس من أهلها... انظر: المبسوط، ١١٦/١.

(٢) ك ح ي: يكون. (٣) ح ي: مع.

(٤) ح ي: ألا ترى إلى قول الله.

(٥) سورة النساء، ٤٣/٤؛ وسورة المائدة، ٦/٥.

(٦) ح ي: رجل. (٧) ك م - فتيمم.

(٨) ح ي: تعليم الرجل. (٩) ح ي + رجلاً.

(١٠) ح ي: فلا. (١١) ح ي - جنباً.

(١٢) ي: ووجه. (١٣) ي: لم يجزيه.

(١٤) ح ي: فنقى. (١٥) ح ي + هاهنا.

(١٦) ح ي: شك.

على حدثه ما لم يستيقن بالتيمم، وإذا تيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث^(١)؟ قال: نعم. قلت: وكيف يستيقن بالحدث؟ قال: أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٢).

قلت: وكل شيء [٢٠/١] ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت امرأة مسافرة وهي حائض فطهرت من حيضها فلم تجد الماء فتيممت وصلت هل لزوجها أن يجامعها؟ قال: نعم. قلت: ولها أن تصلي بالتيمم المكتوبة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان زوجها قد طلقها قبل ذلك وطهرت^(٣) من الحيضة الثالثة فتيممت وصلت؟ قال: قد انقضت عدتها وحلت للرجال^(٤). قلت: أرأيت المرأة إذا طهرت وتيممت وصلت ثم وجدت^(٥) الماء بعد ذلك أيجب عليها أن تغتسل؟ قال: نعم. قلت: فهل يملك زوجها الرجعة^(٦)؟ قال: لا يملك رجعتها^(٧). قلت: فإن كانت قد تزوجت زوجاً غيره قبل أن تجد الماء ثم وجدت الماء؟ قال: نكاحها جائز، وعليها أن تغتسل. قلت: ولا ترى ما^(٨) وجب عليها من الغسل حين وجدت الماء ينقض شيئاً من نكاحها؟ قال: لا نرى ذلك^(٩).

قلت: أرأيت مسافراً جنباً^(١٠) مر على مسجد وفيه عين ماء^(١١) وهو لا يجد ماء^(١٢) غير ذلك^(١٣) كيف يصنع؟ قال: يتيمم بالصعيد^(١٤) ثم يدخل المسجد فيستقي من ذلك الماء، ثم يخرج الماء^(١٥) من المسجد فيغتسل به.

(٢) ح ي + أو يستيقن بحدث.

(٤) ح: للرجل.

(٦) ح ي: رجعتها.

(٨) ح: تريها؛ ي - ما.

(١٠) ي: مسافر جنب.

(١١) ك م - مر على مسجد وفيه عين ماء. ويؤيد المتن عبارة الحاكم. انظر: الكافي، ٦/١.

(١٢) ك م: الماء؛ ك م + إلا في المسجد. (١٣) ك م - غير ذلك.

(١٤) ي: الصعيد. (١٥) ك م - الماء.

قلت: فإن لم يكن معه شيء يستقي به وكان لا يستطيع أن يغترف من العين^(١)، ولكنه يستطيع أن يقع فيها وهي عين^(٢) صغيرة؟ قال: يتيمم بالصعيد^(٣) ولا يقع فيها. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا وقع فيها أفسد ماءها^(٤) كله ولم يجزه^(٥) غسله ذلك، وكان عليه أن يتيمم بعد ذلك، فلذلك أمرته^(٦) أن يتيمم^(٧) ولا يقع فيها.

قلت: أرأيت الرجل يجد سؤر الكلب أيتوضأ به^(٨) أو يتيمم^(٩)؟ قال: بل يتيمم ولا يتوضأ به. قلت: لم^(١٠)؟ أليس هذا عندك مثل سؤر^(١١) الحمار والبغل؟ قال: لا، سؤر الحمار والبغل أحب إلي من هذا.

قلت: أرأيت مسافراً قرأ السجدة وهو لا يجد الماء؟ قال: يتيمم ويسجد. قلت: وكذلك لو أراد أن يصلي تطوعاً في غير وقت المكتوبة؟ قال: نعم، يتيمم ويصلي ما بدا له. قلت: فإن تيمم وصلى ثم حضرت الصلاة المكتوبة^(١٢)، أيصلي بذلك التيمم ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً حضر^(١٣) الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي عليها. قلت: لم وهو مقيم في المصر؟ قال: لأنه إذا صلى عليها لم يستطع أن يصلي عليها وحده^(١٤)، وإن ذهب يتوضأ سبقَ بالصلاة عليها. قلت: أرأيت رجلاً قرأ السجدة وهو مقيم بالمصر وهو على غير وضوء أيتيمم ويسجد؟ قال: لا. قلت: لم^(١٥)؟ ومن أين اختلف هذا والأول؟ قال: لأن هذا لا يفوته^(١٦)،

(٢) ك م: بثر؛ ح: غير.

(٤) ح ي: الماء.

(٦) ح: امراته.

(٨) ح ي: به.

(١٠) ح ي: لم.

(١٢) ح ي: صلاة مكتوبة.

(١) ك م: من البثر.

(٣) ح ي: الصعيد.

(٥) ح ي: يجزيه.

(٧) م: أن يقيم.

(٩) ح ي: أم يتيمم.

(١١) ح - سؤر.

(١٣) ك م ح: حضرت.

(١٤) أي: إن صلاة الجنازة لا تعاد. انظر: المبسوط، ١١٩/١.

(١٦) م: لا يقويه.

(١٥) م: ولم.

فمتى ما^(١) شاء توطأ وقضى السجدة. قلت: أرأيت رجلاً شهد^(٢) العيد مع الإمام في الجبَّانة^(٣) [٢٠/١ ظ] وهو على غير وضوء أيتيمم^(٤) ويصلي؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال^(٥): لأن هذا خارج من المصر، فإن رجع فتوطأ^(٦) فاتته الصلاة^(٧)، وليس^(٨) صلاة العيد إلا مع الإمام. وصلاة العيد والصلاة على الجنازة سواء. قلت: وكذلك لو أن الإمام أحدث بعدما دخل في الصلاة يوم العيد تيمم وصلى بهم^(٩) بقية الصلاة؟ قال: نعم. قلت^(١٠): وكذلك لو أحدث رجل خلفه؟ قال: نعم، يتيمم ويدخل معه في صلاته. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دخل في الصلاة متوطئاً ثم أحدث انحرف فتوطأ ثم بنى؛ لأن هذا لا تفوته الصلاة^(١١). قلت: فإن كان كل^(١٢) الذي ذكرت لك يجد الماء من غير أن تفوته^(١٣) الصلاة؟ قال: عليهم أن يتوضؤوا ولا يجزيهم التيمم^(١٤). قلت: وكذلك لو أن رجلاً شهد الجمعة فأحدث؟ قال: لا، الجمعة ليست^(١٥) مثل العيد؛ لأن الرجل في المصر، ولأن الجمعة إذا فاتت الرجل كان عليه أن يصلي الظهر أربعاً، والظهر^(١٦) فريضة. وليست الجمعة كالعيد ولا كالصلاة على الجنازة.

قلت: أرأيت رجلاً تيمم بالصعيد القدير الذي كان فيه بول أو عذرة فجف؟ قال: لا يجزيه. قلت^(١٧): فإن صلى بذلك؟ قال: يعيد التيمم والصلاة.

(٢) ح ي: يشهد.

(١) ح ي - ما.

(٣) م: في الجنبانة. والجبَّانة: المصلى العام في الصحراء. انظر: المغرب، «جبن».

(٤) ح ي: يتيمم.

(٥) ح ي - قلت لم قال.

(٦) ح ي: يتوطأ.

(٧) ح ي + قال.

(٨) ح ي: ليس.

(٩) ح ي - بهم.

(١٠) م - قلت.

(١١) انظر: ١/٧٣ و. فهذا المحدث إن توطأ وجاء بعد فراغ الإمام فإنه يصلي ما بقي له

كما يصليها خلف الإمام، ويسمى هذا اللاحق. انظر: المبسوط، ١/١١٩.

(١٢) ح - كل؛ ي: كذلك.

(١٣) ح: أن يفوته.

(١٤) م: بالتيمم.

(١٥) ح ي: ليس.

(١٦) ح ي: فالظهر.

(١٧) ك - قلت.

قلت: رأيت رجلاً تيمم بالصعيد ثم دخل في الصلاة فأحدث كيف يصنع؟ قال: يَنْفُتِلَ فيعيد^(١) التيمم. فإن^(٢) تكلم استقبل الصلاة، وإن^(٣) لم يتكلم اعتد^(٤) بما مضى من صلاته وصلى ما بقي. قلت: والتيمم^(٥) والوضوء عندك في هذا سواء؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن تيمم فدخل في^(٦) الصلاة ثم أحدث فانفتل فوجد الماء؟ قال: يتوضأ ويستقبل الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأنه حين وجد الماء انتقض ما مضى^(٧) من صلاته وما بقي. قلت: وكذلك لو كانت^(٨) الصلاة تطوعاً؟ قال: نعم. قلت: فهل يجب عليه قضاء التطوع؟ قال: نعم. قلت: لم وقد انتقضت صلاته؟ قال: لأنه افتتح الصلاة وهو على^(٩) تيمم، فدخل في صلاة ليست بفاسدة، فلما وجد الماء انتقضت^(١٠) صلاته وكان عليه أن يتوضأ ويقضيها. ألا ترى أنه لو لم يجد الماء فتم^(١١) عليها^(١٢) أجزأته^(١٣)؛ لأن أول دخوله فيها كان وهي^(١٤) صحيحة. ولا يشبه هذا المحدث^(١٥) الذي يقضي ما بقي ويعتد^(١٦) بما مضى؛ لأن هذا يفسد ما مضى وما بقي؛ لأنه حيث وجد الماء صار^(١٧) على غير وضوء، إلا أن عليه قضاءه.

قلت: رأيت رجلاً تيمم بصعيد فيه^(١٨) بول أو عذرة ثم افتتح الصلاة تطوعاً ثم وجد الماء^(١٩) هل عليه أن يقضي تلك الصلاة؟ قال: ليس عليه أن يقضيها؛ [٢١/١] لأنه بمنزلة من لم يدخل في الصلاة. ألا ترى أنه لو

(٢) ح ي: وإن.

(٤) م: أعد؛ ح: أعيد.

(٦) م - في.

(٨) م - لو كانت، صح هـ.

(١٠) ح ي: انتقض.

(١) م: فيعيد.

(٣) م: فإن.

(٥) ح ي: التيمم.

(٧) ح ي - ما مضى.

(٩) م + غير.

(١١) ح ي: فتييم.

(١٢) تمّ على الشيء: أتمه. انظر: المغرب، «تم».

(١٣) ح: أجزأه.

(١٥) ك م ح ي: الحدث.

(١٧) ك م: فصار.

(١٩) ح ي - ثم وجد الماء.

(١٤) ي: دخوله كان فيها وبقي.

(١٦) م: ويعيد (الياء الأولى مهملة).

(١٨) ح ي: بالصعيد وفيه.

تَمَّ عليها لم يجزه ذلك. قلت: هذا والذي يدخل في الصلاة وهو على غير وضوء سواء؟ قال: نعم، هما سواء، وليس^(١) على واحد منهما القضاء.

قلت: أرايت متيمماً أم قوماً متوضئين فأحدث فتأخر وقدم رجلاً من المتوضئين، ثم إن المتيمم بعد ذلك وجد الماء^(٢) فتوضأ، أيبني على ما مضى من صلاته؟ قال: لا، ولكن يستقبل الصلاة. قلت: أرايت القوم إذا صلى بهم الإمام الثاني أفاسدة صلاتهم أم تامة^(٣)؟ قال: بل صلاتهم تامة. قلت: لم؟ قال: لأنهم قد خرجوا من صلاة المتيمم، وصار إمامهم متوضئاً، فلا تفسد^(٤) صلاتهم^(٥). قلت: لم؟ قال: أرايت لو ضحك الإمام الأول أو تكلم^(٦) أو بال أو تقيأ هل كان يُفسد^(٧) عليهم صلاتهم؟ قلت^(٨): لا. قال^(٩): هذا^(١٠) وذاك سواء. قلت: أرايت إن كان الإمام الأول متوضئاً والإمام^(١١) الثاني متيمم^(١٢) فلما أحدث الأول قدم الثاني فصلى بهم ركعة ثم وجد الماء^(١٣) الإمام الثاني^(١٤)؟ قال: صلاة الإمام الثاني والإمام^(١٥) الأول^(١٦) والقوم جميعاً كلهم فاسدة. قلت: لم؟ قال^(١٧): لأن إمامهم هو^(١٨) الثاني، وصار^(١٩) هو إمام الأول، فلما فسدت^(٢٠) صلاته فسدت صلاة الأول والقوم جميعاً. وهذا يبين لك أن الصلاة في الباب^(٢١) الأول

(١) ح ي: ليس.

(٢) ح ي: إن المتيمم وجد الماء بعد ذلك.

(٣) ح: أرايت القوم إذا صلوا فصلاتهم أتامة أم فاسدة؟ ي: أرايت القوم إذا صلوا بصلاته أتامة صلاته أم فاسدة.

(٤) ي: يفسد.

(٥) ح ي + وإن فسدت صلاته.

(٦) ح ي: كانت تفسد.

(٧) ي: قلت.

(٨) ح ي - والإمام.

(٩) ح ي - الماء.

(١٠) ح ي - والإمام.

(١١) ك - قال.

(١٢) ح ي: صار.

(١٣) ح ي - الباب.

(١٤) ح ي - أو تكلم.

(١٥) م ي: قال.

(١٦) ح ي: فهذا.

(١٧) ح ي: والثاني متيمماً.

(١٨) ح ي + ماء.

(١٩) ح ي: والأول.

(٢٠) ح ي - هو.

(٢١) ح ي: أفسدت.

تامة؛ لأن الثاني هو الإمام، ولا^(١) يضرهم ما دخل على^(٢) الأول من فساد صلاته، إنما يضرهم ما دخل على الإمام الثاني؛ لأن الإمام هو^(٣) الثاني.

قلت: أرأيت رجلاً^(٤) متيمماً^(٥) أمّ قوماً متيمين وصلى^(٦) بهم ركعة ثم رأى بعض مَنْ خلفه الماء وعلم بمكانه^(٧) ولم يعلم به^(٨) الإمام ولا بقية القوم حتى فرغوا من صلاتهم وسلموا؟ قال: أما مَنْ علم منهم بالماء فصلاته^(٩) فاسدة، وأما الإمام ومن خلفه الذين^(١٠) لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة. قلت: أرأيت إن كان في القوم متوضئون ومتيممون وعلم^(١١) المتوضئون بالماء ولم يعلم به الإمام ولا المتيممون حتى سلم بهم؟ قال: أما المتوضئون فصلاتهم فاسدة، وأما الإمام والمتيممون^(١٢) الذين^(١٣) لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة^(١٤).

- | | |
|-------------------|------------------------|
| (١) ح ي: فلا. | (٢) ح ي + الإمام. |
| (٣) ك م - هو. | (٤) ي: رجل. |
| (٥) ح ي: متيمم. | (٦) ح ي: فصلي. |
| (٧) ح ي: مكانه. | (٨) ح ي - به. |
| (٩) ح ي: فصلاتهم. | (١٠) ح ي: والذين. |
| (١١) ح ي: فعلم. | (١٢) ح ي - والمتيممون. |
| (١٣) ح ي: والذين. | |

(١٤) انظر: ٢٢/١ ظ. وقال السرخسي: وقال زفر رضي الله عنه تعالى: لا تفسد صلاته، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. ووجهه أنه لا بد لفساد الصلاة من سبب، وهو في نفسه متوضئ، فروية الماء لا تكون مفسداً في حقه، وإنما تفسد صلاته لفساد صلاة الإمام، وصلاة الإمام هنا صحيحة، فلا معنى لفساد صلاته. ولنا أن طهارة الإمام معتبرة في حق المقتدي بدليل أنه لو تبين أن الإمام محدث لم تجز صلاة القوم، وطهارته هنا تيمم، فيجعل في حق من أبصر الماء كأنه هو المتيمم، فلهذا فسدت صلاته، لأنه اعتقد الفساد في صلاة إمامه، لأنه عنده أنه يصلي بطهارة التيمم مع وجود الماء، والمقتدي إذا اعتقد الفساد في صلاة إمامه تفسد صلاته، كما لو اشتبهت عليهم القبلة فتحرى الإمام إلى جهة والمقتدي إلى جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به إذا كان عالماً أن إمامه يصلي إلى غير جهته. انظر: المبسوط، ١٢٠/١.

قلت: أ رأيت رجلاً^(١) تيمم فدخل في الصلاة فصلّى ركعة، فبينما هو في صلاته إذ رأى سراباً^(٢) فظن أنه ماء فانفتل من صلاته، فمشى إليه ساعة حتى انتهى إليه فإذا هو سراب^(٣)؟ قال: يستقبل الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأن انصرافه كان^(٤) إلى غير ماء^(٥)، ومشيه الذي مشى فيه^(٦) حَدَثٌ أحدثه وعَمَلٌ عمله^(٧)، / (٢١/١) [ظ] فعليه أن يعيد صلاته^(٨). وهو على تيممه؛ لأنه لم يحدث ولم يجد الماء.

قلت: أ رأيت رجلاً تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى فأراد أن يصلي بذلك التيمم فشكّ فلم^(٩) يدر^(١٠) أمرٌ على الماء أم لا؟ قال: يصلي بتيممه ذلك حتى يستيقن أنه قد مرّ على الماء أو يستيقن بالحدث.

قلت: أ رأيت رجلاً^(١١) أجنب فلم^(١٢) يجد الماء فتَمَعَكَ^(١٣) في التراب فتَدَلَّكَ^(١٤) به جسده كله هل يجزيه ذلك^(١٥) من التيمم؟ قال: إن كان أصاب وجهه وذراعيه وكفيه فقد تم تيممه، وإن كان لم يصبه فعليه أن يعيد التيمم. قلت: فإن كان قد أصاب وجهه وذراعيه^(١٦) وكفيه التيمم وأصاب سائر جسده هل يفسد ذلك عليه تيممه؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت رجلاً تيمم فبدأ بذراعيه فيَمَمَهُما^(١٧) ثم يَمَمَ وجهه ثم

-
- (١) ي: رجل.
 (٢) م: شراباً.
 (٣) م: شراب.
 (٤) ح ي - كان.
 (٥) أي: لو انصرف إلى ماء حقيقة كان عليه أن يستقبل الصلاة أيضاً، فكيف وقد انصرف إلى غير ماء. وانظر: المبسوط، ١/١٢٠.
 (٦) ح ي - فيه.
 (٧) ح ي: عمل عمله وحدث أحدثه.
 (٨) ح ي: الصلاة.
 (٩) ح ي: ولم.
 (١٠) ح ي: يدري.
 (١١) ي: رجل.
 (١٢) ح ي: ولم.
 (١٣) تمعك في التراب، أي: تمرغ فيه ولطخ نفسه به. انظر: المغرب، «معك».
 (١٤) ح ي: فذلك. تدلك الرجل، أي: ذلك وعرك جسده عند الاغتسال. انظر: لسان العرب، «دلك».
 (١٥) ح ي - ذلك.
 (١٦) م - وذراعيه.
 (١٧) م: فتيمنها.

صلى؟ قال: يجزيه. قلت: فإن بدأ فَيَمَّمَ^(١) وجهه^(٢) ثم مكث ساعة ثم يَمَّمَ ذراعيه ثم مكث ساعة ثم يَمَّمَ كفيه؟ قال: يجزيه.

قلت: أرأيت رجلاً وضع يديه على الصعيد^(٣) فتيمم به ثم إن آخر تيمم بما^(٤) تيمم به الأول من الصعيد؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: أرأيت رجلاً توضأ ففَضَّلَ من وضوئه ماء فتوضأ بذلك الماء آخر أما يجزيه؟ قلت: بلى. قال: فهذا وذاك سواء. قلت: أرأيت امرأة طهرت من حيضها فتيمنت بالصعيد ثم وضع رجل يديه^(٥) في موضع يدها^(٦) فتيمم؟ قال: يجزيه. قلت: وكذلك لو كان الأول جنباً؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً نفّض ثوبه أو لَبَدَه^(٧) فتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد أيجزيه؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأن هذا صعيد أيضاً. وهو^(٨) قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجزيه إذا كان يقدر على الصعيد^(٩).

قلت: أرأيت رجلاً مقطوع اليدين من المرفقين فأراد أن يتيمم هل يمسح على^(١٠) وجهه ويمسح على^(١١) موضع القطع؟ قال: نعم. قلت: فإن مسح وجهه وترك موضع القطع؟ قال: لا يجزيه^(١٢). قلت: فإن صلى هكذا

(١) ط: فيه. وانظر الحاشية التالية.

(٢) ك م - ثم صلى قال يجزيه، قلت فإن بدأ فيم وجهه. وقال الحاكم: وإن بدأ بذراعيه في التيمم أو مكث بعدما تيمم وجهه ساعة ثم بدأ بذراعيه أجزاءه. انظر: الكافي، ٦/١؛ والمبسوط، ١٢١/١.

(٣) ح ي: على الأرض. (٤) م + قد.

(٥) ح ي: يده. (٦) ح ي: يديها.

(٧) أي: بساطه. وقد تقدم. (٨) ح ي: وهذا.

(٩) ح ي: لا يجزيه إلا أن يتيمم بالصعيد الطيب بالتراب (ي: التراب).

(١٠) ح ي - على.

(١١) ح ي - على.

(١٢) ح - قلت فإن مسح وجهه وترك موضع القطع قال لا يجزيه؛ صح هـ.

أياماً؟ قال: عليه أن يمسح موضع القطع^(١) ويستقبل الصلاة. قلت: فإن كان القطع في اليدين من المنكب؟ قال: عليه أن يمسح وجهه، وليس عليه أن يمسح موضع القطع. قلت: وكذلك لو كان القطع من فوق المرفق دون المنكب؟ قال: نعم. قلت: فإن^(٢) كان القطع من المفصل^(٣)؟ قال: عليه أن يمسح وجهه وذراعيه. قلت: وكذلك لو كان^(٤) دون المرفق؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يفعل وصلى هكذا أياماً؟ قال: عليه أن يمسح ذلك ويعيد الصلوات كلها.

قلت: أرأيت رجلاً تيمم وصلى فقعد^(٥) قدر التشهد ثم وجد الماء؟ قال: يتوضأ [٢٢/١] ويعيد الصلاة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا نرى عليه إعادة. قلت: فإن كان قد سلم تسليمه واحدة ثم وجد الماء^(٦)؟ قال: صلاته تامة، وليس عليه أن يعيدها^(٧). قلت: فإن كان قد سلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره وقد كان سهواً في صلاته ثم سجد لسهوه ثم رفع رأسه وهو يريد أن يسجد الأخرى فأبصر الماء؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة في قول أبي حنيفة. قلت: لم وقد سلم وفرغ من صلاته؟ قال: لأنه في شيء من صلاته بَعْدُ. ألا ترى أنه لو كان إماماً فأدرك^(٨) معه رجل الصلاة في هذه^(٩) الحال كان قد أدرك معه الصلاة. قلت: أرأيت مسافراً تيمم ومعه في رَحْلِهِ^(١٠) ماء وهو لا يعلم به^(١١) فصلى، فلما فرغ من صلاته وسلم علم بالماء؟ قال: صلاته تامة، وهذا ممن^(١٢) لا يجد الماء؛ لأن الله تعالى لا يكلفه إلا عِلْمَهُ. وهذا قول

(١) ي - قال لا يجزيه قلت فإن صلى هكذا أياماً قال عليه أن يمسح موضع القطع؛ صح هـ.

(٣) أي: من الرسغ.

(٢) م: وإن.

(٥) ح ي: وقعد.

(٤) ح ي - لو كان.

(٧) ح ي: أن يعيده.

(٦) ك - وجد الماء.

(٩) ح ي: في هذا.

(٨) ح ي: وأدرك.

(١١) ح ي - به.

(١٠) م: في رجله.

(١٢) ح + ممن.

أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجزيه. قلت: فإن علم^(١) بالماء قبل أن يسلم؟ قال: عليه أن يتوضأ ويستقبل الصلاة.

قلت: أرايت رجلاً به جراحات في عامة جسده وهو يستطيع أن يغسل^(٢) ما بقي ولا يستطيع أن يغسل الجراحات وهي في رأسه وصدره وظهره^(٣) وعامة جسده؟ قال: يتيمم. قلت: فإن كانت^(٤) الجراحات في رأسه أو في^(٥) إحدى يديه؟ قال: يغسل سائر جسده. قلت^(٦): فكيف يصنع بموضع^(٧) الجراحات؟ قال: يمسح عليها بالماء. قلت: فإن كان لا يستطيع ذلك؟ قال: يمسح^(٨) على الخرقه التي فوق الجراحة بالماء. قلت: فإن كانت^(٩) الجراحات في رأسه؟ قال: يغسل جسده ويدع رأسه ويمسح على الجراحات بالماء. قلت: أرايت رجلاً^(١٠) مريضاً أجنب وهو لا يستطيع أن يغتسل^(١١) لما به من الجُدري؟ قال: يتيمم بالصعيد^(١٢). قلت: فإن كان به جرح في رأسه وهو يستطيع الغسل في سائر جسده؟ قال: يغسل جسده ويدع رأسه.

قلت: أرايت رجلاً صحيحاً وهو في المصر فأصابته^(١٣) جنابة فخاف إن اغتسل أن^(١٤) يقتله البرد؟ قال: إن خاف على نفسه القتل من البرد فإنه^(١٥) يتيمم^(١٦). وإن لم يخف على نفسه القتل فلا بد من أن يغتسل. قلت: وكذلك إذا كان في السفر؟ قال: نعم. وهذا قول أبي حنيفة^(١٧). وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر، ولا يجزيه إذا كان مقيماً في المصر. وهو قول محمد.

(٢) م - أن يغسل.

(٤) م ح ي: كان.

(٦) م - قلت.

(٨) ي: يمسحه.

(١٠) ح ي - رجلاً.

(١٢) ح ي: الصعيد.

(١٤) ح - أن.

(١٦) ح ي: تيمم.

(١) ح: علمه.

(٣) ح ي - وظهره.

(٥) م - في؛ ح ي: وفي.

(٧) ح ي: بموضع.

(٩) ي: كان.

(١١) م: أن يغسل.

(١٣) ح ي: أصابه.

(١٥) ح ي - فإنه.

(١٧) م + وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: إذا حُبس^(١) رجل في مَخْرَج^(٢) وهو مقيم في المصر وحضرت^(٣) الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف أن^(٤) يصلي فيه، ولم يقدر على وضوء [٢٢/١] ولا على صعيد طيب، فإنه لا يصلي حتى يخرج من ذلك المخرج، ثم يتوضأ ويقضي ما مضى من صلاته. وقال أبو يوسف ومحمد^(٥): يصلي في ذلك المكان يومي إيماء^(٦) بغير وضوء ولا تيمم، فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلاته. قلت: رأيت^(٧) إن كان في غير مخرج وكان محبوساً في السجن^(٨) لا يقدر على ماء يتوضأ به؟ قال: يتيمم ويصلي، فإذا خرج توضأ وأعاد الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأنه في المصر.

قلت: رأيت رجلاً آخر الصلاة وهو على غير وضوء حتى خاف^(٩) ذهاب الوقت هل يجزيه أن يتيمم ويصلي؟ قال: لا يجزيه، ولكنه^(١٠) يتوضأ ويصلي وإن^(١١) ذهب الوقت.

قلت: رأيت رجلاً متيمماً صلى بقوم متوضئين فأبصر^(١٢) المتوضئين الماء ولم يبصره^(١٣) الإمام ولم يعلم به حتى فرغ من صلاته وسلّم^(١٤)؟

(١) م: إذا جلس.

(٢) المقصود بالمخرج مكان قضاء الحاجة.

(٣) ح ي: فحضرت.

(٤) ح ي - أن.

(٥) واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى، فذكر في الزيادات ونُسَخ أبي حفص رحمه الله تعالى من الأصل كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي نُسَخ أبي سليمان رحمه الله تعالى ذكر قوله كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى. انظر: الكافي، ٦/١؛ والمبسوط، ١٢٣/١. وهذا مما يشهد أن كتاب الصلاة في هذا الموضع من رواية أبي سليمان كما ذكر في بدايتها. وقد تقدم في مسألة المسافر الذي لا يجد ماء ولا ما يتيمم به أن قول أبي يوسف أنه يصلي بغير طهور ثم يعيد. ولم يذكر خلافاً لمحمد. انظر: ١٩/١ و. ولم يذكر السرخسي في ذلك خلافاً لمحمد أيضاً. انظر: المبسوط، ١١٦/١.

(٦) م: أوما.

(٧) ح ي - رأيت.

(٨) ح ي + وكان.

(٩) ح ي: ولكن.

(١٠) ح ي: وأبصر.

(١١) ح ي: يبصر.

(١٢) تقدمت المسألة في هذا الباب، فهي مكررة. لكن التعليل المذكور هنا لم يذكر هناك. انظر: ٢١/١ و.

قال: أما صلاة الإمام فتامة، وأما صلاة القوم جميعاً فهي فاسدة، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: لم أفسدت^(١) صلاة القوم وصارت^(٢) صلاة الإمام تامة؟ قال: هذا بمنزلة^(٣) إمام^(٤) صلى بقوم وتحزى القبلة فأخطأ^(٥) وعرف الذين خلفه أنه^(٦) على غير القبلة^(٧)، فصلاة الإمام تامة، وصلاة القوم فاسدة. وقال محمد: لا أرى أن يؤم المقيم المتوضئين على حال، ولا يجزيهم^(٨) ذلك. وهو قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(٩).



باب ما ينقض التيمم^(١٠) وما لا ينقضه

قلت: رأيت مسافراً تيمم وهو جنب فصلى بتيممه ذلك صلاة، ثم أحدث، فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يكفيه لغسله؟ قال: يتوضأ به^(١١). قلت: لم؟ أليس هذا جنباً^(١٢) بعد، فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد من الماء قدر^(١٣) ما يكفيه للغسل؟ قال^(١٤): هو طاهر ليس بجنب حتى يجد من الماء ما يكفيه للغسل، فلذلك جعلت عليه الوضوء. قلت: رأيت مسافراً جنباً غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه، ثم أهرق الماء وليس معه ماء غيره، فتيمم بالصعيد^(١٥) ودخل في الصلاة، ثم ضحك فقهه^(١٦)، ثم وجد من الماء ما يكفيه للغسل؟ قال: يغسل وجهه وذراعيه

- | | |
|---------------------------------------|----------------------|
| (١) م: فسدت. | (٢) ك م: وصار. |
| (٣) ك: مثل؛ م - بمنزلة. | (٤) ح ي: الإمام. |
| (٥) ح ي: أو أخطأ. | (٦) ح ي: وأنه. |
| (٧) ح ي: قبلة. | (٨) ح ي: يجزيه. |
| (٩) تقدم قريباً بلاغاً. انظر: ١٧/١ ظ. | (١٠) ح ي: الوضوء. |
| (١١) ح ي + به. | (١٢) ح ي: جنب. |
| (١٣) ح ي - قدر. | (١٤) ح ي + ليس هكذا. |
| (١٥) ح ي: الصعيد. | (١٦) م ح ي: فقهه. |

ويمسح برأسه ويغسل ما بقي من جسده سوى الفرج والرأس^(١) ويغسل رجليه. والقهقهة هاهنا بمنزلة الحدث، تنقض^(٢) الوضوء والتيمم، ولا تنقض^(٣) ما مضى من الغسل. ولو أن جنباً اغتسل بماء إلا موضع^(٤) درهم^(٥) من جسده بقي لم يجد له ماء، فتيمم وصلى، ثم وجد [٢٣/١] من الماء قدر^(٦) ما يغسل ذلك الموضع، وحضرت^(٧) صلاة أخرى، فإنه كان عليه أن^(٨) يغسل ذلك الموضع ويصلي ولا يتيمم؛ لأنه طاهر بالغسل. ولو كان أحدث قبل أن يغسل^(٩) ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع ويتيمم. فإن بدأ بالتيمم قبل أن يغسل ذلك الموضع ثم غسل ذلك الموضع أجزاءه؛ لأنه قد وجب عليه التيمم مع غسل ذلك الموضع. فإذا وجبا عليه^(١٠) جميعاً فلا يضره، وبأيهما^(١١) بدأ أجزأه ذلك^(١٢). ألا ترى^(١٣) أنه^(١٤) لو وجد سؤر حمار كان عليه أن يتوضأ وأن^(١٥) يتيمم، وبأيهما^(١٦) بدأ أجزأه ذلك. قلت: رأيت لو وجد سؤر حمار^(١٧) واغتسل^(١٨) به بعد التيمم^(١٩) وقد^(٢٠) بدأ بالتيمم أما يجزيه هذا^(٢١)؟ قال^(٢٢): يجزيه، وهذا مثل الأول.

وقال محمد في رجل تيمم ودخل في^(٢٣) الصلاة ثم نظر إلى سؤر الحمار أو إلى نبيذ التمر، قال: يمضي في صلاته^(٢٤) ولا يقطعها، فإذا فرغ

(١) ح ي: سوى الرأس والفرج. م: ينقض.

(٢) م ي: ينقض. (٤) ي + قدر.

(٥) ح ي: الدرهم. (٦) ك م ح ي - قدر. والزيادة من ج.

(٧) ح ي: فحضرت. (٨) ح ي - كان عليه أن.

(٩) ح ي: قبل غسل. (١٠) ي - عليه.

(١١) م: بأنهما؛ ح ي: بأيهما. (١٢) ح ي - أجزأه ذلك.

(١٣) ي: رأيت. (١٤) ح ي - أنه.

(١٥) ح ي - يتوضأ وأن. (١٦) م: وبأنهما؛ ح ي: فبأيهما.

(١٧) ك م ح: الحمار. (١٨) م: فيغتسل.

(١٩) م: التيمم (مهملة). (٢٠) ح ي: وكان.

(٢١) ح ي - هذا. (٢٢) ح ي + هذا.

(٢٣) ح ي - في. (٢٤) م: في صلواته.

من الصلاة^(١) توضعاً^(٢) بسؤر الحمار^(٣) أو النبيذ ثم^(٤) يصلي مرة أخرى. وكذلك لو كان توضعاً^(٥) بالنبيذ وتيمم ثم دخل في الصلاة ثم نظر إلى سؤر الحمار^(٦) مضى على صلاته^(٧) ولا يقطعها، فإذا فرغ من الصلاة^(٨) توضعاً بسؤر الحمار وصلى مرة أخرى^(٩).



باب الأذان

قلت: أرأيت الرجل إذا أراد أن يؤذن كيف يؤذن وكيف يقوم في أذانه؟ قال: يستقبل القبلة في أذانه حتى إذا^(١٠) انتهى إلى الصلاة وإلى الفلاح حوّل وجهه يميناً وشمالاً وقَدَمَاهُ مكانهما. فإذا فرغ من الصلاة والفلاح حوّل وجهه إلى القبلة. قلت: والأذان والإقامة مثني مثني، وآخر الأذان لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل إذا أذن أيجعل^(١١) إصبعيه في أذنيه؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يفعل حتى فرغ^(١٢) من أذانه؟ قال: لا يضره ذلك. قلت: أرأيت إن استقبل^(١٣) القبلة بأذانه حتى انتهى إلى الصلاة وإلى^(١٤) الفلاح وهو في صَوْمَعَتِهِ^(١٥) فأراد^(١٦) أن يخرج رأسه من

(١) ح ي - فإذا فرغ من الصلاة.

(٢) ح ي: ثم يتوضعاً.

(٣) ح ي + كان.

(٤) م: يم.

(٥) ي: وكذلك إن توضعاً.

(٦) ي: حمار.

(٧) ح + صلاته.

(٨) ك م ح ي - من الصلاة. والزيادة من ج.

(٩) ك م + ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة وإن ذهب الأثر. وقد تقدمت هذه المسألة قريباً.

(١٠) ح ي - إذا.

(١١) ح: يجعل.

(١٢) ح ي: حتى يفرغ.

(١٣) ح: إن يستقبل.

(١٤) ح - إلى.

(١٥) الصومعة بناء محدد أعلاه يتعبد فيه الراهب. ويقال للمنارة أيضاً: صومعة، لأنه محدد أعلاه كذلك. انظر: لسان العرب، «صمغ، أذن».

(١٦) ح ي: أراد.

نواحيها فلم يستطع حتى يحول قدميه من مكانهما فدار في صومعته؟ قال: لا يضره ذلك شيئاً.

قلت: فهل يُثَوَّبُ^(١) في شيء من الصلوات^(٢)؟ قال: لا يُثَوَّبُ إلا في صلاة الفجر. قلت^(٣): فكيف التثويب^(٤) في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان: «الصلاة خير من النوم»^(٥)، فأحدث^(٦) الناس هذا التثويب، وهو حسن^(٧).

(١) التثويب مأخوذ من الثوب، لأن الرجل كان إذا جاء مستصرخاً - أي: مستغيثاً - حرّك ثوبه رافعاً به يده ليراه المستغاث فيكون ذلك دعاء له وإنذاراً، ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويباً، فقل: ثَوَّبَ الداعي، وقيل: هو ترديد الدعاء، تفعيل من ثاب يُثَوَّب إذا رجع وعاد. انظر: المغرب، «ثوب».

(٢) ك م: من الصلاة.

(٣) ح + أ رأيت.

(٤) م: الثوب (التاء والتاء مهملتان).

(٥) ح ي + مرتين.

(٦) م: فأخذت؛ ح ي: وأحدث.

(٧) وكذلك في الكافي، ٧/١؛ والمبسوط، ١/١٣٠. وقال الإمام أبو حنيفة: والتثويب في الفجر: «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرتين بين الإذان والإقامة حسنً، وكُره في سائر الصلوات. انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ٨٣. قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال سألت عن التثويب قال هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا، وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: «الصلاة خير من النوم». قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار لمحمد، ١٩. وقال الإمام محمد: وقال أبو حنيفة رحمه الله: كان التثويب في صلاة الصبح بعدما فرغ المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم. وأهل الحجاز يقولون: الصلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح. أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن أبي الجعد عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً أذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم، قال الأسود: ويحك لا تزد في أذان الله، قال سمعت الناس يقولون ذلك، قال لا تفعل. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٨٤/١ - ٨٦. وذكر الطحاوي أن «الصلاة خير من النوم» بعد الفلاح في أذان الفجر وأن ذلك هو قول الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، بعد أن استشهد لذلك بالأحاديث والآثار. انظر: شرح معاني الآثار، ١/١٣٦.١٣٧. وقد وردت فيه أحاديث مرفوعة، وفي بعضها =

قلت: / [٢٣/١] أفيحذر^(١) الإقامة حذراً^(٢) ويترسّل في^(٣) الأذان؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن حذرهما^(٤) جميعاً أو ترسّل^(٥) فيهما جميعاً أو حذر^(٦) الأذان وترسّل^(٧) في الإقامة هل يضره ذلك؟ قال: لا، ولكن أفضل ذلك أن يصنع كما وصفت لك. قلت^(٨): أرايت رجلاً أذن وهو على غير وضوء وأقام كذلك؟ قال: يجزيه^(٩). قلت: أرايت رجلاً أذن قاعداً؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فهل يجزيه ذلك^(١٠)؟ قال: نعم. قلت: أرايت رجلاً أذن وأقام رجل آخر غيره؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: أرايت رجلاً أذن ولم يستقبل القبلة في أذانه؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فهل يجزيه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً أذن قبل وقت الصلاة؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن فعل ذلك؟ قال^(١١): فعليه^(١٢) أن يعيد أذانه^(١٣) إذا دخل الوقت. قلت: فإن لم يفعل وصلى بهم؟ قال: صلاتهم تامة. وقال أبو يوسف آخرأ: لا بأس بأن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر^(١٤).

= أن «الصلاة خير من النوم» بعد: «حي على الفلاح». انظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٥٩/١، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٩٠؛ والدراية لابن حجر، ١١٣/١ - ١١٤. فظهر أن رواية الأصل هي أن «الصلاة خير من النوم» بعد الأذان، وليس بعد الفلاح في الأذان. ورواية الطحاوي تخالف ذلك. والعمل على ما قاله الطحاوي. وهو المذكور في المتون والراجح في المذهب. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١١٠/١؛ والهداية للمرغيناني، ٤١/١؛ والبحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٠/١؛ وحاشية ابن عابدين، ٣٨٨/١.

- (١) م: أفنحذر؛ ح: أفيحذف؛ ي: أفتحذف.
- (٢) م: حذراً؛ ح ي: حذفاً. (٣) ح ي - في.
- (٤) م: إن أحذرهما؛ ح ي: إن حذفهما. (٥) م: أو يرسل.
- (٦) م: أو حذر؛ ح ي: أو حذف. (٧) م: ويرسل.
- (٨) ي - قلت.
- (٩) ح ي - أرايت رجلاً أذن وهو على غير وضوء وأقام كذلك قال يجزيه؛ صح ي هـ.
- (١٠) ح ي - ذلك. (١١) ك م - قلت فإن فعل ذلك قال.
- (١٢) ك م: وعليه. (١٣) ح ي: الأذان.
- (١٤) ح ي - وقال أبو يوسف آخرأ لا بأس بأن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر.

قلت: أرايت المسافرين هل يؤذن وهو راكب؟ قال: نعم إن شاء.
 قلت: فكيف يصنع إذا أقام؟ قال: أحب ذلك إلي إذا أراد^(١) أن يقيم أن
 ينزل فيقيم وهو على الأرض. قلت: فإن لم يفعل وأقام راكباً كما هو؟
 قال: يجزيه. قلت: أرايت النساء هل عليهن أذان وإقامة؟ قال: ليس على
 النساء أذان ولا إقامة. قلت: أرايت أهل المصر يصلون الجماعة بغير أذان
 ولا إقامة؟ قال: قد أسأؤوا^(٢)، وصلاتهم تامة. قلت: أرايت رجلاً^(٣) صلى
 في المصر وحده هل يجب عليه أذان وإقامة^(٤)؟ قال: إن^(٥) فعل فحسن،
 وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاء ذلك^(٦). قلت: أرايت رجلاً انتهى
 إلى المسجد فأراد أن يصلي فيه وقد أذن في ذلك^(٧) المسجد وأقيم^(٨) فيه
 وصلى الناس هل يجب على هذا الرجل أن يؤذن لنفسه ويقيم؟ قال: لا،
 ولكنه يصلي بأذانهم وإقامتهم. قلت: أرايت المسافر أيؤذن^(٩) ويقيم في
 السفر؟ قال: نعم. قلت: فإن أقام ولم يؤذن؟ قال: يجزيه^(١٠). قلت: فإن
 أذن ولم يقم؟ قال: يجزيه، وقد أساء. قلت: فإن لم يؤذن ولم يقم^(١١)؟
 قال: قد أساء، وصلاته تامة. قلت: أرايت إن كانوا جماعة في سفر؟
 قال: الجماعة في هذا^(١٢) والواحد سواء، وعليهم أن يؤذنوا ويقيموا،
 وإن^(١٣) لم يفعلوا فقد أسأؤوا، وصلاتهم تامة. قلت: فإن أقاموا وتركوا
 الأذان؟ قال: يجزيهم. قلت: وترخص^(١٤) للمسافرين^(١٥) في هذا^(١٦)، ولا
 ترخص^(١٧) للمقيمين؟ قال: نعم. قلت: أرايت^(١٨) الأذان والإقامة هل

(١) ح - أراد.

(٢) ح ي: الرجل.

(٣) ح: فإن.

(٤) ح ي - ذلك.

(٥) ح ي: أن يؤذن.

(٦) ح - قلت فإن أقام ولم يؤذن قال يجزيه؛ صح هـ.

(٧) م: ولم يقيم.

(٨) ح ي: فإن.

(٩) ح ي: للمسافر.

(١٠) م ي: يرخص.

(١١) ح ي - أرايت.

(١٢) ح ي - أرايت.

(١٣) ح ي - أرايت.

يجب^(١) في شيء من صلاة [٢٤/١] التطوع؟ قال: لا، إنما الأذان والإقامة في الصلوات^(٢) الخمس المفروضة^(٣). قلت: فهل في الوتر^(٤) أذان وإقامة؟ قال: لا. قلت: فهل^(٥) في العيدين أذان وإقامة^(٦)؟ قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة. قلت: فالجمعة؟ قال: الجمعة فريضة، وفيها أذان وإقامة. قلت: فمتى الأذان والإقامة يوم الجمعة؟ قال: إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن، وإذا نزل الإمام أقام^(٧) المؤذن.

قلت: أرايت المؤذن إذا أذن وأقام هل يتكلم في شيء من أذانه وإقامته^(٨)؟ قال: لا. قلت: فإن تكلم في أذانه أو في^(٩) إقامته وصلى القوم بذلك؟ قال: صلاتهم تامة، وأحب ذلك^(١٠) إليّ أن لا يتكلم في أذانه ولا في إقامته.

قلت: أرايت المؤذن يؤذن للفجر قبل أن ينشأ الفجر أتأمره أن يعيد الأذان إذا انشأ الفجر؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه أذن قبل الوقت. ألا ترى أنه^(١١) لو أذن لها في^(١٢) عشاء كان يجب عليه أن يعيد الأذان^(١٣). فكذلك^(١٤) إذا أذن قبل دخول الوقت. قلت: فإن لم يُعِد الأذان فصلي^(١٥) بهم في الوقت؟ قال: صلاتهم تامة. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وهو^(١٦)

(١) ح ي: هل تجب.

(٢) م: في الصلوة؛ ح: في صلوة؛ ي: في صلوات.

(٣) ح ي: الفريضة. (٤) ح ي: للوتر.

(٥) ح ي - فهل. (٦) م - وإقامة.

(٧) ح: قال. (٨) م: أو إقامته.

(٩) ح - في. (١٠) ح ي - ذلك.

(١١) م - أنه. (١٢) ح ي - لها في.

(١٣) ح + إذا انشأ الفجر قال نعم قلت لم قال لأنه أذن؛ ي + إذا انشأ الفجر قال نعم قلت لم قال لأنه أذن قبل الوقت ألا ترى أنه لو أذن لها في عشاء كان يجب عليه أن يعيد الأذان.

(١٤) م: وكذلك. (١٥) ح ي: وصلى.

(١٦) ح ي - وهو.

قول^(١) أبي يوسف الأول. ثم رجع فقال^(٢): لا^(٣) بأس أن يؤذن في الفجر^(٤) خاصة قبل أن يطلع^(٥) الفجر.

قلت: أرأيت قوماً فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا^(٦) المسجد وقد أُقيم في^(٧) ذلك المسجد وُضِّلِي فيه، فأراد القوم أن يصلوا فيه^(٨) جماعة بأذان وإقامة؟ قال: أكره لهم ذلك، ولكن عليهم أن يصلوا وحداناً^(٩) بغير أذان ولا إقامة؛ لأن أذان أهل المسجد وإقامتهم تجزيهم. قلت: فإن أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة؟ قال: صلاتهم تامة، وأحبُّ إليَّ أن لا يفعلوا^(١٠). قلت: أرأيت إن كان ذلك المسجد في طريق^(١١) من طرق^(١٢) المسلمين وصلى^(١٣) فيه^(١٤) قوم مسافرون بأذان وإقامة، ثم جاء قوم^(١٥) مسافرون سوى أولئك فأرادوا أن يؤذنوا فيه ويقيموا يصلوا جماعة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ قال: لأن هذا المسجد^(١٦) لم يصل فيه أهله، إنما صلى فيه أهل الطريق، وإنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فيه. قلت: فإن صلى في هذا المسجد قوم مسافرون ثم جاء أهل المسجد فأذن مؤذنهم وأقام فصلوا فيه، ثم جاء قوم مسافرون فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة؟ قال: أكره لهم ذلك؛ لأن أهل المسجد قد صلوا فيه.



-
- | | |
|---|-----------------|
| (١) ح ي: وقول. | (٢) ح ي: قال. |
| (٣) ح ي: فلا. | (٤) ح ي: للفجر. |
| (٥) م: أن تطلع. | (٦) ح: فدخلها. |
| (٧) ح ي - في. | (٨) ح ي: في. |
| (٩) يقال الرجل واحد من القوم، أي: فرد من أفرادهم، والجمع وُحْدَان بالضم. انظر: المصباح المنير، «وحد». | |
| (١٠) ح ي: لا يفعلوه. | (١١) ح + طريق. |
| (١٢) م - من طرق؛ ح: من طريق. | (١٣) ح ي: فصلى. |
| (١٤) م + فيه. | (١٥) م - قوم. |
| (١٦) ح ي: مسجد. | |

باب من نسي صلاة [ثم] ذكرها من الغد^(١)

/[٢٤/ظ] قلت: أرأيت قوماً فاتتهم صلاة^(٢) الظهر فنَسُوها^(٣) حتى الغد ثم ذَكَّرُوها فأرادوا أن يَقْضُوها^(٤) جماعة بأذان وإقامة؟ قال: لا بأس بأن يؤذنوا ويقيموا ويؤمهم^(٥) بعضهم. قلت: فإن كان رجل واحد نسي هذه الصلاة فأراد أن يقضيها من الغد أيؤذن^(٦) لها ويقيم؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يفعل وصلى؟ قال: صلاته تامة. قلت: أرأيت قوماً نَسُوا صلاتين حتى الغد، بعضهم نسي^(٧) الظهر، وبعضهم نسي العصر، فذكروا ذلك من الغد، ألهم أن يصلوا في جماعة^(٨)؟ قال: أمّا من^(٩) نسي الظهر فلا بأس بأن يصلي جماعة، ولا يصلي من نسي العصر معهم^(١٠). ويصلي الذين^(١١) نسوا العصر في^(١٢) جماعة أيضاً^(١٣) إن شاءوا. قلت: فإن كان القوم نَسُوا جميعاً الصلاتين فذكروا ذلك من الغد، فأذن مؤذنهم وأقام^(١٤) فَصَلُّوا^(١٥) الظهر في جماعة، ثم إن مؤذنهم أذن أيضاً وأقام^(١٦) وَصَلُّوا^(١٧) العصر في جماعة^(١٨)؟ قال: يجزيهم^(١٩). قلت: أرأيت رجلين نَسَيَا صلاتين أحدهما نسي الظهر والآخر نسي العصر فذكرا^(٢٠) ذلك من الغد، فأَمَّ أحدهما صاحبه والإمام الذي نسي العصر فصلّى به؟ قال: أمّا الإمام^(٢١) فصلاته تامة،

- (١) ح ي - باب من نسي صلاة ذكرها من الغد. (٢) ك م ح ي - صلاة. والزيادة من ج.
 (٣) ك م: نسوها. (٤) م: فإن أرادوا يقضوها.
 (٥) ح ي: أو يقيموا أو يؤمهم. (٦) ح ي: أو يؤذن.
 (٧) ح: فَنَسَى. (٨) ح ي: في الجماعة.
 (٩) م - من. (١٠) ك م: نسي معهم العصر.
 (١١) ح: وصلى الذي. (١٢) ح ي - في.
 (١٣) ح ي - أيضاً. (١٤) ح ي: فأقام.
 (١٥) ح: وصلى؛ ي: وصلوا. (١٦) ح: فأقام.
 (١٧) ي: فصلوا. (١٨) ك + أيجوز ذلك أو نحوه.
 (١٩) ك م: قال نعم. (٢٠) م ح: فذكروا.
 (٢١) ح ي + الذي نسي العصر.

وأما^(١) الذي نسي الظهر فهو^(٢) إنما^(٣) دخل مع الإمام^(٤) في التطوع، فهو^(٥) يجزيه من التطوع^(٦). قلت: فإن نسيًا صلاتين من يومين وهما جميعاً العصر فأَمَّ أحدهما صاحبه والإمام الذي نسي أولاً؟ قال: صلاته تامة، وهذا الذي نسي آخرًا^(٧) إنما^(٨) دخل معه في التطوع، فهو يجزيه من التطوع، وعليه أن يعيد العصر^(٩). قلت: وكذلك لو كان الإمام^(١٠) الذي نسي آخرًا^(١١)؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم يؤذن لهم العبد أو الأعرابي أو ولد الزنى أو الأعمى؟ قال: يجزيهم. قلت: أتحب^(١٢) أن يكون المؤذن عالماً بالسنة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت القوم يؤذن لهم الغلام الذي لم يحتلم بعد^(١٣) وقد راهق الحُلْم؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أن^(١٤) يؤذن لهم رجل. قلت: فإن صَلَّوْا بأذانه وإقامته؟ قال: يجزيهم. قلت: أرأيت القوم تؤذن^(١٥) لهم المرأة فصلوا بأذانه وإقامتها؟ قال: أكره لهم^(١٦) ذلك؟ قلت^(١٧): فإن^(١٨) فعلوا ذلك؟ قال^(١٩): أَجْزَأُهم. قلت: فالْبَصِيرُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أن يؤذن من الأعمى؟ قال: نعم، هو أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لأن البصير أعرف بمواقيت الصلاة.

قلت: فأيهما أَحَبُّ إِلَيْكَ أن يؤذن المؤذن، على المنارة^(٢٠) أو في صحن^(٢١) المسجد؟ قال: أَحَبُّ ذَلِكَ^(٢٢) إِلَيَّ أن يكون^(٢٣) أَسْمَعَهُ للقوم

- | | |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| (١) ح + الإمام. | (٢) ح: وهو. |
| (٣) ح: لهما؛ ي: لما. | (٤) ح ي: معه. |
| (٥) ك م: فهل؛ ح: وهو. | (٦) ك + قال قلت نعم؛ م + قال نعم. |
| (٧) ح ي: أخيراً. | (٨) ح: أيهما. |
| (٩) ح ي - وعليه أن يعيد العصر. | (١٠) ك م - الإمام. |
| (١١) ح ي: أخيراً. | (١٢) م ح: أوجب. |
| (١٣) م ح ي - بعد. | (١٤) ح ي - أن. |
| (١٥) ي: يؤذن. | (١٦) ك م - لهم. |
| (١٧) ك م - قلت. | (١٨) ك م: وإن. |
| (١٩) ك م - ذلك قال. | (٢٠) ح ي + ويقم على المنارة. |
| (٢١) ح ي - صحن. | (٢٢) ح ي - ذلك. |
| (٢٣) ح - يكون؛ ي - أن يكون. | |

والجيران، وكل ذلك حسن. قلت: أفتحب للمؤذن^(١) أن يرفع صوته [٢٥/١] بالأذان والإقامة؟ قال: نعم^(٢)، يُسْمِعُ ولا يجهد^(٣) نفسه. قلت: أفتكره^(٤) للمؤذن إذا أذن أن يتطوع في صَوْمَعَتِهِ^(٥)؟ قال: لا أكره له^(٦) ذلك. قلت: أرايت إذا قال المؤذن^(٧): الله أكبر الله أكبر، أيطول ذلك^(٨)؟ قال: لا^(٩)، أَحَبُّ ذلك إِلَيَّ أن يَحْذِفَهُ حَذْفًا. قلت: فإن فعل ذلك^(١٠)؟ قال: يجزيه.

قلت: أرايت رجلاً أذن فظن أنها الإقامة وأقام^(١١) في آخرها فصلى القوم بذلك؟ قال: يجزيهم. قلت: فإن أقام ثم استيقن^(١٢) قبل أن يدخلوا في الصلاة؟ قال: أَحَبُّ ذلك إِلَيَّ أن يُتِمَّ^(١٣) الأذان ثم يقيم^(١٤)، وإن^(١٥) لم يفعل أجزأه. قلت: أرايت مؤذناً أذن ثم مكث بعد أذانه ساعة^(١٦) فأخذ في إقامته^(١٧) فظن أنها الأذان فصنع فيها ما يصنع في الأذان، فقال^(١٨) له بعض القوم: هذه الإقامة، كيف يصنع^(١٩)؟ أبيتدى^(٢٠) الإقامة من أولها^(٢١) أو يقول: قد قامت الصلاة؟ قال: بل يبتدىء الإقامة من أولها^(٢٢). قلت: فإن لم يفعل وقال: قد قامت الصلاة؟ قال: يجزيهم. قلت: أرايت لو أنه حين فعل في الإقامة ما فعل ثم ظن أن ذلك لا يجزيه فاستقبل الأذان من

(٢) ح ي - نعم.

(٤) م: أفيكره.

(٦) ح ي - له.

(٨) ح ي - ذلك.

(١٠) ك ح ي - ذلك.

(١٢) أي: استيقن أنه أخطأ في ذلك.

(١٤) ي - الأذان ثم يقيم؛ صح هـ.

(١٦) ح ي: قليلاً.

(١٨) ي: قال.

(٢٠) ح: ابتدىء.

(١) م: المؤذن.

(٣) ي: يجهر.

(٥) م: في صومعة.

(٧) ح ي - المؤذن.

(٩) ك م ح ي - لا. والزيادة من ج.

(١١) ح ي: فأقام.

(١٣) ح ي: أن يتم.

(١٥) ح: فإن.

(١٧) ح ي: في الإقامة.

(١٩) ح: تصنع.

(٢١) ي + قال نعم.

(٢٢) م ح ي - أو يقول قد قامت الصلاة قال بل يبتدىء الإقامة من أولها.

أوله ثم أقام فصلى؟ قال: يجزيهم^(١). قلت: أرأيت مؤذناً يثوب في الفجر فظن أن^(٢) تنويبه ذلك إقامة فأقام فيها^(٣) الصلاة ثم عَلِمَ بَعْدُ أنه التثويب قبل أن يدخل القوم في الصلاة؟ قال: يَكْفُ القوم حتى يبتدئ المؤذن الإقامة من أولها ثم يقومون^(٤) إلى الصلاة.

قلت: أرأيت مؤذناً أخذ في الإقامة فغشي عليه قبل أن يفرغ من إقامته ثم أفاق، أيبتدئ بالإقامة^(٥) من أولها أو من المكان الذي غشي عليه فيه؟ قال: أَحَبُّ ذلك^(٦) إِلَيَّ أن يبتدئ بها^(٧) من أولها، وإن^(٨) لم يفعل أجزأه ذلك. قلت: أرأيت مؤذناً أقام ثم رَعَفَ أو أحدث قبل أن يفرغ من إقامته فذهب فتوضأ ثم جاء أيبتدئ الإقامة من أولها أو من الموضع الذي انتهى إليه؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يبتدئها من أولها، وإن لم يفعل فابتدأها من ذلك الموضع أجزأه^(٩).

قلت: أرأيت مؤذناً أذن وقَدَّمَ^(١٠) شيئاً قبل شيء فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: فإذا^(١١) قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإن عليه أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، حتى يكون بعدها. قلت: فإن لم يفعل ومضى على ذلك؟ قال: يجزيهم. قلت: وكذلك كل شيء قدَّمه^(١٢) من الأذان أو آخره؟ قال: نعم^(١٣). قلت:

(١) ك م: يجزيه.

(٢) ح ي: فيه.

(٣) ح ي: الإقامة.

(٤) ك: لها.

(٥) ح ي - قلت أرأيت مؤذناً أقام ثم رَعَفَ أو أحدث قبل أن يفرغ من إقامته فذهب فتوضأ ثم جاء أيبتدئ الإقامة من أولها أو من الموضع الذي انتهى إليه قال أحب إلي أن يبتدئها من أولها وإن لم يفعل فابتدأها من ذلك الموضع أجزأه.

(١٠) ح ي: فقدم.

(١١) ك م: إذا.

(١٢) ح: قدمت.

(١٣) م - قلت وكذلك كل شيء قدمه من الأذان أو آخره قال نعم.

وكذلك لو فعل^(١) هذا في الإقامة؟ قال: نعم^(٢).

قلت: أرايت مؤذناً أخذ في الإقامة فلم يفرغ من الإقامة حتى أحدث كيف يصنع، أيتم الإقامة ثم يذهب فيتوضأ أو يبتدئ^(٣) فيتوضأ^(٤) ثم يَتِم الإقامة؟ قال: يَتِم الإقامة ثم يذهب فيتوضأ ويصلي، وأي ذلك فعل أجزأه. / [٢٥/١ظ] قلت: أرايت^(٥) مؤذناً أخذ في الإقامة فوق فمات، فقام رجل من القوم مكانه^(٦)، أيبندئ الإقامة من أولها أو يأخذ من المكان الذي انتهى^(٧) إليه الميت؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَا مِنْ أَوَّلِهَا، وَإِنْ^(٨) أَخَذَ^(٩) مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ الْمَيِّتَ أَجْزَأَهُ. قلت: وكذلك لو أَنَّ الْأَوَّلَ أَصَابَهُ لَمَمَّ أَوْ جُنَّ أَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ؟ قال: نعم. قلت: أرايت مؤذناً أذن ثم ارتد عن الإسلام وخرج من المسجد، أترى للقوم أَنْ يَعْتَدُوا بِأَذَانِهِ وَيَأْمُرُوا^(١٠) بَعْضُ الْقَوْمِ فِيَقِيمُ بِهِمُ الصَّلَاةَ أَوْ يَعِيدُوا الْأَذَانَ؟ قال: أَيُّ ذَلِكَ مَا^(١١) فَعَلُوا أَجْزَأَهُمْ.

قلت: أرايت المؤذن إذا أذن في المغرب وفرغ من أذانه^(١٢) أَتَحِبُّ^(١٣) لَهُ أَنْ يَقْعُدَ ثُمَّ يَقُومَ فِيَقِيمُ بِهِمْ^(١٤) الصَّلَاةَ أَوْ يَكُونُ قَائِماً كَمَا هُوَ حَتَّى يَقِيمَ،

-
- (١) ح ي - لو فعل.
 (٢) ح ي + أو يقول قد قامت الصلاة قال بل يبتدئ الإقامة من أولها.
 (٣) ح ي: أو يبدأ.
 (٤) ح - أو يبدأ فيتوضأ؛ صح هـ.
 (٥) ح ي + رجلاً.
 (٦) ح ي - مكانه.
 (٧) ح - انتهى؛ صح هـ.
 (٨) ح: فإن.
 (٩) ح ي: أخذها.
 (١٠) ك م ج ر ط: أو يأمر؛ ح: أو تأمر؛ ي: أو يأمر. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٧/١ والمبسوط، ١٣٩/١.

(١١) ح ي - ما.

(١٢) ح: من أدائه.

(١٣) ح: أوجب.

(١٤) ح - بهم.

أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا كَمَا هُوَ حَتَّى يَقِيمَ^(١) بِهِمُ الصَّلَاةَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومَ فَيَقِيمُ بِهِمُ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ^(٢) ذَلِكَ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَقْعُدَ فِيهَا فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَقْعُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ أَقَامَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: يَجْزِيهِمْ^(٣). قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَصَلَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا^(٤) شَيْئًا أَوْ لَمْ^(٥) يُمْكُثْ^(٦) بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ^(٧) ذَلِكَ، وَيَجْزِيهِمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُؤَذِّنًا^(٨) أَذُنَ وَهُوَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَأَقَامَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: يَجْزِيهِمْ^(٩). قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُؤَذِّنَ^(١٠) هَلْ تَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُوْذِنَ لِلْقَوْمِ وَيَقِيمَ^(١١) وَيُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمًا آخَرِينَ^(١٢) فَيُوْذِنُ لَهُمْ وَيَقِيمُ وَلَا يَصَلِّيَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١٣)، أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: يَجْزِيهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُؤَذِّنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَارَةٌ وَالْمَسْجِدَ^(١٤) صَغِيرًا أَيْنَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يُوْذِنَ، أَيْخَرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُوْذِنَ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ أَوْ يُوْذِنَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: أَحَبُّ^(١٥) إِلَيَّ أَنْ يُوْذِنَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا^(١٦) أَذُنَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأُهُ.

(١) ي - أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا كَمَا هُوَ حَتَّى يَقِيمَ؛

صح هـ.

(٣) ح ي: يَجْزِيهِ.

(٢) ي: فَعَلَ.

(٥) ح ي: وَلَمْ.

(٤) ي: بَيْنَهُمَا.

(٧) ح ي - لَهُ.

(٦) م: لَمْ يُمْكُنْ.

(٩) ح: يَجْزِيهِ.

(٨) ح ي: الْمُؤَذِّنُ.

(١٠) ي - أَذُنَ وَهُوَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَأَقَامَ كَذَلِكَ قَالَ يَجْزِيهِمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُؤَذِّنَ؛

صح هـ.

(١٢) ح ي: قَوْمَ آخَرُونَ.

(١١) ك م: وَلَا يَقِيمُ.

(١٤) ح ي: وَمَسْجِدَ.

(١٣) ح ي - نَعَمْ.

(١٦) م ح ي: وَإِنْ.

(١٥) ح ي + ذَلِكَ.

قلت: أرأيت المؤذن والإمام هل تكره^(١) لهما أن يؤذنا ويؤما بأجر^(٢) معلوم؟ قال: نعم، أكره لهما ذلك^(٣)، ولا ينبغي للقوم أن يعطوهما على ذلك أجراً^(٤). قلت: فإن أخذ على ذلك أجراً^(٥) معلوماً فأذن لهم وأم^(٦)؟ قال: يجزيهم. قلت: أرأيت إن لم يُشَارِطْهم على شيء معلوم ولكنهم عرفوا حاجته، فكانوا^(٧) يجمعون له^(٨) في السنة شيئاً فيعطونه ذلك^(٩)؟ قال: هذا حسن.

قلت: أرأيت المؤذن^(١٠) إذا كان رجل^(١١) سوء^(١٢) والقوم^(١٣) يجدون خيراً منه من يؤذن لهم؟ قال: ليؤذن^(١٤) لهم من^(١٥) هو خير من [٢٦/١] وهذا. قلت: فإن لم يفعلوا وأذن^(١٦) لهم هذا؟ قال: يجزيهم. قلت: أرأيت الرجل السوقي يؤذن للقوم الفجر والمغرب والعشاء ويكون الظهر والعصر في سوقه ويؤذن لهم الظهر والعصر غيره أكره^(١٧) لهم ذلك^(١٨)؟ قال: لا. قلت: فإن^(١٩) كان رجل يواظب عليها كلها؟ قال: هو أحب إليّ. قلت: أرأيت رجلاً أذن وأقام وهو سكران لا يعقل^(٢٠) أو مجنون^(٢١) مغلوب لا يعقل، فصلى^(٢٢) القوم بذلك الأذان؟ قال: يجزيهم. قلت: أفتكره^(٢٣) للسكران والمجنون الذي لا يعقل أن يؤذن للقوم ويقيم؟ قال: نعم، أكره لهم^(٢٤) ذلك. قلت: وكذلك المعتوه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أذن

- | | |
|--------------------|---------------------------|
| (١) ك م: هل يكره. | (٢) م: بأجر. |
| (٣) ح ي - ذلك. | (٤) ح: أجره. |
| (٥) ح: أجره. | (٦) ح ي: وأقام. |
| (٧) م ح: وكانوا. | (٨) م: لهم. |
| (٩) ح ي - ذلك. | (١٠) ح: مؤذناً. |
| (١١) ح: رجلاً. | (١٢) ي: سوقى. |
| (١٣) ح: وفي القوم. | (١٤) م ح ي: يؤذن. |
| (١٥) ح ي: الذي. | (١٦) ح ي: لم يفعلوه فأذن. |
| (١٧) م: أكره. | (١٨) ح ي - ذلك. |
| (١٩) ح ي: وإن. | (٢٠) ح ي - لا يعقل. |
| (٢١) ي + أو. | (٢٢) ح: وصلى. |
| (٢٣) م: أفيكره. | (٢٤) ح ي: له. |

وأقام^(١) للقوم^(٢) أترى للقوم أن يعيدوا الأذان والإقامة؟ قال: نعم، هو أَحَبُّ إِلَيَّ أن يفعلوا.

قلت: أرأيت القوم يكون بينهم المسجد ومؤذنه واحد فاققسموا المسجد بينهم فضربوا حائطاً وسطه^(٣) ولكل طائفة^(٤) إمام على حدة هل يجزيهم^(٥) أن يكون مؤذنه واحداً^(٦)؟ قال: نعم، ولكن لا ينبغي لهم أن يقتسموا^(٧) المسجد، ولا تجوز القسمة فيه. قلت^(٨): فإن اقتسموا ذلك؟ قال^(٩): القسمة^(١٠) مردودة. قلت^(١١): فإن^(١٢) لم يردوا القسمة ورَضُوا به جميعاً؟ قال: أَحْسَنُ ذلك أن يكون لكل طائفة^(١٣) مؤذن، لأنهما مسجدان^(١٤).



باب مواقيت الصلاة

قلت: أرأيت وقت الفجر متى هو؟ قال: من حين يطلع^(١٥) الفجر إلى طلوع الشمس. قلت: أرأيت الفجر الذي يطلع فلا^(١٦) يعترض في الأفق أتَعُدُّه^(١٧) من الوقت؟ قال: لا^(١٨)، ليس ذلك^(١٩) بوقت^(٢٠). قلت: فهل

(١) م: فأقام. (٢) ح ي - للقوم.

(٣) ح ي: وخطة. (٤) م: طابقه.

(٥) ح ي: هل يجزيه. (٦) ي: واحد.

(٧) ح: أن يقسم؛ ي: أن يقتسم. (٨) م ح ي - قلت.

(٩) م: فإن؛ ح ي - قال. (١٠) ح ي: فالقسمة.

(١١) ك م - قلت. (١٢) ك م: وإن.

(١٣) م: طابقه. (١٤) ي: مسجد.

(١٥) م: تطلع. (١٦) ح ي: ولا.

(١٧) ك: أتَعُدُّه؛ م: أتعيده. «أَتَعُدُّه» أيضاً صحيحة، من باب قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهَا مِنْ عَدُوٍّ تَمْتَدُّونَهَا﴾ [سورة الأحزاب، ٤٩/٣٣]. وانظر: لسان العرب، «عدد».

(١٨) ح ي - لا. (١٩) ح: بذلك.

(٢٠) م: توقت.

يحرم الطعام على الصائم إذا طلع ذلك الفجر الذي يستطيل^(١) في السماء؟ قال: لا، ولكن الفجر الذي يحرم به الطعام على الصائم وتحل^(٢) به^(٣) الصلاة هو الفجر الذي يعترض في الأفق.

قلت: رأيت وقت الظهر متى هو؟ قال: من^(٤) حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة^(٥): لا يدخل وقت العصر حتى يصير [٢٦/١ظ] الظل قامتين، فإذا صار الظل قامتين^(٦) دخل وقت العصر.

قلت: رأيت وقت العصر متى هو؟ قال: من حين يكون^(٧) الظل قامة^(٨) فيزيد^(٩) على القامة^(١٠) إلى أن تتغير^(١١) الشمس في قول أبي يوسف ومحمد^(١٢). وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين. وآخر وقتها غروب الشمس^(١٣). قلت: فمن صلى العصر حين^(١٤) تغيرت^(١٥) الشمس قبل أن تغيب^(١٦) أترى ذلك يجزيه؟ قال: نعم، يجزيه، ولكن أكره له^(١٧) أن يؤخرها إلى أن تتغير^(١٨) الشمس.

(١) ك م: يسطع.

(٢) ح ي: له.

(٣) ح ي + وقت الظهر حين تزول الشمس إلى أن يصير الظل قامتين فإذا كان الظل قامتين دخل وقت العصر وقال أبو حنيفة.

(٤) ح ي - فإذا صار الظل قامتين.

(٥) ح ي: يزيد.

(٦) م: قامتين.

(٧) م: على القامتين.

(٨) لا يخرج وقت العصر حين تتغير الشمس عند الإمامين أبي يوسف ومحمد، وإنما يكره تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت كما يأتي في السؤال التالي. لكن ذكر عن الحسن بن زياد أن آخر وقت العصر هو تغير الشمس. انظر: المبسوط، ١/١٤٤.

(٩) ح ي - ومحمد وقال أبو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وآخر وقتها غروب الشمس.

(١٠) ح: حتى.

(١١) م: تغرب؛ ح ي: تغير.

(١٢) ح ي - له.

(١٣) ح: أن يغيب.

(١٤) ح: أن تغير.

قلت: أرايت^(١) المغرب متى هو؟ قال: من حين تغرب^(٢) الشمس^(٣) إلى أن يغيب^(٤) الشفق. قلت: وتكره^(٥) أن يؤخرها إذا غابت الشمس^(٦)؟ قال: نعم. والشفق^(٧) البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة^(٨). وفي قول أبي يوسف ومحمد: الحمرة^(٩).

قلت: أرايت وقت العشاء متى هو؟ قال: من حين يغيب^(١٠) الشفق إلى نصف الليل. قلت: أرايت من صلاها قبل أن يطلع الفجر بعدما مضى^(١١) نصف الليل؟ قال: يجزيه، ولكن أكره^(١٢) له^(١٣) أن يؤخرها إلى تلك الساعة.

قلت: أرايت الفجر أيَنُورُ^(١٤) بها في الشتاء والصيف أم يُعَلَسُ^(١٥) بها؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يُنَوَّرَ بها. قلت: أرايت الظهر يصلّيها حين تزول الشمس أو يؤخرها؟ قال: أمّا في الصيف فأحَبُّ إِلَيَّ أن يؤخرها ويُبَرَدَ بها، وأمّا في الشتاء فأحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ^(١٦) أن يصلّيها حين تزول الشمس. قلت: أرايت العصر يصلّيها^(١٧) في أول وقتها أو يصلّيها^(١٨) في آخر وقتها؟ قال:

(١) ح ي + وقت.

(٣) ك - الشمس.

(٢) ح + تغرب.

(٤) ح : أن تغيب.

(٥) م : ويكره؛ ح ي : أفكره؛ ح ي + له.

(٦) ك م ح ي : إذا غاب الشفق. وقد قال الحاكم في هذا الموضع : ويكره له تأخيرها إذا غابت الشمس. انظر: الكافي، ٧/١؛ والمبسوط، ١٤٤/١. وما في النسخ فيه ركابة كما أنه لا يظهر معنى للسؤال عن تأخير المغرب إذا غاب الشفق.

(٧) ح ي + في قول أبي حنيفة.

(٨) ح ي - في قول أبي حنيفة.

(٩) ك م + وروي أيضاً عن أبي حنيفة أنه قال الشفق هو الحمرة. وهذا من زيادة بعض الرواة. قال الحاكم: وروي أسد بن عمرو عن أبي حنيفة قال الشفق الحمرة. انظر: الكافي، ٧/١؛ والمبسوط، ١٤٥/١.

(١٠) م - يغيب؛ ح : تغيب.

(١٢) م : اجره.

(١٤) ح ي : أنثور.

(١٦) ك م - إلي.

(١٨) ح ي : أم يصلّيها.

(١١) ح - مضى.

(١٣) ح ي - له.

(١٥) ح ي : أو تغلس.

(١٧) ح : يصلّيها.

أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَصْلِيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ لَمْ تَتَغَيَّرْ. قُلْتُ: وَالشَّتَاءَ وَالصَّيْفَ عِنْدَكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَغْرِبَ أَيُّوْخَرَهَا^(١) بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ شَيْئاً^(٢)؟ قَالَ: أَكْرَهَ لَهُ^(٣) أَنْ يُؤْخَرَهَا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالشَّتَاءَ وَالصَّيْفَ سَوَاءً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ وَقْتَ الْعِشَاءِ أَيَصْلِيهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ أَوْ يُؤْخَرَهَا^(٤)؟ قَالَ: أَحَبُّ^(٥) إِلَيَّ^(٦) أَنْ يُؤْخَرَهَا إِلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ^(٧) اللَّيْلِ^(٨).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ فِيهِ عَيْمٌ كَيْفَ يَصْنَعُ^(٩) فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ^(١٠) كُلِّهَا؟ قَالَ: أَمَّا الْفَجْرُ فَيُنَوِّرُ^(١١) بِهَا، وَأَمَّا الظُّهْرُ فَيُؤْخَرُهَا، وَأَمَّا الْعَصْرُ فَيُعَجِّلُهَا^(١٢)، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيُؤْخَرُهَا، وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَيُعَجِّلُهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي عُرْفَةٍ وَجَمْعُ^(١٣)؟ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ^(١٤) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ^(١٥) فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ^(١٦) مَا خِلا عُرْفَةً وَالْمَزْدَلِفَةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَسَافِرَ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا هَلْ يَجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوُتْرَ مَتَى وَقْتُهُ؟ قَالَ: مِنْ حِينَ يَصْلِي الْعِشَاءَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: أَفْضَلُ ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُوْتَرَ فِي^(١٧) آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أُوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ

-
- (١) ي: أَوْ يُؤْخَرُهَا.
 (٢) ح: لَكَ؛ ح ي + ذَلِكَ.
 (٣) ح ي + ذَلِكَ.
 (٤) ح ي: الثُّلُثُ.
 (٥) ح: تَصْنَعُ.
 (٦) ك م: فَيَنْتَوِرُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِعْمَالُ الْمُؤَلَّفِ «يَنْتَوِرُ» أَنْفَاءً.
 (٧) ح + قُلْتُ.
 (٨) جَمْعٌ، أَيْ: مَزْدَلِفَةٌ. انْظُرْ: الْمَغْرِبَ، «جَمْعٌ».
 (٩) ح ي: الصَّلَاتَيْنِ.
 (١٠) ح ي: إِحْدَاهُمَا.
 (١١) ح ي: فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ.
 (١٢) ح - فِي.
 (١٣) ح - شَيْئاً.
 (١٤) ح ي: أَمْ يُؤْخَرُهَا.
 (١٥) ح - إِلَيَّ.
 (١٦) ح ي - اللَّيْلِ.
 (١٧) م ح ي: الصَّلَاةُ.

متعمداً لذلك؟ قال: لا يجزيه. قلت: وكذلك لو أوتر بعدما غاب الشفق؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه لا ينبغي له [٢٧/١] أن يوتر إلا من^(١) بعدما يصلي^(٢) العشاء. قلت: رأيت رجلاً صلى العشاء وهو على غير وضوء فنام^(٣)، ثم استيقظ سَحَرًا^(٤) فأوتر وهو لا يعلم أنه حيث^(٥) صلى العشاء كان على غير وضوء، فقام^(٦) وأوتر^(٧)، فلما فرغ من الوتر وسلم ذكر أنه^(٨) صلى العشاء وهو على غير وضوء، فقام وصلى العشاء، أيجزيه وتره ذلك أم يعيد؟ قال: يجزيه، ولا يعيد في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يعيد الوتر وإن كان بعد أيام. قلت: رأيت إن^(٩) لم يعلم أنه صلى العشاء وهو على غير وضوء^(١٠) أياماً وليالي^(١١) ثم ذكر بعد ذلك، أيقضي^(١٢) الوتر في كل ليلة وقد صلى هكذا^(١٣)؟ قال: لا، لو أوجبت^(١٤) عليه أن يقضي الوتر في كل ليلة لأوجب^(١٥) عليه أن يقضيها في^(١٦) أكثر من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة^(١٧). وقال أبو يوسف ومحمد: يقضي^(١٨) الوتر الأول.

قلت: رأيت الرجل إذا أراد أن يصلي تطوعاً يصلي في أي ساعة شاء من الليل والنهار؟ قال: نعم، ما خلا ثلاث^(١٩) ساعات: إذا طلعت

(١) ح ي - من.

(٢) ح ي - فنام.

(٣) ح م - جنب.

(٤) ح ي: فأوتر.

(٥) ح ي + كان.

(٦) ح ي - إن.

(٧) ح ي - فقام وصلى العشاء أيجزيه وتره ذلك أم يعيد قال يجزيه ولا يعيد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يعيد الوتر وإن كان بعد أيام قلت رأيت إن لم يعلم أنه صلى العشاء وهو على غير وضوء.

(٨) ح ي: وليالي.

(٩) ح ي: وقد صلاها.

(١٠) ح ي: لوجب.

(١١) ح ي - وهذا قول أبي حنيفة.

(١٢) ح ي: ثلاثة.

(١٣) ح ي: يبعد.

(١٤) ح ي: يبعد.

(١٥) ح ي: يبعد.

الشمس إلى أن ترتفع^(١)، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس، وإذا احمرّت^(٢) الشمس^(٣) إلى أن تغيب. ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب^(٤) الشمس^(٥). قلت: أرايت رجلاً نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعدما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أو ذكرها بعدما صلى العصر قبل أن تتغير^(٦) الشمس؟ قال: عليه أن يقضيها ساعة ذكرها. قلت: لم وقد زعمت أنك تكره الصلاة في^(٧) هذين الوقتين^(٨)؟ قال: إنما أكره النافلة^(٩)، فأما الصلاة المكتوبة^(١٠) عليه فإنه^(١١) يقضيها^(١٢) في هاتين الساعتين. قلت: وكذلك لو ذكر الوتر في هاتين الساعتين؟ قال: نعم^(١٣). قلت: وكذلك^(١٤) لو سمع^(١٥) في هاتين الساعتين^(١٦) سجدة^(١٧) أو قرأها هو أيسجدها^(١٨)؟ قال: نعم. قلت: وكذلك يصلي فيهما على الجنائز؟ قال: نعم. قلت: لم؟ أليس السجدة والصلاة على الجنائز^(١٩) بمنزلة التطوع^(٢٠)؟ قال: لا. ألا ترى أن السجدة قد وجبت عليه حين يسمعها^(٢١) وهو في وقت الصلاة^(٢٢). ألا ترى أنه^(٢٣) لو نسي الصلاة^(٢٤)

(٢) ي: احمر.

(٤) ح ي: حتى تغيب.

(٦) ح: أن تغيب؛ ي: أن تغير.

(٨) ح ي: في هاتين الساعتين.

(١٠) ح ي: صلاة مكتوبة.

(١٢) ح: تقضيها.

(١٣) ك م - قلت وكذلك لو ذكر الوتر في هاتين الساعتين قال نعم. وسيأتي في آخر الباب في المتن قوله: وقال أبو حنيفة: إذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر. انظر: ٢٩/١. وانظر: المبسوط، ١٥٥/١.

(١٥) ح ي - لو سمع.

(١٦) م - قلت وكذلك لو سمع في هاتين الساعتين؛ ح ه + إذا سمع سجدة.

(١٨) ح ي: سجدها.

(٢٠) م: المتطوع.

(٢٢) ي: صلاة.

(٢٤) ح ي: صلاة.

(١) ي: أن ترفع.

(٣) ح ي - الشمس.

(٥) ك م - الشمس.

(٧) م - في.

(٩) ح ي: نافلة.

(١١) ح ي + ان.

(١٤) ي + السجدة.

(١٧) ح ي: سجدها.

(١٩) م: على الجنائز.

(٢١) ح ي: سمعها.

(٢٣) ك م - أنه.

فذكرها^(١) في هاتين الساعتين صلاحها وكان قد^(٢) صلى في وقت^(٣). وإنما أكره الصلاة في هاتين الساعتين إذا كان قد صلى الفجر والعصر^(٤) وهو يريد أن يتطوع به^(٥) بعد ذلك. فأما^(٦) صلاة ذكرها تلك الساعة فليست أكره أن يصلّيها. قلت: رأيت رجلاً نسي صلاة مكتوبة فذكرها^(٧) حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار أو ذكرها حين تغيب^(٨) الشمس؟ قال: لا يصلّيها في هذه الساعات الثلاث^(٩). قلت: وكذلك لو كانت الصلاة هي^(١٠) الوتر^(١١) أو المكتوبة^(١٢) أو غيرها؟ قال: نعم، لا يصلّي في هذه الثلاث ساعات^(١٣) ما خلا العصر، فإنه [٢٧/١] إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس^(١٤) صلاحها؛^(١٥) لأنه بلغنا في ذلك أثر^(١٦). وإن كانت^(١٧) العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام لم يصلّها^(١٨) في تلك الساعة. قلت: فإن ذكر العصر عند طلوع الشمس أو نصف النهار؟ قال: لا يصلّيها،

- (١) ح: قد ذكرها. (٢) ك م: وقد كان؛ ك م + يكون قد.
(٣) ح ي: في وقته. أي: لو أخر فرض وقته إلى هذين الوقتين جاز، ويكون مصلياً في الوقت. انظر: المبسوط، ١/١٥٣.
(٤) ح ي: صلى العصر أو الفجر. (٥) ح ي - به.
(٦) ح: وأما. (٧) ح: فذكر.
(٨) ح ي: تغرب. (٩) ح ي: هذه الثلاث الساعات.
(١٠) ح ي - الصلاة هي. (١١) ح ي + أو غيرها.
(١٢) م: والمكتوبة. (١٣) ح: الساعات.
(١٤) ح - الشمس. (١٥) ح: صلى بها.
(١٦) عن عتبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب. انظر: صحيح مسلم، صلاة المسافرين، ٢٩٣؛ وسنن أبي داود، الجنائز، ٥١٥٠؛ وسنن الترمذي، الجنائز، ٤١. أما عصر يومه فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». انظر: صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، ٢٨؛ وصحيح مسلم، المساجد، ١٦٣.

(١٧) ح: كان.

(١٨) ح ي: لم يصلّيها.

والعصر وغيرها في هذا سواء. قلت: أرأيت رجلاً سمع السجدة حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار أو حين تغيب^(١) الشمس؟ قال: لا يسجد^(٢)ها في هذه الساعات الثلاث^(٣)، ولكن يسجد^(٤)ها بعد ذلك. قلت: وكذلك لو قرأها هو؟ قال: نعم. قلت^(٥): فإن^(٦) أراد أن يصلي على جنازة في هذه الثلاث ساعات^(٧)؟ قال: لا يصلي على جنازة^(٨) في هذه الثلاث ساعات^(٩). قلت: فإذا ارتفعت الشمس وابتضت^(١٠) وإذا زالت الشمس وإذا غربت الشمس^(١١) صلى على^(١٢) الجنازة إن شاء أو صلى صلاة^(١٣) ذكرها أو سجدة كانت عليه أو وترأ^(١٤) قد نسيه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً نسي صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أيبدأ^(١٥) بها أو بالظهر؟ قال: بل^(١٦) يبدأ بها^(١٧)، فيصلي الفجر ثم يصلي الظهر. قلت: فإن بدأ فصلى الظهر متعمداً^(١٨) لذلك^(١٩)؟ قال: لا يجزي^(٢٠)، وعليه أن يصلي الفجر ثم يصلي الظهر. قلت: أرأيت إن نسي الفجر والظهر^(٢١) جميعاً ثم ذكر ذلك في آخر وقت الظهر؟ قال: يبدأ فيصلي الظهر ثم يصلي الفجر^(٢٢). قلت: لم؟ قال: لأن الفجر قد فاتته^(٢٣) وهو في آخر^(٢٤) وقت من الظهر، فعليه أن يصلي الظهر ولا

(١) ح: تغرب؛ ي: تغيرت.

(٣) م - الثلاث؛ ح ي: هذه الثلاث الساعات.

(٤) ح ي: يقضيها.

(٦) ح ي: إذا.

(٨) ح ي: على الجنازة.

(١٠) م: وانتصبت؛ ح: وانتصب؛ ح + وانتصب النهار.

(١١) ح ي - وإذا غربت الشمس.

(١٣) ح ي: فاتته.

(١٥) م ح ي: ابتداء.

(١٧) ح ي - بها.

(١٩) ك م: كذلك.

(٢١) ح ي: نسي الظهر والفجر.

(٢٣) ح: قد فاتته.

(٢) ح: لا تسجد^(٢)ها.

(٥) ح ي + أرأيت.

(٧) ح ي: الساعات.

(٩) ح ي: الساعات.

(١٢) ح - على.

(١٤) ح: أو تر.

(١٦) ح ي - بل.

(١٨) ح: معتمداً.

(٢٠) ح ي: لا يجزيه.

(٢٢) ح ي - ثم يصلي الفجر.

(٢٤) ي - آخر.

يدع^(١) أن يفوته^(٢) فيكون^(٣) قد فاتته صلاتان. قلت: أرأيت إن كان في أول وقت الظهر وقد نسي الفجر^(٤) فلم يذكرها حتى صلى الظهر، فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر؟ قال: يصلي الفجر، وقد تمت الظهر^(٥). قلت: فإن ذكر ذلك^(٦) وقد بقيت^(٧) عليه ركعة من الظهر؟ قال: الظهر فاسدة، وعليه أن يصلي الفجر، ثم يعيد الظهر. قلت: فإن ذكر^(٨) بعدما قعد في الرابعة وتشهد^(٩) إلا أنه لم يسلم؟ قال: هذا والأول سواء. والظهر فاسدة، وعليه أن يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه إذا ذكرها بعدما تشهد إن^(١٠) صلاته تامة. قلت: أرأيت إن كان سلم^(١١) وعليه^(١٢) سجدتا السهو فسجدهما^(١٣) ثم ذكر الفجر وهو في سجوده؟ قال: الظهر فاسدة، وعليه أن يصلي الفجر ثم يعيد^(١٤) الظهر في قول أبي حنيفة. قلت: لم؟ قال: لأنه بعد في صلاة^(١٥) لم يفرغ منها. ألا ترى لو أن رجلاً دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد أدرك الصلاة معه. / [٢٨/١] ألا^(١٦) ترى لو كان الذي دخل معه مسافراً والأول مقيماً كان على المسافر أن يصلي أربعاً لأنه قد أدرك الصلاة معه^(١٧).

قلت: أرأيت رجلاً نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس أن تطلع ولم يوتر^(١٨) أيبدأ^(١٩) بالوتر أو بالفجر^(٢٠)؟ قال: إن كان لا يخاف

-
- | | |
|----------------------------|-----------------------------------|
| (١) ح: يدعه. | (٢) ح ي: أن يفوته. |
| (٣) ك م: فتكون. | (٤) م - الفجر. |
| (٥) م - وقد تمت الظهر. | (٦) م - ذلك. |
| (٧) م: تقضت؛ ح ي: بقي. | (٨) ح ي + ذلك. |
| (٩) ح ي: فتشهد. | (١٠) ح ي: إذا ذكر بعد التشهد فإن. |
| (١١) ي + وكان. | (١٢) ي: عليه. |
| (١٣) ك م: فسجدها. | (١٤) ح ي: ثم يصلي. |
| (١٥) ح ي: في صلاته. | (١٦) ح ي: أولاً. |
| (١٧) ح ي: أدرك معه الصلاة. | (١٨) ح: توتر. |
| (١٩) م ح ي: ابتداء. | (٢٠) ح ي: أم بالفجر. |

أن يفوته^(١) الفجر وأن تطلع الشمس بدأ فأوتر، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم صلى^(٢) الفجر. وإن كان يخاف أن يفوته^(٤) الفجر ترك الوتر وصلى الفجر. قلت: فإن فرغ من الفجر وسلم ثم طلعت الشمس متى يوتر؟ قال: إذا ابيضت^(٥) الشمس أوتر.

قلت: فإن طلعت الشمس وقد بقي عليه من الفجر ركعة؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس وابيضت^(٦). قلت: أرايت إن فرغ من الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس قبل أن يسلم؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يعيد^(٧) إذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فإن صلاته تامة. قلت: فإن كان سهواً^(٨) في صلاته وفرغ وسلم ثم سجد للسجدة واحدة ثم طلعت الشمس؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يعيد إذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة. قلت: أرايت رجلاً نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس؟ قال: يبني على صلاته فيصلي ما بقي. قلت: من أين اختلف^(٩) هذا والأول؟ قال: لأن الذي صلى الفجر فطلعت^(١٠) الشمس وهو في الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعة يصلي^(١١) فيها، والذي غربت^(١٢) الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت صلاة^(١٣)، والصلاة لا تكره في^(١٤) تلك الساعة، فعليه أن يتم ما بقي منها.

قلت: أرايت رجلاً صلى تطوعاً ركعة ثم ذكر أن عليه صلاة مكتوبة هل يفسد التطوع وينصرف؟ قال: لا، ولكنه يمضي على صلاته، فإذا فرغ

(١) ك م: أن تفوته.

(٢) ح ي: وصلى.

(٥) م: إذا انتصب.

(٧) ح ي: أن يستقبل؛ ح ي + الفجر.

(٩) ح ي: اختلفا.

(١١) ح: ساعة نصلي.

(١٣) ح ي: الصلاة.

(٢) م - ثم.

(٤) ك ح م: أن تفوته.

(٦) م: وانتصب؛ ح ي - وابيضت.

(٨) م: نسي.

(١٠) ك م + له؛ ح ي: وطلعت.

(١٢) ح ي + له.

(١٤) ح ي - في.

منها صلى المكتوبة. قلت: فما له ^(١) إن ذكرها في المكتوبة ^(٢) فسدت عليه؟ قال: لأنه لا ينبغي له أن يصلي المكتوبة إلا كما فرضت عليه الأولى فالأولى ^(٣)، فإن بدأ بالأخرى قبل الأولى فسدت عليه صلاته ^(٤)، وقد ^(٥) خالف حين صلى العصر قبل الظهر. والتطوع ليس مثل المكتوبة؛ لأنه لو ذكر مكتوبة عليه ثم قام فصلى قبلها تطوعاً لم يضره ذلك شيئاً ^(٦). بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نام هو وأصحابه عن الفجر فاستيقظوا ^(٧) بعدما [٢٨/١] طلعت الشمس. فلما ارتفعت الشمس تحوّل ^(٨) عن ذلك الوادي، ثم أوتر النبي ﷺ وأوتر الناس. ثم أمر بلالاً فأذن فصلى ركعتي ^(٩) الفجر قبل الفجر. ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم النبي ﷺ الفجر ^(١٠). فمن ذكر صلاة مكتوبة عليه فاتته ^(١١) فبدأ قبلها بالتطوع لم يضره ذلك شيئاً؛ لأن هذا أثر ^(١٢) قد جاء؛ ولأنه ^(١٣) لم يقدم مؤخراً ولم يؤخر ^(١٤) مقدماً.

قلت: أرايت التطوع قبل الظهر كم هو؟ قال ^(١٥): أربع ركعات لا

(١) ح ي: فما الذي.

(٣) ي - فالأولى؛ صح هـ.

(٥) ح ي: قد.

(٧) ح ي: فاستيقظ.

(٩) ح ي: ركعتين.

(١٠) وصل هذا البلاغ الإمام محمد في الآثار عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

مرسلاً بدون قضاء الوتر. انظر: الآثار لمحمد، ٣٦. ورواه الإمام أبو يوسف مع قضاء

الوتر. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٥. وورد الحديث بدون ذكر الوتر في صحيح

مسلم، المساجد، ٣٠٩ - ٣١٢؛ وسنن أبي داود، الصلاة، ١١. وروي عن ابن

مسعود رضي الله عنه أنه سئل: هل بعد الأذان وتر؟ قال نعم، وبعد الإقامة. وحدث

عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى. انظر: سنن النسائي،

المواقيت، ٥١. وروي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نام عن

الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ». انظر: سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة،

١٢٢؛ وسنن أبي داود، الصلاة، ٣٤١؛ وسنن الترمذي، الوتر، ١١.

(١١) ح: فايته.

(١٣) ك م: لأنه.

(١٥) ح ي + هو.

(١٢) ح ي: الأثر.

(١٤) م: أو لم يؤخر.

يفصل بينهما إلا بالشهد. قلت: فكم التطوع بعدها؟ قال: ركعتان^(١). قلت: فهل قبل^(٢) العصر^(٣) تطوع؟ قال: إن فعلت فحسن. قلت: فكم التطوع قبلها؟ قال: أربع ركعات^(٤). قلت: فكم التطوع بعد المغرب؟ قال: ركعتان^(٥). قلت: فهل بعد العشاء تطوع؟ قال: إن تطوعت^(٦) فحسن^(٧). بلغنا عن عبدالله بن عمر أنه قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء قبل أن يخرج من المسجد كُنْ مثلهم من ليلة القدر^(٨). قلت: فهل بعد طلوع^(٩) الفجر تطوع؟ قال: نعم، ركعتان^(١٠) قبل صلاة الفجر. قلت: ويكره الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم^(١١). قلت: وتكره^(١٢) الكلام

(٢) ح ي - قبل.

(١) ح ي: ركعتين.

(٣) ح ي: للعصر.

(٤) ح - قلت فكم التطوع قبلها قال أربع ركعات.

(٦) ك م ح: إن تطوع.

(٥) ح ي: ركعتين.

(٧) ح ي + قال.

(٨) قال الإمام محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد أو محارب بن دثار - الشك من محمد - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فإنهم يَغْدِلُونَ أربع ركعات من ليلة القدر. انظر: الآثار لمحمد، ٢٧. ورواه الإمام أبو يوسف بنفس الإسناد من طريق محارب بدون شك. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٨٣. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر وغيره نحو ذلك. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٢٧/٢؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٤٣٧/١١؛ والمعجم الأوسط للطبراني، ٢٥٤/٦؛ وسنن الدارقطني، ٨٦/٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٤٧٧/٢؛ وجامع المسانيد للخوازمي، ٣٩٣/١؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٣٩/٢؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ٢٣١/٢؛ والدراية لابن حجر، ١٩٨/١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. انظر: سنن أبي داود، التطوع، ١٦.

(٩) م - طلوع.

(١٠) ح ي: ركعتين.

(١١) ك م - قلت ويكره الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال نعم. وقال الحاكم:

ولا يتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع. انظر:

الكافي، ٨/١؛ والمبسوط، ١٥٠/١.

(١٢) م ي: ويكره؛ ح: فيكره.

بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا بخير^(١)؟ قال: نعم^(٢). قلت: أرأيت التطوع يوم الجمعة كم هو؟ قال: قبلها أربع ركعات، وبعدها أربع^(٣) لا يفصل بينهما إلا بالتشهد. قلت: أرأيت صلاة العيد هل قبلها صلاة؟ قال: لا. قلت: فبعدها^(٤)؟ قال: إن فعلت^(٥) فحسن. قلت: فكم أصلي بعدها؟ قال: أربع ركعات^(٦) لا تفصل^(٧) بينهما إلا بالتشهد.

قلت: فكم الصلاة تطوعاً بالليل؟ قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه^(٨) كان يصلي^(٩) بالليل ثمان^(١٠) ركعات، ثم يوتر بثلاث، ثم يصلي ركعتين قبل الفجر^(١١). قلت: فإن تطوع^(١٢) بالليل؟ قال^(١٣): لا^(١٤) بأس بأن يصلي^(١٥) ركعتين ركعتين^(١٦) أو أربعاً أربعاً^(١٧) أو ستاً ستاً أو ثمانياً ثمانياً^(١٨). لا بأس بأن تفعل^(١٩) أي ذلك شئت. قلت: فأبي ذلك أحب إليك؟ قال: أربع أربع.

(١) ح ي - إلا بخير.

(٢) ح ي + إلا بخير.

(٣) ح + ركعات.

(٤) ح ي: قلت فهل بعدها.

(٥) ح ي: إن صليت.

(٦) ح ي - ركعات.

(٧) م ح ي: لا يفصل.

(٨) م - أنه.

(٩) ح + ثمانياً.

(١٠) ح: ثماناً.

(١١) أخرجه الإمام محمد في الآثار، ٢٦، عن أبي حنيفة عن أبي جعفر مرسلًا. وأخرجه الإمام أبو يوسف من نفس الطريق. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٣٤. وأخرج الإمام محمد والبخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان. قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. انظر: الحجة على أهل المدينة للإمام محمد، ١/١٩٢؛ وصحيح البخاري، التهجد، ١٦؛ وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، ١٢٥. وانظر لأحاديث في هذا الباب: صحيح البخاري، التهجد، ١٠؛ وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، ١٢١ - ١٣٨؛ وسنن النسائي، قيام الليل، ٥٣.

(١٢) ح ي: تطوعت.

(١٣) ح ي - قال.

(١٤) ح ي: فلا.

(١٥) ح: أصلي.

(١٦) ك م - ركعتين.

(١٧) ك حم - أربعاً.

(١٨) ي: ثماناً ثماناً؛ ح ي + قال نعم.

(١٩) ح: يفعل.

قلت: وكذلك التطوع بالنهار؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة. وقال يعقوب^(١) ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى. قلت: رأيت الأثر الذي جاء لا يصلى^(٢) بعد صلاة مثلها^(٣)؟ قال: ذلك عندي في ترك القراءة في الركعتين الآخرين^(٤)؛ لأنك لا تقرأ^(٥) فيهما إن شئت في الصلاة المكتوبة^(٦). قلت: فطول القنوت والقيام في التطوع أحب إليك أم كثرة^(٧) السجود؟ قال: طول القيام أحب إليّ، وأي ذلك^(٨) فعلت^(٩) فهو^(١٠) حسن^(١١).

قلت: رأيت رجلاً افتتح الصلاة^(١٢) ينوي أربع^(١٣) ركعات^(١٤) ثم تكلم؟ قال: [٢٩/١] عليه أن يقضي ركعتين. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يكون داخلاً في الأربع حتى يتشهد في الركعتين ويقوم في الثالثة. قلت: فإن^(١٥) صلى أربع ركعات بغير قراءة كم يقضي؟ قال: يقضي ركعتين. قلت: لم؟ قال: لأن الركعتين الأوليين فاسدتان^(١٦)، فإنما عليه أن يقضي

(١) ح ي: وقال أبو يوسف.

(٢) م: لا يصل.

(٣) روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما موقوفاً. انظر: المصنف لابن أبي شعبة، ٢١/٢ - ٢٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٤٨/٢.

(٤) م: الأخيرتين.

(٥) ك م: لم تقرأ.

(٦) قال السرخسي: وتأويل الأثر الذي جاء «لا يصلي بعد صلاة مثلها» في ترك القراءة في الآخرين. وهذا الأثر مروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم. وبظاهره أخذ الشافعي، فقال الأربع قبل الظهر بتسليمتين، لكيلا يكون مصلياً بعد صلاة مثلها، وكذلك بعد العشاء يتطوع بركعتين لهذا. ونحن نقول: المراد صفة القراءة، لا عدد الركعات؛ فإن في الفرض القراءة في ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي النفل في كل ركعة. ألا ترى أن التطوع قبل الفجر ركعتان، والمخالفة في صفة القراءة بالتطويل في الفرض دون السنة، لا في عدد الركعات. انظر: المبسوط، ١٥٩/١.

(٧) م: أو كثرة؛ ح ي: أو أكثر.

(٨) ح + ما.

(٩) ك م: فعل.

(١٠) ك م - فهو.

(١١) ك م: فحسن.

(١٢) ح ي: التطوع.

(١٣) ح: أربعاً.

(١٤) ح - ركعات.

(١٥) ح ي: وإن.

(١٦) ي: فاسدتين.

الركعتين الأوليين. قلت: فإن قرأ في الركعة الأولى وقرأ في الرابعة أو قرأ في الأولى وقرأ^(١) في الثالثة؟ قال: عليه أن يقضي أربع ركعات. قلت: من أين اختلف هذا والأول؟ قال: هما^(٢) في القياس سواء. وهذا^(٣) قول أبي حنيفة. وقال يعقوب^(٤): أما أنا فأرى عليه في الوجهين جميعاً أربع ركعات قرأ أو لم يقرأ. وقال محمد: أرى في الوجهين جميعاً ركعتين؛ لأنه إذا^(٥) أفسد^(٦) الأوليين^(٧) لم يقدر على أن يدخل في الآخرين^(٨). وهو قول زُفر. قلت: أرأيت إن صلى ركعتين بغير قراءة ثم إنه صلى ركعتين بقراءة ولم يسلم ونوى^(٩) في الآخرين^(١٠) قضاء الأوليين؟ قال: لا يكون هذا^(١١) قضاء، وعليه قضاء ركعتين؛ لأن هذه^(١٢) صلاة واحدة، فلا^(١٣) يكون بعضها قضاء بعض. قلت: فإن دخل معه رجل في الآخرين^(١٤) فصلاهما معه؟ قال: عليه أن يقضي الأوليين كما يقضيها^(١٥) الإمام. قلت: فإن دخل معه في الأوليين رجل^(١٦) فلما فرغ منهما تكلم الرجل فمضى^(١٧) الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات؟ قال: على الرجل الذي كان خلفه أن يقضي ركعتين. قلت: أرأيت إن كانت الصلاة كلها مستقيمة صحيحة كم^(١٨) يكون على الرجل الذي تكلم؟ قال: ليس عليه أن يقضي إلا ركعتين؛ لأنه قد خرج من أن يكون هذا إمامه قبل أن يدخل في الركعتين الآخرين^(١٩)، وإنما كان إمامه في الركعتين الأوليين.

- | | |
|--|-------------------------|
| (١) ح ي - في الأولى وقرأ. | (٢) ك م: هذا. |
| (٣) ح ي: وهو. | (٤) ح ي: وقال أبو يوسف. |
| (٥) ح + قعد. | (٦) م ي: إذا فسد. |
| (٧) ي: الأولين. | (٨) م: في الآخرين. |
| (٩) ثم سلم وتوى. | (١٠) م: في الآخرين. |
| (١١) ح ي - هذا. | (١٢) ح ي: هذا. |
| (١٣) ح ي: ولا. | (١٤) م: في الآخرين. |
| (١٥) ك م: يقضيها. | |
| (١٦) ح ي: فإن كان دخل معه رجل في الأوليين. | |
| (١٧) ح ي: ومضى. | (١٨) ح ي + كان. |
| (١٩) م: الآخرين. | |

قلت: رأيت رجلاً صلى ركعتين من آخر الليل وهو ينوي بهما ركعتي^(١) الفجر أتجزيه^(٢)؟ قال: لا. قلت: فإن صلى ركعتي^(٣) الفجر^(٤) ولم^(٥) يستيقن بطلوع^(٦) الفجر هل يجزيه؟ قال: لا^(٧). قلت: وكذلك لو شك في ركعة منهما^(٨) قبل طلوع^(٩) الفجر أن^(١٠) لم يكن طلع؟ قال: نعم.

وقال أبو حنيفة: إذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر. وإن صلى الفجر ولم يصل^(١١) ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه. وليس ركعتا^(١٢) الفجر بمنزلة الوتر. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يقضيها إذا طلعت الشمس^(١٣).



باب ما جاء في^(١٤) القيام في الفريضة^(١٥)

[٢٩/١] بلغنا^(١٦) عن رسول الله ﷺ أنه^(١٧) قال: «من أم قوماً فليصل^(١٨) بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم المريض^(١٩) والصغير^(٢٠) والكبير

- | | |
|--|-----------------------|
| (٢) ح ي: هل يجزيه. | (١) ح ي: ركعتين. |
| (٤) ي - الفجر. | (٣) ي: ركعتين. |
| (٦) م: تطوع. | (٥) ي: ولا. |
| (٧) ح - قلت فإن صلى ركعتي الفجر ولم يستيقن بطلوع الفجر هل يجزيه قال لا. | |
| (٩) ح ي - قبل طلوع. | (٨) ح ي + أن. |
| (١١) ح ي: يصلي. | (١٠) ي - أن. |
| | (١٢) ي: ركعتي. |
| (١٣) ح ي: وقال محمد أحب إلي أن يصلي ركعتي الفجر إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع. | |
| (١٥) ح ي + في جماعة. | (١٤) ح ي - ما جاء في. |
| (١٧) ح ي - أنه. | (١٦) ح ي: قال وبلغنا. |
| (١٩) ح ي + والضعيف. | (١٨) م: فليصلي. |
| | (٢٠) ح - والصغير. |

وذا الحاجة^(١).

قلت: رأيت الإمام كم يقرأ في صلاة الفجر؟ قال: يقرأ بأربعين^(٢) آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعاً. قلت: فكم يقرأ في الركعتين من الظهر؟ قال: يقرأ بنحو من ذلك أو دونه. قلت: فكم^(٣) يقرأ في الركعتين من العصر؟ قال^(٤): بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. قلت: فكم يقرأ في المغرب؟ قال: يقرأ في الركعتين في كل ركعة^(٥) بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب^(٦). قلت: فكم يقرأ في العشاء؟ قال: يقرأ في الركعتين جميعاً بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. قلت: وكل ما ذكرت فهو^(٧) بعد فاتحة الكتاب^(٨)؟ قال: نعم.

قلت: فكيف^(٩) يقرأ في السفر في هؤلاء الصلوات^(١٠) التي^(١١) ذكرت لك؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب^(١٢) وبما^(١٣) شاء، ولا يشبه الحضر السفر^(١٤).

(١) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أم قوما فأطال بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال «ما بال أقوام يُنفرون عن هذا الدين، من أم قوماً فليخفف، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة». انظر: الآثار لمحمد، ٣٨. وروي نحو ذلك. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٧؛ وصحيح البخاري، الأذان، ٦٢؛ وصحيح مسلم، الصلاة، ١٨٢ - ١٨٦؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٣٤/١ - ٤٣٥. وروي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «يا عثمان، تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة». انظر: سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، ٤٨. وفي رواية: «واقتر بأضعفهم». انظر: سنن أبي داود، الصلاة، ٣٩؛ وسنن النسائي، الأذان، ٣٢. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٢٩/٢، ١٣٩/٤.

(٢) ح ي: أربعين. (٣) ك: كم.

(٤) ح + يقرأ في الركعتين؛ ي + في الركعتين.

(٥) ح: يقرأ في الركعتين. (٦) ح ي: القرآن.

(٧) ك م - فهو. (٨) م ح ي: القرآن.

(٩) م - فكيف؛ ح ي: وكيف. (١٠) ح ي - في هؤلاء الصلوات.

(١١) ح ي: الذي. (١٢) ح ي: القرآن.

(١٣) ح: وما. (١٤) ح ي: ولا يشبه السفر الحضر.

قلت: ويقرأ في الركعتين الآخرين^(١) من المكتوبة بفاتحة الكتاب^(٢) في كل ركعة؟ قال: نعم، إن شاء قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب^(٣)، وإن شاء سَبَّح^(٤)، وإن شاء سكت.

قلت: وكيف^(٥) يقرأ في الوتر، وماذا يقرأ؟ قال: ما قرأ من شيء فهو حسن. وقد^(٦) بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بِـ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٧)، وفي الثانية بِـ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾^(٨)، وفي الثالثة بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٩). قال^(١٠): وبلغنا أنه كنت فيها بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة^(١١). قلت: فهل في شيء من الصلوات قنوت؟ قال: لا إلا في الوتر. قلت: فما مقدار القيام في

(٢) ح ي: القرآن.

(٤) ح ي + فيهما.

(٦) م - وقد.

(٨) سورة الأعلى، ١/٨٧.

(١٠) سورة الكافرون، ١/١٠٩.

(١) م: الآخرتين.

(٣) ك ح ي: القرآن.

(٥) ح ي: فكيف.

(٧) ح ي: عن النبي.

(٩) الباء ساقطة من م.

(١١) ح ي + الركعة.

(١٢) سورة الإخلاص، ١/١١٢. وقد وصله الإمام محمد في الآثار، ٢٨، فقال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني عن سعيد عن عبد الرحمن بن أبيزى، فذكره... ورواه الإمام أبو يوسف من نفس الطريق. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٧٠. وانظر للحديث: سنن أبي داود، الوتر، ٤؛ وسنن الترمذي، الوتر، ٩؛ وسنن النسائي، قيام الليل، ٤٧. وانظر لتفصيل الطرق: نصب الراية للزيلعي، ١١٨/٢. (١٣) ك م - قال.

(١٤) قال الإمام محمد: أخبرنا الثقة من أصحابنا قال أخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال بث عند النبي ﷺ، فقام من الليل فصلى ركعتين، ثم قام فأوتر، فقرأ بفاتحة الكتاب و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾، ثم ركع وسجد، وقام فقرأ بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قنت ودعا ثم ركع. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٢٠١/١. وانظر: سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، ١٢٠؛ وسنن النسائي، قيام الليل، ٣٧؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٢٣/٢.

القنوت؟ قال: كان^(١) يقال: مقدار ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٢)، ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾^(٣)، قلت: فهل فيه دعاء موقّت؟ قال: لا. قلت: فهل يرفع يديه حين^(٤) يفتتح بالقنوت^(٥)؟ قال: نعم، ثم يكفّها^(٦). قلت: وفي كم مَوْطِنٍ^(٧) تُرْفَعُ^(٨) الأيدي؟ قال: في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي القنوت في^(٩) الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحَجَر، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات وبيجمع^(١٠)، وعند المقامين^(١١) عند^(١٢) الجمرتين^(١٣).

قلت: أرايت الرجل يؤم النساء وليس^(١٤) معهن رجل^(١٥) غيره؟ قال:

- (١) ح ي: بأن.
(٢) سورة الاشراق، ١/٨٤.
(٣) سورة البروج، ١/٨٥. أما القول بذلك فقد روي عن إبراهيم النخعي. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٢٢/٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٠١/٢.
(٤) ح: حتى.
(٥) ح ي: القنوت.
(٦) ح: ثم يكفهما؛ ي: ثم يكفيهما. (٧) ح: موضع؛ ي: مواطن.
(٨) م: يرفع.
(٩) م ح: وفي.
(١٠) جَمْعُ هي مزدلفة. انظر: المغرب، «جمع».
(١١) ك م: المقام.
(١٢) ك م: وعند. وانظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣٠٩/١؛ وحاشية ابن عابدين، ٥٠٦/١. وانظر الحاشية التالية لتعداد المواطن.
(١٣) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن طلحة بن مُصَرِّف عن إبراهيم أنه قال ترفع الأيدي في سبع مواطن، فذكر في ذلك العيدين. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٠٠/١. وعدّ المواطن الإمام أبو يوسف. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٢١. وروي هذا بألفاظ مختلفة مرفوعاً من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٠٩/٤؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٧٦/٢، ١٧٨؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٣٨٥/١١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٩٠/١؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ٢٣٨/٣؛ والدراية لابن حجر، ١٤٨/١. وروي عن ابن عباس موقوفاً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٤/١، ٤٣٦/٣. وتعداد السبع مواطن هكذا: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، واستلام الحَجَر الأسود، وعند الصفا والمروة، وعند الموقفين عرفات والمزدلفة، وعند الجمرتين الأولى والوسطى. انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٠٦/١.

(١٤) ح ي: ليس.

(١٥) ح + إمام؛ ي: + أقام.

أما إذا كان (١) مسجد (٢) جماعة تقام (٣) فيه الصلاة (٤) وهو إمام (٥) فتقدم (٦) يصلي (٧) وليس معه رجل فدخلن (٨) نسوة في الصلاة (٩) فلا بأس بذلك. وأما (١٠) أن يخلو بهن في بيت أو في مكان (١١) غير المسجد فإنني أكره له ذلك إلا أن يكون معهن ذات [٣٠/١] محرم منهن.

قلت: رأيت الرجل تفوته صلاة الجماعة في مسجد حيّه أتري له أن يأتي مسجداً آخر يرجو أن يدرك الصلاة؟ قال: إن فعل فحسن (١٢)، وإن صلى في مسجد حيّه فحسن. قلت: فإن صلى في مسجد حيّه (١٣) أيتطوع قبل المكتوبة؟ قال: إن كان في وقت سعة (١٤) فلا بأس بذلك، وإن (١٥) خاف ذهاب الوقت بدأ بالمكتوبة.

قلت: رأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أكره (١٦) للرجل (١٧) أن يفتح التطوع فيصلي؟ قال: نعم، أكره (١٨) له ذلك. قلت: فإن كانت (١٩) ركعتي الفجر؟ قال: أما ركعتي الفجر فإنني (٢٠) لا (٢١) أكرههما. قلت: رأيت رجلاً انتهى إلى المسجد والقوم في الصلاة أيصلي تطوعاً أو يدخل مع القوم (٢٢) في الفريضة؟ قال: لا، ولكنه (٢٣) يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يصلي من التطوع شيئاً، إلا أن ينتهي إلى الإمام ولم يكن صلى ركعتي

(٢) ح: المسجد.

(١) ح ي + في.

(٤) ح: للصلاة.

(٣) ح ي: أقام.

(٦) ح ي + فيه.

(٥) ح - وهو إمام؛ ي: الإمام.

(٨) ح: قد خلف.

(٧) ح ي - يصلي.

(١٠) ح: أما.

(٩) ح + قلت.

(١٢) ح ي: فهو حسن.

(١١) ح ي + في.

(١٣) ح - فحسن قلت فإن صلى في مسجد حيّه؛ صح هـ.

(١٥) ح: فإن.

(١٤) ك م ح - سعة.

(١٧) ي: الرجل.

(١٦) م: أكرهه.

(١٩) ح ي: كان.

(١٨) ي: كره.

(٢١) ح ي: فلا.

(٢٠) ح ي - فإنني.

(٢٣) ح ي: لكنه.

(٢٢) ح ي: ثم يدخل مع الإمام.

الفجر، فإنه يصليها^(١) ثم يدخل في صلاة القوم. قلت^(٢): فإن كان يخاف أن تفوته^(٣) ركعة من^(٤) الفجر في جماعة^(٥)؟ قال^(٦): وإن^(٧) كان يخاف. قلت^(٨): فإن خاف أن يفوته الفجر في جماعة^(٩)؟ قال: أحب ذلك إلي أن يدخل مع القوم في صلاتهم ويدع الركعتين.

قلت: رأيت رجلاً نسي الوتر فذكر ذلك وهو يخاف أن يفوت وقت^(١٠) الفجر إن^(١١) أوتر كيف يصنع؟ قال: يصلي الفجر، فإذا ارتفعت الشمس قضى الوتر. قلت: رأيت إن لم يخف أن تفوته^(١٢) الفجر؟ قال: يبدأ^(١٣) فيوتر^(١٤)، ثم يصلي الفجر.

قلت: فإن كان لم يصل^(١٥) ركعتي الفجر وهو يخاف إن صلاها فاتته الفجر؟ قال: يصلي الفجر، ولا يصليهما. قلت: فإن صلى الفجر ولم يصليهما^(١٦) أيضًا^(١٧)؟ إذا ارتفع النهار؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهما

(١) ح: يصليهما.

(٣) ك م: أن يفوته.

(٤) ك ح م - ركعة من؛ صح ح هـ. وقال الحاكم: وإذا أخذ المؤذن في الإقامة كرهت للرجل أن أن يفتح التطوع إلا ركعتي الفجر، فإنه يصليها إن رجا أن يدرك ركعة في الجماعة، فإن خاف فوت الجماعة دخل مع القوم. انظر: الكافي، ٨/١ ط. وبعد أن ذكر السرخسي هذا قال ولم يذكر إذا كان يرجو إدراك التشهد، وقيل: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إدراك التشهد كإدراك ركعة كما في صلاة الجمعة، فيبدأ بركعتي الفجر، وعند محمد رحمه الله تعالى لا يعتبر إدراك التشهد كإدراك ركعة، فيدخل مع الإمام. انظر: المبسوط، ١٦٧/١.

(٥) ح ي - في جماعة.

(٦) ي: قلت.

(٧) ح: فإن.

(٩) ك م - قال وإن كان يخاف قلت فإن خاف أن يفوته الفجر في جماعة؛ ح ي: في الجماعة.

(١٠) ح ي: أن يفوته صلاة.

(١٢) ي: أن يفوته.

(١٤) ح: فيؤدي؛ ي: يوتر.

(١٦) ح ي: يصليهما.

(١١) ح ي - إن.

(١٣) ح ي - يبدأ.

(١٥) ي: لم يصلي.

(١٧) ح: أيضًا؛ م - أيضًا.

ليستا^(١) مثل صلاة^(٢) الوتر التي يقضيها^(٣) إذا ارتفع النهار^(٤).

قلت: رأيت رجلاً صلى وسلم على تمام في نفسه ثم دخل معه رجل في الصلاة والإمام قاعد بَعْدُ، فكبر الرجل ودخل يَأْتِمُّ به، ثم ذكر الإمام الذي سلم أنه قد بقيت عليه سجدة من التلاوة، أو ذَكَرَ^(٥) أنه لم يتشهد في الرابعة وقد قعد قدر التشهد، ثم إن الإمام تكلم؟ قال: صلاة الإمام تامة، وصلاة الذي دخل معه تامة يبني عليها؛ لأن^(٦) الإمام كان في صلاة تامة^(٧)، وكان^(٨) تسليمه^(٩) ليس يقطع^(١٠) الصلاة. ألا ترى أن عليه أن يسجد وأن يتشهد وأن يسلم. فكل شيء كان يكون على الإمام قبل التسليم فهو على هذا. وليس على الرجل الداخل^(١١) مع الإمام سجدة التلاوة؛ لأن الإمام لم يسجدها. قلت: فإن كان دخل معه^(١٢) الرجل والمسألة على حالها بعدما سلم الإمام إلا أن^(١٣) الإمام ذكر أن عليه سهواً^(١٤) في صلاته، [٣٠/١] فلم يسجد لسهوه^(١٥) حتى تكلم وقام فذهب؟ قال: صلاة الإمام تامة، وأما الرجل الداخل مع القوم فإن عليه أن يستقبل الصلاة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال زُفَرٌ ومحمد: يقوم الرجل فيصلّي بصلاة الإمام؛ لأن السهو شيء ترك من الصلاة.



(١) ك م: ليسا.

(٢) ح ي: الذي يقضيه.

(٣) مَرَّ قَرِيباً في المتن في آخر مسألة في الباب السابق أن هذا قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال الإمام محمد: إنه يقضي ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس. انظر: ٢١/١. وانظر: المبسوط، ١/١٦٢.

(٤) ح ي: وذكر.

(٥) ح ي - تامة.

(٦) ح ي + ذلك.

(٧) ح ي: الرجل الذي دخل.

(٨) ح ي: لأن.

(٩) ح ي: بسهوه.

(١٠) ح: أن.

(١١) ح: وكل.

(١٢) ح ي: لا يقطع.

(١٣) م: مع.

(١٤) ح ي: السهو.

باب الحدث في الصلاة وما يقطعها

قلت: أ رأيت رجلاً دخل^(١) في الصلاة^(٢) ثم^(٣) أحدث حدثاً من بول أو غائط أو قيء^(٤) أو رُعاف^(٥) أو شيء يسبقه^(٦) ولا^(٧) يتعمد^(٨) لشيء^(٩) من ذلك كيف يصنع إن كان إماماً أو لم يكن إماماً؟ قال: إن كان إماماً تأخر وقدم رجلاً ممن خلفه^(٩) يصلي^(١٠) بالقوم، ويذهب هو^(١١) فيتوضأ. فإن لم يكن تكلم اعتدّ بما مضى من صلاته، وصلى ما بقي. فإن^(١٢) تكلم استقبل الصلاة ولم يعتدّ^(١٣) بشيء مما مضى^(١٤). قلت: فإن لم يتكلم ولكنه لما رجع إلى أهله بال أو أتى غائطاً هل يتوضأ ويبني على صلاته؟ قال: لا، ولكنه إذا تعمد شيئاً^(١٥) من هذا انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستقبل الصلاة إذا توضأ. قلت: ولم يكون^(١٦) عليه في العمد أن يستقبل، ولا يكون^(١٧) فيما سبقه ولم يملكه؟ قال: لأن الأثر والسنة جاء فيما سبقه أن يتوضأ ويبني على ما مضى^(١٨) من صلاته ويعتدّ^(١٩) بما مضى^(٢٠). قلت:

(٢) ك م - في الصلاة.

(٤) ح ي + أو ريح.

(٦) ح ي: سبقه.

(٨) ح ي: بشيء.

(١٠) ح ي: فضلى.

(١٢) ح ي: وإن.

(١٤) ي: مضاه.

(١٦) م: ولم يكن.

(١٨) ح ي: ما بقى.

(١) ك م + مع الإمام.

(٣) ك - ثم.

(٥) م: أو غائط أو في رعاف.

(٧) ح ي: لا.

(٩) ح - ممن خلفه.

(١١) ح ي - هو.

(١٣) م: ولم يعيد.

(١٥) ك م: بشيء.

(١٧) ح ي + عليه.

(١٩) م: ويعيد.

(٢٠) ي: مضاه. قال الإمام محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ وابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلّس أو رَعَفَ فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». انظر: الحجة على أهل المدينة، ٦٩/١. وقال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأحدث الرجل فانصرف =

أرأيت إن جامع أو دخل المخرج^(١) أو استقى^(٢) هل يبنى على^(٣) صلاته^(٤)؟
قال: هذا^(٥) والأول سواء، وعليه أن يستقبل. قلت: وكذلك إن تقياً^(٦)؟

= ولم يتكلم حتى توضأ ثم أقبل وهو يقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران، ١٣٥/٣]، فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي. وقال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال يجزيه، والاستئناف أحب إلي. وقال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يزغف في الصلاة أو يحدث قال يخرج ولا يتكلم إلا أن يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى، فإن كان تكلم استقبل. انظر: الآثار لمحمد، ٣٢. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٣٧ - ٣٨. وروى نحو ذلك مرفوعاً وموقوفاً من طرق مختلفة. انظر: الموطأ، الطهارة، ٤٦، ٤٧؛ وسنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، ١٣٧؛ وسنن الدارقطني، ١٥٤/١ - ١٥٧، ٤٣/٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٥/٢ - ٢٥٦. وانظر للتفصيل والنقد: نصب الراية للزيلعي، ٣٨/١، ٦٠/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٧٤/١؛ والدرية لابن حجر، ٣٠/١، ١٧٤.

(١) ح ي: أرأيت الرجل إن دخل المخرج أو جامع.
(٢) ك ط: أو استقاء؛ ج ر م: أو استقاء؛ ح: أو استمنا؛ ي: أو استمنى. ويظهر أن «استقاء» خطأ، لأن السؤال الآتي يكون تكراراً له. وفي المبسوط: استمشى. انظر: ١٧٠/١. قال المطرزي: وقوله: «وكذلك إذا دخل المخرج أو جامع أو استمشى» قالوا: الاستمشاء كناية عن التغوط، وهو وإن كان متوجهاً إلا أن رواية من روى: «استمنى» أوجه. انظر: المغرب، «مشى». وكثيراً ما نرى في النسخ التي اعتمدنا عليها أن الألف المقصورة (ي) تكتب في صورة الألف (ا). فلذلك رجحنا «استقى». واستقى الرجل الرجل: طلب منه السقي، واستقى من النهر والبئر استقاءً: أخذ من مائها. انظر: لسان العرب، «سقى». فقد يكون المقصود أنه إذا شرب من الماء فعليه أن يستقبل، أو أنه إذا استقى من البئر ماء وهو غير محتاج إليه ليتوضأ فعليه أن يستقبل. قال الكاساني: إذا سبقه الحدث ثم تكلم... أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء... وكذا لو استقى من البئر وهو لا يحتاج إليه. ولو مشى إلى الوضوء فاغترف الماء من الإناء أو استقى من البئر وهو محتاج إليه فتوضأ جاز له البناء، لأن الوضوء أمر لا بد للبناء منه، والمشي والاغتراف والاستقاء عند الحاجة من ضرورات الوضوء. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٢٢/١؛ والبحر الرائق لابن نجيم، ٣٩٠/١.

(٣) ح ي + ما مضى من.

(٤) ح + قلت لا؛ ي + قال لا.

(٥) ح ي: فهذا.

(٦) ح ي: لو تقياً. أي: متعمداً.

قال: نعم. قلت: أرأيت إن قاء ماء كثيراً لا يخالطه شيء أو قاء مرة لا يخالطها شيء أو قاء طعاماً أو تقياً^(١) متعمداً لذلك أو ذرعه القيء ولم يتعمد؟ قال: أما إذا كان ذلك^(٢) عمداً استقبل الصلاة والوضوء، وإن^(٣) كان غير متعمد للقيء توضأ وبنى على صلاته. قلت: فإن قاء بُلْغماً لا يخالطه شيء هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن البلغم^(٤) بُزاق ولا^(٥) وضوء فيه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال يعقوب^(٦): أما أنا فأرى عليه الوضوء في البلغم إذا كان ملء فيه أو أكثر^(٧).

قلت: أرأيت رجلاً دخل في الصلاة فصلى^(٨) ركعة أو ركعتين ثم تكلم في الصلاة وهو ناس^(٩) أو متعمداً لذلك^(١٠)؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبلها^(١١). قلت: فإن ضحك؟ قال: إن كان الضحك دون القهقهة مضى على [٣١/١] صلاته، وإن كان قهقهة استقبل الوضوء والصلاة ناسياً كان أو متعمداً. قلت: لم كان الضحك عندك^(١٢) هكذا، والضحك والكلام في القياس سواء؟ قال: أجل، ولكنني أخذت^(١٣) في الضحك بالأثر الذي جاء عن رسول الله^(١٤) ﷺ^(١٥).

قلت: أرأيت رجلاً دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم غشي عليه أو أصابه لَمَمٌ^(١٦) أو وَجَعٌ فذهب عقله وهو إمام؟ قال: صلاته وصلاة من خلفه فاسدة، وعلى الإمام أن يستقبل^(١٧) الوضوء والصلاة. وأما القوم

-
- (١) ح ي - أو تقياً.
 (٢) ح ي - ذلك.
 (٣) ح ي: فإن.
 (٤) ح ي + هو.
 (٥) ح ي: البراق فلا.
 (٦) ح ي: أبو يوسف.
 (٧) ك م: أو أكثره. وانظر: ٨/١، ١٠. ح: وصلى.
 (٨) ح ي: كذلك.
 (٩) ح ي: ناسي.
 (١٠) ح ي: عندك.
 (١١) م: أن يستقبلهما.
 (١٢) ح ي: لكن آخذ.
 (١٣) م: أحدث؛ ح ي: ولكن آخذ.
 (١٤) ح ي: عن النبي.
 (١٥) تقدم تخريجه.

(١٦) لمم، أي: جنون خفيف. انظر: المغرب، «للم».

(١٧) ح: أن يستقبلوا.

فإن عليهم أن يستقبلوا الصلاة، ولا وضوء عليهم. قلت: وكذلك لو ضحك الإمام حتى قهقهه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً أم قوماً فصلى ركعة أو ركعتين ثم نام قائماً؟ قال: يمضي في صلاته، ولا وضوء عليه ولا إعادة. قلت: فإن نام مضطجعاً تَعَمُّداً لذلك^(١)؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة، وعلى القوم أن يستقبلوا الصلاة ولا وضوء عليهم.

قلت: أرأيت رجلاً صلى بقوم فقعده في الرابعة قدر التشهد ثم ضحك حتى^(٢) قهقهه؟ قال: صلاته وصلاة من خلفه تامة، وعلى الإمام أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى، ولا وضوء على القوم. قلت: فإن ضحك القوم مع الإمام^(٣) جميعاً معاً^(٤)؟ قال: عليهم أيضاً أن يعيدوا الوضوء لصلاة أخرى. قلت: فإن^(٥) ضحك القوم حتى قهقهوا بعدما قهقهه الإمام؟ قال: ليس عليهم^(٦) وضوء لصلاة أخرى، وأما الإمام فعليه الوضوء. قلت: لم؟ قال: لأن الإمام حين قهقهه فقد قطع الصلاة، وهؤلاء^(٧) ضحكوا وليسوا في الصلاة. قلت: وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمداً بعدما قعد قدر التشهد؟ قال: نعم، عليه الوضوء لصلاة أخرى، ولا وضوء على القوم. قلت: وكذلك لو غشي عليه أو أصابه لَمَمٌ أو جُنٌّ؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أحدث الإمام غير متعمد؟ قال: صلاته تامة؛ لأنه قد قعد قدر التشهد. قلت: أرأيت^(٨) إن^(٩) كان الإمام قد^(١٠) سها فسجد^(١١) سجدتي السهو ثم ضحك فيهما حتى قهقهه؟ قال: يعيد الوضوء لصلاة أخرى، وصلاته وصلاة القوم تامة، ولا وضوء على القوم. قلت: ولم^(١٢) لا يكون على من خلفه

(١) ح ي: تعمد ذلك.

(٢) ح ي: ضحك الإمام مع القوم.

(٣) ح ي: وإن.

(٤) ح ي: ولا.

(٥) ح ي: فإن.

(٦) م: قد سها في.

(٧) ح: حين.

(٨) ح - معاً؛ صح هـ.

(٩) ح ي: على القوم.

(١٠) ح ي - أرأيت.

(١١) ح ي - قد.

(١٢) ح ي: لم.

الوضوء^(١)؟ قال: لأنهم لم يضحكوا ولم يحدثوا.

قلت: أرايت إماماً أحدث فتأخر وقدم رجلاً ممن خلفه وقد^(٢) فاتته ركعة كيف يصنع؟ قال: يصلي بالقوم، فإذا تشهد تأخر وقدم^(٣) رجلاً من غير أن يسلم بهم، فيسلم^(٤) بهم الرجل الآخر^(٥)، ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلاته^(٦) ويسلم^(٧). قلت: [٣١/١] أرايت إن لم يفرغ من صلاته حتى ضحك فقهقه^(٨) وقد بقيت^(٩) عليه ركعة أو ركعتان؟ قال: صلاته وصلاة من خلفه وصلاة الإمام الأول فاسدة، وعلى هذا الذي ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة^(١٠)، وعليهم جميعاً^(١١) أن يستقبلوا الصلاة. قلت: لم أفسدت صلاة الإمام الأول؟ قال: لأن الإمام الثاني هو إمام^(١٢) الأول. ألا ترى أن الإمام^(١٣) ينبغي له أن يتوضأ ثم يجيء فيدخل مع الثاني في صلاته. قلت: أرايت إن توضأ الأول وصلى في بيته واعتد بما مضى من صلاته هل يجزيه ذلك؟ قال: إن كان صلى في بيته بعدما سلم الإمام الثاني وفرغ^(١٤) من صلاته^(١٥) فإن صلاته تامة، وإن كان الإمام الثاني لم يفرغ من صلاته فإن صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة. قلت: أرايت الإمام الثاني إن قعد في الرابعة وهي له^(١٦) الثالثة ثم ضحك بعدما تشهد حتى قهقه؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء والصلاة، وأما من خلفه فصلاتهم تامة. قلت: لم كان هذا هكذا: أن تكون^(١٧) صلاة الإمام فاسدة وصلاة من خلفه تامة؟ قال: لأن الإمام قد بقيت عليه ركعة، وأما الذين خلفه فقد استكملوا الصلاة.

(٢) ح ي - وقد.

(٤) ح ي: فسلم.

(٦) م: من صلاة.

(٨) ي: قهقه.

(١٠) ح ي: أن يعيد الصلاة والوضوء.

(١٢) ح: الإمام.

(١٤) ي: أو فرغ.

(١٦) م + في.

(١) ح ي: وضوء.

(٣) ح ي: فقدم.

(٥) ح ي - الآخر.

(٧) ح ي - ويسلم.

(٩) ي: بقي.

(١١) ح - جميعاً.

(١٣) ح ي + الأول.

(١٥) م: من صلاة.

(١٧) ك: أن يكون.

قلت: فما حال الإمام الأول؟ قال: إن كان خلف الثاني وقد فرغ من صلاته معه^(١) فإن صلاته تامة^(٢)، وإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة فإن صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة^(٣)؛ لأن الإمام الثاني حين فسدت صلاته قبل أن^(٤) يُتم^(٥) الأول فسدت^(٦) صلاة الأول^(٧). ولو كان في القوم من^(٨) لم يتم^(٩) صلاته كان عليه أيضاً أن يستقبل الصلاة. ولا يشبه هذا الإمام الأول. ألا ترى أن الإمام الأول يقضي بغير قراءة، فكأنه خلف الإمام الثاني، وهذا الذي لم يدرك الصلاة يقضي بقراءة^(١٠).

(١) م - معه.

(٢) م - تامة.

(٣) ك م: فإن صلاته تامة أيضاً وليس عليه أن يستقبل. وقال الحاكم: فصلاته فاسدة. قال وفي رواية أبي حفص أن صلاته تامة. والأول أشبه بالصواب. انظر: الكافي، ٩/١. وقال السرخسي: وفي رواية أبي حفص قال صلاته تامة. وجه هذه الرواية أنه مدرك لأول صلاته فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد. والرواية الأولى أصح وأشبه بالصواب لأنه قد بقي عليه البناء. وضحك الإمام في حقه في المنع من البناء كضحكه. ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته. فكذلك ضحك الإمام في حقه. ورواية أبي حفص كأنه غلط وقع من الكاتب. لأنه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة. وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب. انظر: المبسوط، ١٧٣/١. لكن الجالب للنظر هنا أن كتاب الصلاة في النسخ التي اعتمدنا عليها من رواية أبي سليمان ما عدا نسخة يوزغات التي لم يذكر في بدايتها اسم الراوي، فيمكن أن يكون هذا من اختلاط النسخ على الناسخين. كما يجدر بالذكر أن برهان الدين البخاري بين أن أبا نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية أبي حفص. انظر: المحيط البرهاني، ٤٦١/١. وقد أشرنا إلى عدم اتفاق اسم الراوي المذكور في بداية كل كتاب مع المسائل المذكورة فيه أحياناً. وهذا الموضع يمثل إحدى تلك المسائل.

(٤) ح - أن.

(٥) ح: تتم؛ ح ي + صلاة.

(٦) ك م: لم تفسد. وانظر الحاشية قبل السابقة.

(٧) ح ي: الثاني. لكن فوق السطر: الأول خ. أي في نسخة: الأول.

(٨) ح ي: ممن.

(٩) ح: لم يتم.

(١٠) ح ي - ولا يشبه هذا الإمام الأول ألا ترى أن الإمام الأول يقضي بغير قراءة فكأنه خلف الإمام الثاني وهذا الذي لم يدرك الصلاة يقضي بقراءة.

قلت: أرايت رجلاً صلى من الظهر ركعتين ثم تشهد فسلم^(١) ناسياً، ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة، فاستقبل التكبير ينوي^(٢) به الدخول في الظهر ثانية وهو إمام قوم، فكبر معه^(٣) القوم ينوون^(٤) ما صنع؟ قال^(٥): هو على صلاته^(٦) الأولى، ويصلي^(٧) ما بقي منها، وعليه سجدة السهو. وتكبيره لا يكون قطعاً للصلاة؛ لأنه^(٨) فيها بُعد. ألا ترى لو أنهم أحدثوا كانت صلاتهم تامة. قلت: وكذلك إن رَعَفُوا^(٩)؟ قال: نعم. قلت: أرايت رجلاً صلى وحده ركعة أو هو^(١٠) إمام ثم جاء قوم فدخلوا في صلاته فأتهم لهم^(١١) الصلاة، فلما قعد [٣٢/١] قدر التشهد ضحك الإمام حتى قهقه؟ قال: صلاة الإمام تامة، وعليه أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى. وأما صلاة القوم فهي فاسدة، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: لم؟ قال: ألا ترى^(١٢) أن الذين خلفه لو تكلموا أو أحدثوا^(١٣) أو ضحكوا أفسدت عليهم صلاتهم؛ لأنه قد بقيت^(١٤) عليهم ركعة. فكذلك الإمام يُفسد على من خلفه، ولا يُفسد على نفسه؛ لأنه قد أتم الصلاة^(١٥). قلت: وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمداً^(١٦)؟ قال: نعم. قلت: فإن تكلم متعمداً؟ قال: لا يشبه الكلام الضحك والحدث؛ لأن الكلام بمنزلة التسليم. وعلى القوم أن يقضوا تلك الركعة التي بقيت، وصلاتهم تامة^(١٧). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة من خلفه تامة، يقومون^(١٨) في ذلك

(٢) ي: فنوى.

(١) ح ي: وتشهد وسلم.

(٤) ح: يترك.

(٣) ح ي: مع.

(٦) ح ي: على صلاة.

(٥) ي - قال.

(٨) ح ي: لأن.

(٧) ح ي: يصلي.

(١٠) ح ي: وهو.

(٩) ح ي: لو رَعَفُوا.

(١٢) ح: يرى.

(١١) ح ي: بهم.

(١٤) ح: قد تقدمت.

(١٣) ح ي: وأحدثوا.

(١٦) ح ي + أو قاء متعمداً.

(١٥) ح ي: صلاته.

(١٧) ح ي - قلت فإن تكلم متعمداً قال لا يشبه الكلام الضحك والحدث لأن الكلام بمنزلة

التسليم وعلى القوم أن يقضوا تلك الركعة التي بقيت وصلاتهم تامة.

(١٨) ح ي - يقومون.

كله^(١) فيقضون^(٢) وإن ضحك الإمام^(٣) فقهة^(٤).

قلت: رأيت رجلاً افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة كيف يصنع؟ قال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يقطع ويسلم^(٥) ويدخل مع الإمام في صلاته، وتكون له الركعتان تطوعاً. قلت: فإن كان^(٦) صلى ركعتين وقام في الثالثة فقرأ وركع ولم يسجد حتى^(٧) أقيمت الصلاة؟ قال: يقطعها فيدخل^(٨) مع الإمام في صلاة^(٩) الإمام، ولا يحتسب بما صلى^(١٠) وحده^(١١)، فيجعل صلاة الإمام فريضة^(١٢)، وما صلى تطوعاً. قلت: إن كان سجد في الثالثة سجدة واحدة أو سجدتين؟ قال: يمضي على صلاته حتى يتمها، وهي الفريضة، ثم يسلم، فإذا سلم دخل مع الإمام في صلاته، فجعلها^(١٣) تطوعاً. قلت:

(١) ح + وقال أبو يوسف ومحمد لا تفسد صلاتهم لأن الإمام إذا تمت صلاته تمت صلاة من خلفه قلت فإن تكلم متعمداً قال لا يشبه الكلام الضحك والحدث لأن الكلام بمنزلة التسليم وعلى القوم أن نقض تلك الركعة التي بقيت عليهم فصلاتهم تامة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقومون؛ ي + وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاتهم لأن الإمام إذا تمت صلاته تمت صلاة من خلفه قلت فإن تكلم متعمداً قال لا يشبه الكلام والضحك والحدث لأن الكلام بمنزلة التسليم على القوم أن يقضي تلك الركعة التي بقيت عليهم وصلاتهم تامة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقومون.

(٢) ح: فيقضون.

(٣) ح ي + حتى.

(٤) ح ي: فقهه؛ ك + وبهذا الأخير نأخذ؛ م + وبهذا الأخير يأخذ. قوله: «وبهذا الأخير نأخذ» إما أن يكون من كلام الإمام محمد، فحينئذٍ قوله: «ومحمد» في أول الجملة زيادة من الراوي للإيضاح، وقد يكون من كلام الإمام محمد نفسه، فإن هذا الأسلوب، أي: تعبير المتكلم عن نفسه كالغائب مستعمل عند المتقدمين؛ وإما أن يكون من كلام أبي سليمان الجوزجاني، راوي الكتاب عن محمد بن الحسن.

(٥) ح ي: ثم يسلم ويقطع. (٦) ح ي - كان.

(٧) ك م: حين. (٨) ح ي: ويدخل.

(٩) ح ي: في صلاته. (١٠) ك: صلاة.

(١١) ح ي - الإمام ولا يحتسب بما صلى وحده.

(١٢) ح ي: الفريضة. (١٣) ح ي: فيجعلها.

وكذلك لو كان^(١) في صلاة العصر؟ قال: نعم، إلا أنه لا ينبغي^(٢) أن يصلي مع القوم بعد العصر تطوعاً، ولكنه إذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الإمام في صلاته. قلت: فإن كان في الفجر وقد كان^(٣) صلى ركعة وسجد سجدتين أو هو^(٤) راعع في الثانية ثم أقيمت الصلاة؟ قال: يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته؛ لأن^(٥) صلاة الإمام فريضة^(٦). ولا يحتسب بما كان صلى وحده. قلت: فإن كان قد^(٧) سجد في الثانية سجدة أو سجدتين ثم أقيمت الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ويسلم، ثم يخرج من المسجد ولا^(٨) يدخل مع الإمام في صلاته. قلت: أرأيت إن كان^(٩) في^(١٠) المغرب وقد صلى منها ركعة، ثم قام^(١١) في الثانية فقرأ فركع^(١٢)، ثم أقيمت الصلاة وهو راعع؟ قال: يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته، ويجعلها فريضة^(١٣). قلت: فإن كان قد سجد في الثانية سجدة أو سجدتين ثم أقيمت الصلاة؟ [٣٢/١]، قال: يمضي في صلاته حتى يفرغ ويسلم، ولا يدخل مع القوم في صلاتهم^(١٤). قلت: لم؟ قال: لأنها ثلاث ركعات، وأكره أن يصلي ثلاثاً نافلة يقعد فيها. قلت: أرأيت رجلاً صلى المغرب وفرغ منها ثم دخل مسجداً فأقيمت الصلاة أيصلي معهم أو يخرج؟ قال: بل يخرج من المسجد ولا يصلي معهم. قلت: لم؟ قال: لأنها ثلاث ركعات، فأكره^(١٥) له أن يقعد في الثالثة من النافلة. قلت: فإن دخل وصلى معهم؟ قال: إذا فرغ الإمام وسلم^(١٦) قام^(١٧) هذا، فيشفع^(١٨) بركعة. قلت: أرأيت

- | | |
|--|-------------------------------|
| (١) ح ي + هذا. | (٢) ح ي + له. |
| (٣) ك م + قد. | (٤) ح ي: وهو. |
| (٥) ح ي: فيجعل. | (٦) ح ي: الفريضة. |
| (٧) ك م - قد. | (٨) ح ي: ولم. |
| (٩) ي: إن كانت. | (١٠) ح ي - في. |
| (١١) ح ي: وقام. | (١٢) ح ي: وركع. |
| (١٣) ح ي: الفريضة. | (١٤) ح ي: مع الإمام في صلاته. |
| (١٥) ح ي: وأكره. | (١٦) ح ي: فسلم. |
| (١٧) ح - قام. | |
| (١٨) م: فيشفع. يقال كان وتراً فشَفَعْتُهُ بآخر، أي: جعلته زوجاً له. انظر: المغرب، «شفع». | |

رجلاً صلى الظهر أو العشاء^(١) ثم أتى^(٢) المسجد فأقيمت^(٣) الصلاة أيصلي معهم ويجعل^(٤) الذي صلى تطوعاً^(٥)؟ قال: لا^(٦). قلت: أرايت رجلاً صلى^(٧) الظهر يوم الجمعة ثم أتى^(٨) المسجد فأقيمت الصلاة أيصلي معهم الجمعة ويجعل التي صلى تطوعاً؟ قال: نعم. قلت: من أين اختلف هذا والباب الأول؟ قال: لأن هذا يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الناس، ولا ينبغي له أن يصلي الظهر في بيته يوم الجمعة^(٩) من غير عذر. والباب الأول إذا صلى الظهر في بيته فهي^(١٠) الفريضة، ولا ينبغي له أن يجعل الفريضة نافلة. والفريضة هاهنا هي الجمعة.



باب الإمام يحدث ولا يقدم أحداً^(١١)

قلت: أرايت إماماً صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فلم يقدم أحداً حتى خرج من المسجد؟ قال: صلاة القوم فاسدة، وعليهم^(١٢) أن يستقبلوا الصلاة. قلت: لم؟ قال: أستحسن ذلك، وأراه^(١٣) قبيحاً أن يكون قوم^(١٤) في الصلاة في المسجد وإمامهم في أهله. قلت: أرايت إن قدم القوم رجلاً بعد خروج الإمام من المسجد؟ قال: لا يجزيهم، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت^(١٥): فإن قدموا رجلاً قبل خروج الإمام من المسجد؟ قال: صلاته وصلاتهم تامة. قلت^(١٦): ويكون هذا بمنزلة ما لو^(١٧) قدمه

- | | |
|---------------------------------|--|
| (٢) ح ي: ثم دخل. | (١) م ح ي: والعشاء. |
| (٤) ح ي + ويجعلها؛ ح ي + نافلة. | (٣) ح ي + فيه. |
| (٦) ح ي: نعم. | (٥) ح ي - الذي صلى تطوعاً. |
| (٨) ح: ثم يأتي. | (٧) ح ي: أرايت إن صلى. |
| (١٠) ح: هي. | (٩) ح ي - يوم الجمعة. |
| (١٢) ح ي: وعلى القوم. | (١١) ح ي - باب الإمام يحدث ولا يقدم أحداً. |
| (١٤) ح ي: قومه. | (١٣) ك: وأراه؛ م: وأرى به. |
| (١٦) ح - تامة قلت؛ ي - قلت. | (١٥) ي - قلت. |
| | (١٧) ك م: بمنزلة الذي لو. |

الإمام؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قدم القوم رجلين أم هذا طائفة وأمّ هذا طائفة؟ قال: صلاتهم جميعاً فاسدة. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يكون إمامان^(١) يصلي كل واحد منهما بطائفة وقد كان إمامهم واحداً^(٢). ألا ترى أنه^(٣) لو نوى^(٤) كل واحد منهم^(٥) أن يؤم نفسه ويصلي وحده أن^(٦) هذا^(٧) لا يجزيهم، فكذاك الإمامان^(٨)، إذا لم يجتمع القوم على إمام واحد فصلاتهم فاسدة.

قلت: أرأيت إن كان^(٩) الإمام الذي أحدث ليس خلفه إلا رجل واحد فأحدث الإمام فانفصل ونوى هذا الذي كان خلفه أن يؤم نفسه [٣٣/١] قبل خروج الإمام من المسجد؟ قال: صلاته تامة، وهذا بمنزلة القوم لو اجتمعوا فقدموا^(١٠) رجلاً فصلّى بهم. قلت: فإن لم ينو^(١١) الرجل^(١٢) الذي كان خلف^(١٣) الإمام أن يؤم نفسه حتى خرج الإمام من المسجد؟ قال: صلاته تامة، وليس عليه أن يستقبل. قلت: أرأيت إن قدمه الإمام حين أحدث وجعله إماماً فذهب الإمام الأول فتوضأ ورجع؟ قال: يدخل مع هذا في صلاته فيأتهم به؛ لأن الإمام هاهنا هو^(١٤) الثاني. قلت: فإن كان الإمام الأول حين قدم الإمام^(١٥) الثاني وخرج من المسجد ليتوضأ أحدث الإمام الثاني فذهب يتوضأ^(١٦)؟ قال: صلاة الأول فاسدة، وصلاة هذا تامة. قلت: فإن لم يحدث هذا الثاني ولكن^(١٧) كان على صلاته^(١٨) حتى^(١٩) جاء الأول

(١) ك م ي: إمامين. ووجه أبو الوفا الأفغاني «إمامين» بأن المعنى: لا يكون الإمام إمامين. ولعل الأولى ما أثبتناه، ومعناه: لا يجوز إمامان.

(٢) ي: واحد.

(٣) ح ي - أنه.

(٤) م: لو كانوا.

(٥) ح ي: منهم.

(٦) ح ي + كان.

(٧) ح ي: ذلك.

(٨) ح ي: الإمامين.

(٩) ح ي: وقدموا.

(١٠) ح ي: وقدموا.

(١١) ح ي: لم ينو.

(١٢) ح ي: خلفه.

(١٣) ح ي: الإمام.

(١٤) ح ي: ليتوضأ.

(١٥) ح ي: ولكنه.

(١٦) ح ي: على صلواته.

(١٧) ح ي: حين.

فدخل معه في الصلاة ثم أحدث الثاني وخرج^(١) من المسجد ولم يقدم هذا ولم ينو هذا الأول أن يكون إمام نفسه؟ قال: صلاة الأول والثاني تامة، وليس عليهم أن يستقبلوا الصلاة، وهذا الثاني إمام إن نوى أو لم ينو^(٢).

قلت: رأيت إماماً صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فانفصل ولم يقدم أحداً فأجمع^(٣) القوم على أن يقدموا رجلاً يصلي^(٤) بهم قبل خروج الإمام^(٥) من المسجد فقدموه^(٦)، وقد اجتمع^(٧) عليه القوم كلهم^(٨) إلا رجلاً واحداً^(٩) أو اثنين، ونوى^(١٠) هذا الذي لم يجمع معهم أن يصلي على حدة لنفسه؟ قال: إذا كان جماعة القوم قدموا رجلاً قبل خروج الإمام^(١١) من المسجد فصلاة الذين ائتموا به تامة^(١٢)، وصلاة الذين تفردوا^(١٣) فاسدة إن^(١٤) كان [المتفرد] واحداً أو اثنين.

قلت: رأيت إماماً أحدث فانفصل فقدم^(١٥) رجلاً جاء ساعته، فلما قدمه كبر الرجل ودخل في الصلاة ونوى أن يؤم القوم بصلاة^(١٦) الإمام، أيجزيهم^(١٧) ذلك؟ قال: نعم، يجزيهم^(١٨). قلت: فإن لم ينو الذي قدم أن يصلي بهم صلاة الإمام، ولكن نوى أن يصلي بهم صلاة مستقبل، فصلى بهم فاتم الصلاة، ونوى القوم صلاة الإمام الأول؟ قال: أما الإمام الثاني فصلاته^(١٩) تامة، وأما القوم فإن صلاتهم فاسدة،

(٢) ح ي - وهذا الثاني إمام إن نوى أو لم ينو.

(٤) ح: فصلى.

(٦) ك م: فقدموا.

(٨) م - كلهم.

(١٠) ح ي: نوى.

(١) ح ي: فخرج.

(٣) ي: فاجتمع.

(٥) ح ي + الأول.

(٧) ح ي: أجمع.

(٩) ح ي: رجل واحد.

(١١) ح + الأول.

(١٢) ح + أي اقتدوا به؛ ي + أي ابتدؤوا به.

(١٤) ح: وإن.

(١٣) ح ي: انفردوا.

(١٦) ح ي: في صلاة.

(١٥) ح ي: وقدم.

(١٨) ح ي - يجزيهم.

(١٧) ح ي: هل يجزيهم.

(١٩) ح ي: فإن صلاته.

وعليهم أن يستقبلوا الصلاة^(١).



باب المسافر يحدث فيقدم مقيماً^(٢)

قلت: أ رأيت إماماً أحدث وهو مسافر وخلفه قوم^(٣) مقيمون ومسافرون فقدم رجلاً^(٤) [٣٣/١ ظ] من المقيمين كيف يصنع هذا المقيم؟ قال: يصلي بهم تمام^(٥) صلاة المسافر^(٦)، فإذا تشهد تأخر من غير أن يسلم بهم^(٧)، وقدم رجلاً من المسافرين فيسلم بهم تمام صلاة المسافر^(٨)، وقام^(٩) المقيمون فقصوا ما بقي^(١٠) من صلاتهم عليهم^(١١) وحداناً بغير إمام. قلت: أ رأيت^(١٢) إن^(١٣) قدم الإمام الأول رجلاً من المقيمين فصلى بهم وقعد^(١٤) في الثانية وتشهد، ثم قام فأتم^(١٥) بالقوم الصلاة وصلى القوم^(١٦) معه؟ قال: أما المسافرون فصلاتهم جميعاً تامة، وأما المقيمون فإن صلاتهم فاسدة، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة، إلا^(١٧) الإمام فإن صلاته تامة^(١٨). قلت: فإن لم يقعد الإمام في الركعتين قدر التشهد؟ قال: صلاته

(١) ي - الصلاة. (٢) ح ي - باب المسافر يحدث فيقدم مقيماً.

(٣) ح ي - قوم. (٤) ي: رجل. (٥) ح ي - تمام. (٦) ح ي: المسافرين. (٧) ح ي - بهم. (٨) ح ي - تمام صلاة المسافر. (٩) ح ي: ثم قام. (١٠) ح ي + عليهم. (١١) ح ي - عليهم. (١٢) ح ي - أ رأيت. (١٣) ح ي: فإن. (١٤) ح ي: فقعد. (١٥) م: قائم. (١٦) ح: الذين. (١٧) م - إلا.

(١٨) إنما فسدت صلاة المقيمين لأن عليهم الانفراد في الآخرين، فإذا اقتدوا به فسدت صلاتهم، لأن الإمام الثاني هو خليفة الأول المسافر، فيكون الثاني في حكم المسافر، والمقيم الذي يقتدي بمسافر عليه أن يتم صلاته منفرداً. انظر: المبسوط، ١/١٧٩.

فاسدة^(١)، وصلاة من خلفه من المسافرين والمقيمين جميعاً فاسدة. قلت: فما حال الإمام الأول المسافر الذي^(٢) أحدث؟ قال: صلاته أيضاً فاسدة، وعليه أن يستقبل^(٣) الصلاة. قلت: لم أفسدت^(٤) صلاة المسافرين؟ قال: لأن صلاتهم أربع ركعات، ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد، فما زاد على الركعتين فهو تطوع؛ لأنهم قد خلطوا المكتوبة بالتطوع، فلما^(٥) خلطوا المكتوبة بالتطوع فسدت^(٦) صلاتهم. وأما المقيمون فإنه أمهم فيما لا ينبغي له أن يؤمهم فيه، فلذلك أفسدت عليهم صلاتهم^(٧).

قلت: أرأيت رجلاً^(٨) صلى ركعة بغير قراءة ولا سجود ورَكَعَ، فلما رَكَعَ^(٩) رفع رأسه فقرأ وركع وسجد، وأتاه^(١٠) رجل فدخل معه في صلاته^(١١) وأدرك معه الركعة، هل يجزيه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه هكذا ينبغي له أن يصنع. قلت: أرأيت إن كان الإمام قد^(١٢) قرأ^(١٣) في الركعة الأولى وركع على فراغ من القراءة؟ قال: ركوعه في^(١٤) الثاني باطل ولا^(١٥) يحتسب به^(١٦)؛ لأنه حين^(١٧) قرأ أولاً ثم ركع فقد تمت الركعة. قلت: فإن دخل معه رجل في الركعة الثانية هل يجزيه من ركعته؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان الإمام حين قرأ وركع^(١٨) أولاً^(١٩) أحدث وخلفه قوم فقدّم رجلاً آخر، فاستقبل هذا الرجل القراءة والركوع والسجود، فجاء رجل

(٢) ح: والذي.

(٤) ح: فسدت.

(٦) ح + عليهم.

(٧) ح - صلاتهم وأما المقيمون فإنه أمهم فيما لا ينبغي له أن يؤمهم فيه فلذلك أفسدت عليهم صلاتهم.

(٩) ح ي - ركع.

(١١) ح ي: في الصلاة.

(١٣) م: قد أقرأ.

(١٥) ح ي: لا.

(١٧) ح ي: حيث.

(١٩) م: ولا.

(١) ح ي - فاسدة.

(٣) ح ي: وعليهم أن يستقبلوا.

(٥) ح ي: فإذا.

(٨) م + إذا.

(١٠) ح ي: أتاه.

(١٢) ح ي - قد.

(١٤) ح ي - في.

(١٦) ح: يحتسبه.

(١٨) ح ي: أو ركع.

فدخل مع^(١) هذا؟ قال: إن كان الإمام الأول قد^(٢) قرأ في الركعة الأولى فهي الركعة، وهذه الركعة الثانية لا تجزيه^(٣)، وسجود الثانية هو^(٤) السجود للأولى^(٥)، ولا يجزي^(٦) الذي دخل مع هذا في الثانية ركوعه^(٧) وسجوده^(٨). وإن كان الإمام الأول^(٩) لم يقرأ حتى ركع ثم أحدث، فقدم هذا، فقرأ هذا الإمام الثاني وركع، ثم دخل معه رجل وهو راکع، فإنه يجزيه والقوم والداخل / [٣٤/١] معه سواء^(١٠)؛ لأن الأول كأنه افتتح الصلاة ثم أحدث، فقدم هذا، فقرأ هذا^(١١) الإمام الثاني^(١٢)؛ وهكذا ينبغي له أن يصنع^(١٣).



باب الإمام يحدث فيقدم جنباً أو صيباً^(١٤)

قلت: رأيت رجلاً^(١٥) أحدث وهو إمام^(١٦) فتأخر^(١٧) فقدم^(١٨) رجلاً وهو على غير^(١٩) وضوء أو هو جنب أو هو صبي لم يحتلم؟ قال: صلاته وصلاة القوم كلهم^(٢٠) فاسدة^(٢١). قلت: لم؟ قال: لأن صلاة إمامهم الذي

(١) ح: معه.

(٢) م: ولا تجزيه؛ ح: لا تجوز.

(٣) م: الأولى؛ ح ي: سجود الأولى.

(٤) ح ي: يجز.

(٥) ك م: وركوعه.

(٦) أي: لا يكون مدركاً للركعة الأولى، فعليه أن يقضيها بركوعها وسجودها.

(٧) ك م - الإمام الأول.

(٨) ك م - سواء.

(٩) ح ي - فقرأ هذا.

(١٠) ح ي + وقرأ وركع.

(١١) انظر لشرح المسألة: المبسوط، ١٧٩/١ - ١٨٠.

(١٢) ح ي - باب الإمام يحدث فيقدم جنباً أو صيباً.

(١٣) ي: رجل.

(١٤) ك م - وهو إمام.

(١٥) ح ي: وقدم.

(١٦) ح ي - صحت هـ.

(١٧) ح ي - كلهم.

قدّم فاسدة وليست^(١) بصلاة، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. ألا ترى لو أنه حين أحدث قدّم امرأة أن صلاتهم كانت فاسدة^(٢)، فكذلك كل^(٣) من ذكرت.



باب صلاة الأمي^(٤)

قلت: رأيت رجلاً آمياً^(٥) صلى بقوم أميين^(٦) وفيهم من يقرأ^(٧) وفيهم من لا يقرأ؟ قال: صلاتهم فاسدة، وهو^(٨) قول أبي حنيفة. وقال محمد: صلاة من يقرأ فاسدة، وصلاة من لا يقرأ تامة. وهو قول أبي يوسف^(٩). قلت: رأيت إن افتتح بهم الصلاة وهو أمي فصلى^(١٠) بهم ركعة أو ركعتين ثم علم^(١١) سورة فقرأها في الثالثة والرابعة أيجزيه ويجزي من خلفه؟ قال: لا يجزيهم، وصلاتهم فاسدة. قلت: وكذلك لو صلى بهم ثلاث ركعات ثم علم سورة؟ قال: نعم^(١٢). قلت: رأيت إن افتتح بهم الصلاة^(١٣) وهو أمي

(١) ك م: ليست.

(٢) ح ي: تفسد.

(٣) ح ي - كل.

(٤) ح ي - باب صلاة الأمي.

(٥) م: أمنا.

(٦) م: أميين؛ ح ي - أميين.

(٧) أي: وفيهم من ليس بأمي.

(٨) ح ي: وهذا.

(٩) ك م - وقال محمد صلاة من يقرأ فاسدة وصلاة من لا يقرأ تامة وهو قول أبي يوسف.

والعبارة بمعناها في الكافي حيث يقول الحاكم: وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة. انظر: الكافي، ٩/١؛ والمبسوط، ١٨١/١.

(١٠) ح: وصلى.

(١١) وفي الكافي، ٩/١: ثم تعلم.

(١٢) ك م ج ر ط + وفي الإملاء عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول أولاً في الأمي

يتعلم سورة في خلال صلاته إنه يقرأ ويبيّن ثم رجع عن ذلك. وهذه العبارة من كلام بعض الرواة كما سبق أمثالها. والقول الذي رجع عنه الإمام أبو حنيفة هو قول زفر.

انظر: المبسوط، ١٨٢/١.

(١٣) ح ي - الصلاة.

فصلى بهم تمام الصلاة، فلما قعد قدر التشهد ولم يسلم علم سورة؟ قال: هذا والأول سواء. قلت: فإن كان خلفه قوم لا يقرؤون فافتتح بهم وهو أمي، فلما صلى ركعة أو ركعتين علم سورة فقرأها^(١) فيما بقي؟ قال: لا يجزيهم، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأنه بنى صلاة^(٢) على غير قراءة، ثم علم سورة^(٣)، فعليه أن يستقبل. وهو^(٤) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد^(٥): أما نحن فنرى إذا صلى الأمي بقوم أميين وبقوم يقرؤون فصلى بهم تمام الصلاة وقد قعد قدر التشهد، ثم علم سورة أنه يجزيه صلاته وصلاة^(٦) من^(٧) خلفه ممن لا يقرأ، وأما من كان يقرأ فصلاته فاسدة. قلت: فإن كان الإمام ممن لا يقرأ فافتتح الصلاة [٣٤/١] ثم أحدث قبل أن يصلي شيئاً، فقدم رجلاً ممن كان^(٨) يقرأ؟ قال: صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة في قول أبي حنيفة. قلت: لم؟ قال: لأنه قد^(٩) وجب عليه ما وجب على الإمام الأول؛ لأن الإمام الأول كان لا يقرأ. قلت^(١٠): أرايت إن كان الإمام الأول قد صلى ركعة ثم أحدث فقدم هذا؟ قال: هذا والأول سواء. قلت: فإن كان الإمام الأول^(١١) حين افتتح بهم^(١٢) الصلاة^(١٣) علم سورة فصلى ركعتين وقرأ فيهما تلك السورة، ثم أحدث فقدم رجلاً ممن لا يقرأ؟ قال: هذا والأول سواء. قلت: فإن قدم رجلاً ممن يقرأ؟ قال: هذا وما قبله سواء. قلت^(١٤): إذا افتتح أمي بقوم أميين الصلاة فصلى^(١٥) بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً^(١٦) ثم علم سورة^(١٧)؟

(٢) ح ي: صلاته.

(٤) ح ي: وهذا.

(٦) ح: ويجزيه؛ ي: ويجزي.

(٨) ح ي: كان.

(١٠) م: قال.

(١٢) ح ي: بهم.

(١٤) ك م ح: قلت.

(١٦) ي: أو ثلاث.

(١) ح ي: فقرأ.

(٣) ح ي: القراءة.

(٥) ك م - ومحمد. وانظر: ٣٥/١.

(٧) ح ي + كان.

(٩) ح ي - قد.

(١١) ي - الأول.

(١٣) ح ي + بهم.

(١٥) ح: وصلى.

(١٧) ح ي: السورة.

قال^(١): صلاتهم فاسدة. قلت^(٢): وكذلك لو كان فيهم قوم يقرؤون؟ قال: نعم^(٣). قلت: أرأيت رجلاً دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة والرجل أمي، فلما فرغ الإمام من صلاته قام الرجل ليقضي أتحب له^(٤) أن يقرأ فيما بقي؟ قال: نعم. قلت: فإذا لم يحسن أن يقرأ؟ قال: أما في القياس فإن صلاته فاسدة، ولكن أدع القياس وأستحسن أن يجزيه. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو كان أخرس فسبقه الإمام بركعة^(٥) فقام يقضي أما^(٦) كان^(٧) يجزيه صلاته؟ قلت: بلى. قال: فهذا^(٨) وذاك سواء.

قلت: أرأيت رجلاً صلى في المسجد وحده تطوعاً فأحدث^(٩) فانفتل فذهب يتوضأ^(١٠) أيجزيه أن يصلي في بيته؟ قال: أي ذلك فعل فحسن^(١١). فإن كان لم يتكلم بنى^(١٢) على صلاته، وإن^(١٣) كان^(١٤) تكلم استقبل الصلاة.



باب فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية^(١٥)

قلت: أرأيت رجلاً افتتح التطوع فصلى أربع ركعات ولم يقعد في الثانية؟ قال: يجزيه، وعليه سجدة السهو إن كان فعل ذلك ناسياً^(١٦).

(٢) ك م - قلت.

(٤) ح ي: أوجب عليه.

(٦) ح ي - أما.

(٨) ك م: هذا.

(١٠) ح ي: فتوضأ.

(١٢) ك - بنى.

(١٤) ح ي - كان.

(١٥) ح ي - باب فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية.

(١) ك م: فإن.

(٣) ك م - قال نعم.

(٥) ح ي - بركعة.

(٧) ح ي: أكان.

(٩) م: فأخذت.

(١١) ح: فهو حسن.

(١٣) ح ي: فإن.

(١٦) ي: ساهياً.

قلت: لم^(١)؟ أليس قد أفسدت^(٢) الأوليين حين لم يقعد فيهما؟ قال: أما في^(٣) القياس فقد أفسدتُهما^(٤)، ولكن^(٥) أدع القياس وأستحسن، فأجعلهما بمنزلة الفريضة. ألا ترى لو أن رجلاً صلى الظهر ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة وتشهد أن صلاته تامة وعليه سجدة^(٦) السهو، فكذلك هذا.

قلت: أرأيت رجلاً أماً افتتح الظهر وصلى ففرغ^(٧) من صلاته وسلم، ثم ذكر^(٨) أن عليه سهواً^(٩) من صلاته فسجد سجدة واحدة للسهو، ثم علم سورة قبل أن يسجد الأخرى؟ [٣٥/١] قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة. قلت: فإن لم يَسْءُ^(١٠) في صلاته ولكنه صلى أربع ركعات فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم علم سورة قبل أن يسلم؟ قال: هذا والأول سواء. وهذا^(١١) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى^(١٢) إذا قعد قدر التشهد ثم علم سورة أن صلاته تامة^(١٣).



باب صلاة النساء مع الرجال^(١٤)

قلت: أرأيت امرأة صلت مع القوم في الصف وهي تصلي بصلاة الإمام ما حالها وحال من كان بجانبها من الرجال؟ قال: أما صلاتها^(١٥) فتامة^(١٦)، وصلاة القوم كلهم^(١٧) جميعاً تامة ما خلا الرجل الذي^(١٨) عن

- | | |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| (١) ح ي - لم. | (٢) ح ي: أفسد. |
| (٣) ح - في. | (٤) م: أفسد بهما؛ ح ي: أفسدهما. |
| (٥) ح ي: ولكني. | (٦) ح: سجدة. |
| (٧) ح ي: وفرغ. | (٨) ح: ثم فكر. |
| (٩) ح ي: السهو. | (١٠) ح ي: لم يسهو. |
| (١١) ح ي: وهو. | (١٢) ح ي - أما نحن فنرى. |
| (١٣) ك م + وهو قول محمد. وانظر: ٣٤/١. | (١٤) ح ي - باب صلاة النساء مع الرجال. |
| (١٥) م: صلاته؛ ي: فصلاتها. | (١٦) ح: تامة. |
| (١٧) ح ي - كلهم. | (١٨) ح ي + كان. |

يمينها والذي كان^(١) عن يسارها والذي خلفها بحيالها، فإن هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من^(٢) خلفهم من الرجال وصار^(٣) كل واحد^(٤) منهم بمنزلة الحائط بين المرأة^(٥) وأصحابه^(٦). قلت: أرايت رجلاً صلى بقوم رجال ونساء فكان^(٧) صف^(٨) تام^(٩) نساء وهن خلف الإمام وخلف ذلك صفان من الرجال؟ قال: صلاة الصفيين فاسدة، وصلاة القوم ممن^(١٠) هو أمام النساء والنساء^(١١) كلهن^(١٢) تامة. قلت: لم^(١٣) إذا^(١٤) كانت امرأة^(١٥) واحدة أفسدت صلاة الذي^(١٦) خلفها ولم تُفسد صلاة الذي^(١٧) خلف أولئك، كما أنه لو كان صف^(١٨) من النساء أفسدت صلاة الذي^(١٩) خلفهن والذي خلف ذلك أيضاً؟ قال: هما^(٢٠) في القياس سواء، ولكن^(٢١) أستحسن. إذا كان صف من النساء تام^(٢٢) أفسدت صلاة من خلفهن من الرجال وإن كانوا عشرين^(٢٣) صفاً. وإذا كانت امرأة واحدة أو اثنتان^(٢٤) أفسدت^(٢٥) صلاة من كان عن يمينها وعن يسارها والذي خلفها، وبقية القوم صلاتهم تامة. قلت: أرايت امرأة

- | | |
|--|---------------------------|
| (١) ح ي - كان. | (٢) ح : ما. |
| (٣) ك م ج ر ط : وهما. وعبرة الحاكم : وهم. انظر : الكافي، ٩/١ ظ. | (٤) ك م ج ر ط : لكل رجل. |
| (٥) ح ي : الصلاة. | (٦) ح ي : وبين أصحابه. |
| (٧) ح : وكان. | (٨) ك : صفاً؛ م : ضعيفاً. |
| (٩) ك م : تاماً. | (١٠) م : فيمن. |
| (١١) ح ي - ممن هو أمام النساء والنساء. | (١٢) ح ي : كلهن. |
| (١٣) ك م - لم. | (١٤) ح ي : وإذا. |
| (١٥) ك م : المرأة. | (١٦) ح + من. |
| (١٧) ح ي + من. | (١٨) ك م : صفاً. |
| (١٩) ي : الذين. | (٢٠) ك م : هذا. |
| (٢١) ح ي : ولكني. | (٢٢) ح ي + ان. |
| (٢٣) ك م - صف من النساء تام أفسدت صلاة من خلفهن من الرجال وإن كانوا عشرين. | (٢٤) ح ي : واثنتان. |
| (٢٥) ك م ح ي : أن أفسد. والتصحيح من ج ر. | |

صلت^(١) بحذاء الإمام تأتم به وهو يؤم القوم^(٢) ويؤمها؟ قال: صلاة الإمام^(٣) والقوم والمرأة^(٤) جميعاً فاسدة. قلت: أرأيت إن صلت^(٥) أمام^(٦) الإمام وهي تأتم به^(٧)؟ قال: صلاتها فاسدة، وصلاة الإمام ومن خلفه تامة. قلت: لم؟ قال: لأنه من كان أمام الإمام فلا يكون في صلاة الإمام. قلت: أرأيت امرأة صلت بحذاء رجل وهما جميعاً^(٨) في صلاة واحدة غير أن كل واحد منهما يصلي لنفسه^(٩)؟ قال: صلاتهما جميعاً تامة. ولا تفسد على الرجل صلاته إذا كان كل واحد منهما يصلي لنفسه^(١٠). قلت: أرأيت امرأة صلت إلى جنب^(١١) رجل وهي تريد أن تأتم به والرجل^(١٢) يصلي وحده لا^(١٣) ينوي أن يكون إمامها؟ [٣٥/١] قال: صلاة الرجل^(١٤) تامة، وصلاة المرأة فاسدة. قلت: لم لا تفسد صلاة^(١٥) الرجل^(١٦)؟ قال^(١٧): إذا لم ينو الرجل أن يكون إماماً للمرأة فلا تُفسد^(١٨) عليه شيئاً؛ لأنه إنما صلى وحده^(١٩). ولو جعلته إمامها كانت المرأة إن شاءت^(٢٠) أن تُفسد على الرجل صلاته جاءت فكبرت وقامت^(٢١) بحذائه فتنقض^(٢٢) صلاته. فهذا قبيح^(٢٣). لا^(٢٤) يكون إمامها، ولا تُفسد عليه صلاته إلا أن ينوي أن يؤمها^(٢٥).

- (١) ي - صلت؛ صح هـ.
 (٢) ي: بالقوم.
 (٣) ح ي + والمرأة.
 (٤) ح ي - والمرأة.
 (٥) ح: إن صلى.
 (٦) ح - أمام.
 (٧) م: وهي نايمه.
 (٨) ح هـ + قال تجزيه.
 (٩) ح - قال صلاتهما جميعاً تامة ولا تفسد على الرجل صلاته إذا كان كل واحد منهما يصلي لنفسه.
 (١٠) ح: إلى جانب.
 (١١) ح ي: ولا.
 (١٢) ح ي: على.
 (١٣) ح ي - قال.
 (١٤) ح ي: لأنها إنما صلت وحدها.
 (١٥) ح: فكبرت وتامت.
 (١٦) ح: أقبح.
 (١٧) ح ي - أن يؤمها.
 (١٨) ح + يريد أن؛ ي + يريد.
 (١٩) ح ي: الإمام.
 (٢٠) ح ي + صلاته.
 (٢١) م: فلا يفسد؛ ح ي: لم تفسد.
 (٢٢) ح ي: إذا شاءت.
 (٢٣) ح ي: فتنقض.
 (٢٤) ح ي: ولا.

قلت: فإن^(١) كان يؤمها ويؤم غيرها وائتممت^(٢) به وقامت بحذائه أفسدت عليه وعلى من خلفه وعلى نفسها؟ قال: نعم. قلت: أرايت رجلاً وامرأة سبقهما الإمام بركعة، فلما فرغ الإمام قاما يقضيان، وقام كل واحد منهما بحذاء صاحبه^(٣)، فهل^(٤) تُفسد المرأة صلاة الرجل؟ قال: لا. قلت: لم^(٥) وهما في صلاة واحدة؟ قال: لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه. ألا ترى لو أن أحدهما سها فيما يقضي فسجد^(٦) لسهوه لم يجب على صاحبه أن يسجد معه. قلت: فإن لم يسبقهما الإمام بشيء^(٧) مما ذكرنا^(٨) من صلاته ولكنهما أدركا أول الصلاة، فلما صليا^(٩) ركعة أو ركعتين أحدثا^(١٠) فذهبا فتوضأ^(١١) فجاءا وقد فرغ الإمام من صلاته، فقاما يقضيان ما سبقهما الإمام به^(١٢)، فقامت المرأة بحذاء الرجل فصلت^(١٣)؟ قال^(١٤): أما المرأة فصلاتها تامة، وأما الرجل فإن صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة^(١٥)؛ لأنهما في صلاة الإمام بعد^(١٦). ألا ترى أنهما يقضيان بغير قراءة. قلت: أرايت إماماً صلى الظهر فائتممت به امرأة فقامت بحذائه تنوي^(١٧) صلاته تريد^(١٨) بذلك التطوع والإمام ينوي أن يؤمها؟ قال: صلاة الإمام والمرأة والقوم جميعاً^(١٩) فاسدة. قلت: لم أفسدت على الإمام صلاته وهي لا تنوي صلاته؟ قال: لأنه إمام لها وقد ائتمت به وقامت بحذائه. قلت: فهل

- | | |
|--------------------------|---------------------------|
| (١) ح ي: فإذا. | (٢) ح: وائتممت. |
| (٣) ح + فقضا؛ ي + فقضيا. | (٤) ح ي: هل. |
| (٥) م - لم. | (٦) ح ي: وسجد. |
| (٧) م: نسي. | (٨) ح ي - مما ذكرنا. |
| (٩) م: فلما صلتا. | (١٠) م: أخذتا. |
| (١١) ح ي: وتوضأ. | (١٢) ك م - به. |
| (١٣) ح ي: وصلت. | (١٤) ح: فقال. |
| (١٥) ح ي - الصلاة. | (١٦) م: قعد. |
| (١٧) م: ينوي. | (١٨) م: يريد؛ ح ي: وتريد. |
| (١٩) ح ي - جميعاً. | |

على المرأة^(١) أن تقضي التطوع الذي^(٢) دخلت فيه مع الإمام؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الإمام ينوي الظهر والمرأة تنوي العصر؟ قال: صلاة الإمام والقوم تامة، وصلاتها فاسدة. قلت: فهل عليها أن تقضي العصر؟ قال: نعم. قلت: أرأيت^(٣) امرأة^(٤) دخلت مع الإمام [بحذائه] في صلاته وهو^(٥) على غير وضوء؟ قال: صلاة الإمام والقوم^(٦) فاسدة^(٧)، وصلاتها تامة^(٨).



باب صلاة العريان^(٩)

قلت: أرأيت رجلاً عرياناً لا يقدر على ثوب يصلي فيه كيف يصنع؟ قال: يصلي قاعداً/ [٣٦/١] يومئ^(١٠) إيماء. قلت: وكذلك لو كانوا رهطاً^(١١) صلوا^(١٢) وحداناً؟ قال: نعم. قلت: فإن صلوا جماعة يومئون إيماء ويجعلون السجود أخفض من الركوع؟ قال: يجزيهم. قلت: وكذلك لو صلوا قياماً وحداناً يومئون إيماء؟ قال: نعم، إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعوداً وحداناً يومئون إيماء^(١٣). قلت: وكذلك لو تقدم بعضهم فصلئ^(١٤) بهم يومئ إيماء؟ قال: نعم، يجزيهم. قلت: أرأيت رجلاً عرياناً

(١) ك م: فهل للمرأة. وانظر أيضاً: الكافي، ٩/١؛ والمبسوط، ١٨٦/١.

(٢) ك م: التي. (٣) ح ي + إن كانت.

(٤) ح ي - امرأة. (٥) ح ي: وهي.

(٦) م: والقوه. (٧) ح ي: تامة.

(٨) ح ي: فاسدة. (٩) ح ي - باب صلاة العريان.

(١٠) م - يومئ، صح هـ. (١١) ح: رهط.

(١٢) ي: أ يصلوا.

(١٣) م - قال نعم إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعوداً وحداناً يومئون إيماء، صح هـ؛ ح ي

- قلت وكذلك لو صلوا قياماً وحداناً يومئون إيماء قال نعم إلا أن أفضل ذلك أن

يصلوا قعوداً وحداناً يومئون إيماء.

(١٤) ح: وصلئ.

لا يقدر على ثوب نظيف يصلي فيه^(١) ومعه ثوب فيه دم أكثر من قدر الدرهم كيف يصنع؟ قال: يصلي في ذلك الثوب. قلت: فإن كان في ثوبه^(٢) قدر^(٣) نصفه^(٤)؟ قال^(٥): يصلي فيه^(٦). قلت: فإن كان مملوء كله دماً^(٧)؟ قال: إن صلى عرياناً قاعداً أجزأه ذلك، وإن صلى في الثوب أجزأه ذلك^(٨). وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجزيه إن صلى عرياناً وإن كان ثوبه^(٩) مملوء دماً إلا أن يصلي فيه.



باب الرجل يحدث وهو راعع أو ساجد^(١٠)

قلت: رأيت رجلاً صلى فأحدث وهو راعع أو ساجد فذهب فتوضأ^(١١) وجاء^(١٢) أترى له أن يعيد تلك الركعة أو تلك السجدة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الحدث قد نقضه. قلت: فإن كان إمام^(١٣) قوم^(١٤) فأحدث وهو راعع فتأخر وقدم رجلاً، أي مكث^(١٥) الرجل كما هو راععاً^(١٦) حتى يكون قدر^(١٧) ركعته؟ قال: نعم. قلت: رأيت رجلاً صلى

(١) ح ي - يصلي فيه.

(٢) ح ي - قدر.

(٣) ح ي + نعم.

(٤) ح ي - يصلي فيه.

(٥) ح ي: دم.

(٦) ك م - وإن صلى في الثوب أجزأه ذلك.

(٧) ح ي: الثوب؛ ح ي + كله. وقال الحاكم: فإن كان مع العاري ثوب مملوء دماً فإن

صلى فيه أو عرياناً أجزأه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تجزيه الصلاة إلا في الثوب النجس. انظر: الكافي، ٩/١؛ والمبسوط، ١٨٧/١.

(٨) ح ي - باب الرجل يحدث وهو راعع أو ساجد.

(٩) ح ي: وتوضأ.

(١٠) ك م - وجاء.

(١١) ح ي: إماماً.

(١٢) ح ي - قوم.

(١٣) ي + ذلك.

(١٤) م - راععاً؛ ح ي: راعع.

(١٥) م: قد.

ركعة أو ركعتين ثم ذكر^(١) أن^(٢) عليه سجدة^(٣) من الركعة الأولى أو^(٤) من التلاوة^(٥)، فذكر ذلك وهو راکع، فخرّ^(٦) ساجداً، ثم رفع رأسه، أيعود في تلك الركعة؟ قال: نعم. قلت: ولا يجزيه ما كان مضى منها؟ قال: إن احتسب^(٧) بتلك الركعة أجزأه، وإن^(٨) عاد في ذلك فهو^(٩) أحب إليّ. قلت: وكذلك إن ذكرها^(١٠) وهو ساجد^(١١)؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً أدرك الإمام في المغرب وقد بقيت عليه ركعة فصلّى معه^(١٢) تلك الركعة، فلما سلم^(١٣) الإمام قام^(١٤) يقضي كيف يصنع؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يركع ويسجد ويجلس، ثم يقوم فيقرأ ثم يركع^(١٥) ويسجد ويجلس^(١٦) فيتشهد^(١٧) ويدعو بحاجته^(١٨)، ثم يسلم. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضي أول صلاة الإمام. قلت: فلم يقعد في الآخرة^(١٩) منهما وفي الأولى وهما عندك أول الصلاة؟ قال: أما الأولى منهما فهي الثانية له فيما يصلي، فلا بد له من أن يقعد فيها، وأما الثالثة فلا بد له من أن يقعد^(٢٠) حتى يسلم.

قلت: رأيت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة من الوتر في رمضان فقلت^(٢١) فيها مع الإمام، / [٣٦/١ ظ] ثم قام يقضي ما سبق به^(٢٢)، هل يفتت

- | | |
|--------------------|---|
| (١) ح ي + سجدة. | (٢) ح ي - أن. |
| (٣) ح ي - سجدة. | (٤) ح ي + سجدة. |
| (٥) ح ي: من تلاوة. | (٦) م: خر. |
| (٧) م: إن أحسنت. | (٨) ح ي: فإن. |
| (٩) ك م - فهو. | (١٠) ح ي: لو ذكرها. |
| (١١) ح: ساجداً. | (١٢) ح ي - معه. |
| (١٣) ح + سلم. | (١٤) ح - قام. |
| (١٥) ح ي: ويركع. | (١٦) م - ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ويسجد ويجلس. |
| (١٧) ح ي: ويشهد. | (١٨) ح: لحاجته. |
| (١٩) ح: في الآخر. | (٢٠) ك م - وأما الثالثة فلا بد له من أن يقعد؛ ح + فيها. |
| (٢١) م: فيفتت. | (٢٢) م - به؛ ح ي - ما سبق به؛ ح + قال. |

فيما يقضي؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضي أول صلاة الإمام، وقد أدرك آخرها وقَتَّت. ألا ترى لو^(١) أن الإمام^(٢) سها فسجد معه سجدتي السهو لم يكن عليه أن يقضيها بعد^(٣).

قلت: أرأيت رجلاً صلى فمرّ بين يديه رجل أو امرأة أو حمار أو كلب^(٤) هل يقطع شيء من ذلك صلاته؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لا يقطع الصلاة^(٥)، وقد جاء فيه^(٦) الأثر^(٧). قلت: فهل تُحبّ للرجل^(٨) إذا صلى أن يدفع عن نفسه من يمر بين يديه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الذي يمر بين يديه بينه وبينه^(٩) شيء كثير^(١٠) إذا أراد أن يدرأه^(١١) عن نفسه مشى إليه ساعة؟ قال: لا يمشی إليه، ولكن يصلي مكانه ويدعه؛ لأن الذي يدخل عليه من المشي أشدّ من مَمَرٍ^(١٢) هذا بين يديه. قلت^(١٣):

(١) م ح ي - لو.

(٢) م - بعد؛ ح ي: بعده.

(٣) ك م - الصلاة.

(٤) ح ي: أثر. محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن

يزيد أنه سأل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عما يقطع الصلاة. فقالت: أما إنكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسُّؤْر يقطعون الصلاة، فقرنتمونا بهم. فادرأ ما استطعت؛ فإنه لا يقطع صلاتك شيء. انظر: الآثار لمحمد، ٣١. ورواه أبو يوسف كذلك. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٤٧. وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان». انظر: سنن أبي داود، الصلاة، ١١٤؛ وسنن الدارقطني، ٣٦٨٣٦٦/١. وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما. انظر: الموطأ، قصر الصلاة، ٣٩، ٤٠. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٧٦/٢؛ والدراية لابن حجر، ١٧٨/١.

(٨) م: يجب للرجل؛ ح ي: يجب على الرجل. وقال الحاكم: ويدفع المار عن نفسه ما (لعله: بما) ليس فيه مشي ولا علاج. انظر: الكافي، ١٠/١. وقال السرخسي: وينبغي أن يدفع المار عن نفسه. انظر: الميسوط، ١٩١/١.

(٩) ك م - بينه وبينه.

(١٠) ك: كبير.

(١١) ح ي: أن يدرأ.

(١٢) ح ي: من مر.

(١٣) ح ي + أرأيت.

إن مر^(١) بين يديه إنسان^(٢) فمنعه فأبى^(٣) أترى له أن يدفعه ويعالجه^(٤) ويمنعه من ذلك؟ قال: لا. قلت: فإن فعل؟ قال: إذن انقطعت^(٥) صلاته. قلت: وإنما يدرأ عن نفسه بما^(٦) ليس فيه^(٧) مشي ولا علاج^(٨)؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً صلى في صحراء ليس بين يديه شيء؟ قال: أحب إلي أن يكون بين يديه شيء، فإن لم يكن أجزأته^(٩) صلاته. قلت: وما أدنى ما يكفيه؟ قال: طول ذراع^(١٠). قلت: أرأيت رجلاً صلى يقوم وبين يديه رمح قد ركزه أو قصبة^(١١)، وليس بين يدي أصحابه الذين^(١٢) خلفه شيء؟ قال: تجزيهم صلاتهم.

قلت: أرأيت رجلاً انتهى إلى الإمام وقد سبقه بركعة، فقام الرجل خلف الصف فصلى^(١٣) وحده بصلاة الإمام؟ قال: يجزيه^(١٤). قلت: لم؟ قال: أرأيت لو كان معه رجل^(١٥) على غير وضوء أو كان معه صبي أو كان^(١٦) رجلاً^(١٧) في صف فكبر أحدهما قبل^(١٨) الآخر أما يجزيه^(١٩)؟ قلت: بلى. قال^(٢٠): فهذا وذاك^(٢١) سواء.

قلت: أرأيت رجلاً صلى مع الإمام وبينه وبين الإمام حائط^(٢٢)؟ قال:

- | | |
|---------------------|---|
| (١) ح ي + إنسان. | (٢) ح ي - إنسان. |
| (٣) ك م - فأبى. | (٤) ح ي: أو أن يعالجه. |
| (٥) ح ي: يقطع. | (٦) ك م ح ي: ما. |
| (٧) ح ي + علاج ولا. | (٨) ح ي - ولا علاج. |
| (٩) ح ي: أجزأه. | (١٠) ك م - قلت وما أدنى ما يكفيه قال طول ذراع. وقال الحاكم: وأدناه طول ذراع. انظر: الكافي، ١/١٠؛ والمبسوط، ١/١٩٠. |
| (١١) ح ي: أو نصبه. | (١٢) ك م: الذي. |
| (١٣) ح ي: صلى. | (١٤) ح: يجزيهم. |
| (١٥) ح ي - رجل. | (١٦) ح ي + معه. |
| (١٧) م: رجلاً. | (١٨) ح ي: دون. |
| (١٩) ح - أما يجزيه. | (٢٠) م - قال. |
| (٢١) ح: وذلك. | |

(٢٢) في هامش نسخة ك: معناه حائط لا يستر. وقد تقدم في مسألة محاذاة المرأة التعليل لعدم فساد صلاة من حول الرجال الذين هم حول المرأة أنهم بمنزلة الحائط بينها وبين=

يجزيه. قلت: فإن كان بينه وبين الإمام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة؛ لأن هذا ليس مع الإمام. قلت: رأيته^(١) إن كان في الطريق الذي بينه وبين الإمام مصلون^(٢) يصلون بصلاة الإمام صفوفاً متصلة؟ قال: صلاته وصلاة القوم تامة. قلت: من أين اختلف هذا والأول؟ قال: إذا كان الطريق ليس فيه من يصلي لم تجزه الصلاة، لأنه قد جاء الأثر^(٣) في ذلك أن من^(٤) كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فليس معه^(٥). وإذا كان في الطريق^(٦) مصلون^(٧) فليس بينهم وبين الإمام طريق. قلت: رأيته إن كان بينهم وبين الإمام صف من نساء قدامهم^(٨) يصلين^(٩) بصلاة الإمام؟ قال: لا يجزيهم.

قلت: رأيته رجلاً صلى وخلفه رجل [٣٧/١] يتعلم القرآن فاستفتح ففتح عليه^(١٠) الرجل الذي يصلي غير مرة؟ قال: هذا يقطع صلاته، وعليه أن يستقبل الصلاة. قلت: رأيته رجلاً صلى مع الإمام فقرأ الإمام ففتح عليه^(١١) هل يكون هذا قد^(١٢) قطع صلاته؟ قال: لا. قلت: من أين اختلف^(١٣) هذا والأول^(١٤)؟ قال: لأن هذا يريد التلاوة^(١٥)، والأول يريد

= من سواهم من المصلين. انظر: ٣٥/١. وعلى رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة الحائط مانع من الائتمام بالإمام. وانظر: المبسوط، ١٩٣/١.

(١) ح ي - رأيته.

(٢) ح ي: قوم.

(٣) ح + ألا ترى.

(٤) ح - من.

(٥) محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام

حائط قال حسن ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو نساء. انظر: الآثار لمحمد،

٢٨؛ والحجة على أهل المدينة لمحمد، ٢٩١/١. وورد ذكر النهر عند الإمام أبي

يوسف. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٦٥. وروي عن عمر رضي الله عنه والشعبي نحو

ذلك. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٨١/٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٥/٢.

(٦) ح ي + قوم.

(٧) ح ي: يصلون.

(٨) ح ي: قدامه.

(٩) ح ي: يصلون.

(١٠) ح ي + له.

(١١) ح ي: الرجل.

(١٢) ح: اختلفا.

(١٣) ح: الصلاة.

(١٤) ح ي + قوم.

(١٥) ح ي: قدامه.

(١٦) ح ي: يصلون.

(١٧) ح ي: يصلون.

(١٨) ح ي: الرجل.

(١٩) ح: اختلفا.

(٢٠) ح: الصلاة.

التعليم^(١). قلت: أرايت إن أراد الأول التلاوة ولم يرد التعليم^(٢)؟ قال: لا يقطع ذلك صلاته. قلت: أفينبغي^(٣) لمن خلف الإمام أن يفتح على الإمام؟ قال: لا، ولكن ينبغي للإمام إذا أخطأ أن يركع عند ذلك أو يأخذ في آية غيرها أو يأخذ في سورة أخرى. قلت: فإن لم يفعل ذلك وفتح عليه بعض القوم الذين^(٤) خلفه؟ قال: أجزأهم، ولكن قد^(٥) أساء الإمام حين^(٦) الجأهم إلى ذلك.

قلت: أرايت الرجل يصلي فيقتل الحية أو العقرب في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا. قلت: فهل يقطع^(٧) في الالتفات؟ قال: لا. قلت: أرايت رجلاً صلى فرمى على طير الحجر^(٨) وهو في الصلاة؟ قال: أكره له^(٩) ذلك، وصلاته تامة. قلت: فإن أكل ناسياً أو شرب ناسياً؟ قال: هذا يقطع الصلاة. قلت: أرايت رجلاً صلى فأخذ في صلاته قوساً فرمى بها؟ قال: قد قطع^(١٠) صلاته. قلت: وكذلك لو عالج رجلاً أو قاتله^(١١)؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو خاط ثوباً أو ادهن أو سرح رأسه أو قطع ثوباً^(١٢)؟ قال: نعم. قلت: فإن كان بين أسنانه شيء من طعام فابتلعه؟ قال: لا يضره^(١٣) ذلك^(١٤)، وصلاته تامة^(١٥). قلت: فإن قلّس أقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو^(١٦) لا^(١٧) يملك ذلك؟ قال: لا يضره ذلك، وصلاته تامة. قلت: من أين اختلف هذا والأكل^(١٨) والشرب^(١٩)؟ قال: لأن

(٢) ح ي: التعلم.

(٤) ح ي: الذي.

(٦) ح ي: حيث.

(٨) ح ي: فرمى طيراً بحجر.

(١٠) ح ي: هذا يقطع.

(١٢) ح ي: ثوبه.

(١٤) ح ي: شيئاً.

(١٦) ح ي: وهو.

(١٨) ح ي: والأول.

(١) ح: يعلم؛ ي: التعلم.

(٣) ح ي: فينبغي.

(٥) ح - قد.

(٧) ك م: يقطعه.

(٩) ح ي - له.

(١١) م: أو قابله.

(١٣) ح: لا يضر.

(١٥) ح ي - وصلاته تامة.

(١٧) ح ي: ولا.

(١٩) ح ي - والشرب.

الأكل والشرب عمل، فهو^(١) يقطع الصلاة، وليس هذا بعمل.



**باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه
بول أو دم أكثر من قدر الدرهم^(٢)**

قلت: رأيت الرجل^(٣) يصلي فينتضح^(٤) عليه البول فيصيبه منه أكثر من قدر الدرهم؟ قال: ينفتل فيغسل^(٥) ما أصاب جسده منه، ولا يبني على صلاته. وإن كان في ثوبه^(٦) ألقاه وصلى في غيره. قلت: فإن سال من دُمِّل فيه^(٧) دمٌ كثيرٌ أو قيحٌ أو أصابه بُندُقَةٌ^(٨) أو حجر فشجّه، فغسل ذلك، أي بني على ما [٣٧/١] مضى من صلاته؟ قال: نعم إن كان لم يتكلم. وهذا قول أبي يوسف. وأما^(٩) أبو حنيفة ومحمد فقالا^(١٠): يعيد في الضربة والشَّجَّة والبُندُقَة ولا يبني. قلت: رأيت رجلاً صلى^(١١) فنام^(١٢) في الصلاة فاحتلم؟ قال: أما في القياس فعليه^(١٣) أن يغتسل ويبني^(١٤) على ما مضى من صلاته. ولكن أدع القياس وأمره أن يغتسل ويستقبل الصلاة.

قلت: رأيت رجلاً صلى ركعة فوقع عنه ثوبه فقام عرياناً وهو لا يعلم به^(١٥) ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه؟ قال: يمضي على صلاته ولا

(١) ح ي: وهو.

(٢) ح ي - باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم.

(٣) ح ي: رجلاً.

(٤) ح: فينضح.

(٥) م - فيغسل.

(٦) ح ي - فيه.

(٧) البُندُقَة طينة مدوّرة يُرمى بها. انظر: المغرب، «بندق».

(٨) ح ي: وقال.

(٩) ح ي - فقال.

(١٠) ح: نام.

(١١) ح ي: فإن عليه.

(١٢) ح ي: أو يبني.

(١٣) ح ي - به.

يقطعها، وهي تامة. قلت: أرايت رجلاً صلى^(١) وفرجه أو دبره مكشوف وهو^(٢) يعلم بذلك أو لا يعلم^(٣) حتى فرغ من صلاته؟ قال: صلاته فاسدة. قلت: أرايت رجلاً صلى في إزار أو سراويل أو قميص قصير^(٤) أو^(٥) ثوب متوشح به وهو إمام أو غير إمام؟ قال: إن كان صفيقاً فصلاته تامة.

قلت: أرايت امرأة صلت ورأسها أو عورتها^(٦) مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم؟ قال: صلاتها فاسدة. قلت: فإن صلت وبطنها مكشوف^(٧) أو فخذها مكشوفتان^(٨) أو صلت في درع رقيق يشف عنها أو ليس^(٩) عليها إزار أو صلت^(١٠) في خمار رقيق يرى رأسها وكل شيء منها؟ قال: صلاتها فاسدة. قلت: فإن صلت وقد انكشف بعض رأسها أو بعض فخذها^(١١) أو بعض بطنها تعمدت^(١٢) لذلك أو لم تتعمد؟ قال: إن كان ذلك يسيراً فصلاتها تامة، وقد أساءت في ذلك. وإن كان كثيراً فعليها أن تعيد^(١٣) الصلاة. وقال^(١٤) أبو حنيفة: إن صلت وربيع رأسها أو ثلثه^(١٥) مكشوف أعادت الصلاة. وإن كان أقل من ذلك لم تعد. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا تعيد^(١٦) حتى يكون^(١٧) النصف مكشوفاً^(١٨). وكذلك الفخذ والبطن^(١٩) والشعر في قوله وقولهما^(٢٠). قلت: أرايت المرأة إذا قعدت في

(١) ح - صلى؛ صح هـ.

(٢) ي - أو لا يعلم.

(٣) ح ي + في.

(٤) ح ي - مكشوف.

(٥) ك م: مكشوفان؛ ح: وفخذيها مكشوفين؛ ي: أو فخذيها مكشوفين. والتصحيح من ج.

(٦) ح ي: وليس.

(٧) ح ي: فخذيها.

(٨) ح: أن يعيد.

(٩) ح ي: أو ثلثها.

(١٠) ح ي + أكثر من.

(١١) ح ي: وكذلك البطن والفخذ.

(١٢) ح ي: وفي قولهما.

(١٣) ح ي: وفي قولهما.

(١٤) ح ي: وفي قولهما.

(١٥) ح ي: وفي قولهما.

(١٦) ح ي: وفي قولهما.

(١٧) ح ي: وفي قولهما.

(١٨) ح ي: وفي قولهما.

(١٩) ح ي: وفي قولهما.

(٢٠) ح ي: وفي قولهما.

الصلاة كيف تقعد^(١)؟ قال: كأستر ما يكون لها. قلت: أرايت امرأة^(٢) صلت فأرضعت^(٣) ولدها في الصلاة؟ قال: هذا يقطع الصلاة.



باب الدعاء في الصلاة^(٤)

قلت: أرايت رجلاً قد^(٥) صلى فدعا الله^(٦) فسأله^(٧) الرزق وسأله العافية هل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: لا. قلت: وكذلك كل دعاء^(٨) من القرآن وشبه^(٩) القرآن فإنه لا يقطع الصلاة؟ قال: نعم. / [٣٨/١] قلت: فإن قال: اللهم اكسني ثوباً، اللهم زوجني فلانة؟ قال: هذا يقطع الصلاة. وما كان من الدعاء مما يشبه^(١٠) هذا فهو كلام وهو يقطع الصلاة^(١١). قلت: فإن قال: اللهم أكرمني، اللهم أنعم علي، اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار، اللهم أصلح لي أمري، اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم وفقني وسددي، اللهم اصرف عني شر كل ذي شر، أعوذ بالله من شر الجن والإنس، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من جهد البلاء ومن درك الشقاء ومن سماتة الأعداء، اللهم ارزقني حج بيتك وجهاداً في سبيلك، اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك، اللهم اجعلنا صادقين، اللهم اجعلنا حامدين عابدين شاكرين، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين؟ قال: هذا كله حسن، وليس شيء^(١٢) من هذا^(١٣) يقطع الصلاة. وهذا من القرآن وما

(٢) ح: المرأة.

(٤) ح ي - باب الدعاء في الصلاة.

(٦) ح: لله.

(٨) ح ي: وكذلك الدعاء.

(١٠) ح: يشبهه.

(١١) ك م - وما كان من الدعاء مما يشبه هذا فهو كلام وهو يقطع الصلاة. ويأتي كلام في معناه بعد قليل.

(١٣) ح ي + شيء.

(١) ح: يقعد.

(٣) ح: فإن وضعت.

(٥) ح ي - قد.

(٧) ح ي: وسأله.

(٩) ح ي: أو شبه.

(١٢) ح ي - شيء.

يشبهه^(١) القرآن. وإنما يقطع الصلاة ما^(٢) يشبه حديث الناس^(٣). قلت: أرأيت الرجل يمر بالآية^(٤) فيها ذكر النار^(٥) فيقف عندها ويتعوذ^(٦) بالله^(٧) ويستغفر^(٨) الله وذلك في التطوع وهو وحده؟ قال: هذا حسن. قلت: فإن كان إماماً^(٩)؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن فعل؟ قال: صلاته تامة. قلت: أرأيت الرجل يكون خلف الإمام فيقرأ^(١٠) الإمام بسورة^(١١) فيها ذكر الجنة وذكر^(١٢) النار أو ذكر الموت أينبغي لمن خلفه أن يتعوذ^(١٣) بالله من النار ويسأل^(١٤) الله الجنة؟ قال^(١٥): يسمعون ويُنصتُونَ^(١٦) أَحَبُّ إِلَيَّ. قلت: أرأيت الرجل يكون خلف الإمام^(١٧) فيفرغ الإمام من السورة أكره^(١٨) للرجل أن يقول: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَتْ رُسُلُهُ؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْصِتَ وَيَسْتَمَعَ^(١٩). قلت: فإن فعل هل يقطع^(٢٠) ذلك صلاته^(٢١)؟ قال: لا^(٢٢)، صلاته تامة، ولكن أفضل ذلك أَنْ يُنْصِتَ. قلت: أرأيت الإمام يقرأ الآية فيها ذِكْرُ^(٢٣) قول الكفار أينبغي لمن خلفه أن يقولوا: لا إله إلا الله؟ قال: أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ^(٢٤) أَنْ يَسْتَمِعُوا وَيُنْصِتُوا. قلت: فإن فعلوا؟ قال: صلاتهم

(١) ح: ويشبه؛ ي: وشبه.

(٣) م + في الأنين والتعوذ من النار في الصلاة. وهو عنوان فَضْل، لكن لم يتنبه لذلك الناسخ للنسخة المذكورة وجعله مدرجاً في الجملة التي قبلها.

(٤) ح: رجلاً قرأ بالآية؛ ي: رجلاً قرأ بآية.

(٥) ح ي: الموت.

(٦) ي - بالله.

(٩) ك: الإمام؛ ح ي: إمام قوم.

(١١) ح: سورة.

(١٣) ح ي: أن يتعوذوا.

(١٥) ح: فلا؛ صح هـ.

(١٦) م: وينصبون؛ ح ي: يستمعوا وينصتوا. (١٧) ح - الإمام؛ صح هـ.

(١٨) ك م: أكره.

(٢٠) ح ي: أقطع.

(٢٢) ح ي - لا.

(٢٤) ك م - إلي.

(٢) م: وما.

(٨) ح: واستغفر.

(١٠) ح: يقرأ.

(١٢) ح ي: أو ذكر.

(١٤) ي: ويسألوا.

(١٩) ح ي: أن يستمع وينصت.

(٢١) ح: الصلاة.

(٢٣) ح ي - ذكر.

تامة. قلت: أرأيت رجلاً صلى فمرت خادمته^(١) بين يديه وهو يصلي أو قريباً منه فقال: سبحان الله، وأومأ^(٢) بيده ليصرفها^(٣) عن نفسه، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا، وأحبُّ إليَّ أن لا يفعل. قلت: أرأيت رجلاً صلى فاستأذن عليه رجل فسبح وأراد^(٤) بذلك إعلامه أنه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا^(٥). قلت: أرأيت رجلاً صلى فأخبر بخبر يسوؤه^(٦) فاسترجع^(٧) فأراد^(٨) به^(٩) جوابه؟ قال: هذا كلام، / [٣٨/١] وهو يقطع الصلاة. قلت: فإن أراد بذلك تلاوة القرآن؟ قال: صلاته تامة. قلت: فإن أخبر بخبر يسوؤه^(١٠) أو يفرحه فقال: سبحان الله، أو قال: الحمد لله^(١١)، أو قال: اللهم لك الحمد، أو قال: اللهم لك الشكر، وأراد بذلك جوابه؟ قال: هذا كلام يقطع^(١٢) الصلاة. قلت: فإن لم يرد بذلك جوابه ولكنه حمد الله وكبر وسبح^(١٣)؟ قال: هذا لا يكون كلاماً، وصلاته تامة. قلت: وكيف يكون التسبيح والتحميد والتكبير والشكر^(١٤) كلاماً؟ قال: أو ليس قد^(١٥) يكون الشعر تسبيحاً وتمجيداً^(١٦)، فلو أن شاعراً أنشد شعراً في صلاته أما كان يكون كلاماً ويقطع صلاته؟ قلت^(١٧): بلى. قال: فهذا وذاك سواء. وهذا^(١٨) قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا فلا

(١) ح ي: فمر خادمته.

(٢) ح: ليصبر ويمهل؛ ي: ليصرف فيمهل. والملاحظ أن الخط قد غيّر في الكتاب، فلعلها كانت كما في المتن، ثم غيّرha الناسخ أو غيره.

(٤) ح ي: أراد.

(٥) ك + قلت أرأيت رجلاً صلى فاستأذن عليه رجل فسبح وأراد بذلك إعلامه أنه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته قال لا.

(٦) ي: سو. (٧) ح ي + لذلك.

(٨) ح ي: وأراد.

(٩) ح ي: يسره.

(١١) ح ي: فقال الحمد لله أو قال سبحان الله.

(١٢) ح ي + به. (١٣) ح ي: وسبح وكبر.

(١٤) م: والتذكير. (١٥) ك م - قد.

(١٦) ح ي: وتحميداً. (١٧) ك م: قال.

(١٨) ح ي: وهو.

أرى^(١) التسبيح والتحميد والتهليل^(٢) كلاماً، ولا يقطع الصلاة وإن أراد بذلك الجواب.

قلت: أرايت الإمام يؤم القوم في^(٣) رمضان أو في^(٤) غير رمضان وهو يقرأ في المصحف؟ قال: أكره^(٥) ذلك. قلت: وكذلك لو كان يصلي^(٦) وحده؟ قال: نعم. قلت: فهل تفسد^(٧) صلاته؟ قال: نعم. وهذا^(٨) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى^(٩) أن صلاته تامة، ولكننا نكره^(١٠) له ذلك؛ لأنه يشبه^(١١) فعل أهل الكتاب.

قلت: أرايت الرجل يصلي ومعه جلد ميتة^(١٢) مدبوغ^(١٣)؟ قال: لا بأس بذلك، دباغه^(١٤) طهوره. قلت: فإن كان الجلد غير مدبوغ؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة. قلت: وكذلك لو صلى ومعه من^(١٥) لحومها شيء كثير؟ قال: نعم. قلت^(١٦): أرايت^(١٧) إن صلى^(١٨) ومعه عظم من عظامها أو^(١٩) صوف^(٢٠)؟ قال: صلاته تامة. قلت: لم؟ قال: لأن العظم^(٢١) ليس من اللحم^(٢٢)، والصوف كذلك^(٢٣)، وليس عليه^(٢٤) دباغ، ولا بأس بالانتفاع^(٢٥) به.

-
- | | |
|---|----------------------------------|
| (١) ح ي: فأرى. | (٢) ح ي + والتكبير. |
| (٣) ح ي + شهر. | (٤) ح ي - في. |
| (٥) ح ي + له. | (٦) م: صلى. |
| (٧) ح ي: يفسد؛ ح ي + ذلك عليه. | (٨) ح ي: وهو. |
| (٩) ك م: نرى. | (١٠) ح: ولكن أكره؛ ي: ولكن يكره. |
| (١١) ح: يشبهه. | (١٢) ح - ميتة؛ صح هـ. |
| (١٣) ح ي: مدبوغاً. | (١٤) ي: دباغته. |
| (١٥) ح - من. | (١٦) ي - قلت. |
| (١٧) ح ي: وكذلك. | |
| (١٨) م + ومعه من لحومها شيء كثير قال نعم قلت أرايت إن صلى؛ ح ي: لو صلى. | |
| (١٩) ح: ومعه؛ ي + معه. | (٢٠) ح ي: صوفها. |
| (٢١) ح ي + والصوف. | (٢٢) ح ي: بلحم. |
| (٢٣) ح ي - والصوف كذلك. | (٢٤) ح ي: له. |
| (٢٥) ح: الانتفاع. | |

قلت: رأيت الرجل يصلي وقدامه العذرة أو البول^(١) أو^(٢) ناحية منه هل يُفسد^(٣) ذلك^(٤) صلاته؟ قال: لا. قلت: فإن كان حيث يسجد^(٥) أو حيث يقوم؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة. قلت: فإن كان ناحية من مقامه وعن موضع سجوده^(٦)؟ قال: لا يضره ذلك، ولكن أحب إلي أن يتنحى عن ذلك المكان. قلت: وكذلك الخمر^(٧) والميتة والدم والقيء؟ قال: نعم. قلت: رأيت رجلاً صلى في مكان من الأرض قد كان فيه بول أو^(٨) عذرة^(٩) أو دم أو قيء أو خمر^(١٠) وقد جف ذلك^(١١) وذهب أثره؟ قال: صلاته تامة. / [٣٩/١] قلت: فإن كان لم يذهب أثره؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة. قلت: رأيت رجلاً صلى على بساط^(١٢) قد^(١٣) أصابه بول أو عذرة أو دم^(١٤) أو خمر أو قيء قد جف وذهب أثره؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يعيد الصلاة، ولا يشبه البساط الأرض في هذا.

قلت: رأيت الرجل يصلي على الطنفسة^(١٥) أو على الحصير أو على البوري^(١٦) أو على المسح^(١٧) أو على المصلي يسجد على^(١٨) ثوبه أو لبيده

- | | |
|--|--------------------------|
| (١) ح ي: عذرة أو بول. | (٢) ح ي - أو. |
| (٣) ح ي + عليه. | (٤) ح - ذلك. |
| (٥) ك: سجد. | (٦) ح - سجوده. |
| (٧) ك م: اللحم. وانظر السؤال التالي. | (٨) ح ي - بول أو. |
| (٩) ح ي + أو خمر. | (١٠) ح ي - أو خمر. |
| (١١) ح ي - ذلك. | (١٢) ح + كان. |
| (١٣) ي + كان. | (١٤) ح ي: أو دم أو عذرة. |
| (١٥) الطَّنْفَسَةُ والطَّنْفَسَةُ: الثُّمَرَةُ فوق الرَّحْلِ، وجمعها طَنَافِس. وقيل: هي البساط الذي له خَمَل رقيق. انظر: لسان العرب، «طنفس». | |
| (١٦) م: على البواري؛ ح: على البوريا. البوري هو الحصير المنسوج. انظر: القاموس المحيط، «بور». | |
| (١٧) المسح هو الكساء من الشعر. انظر: لسان العرب، «مسح». | |
| (١٨) ح ي: ويسجد عليه؛ ح ي + أو يضع. | |

فيسجد عليه يتقي بذلك حر الأرض ويردها^(١)؟ قال: صلاته تامة. قلت: أرايت الرجل^(٢) يصلي في جلود^(٣) السباع وقد^(٤) دُبغت؟ قال: نعم، لا بأس بذلك^(٥). قلت: وكذلك الميتة؟ قال: نعم.

قلت: أرايت^(٦) الرجل^(٧) يصلي على الثلج؟ قال: إن كان متمكناً^(٨) يستطيع أن يسجد عليه فلا بأس بذلك.

قلت: أرايت المسجد^(٩) هل تكره أن تكون^(١٠) قبلته إلى الحمام أو إلى مخرج أو إلى قبر؟ قال: نعم، أكره^(١١) ذلك. قلت: فإن^(١٢) صلى فيه^(١٣) أحد^(١٤) يجزيه صلاته^(١٥)؟ قال: نعم^(١٦).

قلت: أرايت القوم المسافرين^(١٧) تكره^(١٨) لهم أن يصلوا على الطريق؟ قال: نعم، أكره لهم ذلك^(١٩)، وينبغي لهم أن يتنحوا عن الطريق إذا صلوا. قلت: فإن لم يتنحوا وصلوا على ظهر الطريق^(٢٠)؟ قال: صلاتهم تامة.

قلت: أرايت رجلاً صلى مع الناس^(٢١) فزَحَمَه الناس فلم يجد موضعاً

(١) وعبارة الحاكم: وتجاوز الصلاة على الطنفسة والحصير والمسح، وكذلك إن وضع ثوبه فسجد عليه يتقي بذلك حر الأرض ويردها. انظر: الكافي، ١٠/١ ظ.

(٢) ح - الرجل؛ ي: رجلاً. (٣) م: في سحود.

(٤) ح ي: قد. (٥) ح ي: به.

(٦) ح - أرايت؛ صح هـ. (٧) ي + هل.

(٨) ح ي: ممكناً. (٩) ح - المسجد؛ صح هـ.

(١٠) م: هل يكره أن يكون. (١١) ك م + له.

(١٢) ي: إن. (١٣) ح ي: إليه.

(١٤) ح ي + قال. (١٥) ك م - صلاته.

(١٦) ح ي - قال نعم. (١٧) ي: المسافرون.

(١٨) م: يكره؛ ح ي: هل تكره. (١٩) ح ي: أكره ذلك لهم.

(٢٠) ح ي: فإن صلوا على الطريق ولم يتنحوا عنه.

(٢١) ح ي: مع الإمام.

لسجوده^(١) فسجد على ظهر رجل^(٢)؟ قال: صلاته تامة.

قلت: أرايت الرجل إذا صلى هل تكره^(٣) له أن يخفف ركوعه وسجوده ولا يقيم ظهره؟ قال: نعم، أكره له^(٤) ذلك أشد الكراهية^(٥).

قلت: أرايت رجلاً دخل في صلاة الإمام ولم يذّر الظهر^(٦) هي أم الجمعة، فصلّى معه ركعتين، فإذا هي الجمعة أو إذا^(٧) هي الظهر؟ قال: يجزيه ذلك^(٨)، أيهما كانت فقد^(٩) نواها؛ لأنه قد^(١٠) نوى صلاة الإمام. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. قلت: فإن^(١١) دخل معه^(١٢) في الصلاة ولم ينو صلاة الإمام ولكنه نوى الجمعة وصلّى معه، فإذا هي الظهر؟ قال: صلاته فاسدة. قلت: أرايت^(١٣) إن دخل معه ونوى الظهر ولم ينو صلاة الإمام^(١٤) فصلّى معه، فإذا هي الجمعة؟ قال: صلاته فاسدة؛ لأنه لم ينو ما نوى إمامه. وإنما^(١٥) أوجب^(١٦) هذا على نفسه غير ما أوجب^(١٧) إمامه على نفسه^(١٨).

(١) ح ي: للسجود.

(٢) م: هل يكره.

(٣) ح ي: الكراهية.

(٤) ح: وإذا.

(٥) ي: قد.

(٦) ح ي + كان.

(٧) م - أرايت.

(٨) ح ي - ولكنه نوى الجمعة وصلّى معه فإذا هي الظهر قال صلاته فاسدة قلت أرايت إن دخل معه ونوى الظهر ولم ينو صلاة الإمام.

(٩) ك م: إنما.

(١٠) ح: ما أوجه.

(١١) قال الحاكم: وإذا دخل معه في الصلاة ولم ينو صلاة الإمام فصلّى معه فإذا هي

الجمعة فصلّاته فاسدة، وفي غير رواية أبي سليمان أنه إذا نوى الظهر فإذا هي الجمعة

أو نوى الجمعة فإذا هي الظهر [فصلّاته فاسدة]، وهذا هو الصحيح. انظر: الكافي،

١٠/١ ظ. فظهر بهذا أن المسألة المذكورة في المتن ليست من رواية أبي سليمان، وهذا

يدل على أن النسخ التي بأيدينا قد اختلطت فيها الروايات. وقال السرخسي: وفي غير

رواية أبي سليمان قال إذا نوى صلاة الإمام والجمعة فإذا هي الظهر جازت صلاته، =

قلت: أرايت رجلاً صلى فوضع أنفه على الأرض في سجوده ولم يضع جبهته أو وضع جبهته ولم يضع أنفه؟ قال: تجزيه صلاته، وقد أساء حين لم يضعهما جميعاً. وهذا^(١) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف^(٢) [٣٩/١] ومحمد^(٣): إذا سجد الرجل على أنفه ولم يسجد على جبهته وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة. وإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه وهو يقدر على ذلك أجزأه. فإن سجد على أنفه ولم يسجد على جبهته^(٤) من علة به^(٥) أجزأه ذلك^(٦).

قلت: أرايت الرجل يصلي المكتوبة وهو إمام أو وحده أتكره^(٧) له أن يعتمد على شيء؟ قال: نعم، أكره له^(٨) ذلك إلا من عذر. قلت: فإن فعل؟ قال: صلاته تامة.

قلت: أرايت رجلاً دخل في الصلاة فقرأ وركع ثم ذكر وهو راکع أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة، فكبرها وهو راکع^(٩)؟ قال: لا يجزيه،

= وهذا صحيح، فقد تحقق البناء بنية صلاة الإمام، ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك، وهو كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام وعنده أنه زيد فإذا هو عمرو، وكان الاقتداء صحيحاً، بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو. انظر: المبسوط، ٢٠٨/١. وهذا غير المسألة المذكورة عند الحاكم.

- (١) ح ي: في.
- (٢) ك م: وقول أبي يوسف.
- (٣) ح ي - ومحمد.
- (٤) ك م - وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة وإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه وهو يقدر على ذلك أجزأه فإن سجد على أنفه ولم يسجد على جبهته.
- (٥) ح ي - به.
- (٦) ك + ومن غير علة وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة إن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه؛ م + ومن غير علة وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة وإن سجد على أنفه. وانظر: ٣/١.
- (٧) م: أكره.
- (٨) ح ي - له.
- (٩) ح ي - للصلاة فكبرها وهو راکع.

وعليه أن يرفع رأسه من الركوع ويكبر، ثم يقرأ ثم يركع فيكبر^(١). قلت: رأيت إن لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن^(٢) لَمَّا ذَكَرَ كَبْرَ^(٣) لركوعه ولسجوده^(٤)؟ قال: لا يجزيه شيء من ذلك، وعليه أن يستقبل الصلاة فريضة كانت أو تطوعاً.

قلت: رأيت رجلاً افتتح الصلاة تطوعاً وهو قائم ثم بدا له أن يقعد ويصلي^(٥) قاعداً من غير عذر هل يجزيه؟ قال: نعم في^(٦) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه. قلت^(٧): فإن^(٨) افتتح الصلاة وهو قاعد ثم بدا له أن يقوم فيصلي^(٩) قائماً أو يصلي بعضها قائماً وبعضها قاعداً؟ قال: يجزيه. قلت: فإن افتتح وهو قاعد فقرأ حتى إذا أراد أن يركع قام فركع، ففعل ذلك في صلاته كلها؟ قال: لا بأس بذلك^(١٠). بلغنا^(١١) عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك^(١٢). قلت: رأيت الرجل إذا افتتح الصلاة وهو قائم لَمْ رَخَّصَتْ له أن يقعد؟ ولم لا يكون هذا بمنزلة رجل قال: لله علي ركعتان قائماً^(١٣)؟ قال: هما في القياس سواء، غير أنني أستحسن في هذا. وهذا^(١٤) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه.

قلت: رأيت إن افتتح^(١٥) الصلاة تطوعاً وهو على غير وضوء أو كان متوضئاً وعليه ثوب فيه دم أو بول أو عَذْرَة^(١٦) أكثر من قدر الدرهم ولم

(١) ك م - فيكبر. (٢) ح ي: ولكنه.

(٣) ح ي - كبر. (٤) ح ي: سجد.

(٥) ح ي: وأن يصلي. (٦) ح ي: وهو.

(٧) ح ي + رأيت الرجل. (٨) م ح ي - فإن.

(٩) م: فصلى؛ ح ي: فيصلها. (١٠) م ح ي + قال.

(١١) ح ي: وبلغنا.

(١٢) صحيح البخاري، تقصير الصلاة، ٢٠؛ وصحيح مسلم، صلاة المسافرين، ١١١ -

١١٤؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٣٨/١.

(١٣) م: فانما. (١٤) ك: وهو.

(١٥) ح ي: رأيت رجلاً افتتح.

(١٦) ح ي: فيه من الدم أو البول أو العذرة.

يعلم بذلك هل ترى هذا دخولاً في الصلاة؟ قال: لا^(١)، ليس هذا دخولاً^(٢) في الصلاة، وليس عليه قضاء. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لو تمَّ على صلاته لم يجزه ذلك. قلت: أرأيت رجلاً افتتح الصلاة تطوعاً نصف النهار أو حين احمرت^(٣) الشمس أو بعد الفجر أو^(٤) قبل طلوع الشمس فصلى ركعتين؟ قال: قد أساء، ولا شيء عليه. قلت: أرأيت لو قطعها^(٥) وأفسدها^(٦)؟ قال: عليه أن يقضيها بعد ذلك في ساعة تحل فيها^(٧) الصلاة. قلت: لم جعلت عليه القضاء وقد افتتحها في ساعة^(٨) لا تحل فيها الصلاة؟ قال: لأنه دخل في صلاة^(٩) فافتتحها^(١٠) وأوجبها على نفسه.

/[٤٠/١] قلت: أرأيت المرأة^(١١) تصلي ومعها صبيها تحمله؟ قال: قد أساءت في حمل الصبي، وينبغي لها أن تضع صبيها ثم تصلي. قلت: فإن لم تضع^(١٢) صبيها^(١٣) وصلت؟ قال: صلاتها تامة. قلت: أرأيت رجلاً صلى وفي فيه درهم أو دينار أو لؤلؤة هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو كان في^(١٤) فيه^(١٥) عشرة دنانير؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان في يده^(١٦) متاع أو ثياب أو دراهم أو جوهر^(١٧) أو دنانير؟ قال: نعم، صلاته في هذا كله تامة، إلا أنني أكره له ذلك. قلت: أرأيت إن

(٢) ح ي: بدخول.

(١) ك م - لا.

(٤) ح ي - أو.

(٣) ح ي: حين تحمر.

(٦) م: أو أفسدها.

(٥) ح ي: إن قطعها.

(٧) ح ي: فيه.

(٨) م - تحل فيها الصلاة قلت لم جعلت عليه القضاء وقد افتتحها في ساعة.

(٩) ح ي - قلت لم جعلت عليه القضاء وقد افتتحها في ساعة لا تحل فيها الصلاة قال

لأنه دخل في صلاة.

(١١) ح: امرأة.

(١٠) ح ي: وافتتحها.

(١٣) ح ي - صبيها.

(١٢) ح: لم تصنع.

(١٥) ح ي + عشرة دراهم أو.

(١٤) م ح ي - في.

(١٦) ح ي: في يديه؛ ح ي + شيء يمسه من.

(١٧) ح ي: أو جواهر.

كان في يده دراهم أو دنانير أو متاع^(١) ولم^(٢) يضع يديه على ركبتيه في الركوع ولم^(٣) يضعهما^(٤) على الأرض في السجود؟ قال: أكره له ذلك، وصلاته تامة.

قلت: أرايت رجلاً صلى فأقعى^(٥) أو ترّبع في صلاته^(٦) من غير عذر؟ قال: قد أساء، وصلاته تامة. قلت: أرايت الرجل إذا صلى تطوعاً^(٧) قاعداً أيتربع^(٨) ويقعد كيف يشاء^(٩)، وإن شاء يصلي^(١٠) محتبياً^(١١)؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً صلى فوق المسجد بصلاة الإمام هل يجزيه ذلك؟ قال: إن كان خلف الإمام^(١٢) فصلاته تامة، وإن^(١٣) كان أمام الإمام فصلاته فاسدة، وعليه أن يعيد الصلاة. قلت: أرايت إن كان السطح إلى جنب المسجد وليس بينه وبين المسجد طريق فيصلي^(١٤) في ذلك السطح بصلاة الإمام؟ قال: صلاته تامة^(١٥).

قلت: أرايت رجلاً صلى في بيت^(١٦) وفي القبلة تماثيل مصورة وقد قطع رؤوسها؟ قال: لا يضره ذلك شيئاً؛ لأن هذا ليس^(١٧) بتماثيل. قلت: أرايت السُتر الذي يكون فيه التماثيل أتكره^(١٨) أن يكون في قبلة المسجد؟

(١) ح ي - قال نعم صلاته في هذا كله تامة إلا أنني أكره له ذلك قلت أرايت إن كان في يده دراهم أو دنانير أو متاع.

(٢) ح ي: فلم.

(٣) ح ي: أو لم.

(٤) ح: يضعهما.

(٥) ح: فأقعى في صلاته أو يتربع؛ ي: فأقعى في صلاته أن يتربع.

(٦) ح: تطوعاً.

(٧) ح ي: شاء.

(٨) ك ح: يتربع؛ م: أيربع.

(٩) ح ي: شاء.

(١٠) ح ي: شاء.

(١١) الاحتباء هو أن يجمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره. انظر: المغرب، «حبو».

(١٢) ح ي: إن لم يكن أمام الإمام.

(١٣) ح ي: فإن.

(١٤) ح ي: فصلى.

(١٥) لكنه يكره. انظر: ٣/١ ظ.

(١٦) ح ي: في البيت.

(١٧) ح ي: ليست.

(١٨) م: أكره له؛ ح ي: هل يكره.

قال: نعم. قلت: فإن كان على باب البيت في مُؤَخَّرِ القبلة؟ قال^(١): ليس بمنزلة^(٢) أن يكون في القبلة. قلت: أرايت رجلاً صلى وعليه ثوب فيه تماثيل^(٣)؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن صلى فيه؟ قال: صلاته تامة. قلت: وكذلك لو صلى في بيت وفي قبلة المسجد^(٤) تماثيل؟ قال: نعم، صلاته تامة. قلت: أرايت^(٥) رجلاً صلى على بساط فيه تماثيل؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن فعل؟ قال: صلاته تامة^(٦). والبساط أهون إذا كان فيه تماثيل^(٧) من أن يكون في القبلة؛ لأنه قد رُخِّصَ في البساط.

قلت: أرايت رجلاً يقرأ دخل في صلاة^(٨) أمني تطوعاً ثم أفسدها؟ قال: ليس عليه قضاؤها. قلت: وكذلك لو دخل في صلاة امرأة؟ قال: نعم^(٩). قلت: وكذلك لو دخل في صلاة جنب أو [مَنْ هُوَ] على^(١٠) غير وضوء؟ قال: نعم، ليس عليه قضاء^(١١) في شيء مما ذكرت. / [٤٠/١] ظ

قلت: لم؟ قال: لأنه لم يدخل في صلاة تامة.

قلت: أرايت رجلاً دخل مع الإمام في الصلاة^(١٢) وإلى جنبه جارية لم تحض وهي^(١٣) تصلي^(١٤) بصلاة الإمام، هل يُفسد ذلك عليه صلاته؟ قال: إذا كانت الجارية تَعْقِلُ الصلاة فإنني أَسْتَحْسِنُ أن أفسد^(١٥) صلاته، وأمره أن يعيد. ألا ترى لو أن الجارية^(١٦) صلت بغير وضوء أو صلت عريانة أمرتها^(١٧) أن تعيد الصلاة^(١٨). قلت: وكذلك الصبي الذي قد^(١٩)

(١) ح ي: هذا.

(٢) ح ي: التماثيل.

(٣) أي: المكان الذي اتخذ مسجداً داخل البيت.

(٤) ح - أرايت.

(٥) ح ي: التماثيل.

(٦) ح - قلت وكذلك لو دخل في صلاة امرأة قال نعم؛ صح هـ.

(٧) ك م - على.

(٨) ح: في صلاة.

(٩) ح: يصلي.

(١٠) ح ي: ألا ترى أن الجارية لو.

(١١) ح ي: صلاتها.

(١٢) ح ي: من.

(١٣) ك م + قلت.

(١٤) ح ي + رجل.

(١٥) ح ي: القضاء.

(١٦) ح - وهي.

(١٧) ح ي: أن أفسدت.

(١٨) ح ي: أمرها.

(١٩) ح ي - قد.

كاد^(١) أن يبلغ ولم^(٢) يبلغ إذا صلى بغير وضوء أو صلى^(٣) عرياناً أمرته أن يعيد الصلاة؟ قال: نعم.

قلت: أرايت جارية قد^(٤) راهقت ولم تبلغ الحيض فصلت بغير قناع؟ قال: أستحسن في هذا وأرى أن يجزيها^(٥)، ولا يشبه هذا^(٦) إذا كانت عريانة أو على غير وضوء. قلت: أرايت أمة صلت بغير قناع؟ قال: صلاتها تامة. قلت: وكذلك المكاتب والمدة وأم الولد^(٧)؟ قال: نعم. قلت: أرايت أمة^(٨) مكاتب أو أم ولد^(٩) صلت بغير قناع ركعة^(١٠) ثم أعتقت؟ قال: عليها أن تأخذ قناعها، وتبني على ما مضى من صلاتها. قلت: لم؟ قال: لأنها قد صلت والصلاة لها حلال جائزة تامة، ثم أعتقت فصلت وهي حرة بقناع. فتمت^(١١) صلاتها أمة وحرّة في الوجهين جميعاً.

قلت: أرايت رجلاً توضأ فبقي عضو من أعضائه لم يصبه الماء^(١٢)، ثم دخل الصلاة فصلّى ركعة^(١٣) ثم أحدث فخرجت^(١٤) منه^(١٥) ريح أو رُعاف أو قيء، فتوضأ، أيّبني على وضوئه أم يستأنف^(١٦)؟ قال: بل^(١٧) يستأنف الوضوء والصلاة^(١٨)، ولو تمّ على صلاته^(١٩) كان^(٢٠) عليه أن

- | | |
|--|------------------------------------|
| (١) ك م: قد يكاد. | (٢) ح: وأما إذا لم؛ ي: وأما لم. |
| (٣) ك: وصلى؛ م - أو صلى. | (٤) ح ي: قد. |
| (٥) ك: أن تجزيها. | (٦) ك م: هذا. |
| (٧) ح ي: وأم الولد والمدة. | (٨) ح ي + أو. |
| (٩) ك: وأم ولد. | (١٠) ح ي: ركعتين. |
| (١١) ك م: تمت. | (١٢) ح ي: لم يصبه الماء. |
| (١٣) م: ركعتين. | (١٤) ح ي: فخرج. |
| (١٥) م: معه. | (١٦) ح ي: أو يستأنف؛ ح ي + الوضوء. |
| (١٧) ح: بلى. | |
| (١٨) ك م ح ي ط + قلت لم. ولعل الصواب هو أن يكون قوله: «قلت لم» بعد قوله: «ولو تم على صلاته كان عليه أن يعيد»، كما أثبتناه. | |
| (١٩) ح: على صلاة. | |
| (٢٠) ح: بأن. | |

يعيد^(١). قلت: لم^(٢)؟ قال: لأنه لو كان قد توضأ^(٣) فأتم الصلاة^(٤) ثم أحدث كان عليه أن يستأنف وضوءه، فإذا كان لم يتم وضوءه فذلك أخرى^(٥) أن يستأنف الوضوء^(٦) والصلاة^(٧).



باب صلاة المريض في الفريضة^(٨)

قلت: أرأيت المريض الذي لا يستطيع أن يقوم ولا يقدر على السجود كيف يصنع؟ قال: يومئ على فراشه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع. قلت: فإن صلى^(٩) وكان^(١٠) يستطيع أن يقوم ولا يستطيع أن يسجد؟ قال: يصلي قاعداً يومئ إيماء. قلت: فإن صلى قائماً يومئ إيماء؟ قال: يجزيه. قلت: فإن كان لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعاً كيف يصنع؟ قال: يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعاً، يومئ إيماء^(١١)، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

قلت: أرأيت رجلاً مريضاً صلى بإيماء^(١٢) فائتم به مريض آخر معه [٤١/١] يومئ إيماء؟ قال: يجزيهما جميعاً. قلت: وكذلك لو كانوا جماعة؟ قال: نعم^(١٣). قلت: أرأيت رجلاً مريضاً صلى^(١٤) قاعداً يسجد ويركع^(١٥)

(١) أي: لو بنى على صلاته بعد الوضوء فإنه يعيد الصلاة.

(٢) ح ي - قلت لم.

(٣) ح: متوضأ.

(٤) م - فأتم الصلاة.

(٥) ك م - الوضوء.

(٦) ح ي - في الفريضة.

(٧) ح ي: كان.

(٨) ك: نائماً؛ ط: نائماً.

(٩) ح ي - قلت أرأيت رجلاً مريضاً صلى بإيماء فائتم به مريض آخر معه يومئ إيماء قال

يجزيهما جميعاً قلت وكذلك لو كانوا جماعة قال نعم.

(١٠) ح ي - صلى.

(١١) ح: يركع ويسجد.

فائتم به قوم فصلوا خلفه^(١)؟ قال: يجزيهم، وهذا قول أبي حنيفة^(٢). قلت: أرأيت^(٣) إن كان الإمام صحيحاً وهو يصلي قائماً وخلفه مريض يصلي قاعداً؟ قال: يجزيه^(٤). قلت: فإن^(٥) كان^(٦) المريض^(٧) الذي^(٨) خلف الإمام يومئ إيماء؟ قال: يجزيه^(٩)، وصلاته^(١٠) تامة. قلت: أرأيت إن كان الإمام المريض لا يستطيع السجود فأوماً إيماء وهو جالس فائتم به قوم يصلون قياماً؟ قال: يجزيه^(١١)، ولا يجزيهم.

قلت: أرأيت رجلاً يَنْزِع^(١٢) الماء من عينيه وأَمَرَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ^(١٣) على ظهره ونُهِيَ عن القعود والسجود هل يجزيه أن يصلي مستلقياً يومئ إيماء؟ قال: نعم، يجزيه^(١٤). قلت^(١٥): أرأيت مريضاً صلى لغير القبلة أوماً إيماء متعمداً لذلك؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يعيد. قلت: وكذلك الصحيح؟

(١) ح ي + قياماً.

(٢) ح ي - وهذا قول أبي حنيفة. وقال الحاكم: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجزيهم. انظر: الكافي، ١١/١ و. وانظر: المبسوط، ٢١٣/١ - ٢١٤؛ وبدائع الصنائع للكاساني، ١٤٢/١.

(٣) م + أرأيت.

(٤) ح ي + قلت أرأيت رجلاً مريضاً صلى فأوماً فائتم به مريض آخر يومئ معه إيماء قال يجزيهما جميعاً قلت وكذلك لو كانوا جماعة قال نعم.

(٥) ح ي: وإن.

(٦) ح ي + رجل.

(٧) ح ي: مريض.

(٨) ح ي: صلى.

(٩) ح ي - يجزيه.

(١٠) ح ي: صلاته.

(١١) ك: لا يجزيه.

(١٢) ح ي: نزع. نزع الماء من البئر، أي: استخرجها قليلاً قليلاً. انظر: لسان العرب، «نزع». ولعله مأخوذ من هذا، أي: يسيل الماء من عينه. وقد استعمل الفعل لازماً في المتن، وهو في لسان العرب متعدي. وقد ورد نفس اللفظ في الكافي، ١١/١؛ والمبسوط، ٢١٥/١؛ وبدائع الصنائع، ١٠٦/١؛ وفتح القدير، ٨/٢.

(١٣) ي + نائماً.

(١٤) ك م - يجزيه. ويكون المصلي مستلقياً على ظهره ومتوجهاً بوجهه نحو القبلة. انظر: المبسوط، ٢١٣/١.

(١٥) ك: قال.

قال: نعم. قلت: فإن كان ذلك منه ^(١) خطأ لم يتعمد له ^(٢)؟ قال: يجزيه ^(٣). قلت: أرايت رجلاً مريضاً ^(٤) صلى صلاة قبل وقتها متعمداً لذلك مخافة أن يشغله المرض عنها، أو ظن ^(٥) أنه في الوقت ثم علم بعد ذلك أنه صلى قبل الوقت؟ قال: لا يجزيه في الوجهين جميعاً، وعليه أن يعيد الصلاة.

قلت: أرايت قوماً ^(٦) مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم يأتمون به وهم يصلون قعوداً؟ قال: صلاتهم تامة. قلت: أرايت إن كان الإمام مريضاً وخلفه قوم أصحاء يأتمون به والإمام قاعد يومئ إيماء، أو مضطجع ^(٧) على فراشه يومئ إيماء، والقوم يصلون قياماً؟ قال: يجزيه، ولا يجزي ^(٨) القوم في الوجهين جميعاً. قلت: أرايت قوماً ^(٩) مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم بالليل وهم يصلون لغير القبلة والإمام يصلي للقبلة، أو صلى ^(١٠) الإمام لغير القبلة وصلى من خلفه للقبلة أو غير ^(١١) القبلة، وهم غير متعمدين لذلك وهم يرون أنهم قد أصابوا القبلة؟ قال: صلاتهم تامة. قلت: أرايت قوماً مسافرين صلوا في السفر فأمهم رجل منهم وتعمدوا ^(١٢) القبلة فأخطأوا وصلوا ^(١٣) ركعة ثم علموا بالقبلة؟ قال: يصرفون وجوههم فيما بقي من صلاتهم للقبلة ^(١٤)، وصلاتهم تامة. قلت: لم جعلت صلاتهم ^(١٥) تامة ^(١٦) وقد صلوا لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل أن يفرغوا من صلاتهم؟ قال: لأنهم لو تمؤوا عليها أجزأهم.

قلت: أرايت رجلاً مريضاً صلى وهو يومئ إيماء قاعداً أو مضطجعاً

-
- | | |
|--------------------------------------|------------------------|
| (١) ح ي - منه. | (٢) ح ي: به. |
| (٣) ح ي + صلاته. | (٤) ي - مريضاً؛ صح هـ. |
| (٥) ح ي: فظن. | (٦) ي: قوم. |
| (٧) ك م: أو مضطجعاً؛ ح ي: وهو مضطجع. | (٨) ي: يجز. |
| (٩) ي: قوم. | (١٠) ح ي: أو يصلي. |
| (١١) ح ي: أو لغير. | (١٢) ك م: وتعمد. |
| (١٣) ح ي: فصلوا. | (١٤) ح ي - للقبلة. |
| (١٥) ي - تامة قلت لم جعلت صلاتهم. | (١٦) ح - تامة. |

فسها في صلاته؟ قال: عليه أن يسجد سجدي السهو [١/٤١ ظ] يومئ^(١) إيماء.

قلت: أرأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يتكلم أيجزيه أن يومئ إيماء بغير قراءة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً مريضاً أُغْمِيَ^(٢) عليه يوماً وليلة ثم أفاق؟ قال: عليه أن يقضي ما فاتته من الصلاة^(٣). قلت: فإن أُغْمِيَ عليه أياماً^(٤)؟ قال: لا يقضي شيئاً مما ترك. قلت: من أين اختلفا؟ قال: للأثر^(٥) الذي جاء عن ابن عمر^(٦).

قلت: أرأيت رجلاً مريضاً افتتح الصلاة فصلى ركعة يومئ إيماء، ثم أحدث فتوضأ، أيبني على ما مضى من صلاته؟ قال: نعم^(٧)، المريض والصحيح في هذا سواء^(٨).

قلت: أرأيت رجلاً مريضاً^(٩) به جرح في جسده أو في رأسه أو به وجع لا يستطيع القيام^(١٠) ولا الركوع ولا السجود أيومئ إيماء قاعداً ويجعل

(١) ي - يومئ. (٢) ح ي: فأغمي.

(٣) ح ي: من صلاته. (٤) ي: أيام.

(٥) ح: ألا ترى.

(٦) ح ي: من عبدالله بن عمر. محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يوماً وليلة قال يقضي. انظر: الآثار لمحمد، ٣٦. وقال الإمام محمد: أخبرنا أبو معشر المديني قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس أن عمار بن ياسر أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق من جوف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقال أخبرنا أبو معشر عن نافع قال أغمي على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض الصلاة. انظر: الحجة على أهل المدينة، ١٥٩/١. وقد اختلفت ألفاظ الرواية عن ابن عمر في ذلك. انظر: الموطأ، وقوت الصلاة، ٢٤؛ والحجة على أهل المدينة للإمام محمد، ١٥٨/١؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٤٧٩/٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٧١/٢.

(٧) ح - قال نعم. (٨) ح ه + قال نعم.

(٩) ي: رجل مريض. (١٠) م + ولا القعود.

السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً أصابه فزع أو خوف من شيء فلم يستطع القيام لِمَا به ^(١) هل يجزيه أن يصلي قاعداً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً في جبهته جرح ولا ^(٢) يستطيع أن يسجد عليه ^(٣) هل يجزيه أن يومئ إيماء؟ قال: لا، ولكن ^(٤) يسجد على أنفه. قلت: فإن أوماً إيماء؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يعيد الصلاة. قلت: وكذلك لو كان الجرح بأنفه ^(٥) وهو يستطيع أن يسجد على جبهته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد أيسجد ^(٦) على عُود أو قَصَبَة أو وِسَادَة تُرْفَع إليه؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن رُفِعَ إليه فسجد ^(٧) عليه من غير أن يومئ إيماء؟ قال: لا تجزيه ^(٨) صلاته. قلت: فإن كان يخفض رأسه ^(٩) بالسجود ^(١٠) ثم يُقَرِّبُ العُودَ منه ^(١١) فيُلْزِقُهُ ^(١٢) بأنفه ^(١٣) وجبهته ^(١٤) حتى فرغ من صلاته؟ قال: صلاته تامة. قلت: لم؟ قال: لأن خفضَ رأسه إيماء ^(١٥). قلت: وكذلك لو وُضِعَ للمريض ^(١٦) وسادة أو مِرْفَقَة ^(١٧) يسجد ^(١٨) عليها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المريض هل يسعه أن ^(١٩) يصلي بغير قراءة ^(٢٠) وهو يستطيع القراءة؟ قال: لا. قلت ^(٢١): فإن صلى؟ قال: لا ^(٢٢) يجزيه، وعليه

- | | |
|--|--------------------|
| (١) ح ي: القيام بما أصابه. | (٢) ح ي: وهو لا. |
| (٣) ح - عليه. | (٤) ح ي: ولكنه. |
| (٥) ح ي: في أنفه. | (٦) ح: إلا. |
| (٧) ح ي: فصلى. | (٨) ك م: لا يجزيه. |
| (٩) ح ي + بالركوع شيئاً ثم يخفض رأسه. | (١٠) ح ي: للسجود. |
| (١١) ح ي: يقرب منه العود. | (١٢) ح: وليزقه. |
| (١٣) ح ي: أنفه. | (١٤) ح ي + للسجود. |
| (١٥) م: انما. | (١٦) ح ي: المريض. |
| (١٧) م: أو مرفعة. المِرْفَقَة هي وسادة الاتكاء. انظر: المغرب، «رفق». | (١٨) ك م: يسجد أو. |
| (١٩) ح ي: فسجد. | (٢٠) ح: القراءة. |
| (٢١) ح ي: فسجد. | (٢٢) م - لا. |

أن يعيد. قلت: فهل يقصر^(١) المريض الصلاة كما يقصر^(٢) المسافر؟ قال: لا^(٣). قلت: فهل يصلي بغير وضوء وهو يقدر على الوضوء؟ قال: لا. قلت: فإن فعل في هذا كله وصلى؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يعيد^(٤).

قلت: رأيت رجلاً افتتح الصلاة وهو صحيح قائم^(٥) ثم أصابه وجع فلم يستطع أن يصلي إلا قاعداً يومئ^(٦) إيماء أو مضطجعاً يومئ إيماء، يصلي بقية صلاته بالإيماء وقد صلى بعضها قائماً؟ قال: نعم. قلت: فإن صلى قاعداً يسجد ويركع^(٧) وصلى^(٨) ركعتين ثم برأ وصح^(٩)؟ قال^(١٠): يصلي^(١١) بقية صلاته [٤٢/١] قائماً^(١٢) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يستقبل الصلاة. قلت: رأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع الركوع ولا السجود فصلى^(١٣) ركعة يومئ إيماء ثم صح^(١٤) فقام يصلي بقية صلاته قائماً؟ قال: أما هذا فيستقبل الصلاة كلها قائماً. وهذا لا يشبه الأول؛ لأن هذا كله^(١٥) يومئ، والأول كان^(١٦) يسجد.

قلت: رأيت الرجل المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد ولا يستطيع الجلوس فأراد أن يصلي مضطجعاً يومئ إيماء كيف يومئ؟ قال: يتوجه^(١٧) نحو القبلة، فيومئ على قفاه^(١٨)، ويجعل السجود أخفض من الركوع حتى يفرغ من صلاته.

(١) ح: يقضي؛ ي: يقض.

(٢) ح ي: نعم.

(٣) م + به؛ ح ي - قائم.

(٤) ح ي: قاعداً يركع ويسجد.

(٥) م: ثم أوتر أو صح.

(٦) ح ي: يصلي.

(٧) ح: وصلى.

(٨) ح ي: كان.

(٩) ي: يوجه.

(١٠) أي يكون مستلقياً على ظهره، ويتوجه بوجهه نحو القبلة. انظر: المبسوط، ٢١٣/١.

(١١) ح: يقضي؛ ي: يقض.

(١٢) ح ي: أن يعيده.

(١٣) ي: أي يومئ.

(١٤) ح ي: فصلى.

(١٥) ح ي: فقام.

(١٦) ح ي + قال نعم.

(١٧) ح - ثم صح.

(١٨) ح - كان.

قلت: أرأيت الرجل المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين^(١)؟
قال: فليدع الظهر حتى يأتي آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها، ولا يجمع بينهما في وقت واحد^(٢). ويوتر^(٣) ويقنت على كل حال^(٤).



باب السهو في الصلاة وما يقطعها^(٥)

قلت: أرأيت رجلاً صلى فسها في صلاته فلم^(٦) يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً^(٧) وذلك أول ما سها؟ قال: عليه أن يستقبل الصلاة. قلت: فإن لقي^(٨) ذلك غير مرة كيف يصنع؟ قال: يتحرى^(٩) الصواب^(١٠). فإن كان أكثر^(١١) رأيه أنه قد أتم مضى على صلاته. وإن كان أكثر^(١٢) رأيه أنه^(١٣) صلى ثلاثاً أتم الرابعة ثم يتشهد ويسلم، ويسجد سجدة السهو ويسلم عن يمينه وعن شماله في آخرها.

قلت: أرأيت رجلاً صلى فقام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام فيه؟
قال: يمضي على صلاته، وعليه سجدة^(١٤) السهو.

قلت: وكل من وجب عليه سجدة السهو فإنما^(١٥) يسجدهما^(١٦) بعد التسليم ويتشهد^(١٧) فيهما ويسلم؟ قال: نعم.

- | | |
|----------------------------|---------------------|
| (١) ي: صلاتين. | (٢) ح ي: إحداهما. |
| (٣) ك - ويوتر. | (٤) ي + والله أعلم. |
| (٥) ح ي + وما يفسدها. | (٦) ح: ولم؛ ي: لم. |
| (٧) ح ي: أم أربعاً. | (٨) ي: بقي. |
| (٩) ي: يتحر. | (١٠) م: الصلوات. |
| (١١) ح ي: أكبر. | (١٢) ح ي: أكبر. |
| (١٣) ح + قد؛ ي: قد. | (١٤) ي: سجدة. |
| (١٥) ك: قائماً؛ ي: فإيماء. | (١٦) ك م: يسجدها. |
| (١٧) ح: يتشهد. | |

[قلت:] فإن شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لسهو السهو؟ قال: نعم^(١).

قلت: أرايت رجلاً سها في تكبير العيدين هل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم^(٢). قلت: أرايت رجلاً سها في تكبير الركوع والسجود؟ قال: ليس عليه سجدتا السهو. قلت: من أين اختلفا؟ قال: تكبير الركوع والسجود بمنزلة التسبيح في الركوع والسجود، ولا سهو عليه^(٣) في هذا^(٤). وتكبير العيدين بمنزلة الفنون في الوتر والتشهد، وعليه^(٥) في ذلك السهو. قلت: أرايت رجلاً سها في تكبير^(٦) الصلاة / [٤٢/١] ظ كلها إلا التكبيرة^(٧) التي يفتح بها الصلاة هل عليه في ذلك سهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن التكبير ليس بالصلاة بعينها. قلت: وكذلك لو سها عن التسبيح في الركوع أو في السجود لم يكن عليه سهو؟ قال: نعم^(٨). قلت: لم؟ قال: أرايت لو سها فترك^(٩) التعوذ وترك «سبحانك اللهم وبحمدك» أو ترك «آمين» هل^(١٠) عليه سهو؟ قلت^(١١): لا. قال: فهذا وذاك سواء.

قلت: فإن ترك التشهد ساهياً؟ قال: أستحسن أن يكون عليه سجدتا السهو.

قلت: أرايت إن نسي فاتحة القرآن^(١٢) في الركعة الأولى أو في الثانية

(١) ك - قال نعم.

(٢) ح ي - قلت فإن شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لسهو السهو قال نعم قلت أرايت رجلاً سها في تكبير العيدين هل عليه سجدتا السهو قال نعم.

(٣) ح ي - عليه. (٤) ح ي: في ذلك.

(٥) ح ي: فعلية. (٦) م: في تكبيرة.

(٧) ي: إلا تكبيرة.

(٨) ك م - قلت لم قال لأن التكبير ليس بالصلاة بعينها قلت وكذلك لو سها عن التسبيح في الركوع أو في السجود لم يكن عليه سهو قال نعم.

(٩) م: وترك. (١٠) ح ي + كان.

(١١) م: قال. (١٢) م ح ي: الكتاب.

أو بدأ بغيرها، فلما قرأ من السورة شيئاً ذكر أنه لم يقرأ فاتحة القرآن^(١)؟ قال: يبدأ فيقرأ فاتحة القرآن ثم السورة، وعليه سجدة السهو. قلت: أرايت إن نسي^(٢) فاتحة القرآن في الركعتين الأوليين^(٣) وقد قرأ غيرها هل يقرأها^(٤) في الآخرين^(٥)؟ قال: إن شاء قرأها، وإن شاء لم يقرأها. قلت: فإن قرأها هل يكون ذلك قضاء لما ترك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها لو كانت قضاء لوجب عليه أن يقرأها في الآخرين^(٦). وكان عليه سجدة السهو قرأ في الآخرين^(٧) أو لم يقرأ. قلت: أرايت رجلاً صلى الظهر فقراً في الركعتين الأوليين في كل واحدة^(٨) بفاتحة القرآن ولم يقرأ معها شيئاً ففعل^(٩) ذلك ساهياً أعليه^(١٠) أن يقرأ في الآخرين^(١١) مع فاتحة القرآن سورة؟ قال: أحب إلي أن يقرأ. قلت: فإن لم يفعل؟ قال: يجزيه، وعليه سجدة السهو قرأ أو لم يقرأ. قلت: فإن لم يقرأ^(١٢) في الأوليين بشيء^(١٣) من القرآن ساهياً أترى عليه أن يقرأ بفاتحة^(١٤) القرآن وبسورة^(١٥) في كل ركعة من الآخرين^(١٦)؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقرأ فيهما أو قرأ في أحدهما؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن كان إماماً وكانت العشاء فقراً^(١٧) في الآخرين^(١٨) وجهر^(١٩) بالقراءة أو كانت^(٢٠) الظهر والعصر^(٢١) فقراً^(٢٢)

- | | |
|---|-------------------------------------|
| (١) ح ي: الكتاب. | (٢) ح ي: إن لم يقرأ. |
| (٣) ح ي + ساهياً. | (٤) ك م: هل يقرأ. |
| (٥) م: في الآخرتين. | (٦) م: في الآخرتين. |
| (٧) م: في الآخرتين. | (٨) ي: واحد. |
| (٩) ح ي: فعل. | (١٠) ح ي: هل عليه. |
| (١١) م: في الآخرتين. | |
| (١٢) م - قلت فإن لم يفعل قال يجزيه وعليه سجدة السهو قرأ أو لم يقرأ قلت فإن لم يقرأ. | |
| (١٣) ي: شيء. | (١٤) ي: فاتحة. |
| (١٥) ي: وسورة. | (١٦) م: من الآخرتين؛ ي: في الآخرين. |
| (١٧) ح ي: قرأ. | (١٨) م: في الآخرتين. |
| (١٩) ك م: وأخفى. | (٢٠) م: وكانت؛ ح ي: وإن كانت. |
| (٢١) ح ي: أو العصر. | (٢٢) ح ي: قرأ. |

فيهما وجهه بالقراءة كان^(١) عليه سجدة السهو؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يقرأ في الأوليين شيئاً^(٢) وقرأ في الآخرين^(٣) بآية آية وهو ساه^(٤) في الأوليين متعمداً^(٥) في الآخرين^(٦)؟ قال: تجزيه إن لم تكن آية^(٧) قصيرة جداً. وقال أبو حنيفة [آخراً]: صلاته جائزة وإن كانت آية قصيرة، ورجع^(٨) عن قوله الأول^(٩). قلت: أرأيت^(١٠) هل^(١١) عليه سجدة السهو؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم فجهر بالقراءة^(١٢) في صلاة يخافت فيها^(١٣) أو خافت في صلاة يجهر فيها بالقرآن^(١٤)؟ قال: قد أساء، وصلاته تامة. قلت: فإن فعل ذلك ساهياً؟ قال: عليه سجدة السهو. قلت: فإن لم يكن إماماً ولكنه صلى وحده فخافت فيما يجهر^(١٥) فيه أو جهر فيما يخافت^(١٦) فيه؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا كان الرجل وحده وأسمع^(١٧) أذنيه القرآن^(١٨) أو رفع ذلك أو خفض^(١٩) في نفسه أجزأه ذلك، وليس عليه سهو؛ لأنه وحده. وإذا كان الإمام فلا بد له من أن يضع

(١) ح: فأخفى القراءة أكان؛ ي: وأخفى القراءة أكان.

(٢) ح: بشيء؛ ي: شيء.

(٣) م: في الآخريتين.

(٤) ح ي: ساهي.

(٥) ح ي: متعمداً.

(٦) م: في الآخريتين.

(٧) ح ي: لا يجزيه إن كان قرأ آية.

(٨) ك م: ثم إنه رجع. ولا توجد هذه العبارة في نسخة ي. والمعروف أن الإمام أبا حنيفة كان يقول أولاً بعدم إجزاء الآية القصيرة ثم قال بإجزائها. انظر: الكافي، ١١/١؛ والمبسوط، ٢٢١/١؛ وبدائع الصنائع للكاساني، ١١٢/١.

(٩) ح ي: وقال أبو حنيفة صلاته جائزة وإن كانت آية قصيرة ورجع عن قوله الأول.

(١٠) ح ي: أرأيت.

(١١) ح ي: فهل.

(١٢) ح ي: بالقرآن.

(١٣) ك م: في صلاة يخافت فيها أو خافت في صلاة يجهر فيها بالقرآن. وانظر: الكافي، ١١/١؛ والمبسوط، ٢٢٢/١.

(١٤) م: فيما جهر.

(١٥) م: فيما نخافت.

(١٦) ح ي: فأسمع.

(١٧) ح + فإن أخفض؛ ي + قال فإن أخفض.

(١٨) ح ي: أو رفع ذلك أو خفض؛ ح + فإن أخفض؛ ي + قال فإن أخفض.

ذلك موضعه. فإن كان ساهياً فيما صنع وجب عليه^(١) سجدة السهو. وإن تعمد لذلك^(٢) فقد أساء، [٤٣/١] وصلاته تامة.

قلت: أ رأيت إماماً صلى بقوم وسها^(٣) في صلاته ولم يسه^(٤) من خلفه؟ قال: إذا وجب على الإمام سجدة السهو وجب ذلك على من خلفه وإن لم يسه^(٥) منهم^(٦) أحد غيره. قلت: أ رأيت إن سها من خلفه ولم يسه^(٧) الإمام؟ قال: ليس عليهم ولا عليه سهو.

قلت: أ رأيت رجلاً سلم في الرابعة قبل التشهد ساهياً؟ قال: عليه أن يتشهد ثم يسلم^(٨) ثم يسجد^(٩) سجدة^(١٠) السهو ثم يتشهد ثم يسلم^(١١). قلت: لم؟ قال: أ رأيت لو كان عليه سجدة من تلاوة أو ركعة قد ترك منها سجدة فذكر^(١٢) ذلك أليس عليه أن يسجد^(١٣) ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ثم يسلم^(١٤) إذا كان سلم ساهياً، وإن كان سلم وهو ذاكر^(١٥) لذلك فصلاته فاسدة إن^(١٦) كانت السجدة من الصلاة^(١٧)؟ قلت: بلى. قال: فهذا وذاك سواء. إذا كانت السجدة من ركعة^(١٨) فسلم وهو ذاكر^(١٩) فإن صلاته فاسدة^(٢٠). وإن كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة،

(١) ك م - سهو لأنه وحده وإذا كان الإمام فلا بد له من أن يضع ذلك موضعه فإن كان ساهياً فيما صنع وجب عليه.

(٢) ح ي: ذلك.

(٣) ح ي: فسها.

(٤) ي: يسهو.

(٥) ح ي: معه.

(٦) ح ي: ويسلم.

(٧) ح ي: سجدة.

(٨) ح ي: ففعل.

(٩) ح ي: ثم يسجد للسهو ويتشهد ثم يسلم.

(١٠) ح ي: سجدة.

(١١) ك م ط: وإن؛ ج ر: فإن. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١١/١؛ والمبسوط، ٢٢٣/١.

(١٢) ح ي: إن كانت السجدة من الصلاة.

(١٣) ك: من الركعة.

(١٤) م: ذاكر.

(١٥) ح ي: فإن صلاته فاسدة.

وليس عليه أن يسجد سجدي^(١) السهو. قلت: فإن سلم متعمداً وعليه التشهد وقد قعد^(٢) قدر^(٣) التشهد أجزأه ذلك وليس عليه سجدة السهو؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً صلى فسها في صلاته فلم يدر كم صلى، ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات، أوجب عليه سجدة السهو؟ قال^(٤): إن^(٥) كان حين سها لم يدر كم صلى^(٦) حتى تفكر^(٧) ونظر في ذلك، فإن كان تفكره ونظره في ذلك يشغله عن شيء من صلاته وجب عليه سجدة السهو. وإن كان تفكره ونظره في ذلك^(٨) لم يطل^(٩) ولم يشغله ذلك^(١٠) عن شيء من صلاته، فصلى^(١١)، فلا سهو عليه. والإمام والذي صلى^(١٢) وحده في ذلك سواء.

قلت: أرايت رجلاً صلى من الظهر ركعتين فقام في الثالثة ولم يجلس ولم يستو قائماً حتى ذكر فقعد هل^(١٣) عليه سجدة السهو؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه قد تغير عن حاله^(١٤). فإذا تغير عن حاله^(١٥) وجب^(١٦) عليه سجدة^(١٧) السهو. قلت: وكذلك لو فعل هذا في الرابعة؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً صلى فسها في صلاته مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً^(١٨)

-
- | | |
|---|---|
| (١) ح ي: سجدة. | (٢) م: التشهد وقعد. |
| (٣) ح ي: مقدار. | (٤) ح ي: أوجب عليه سجدة السهو قال. |
| (٥) ح ي: وإن. | (٦) ح ي: حين سها لم يدر كم صلى. |
| (٧) م: حتى يفكر؛ ح ي: قد تفكرها. | |
| (٨) ح ي: فإن كان تفكره ونظره في ذلك يشغله عن شيء من صلاته وجب عليه سجدة السهو وإن كان تفكره ونظره في ذلك. | |
| (٩) ح: لم يطل. | (١٠) ح: ذلك. |
| (١١) ح ي: فصلى. | (١٢) ح ي: يصلي. |
| (١٣) م: هل. | (١٤) ح ي: لأنه تغيرت حاله. |
| (١٥) ح ي: فإذا تغير عن حاله. | (١٦) ح ي: أوجبت. |
| (١٧) ح: سجدي. | (١٨) ح: أو ثلاثة أو أربعة؛ ي: أو أربعة. |

كم يجب عليه لسهوه^(١) ذلك؟ قال: يجب عليه سجدتا السهو، ولا يجب عليه غير ذلك. والإمام والذي يصلي وحده في ذلك سواء.

قلت: رأيت رجلاً صلى فأراد أن يقرأ في صلاته^(٢) بسورة^(٣) فأخطأ فقرأ غيرها أو قرأ تلك السورة فأخطأ^(٤) فيها هل^(٥) عليه سجدتا السهو؟ قال: لا، والإمام وغيره في ذلك سواء.

قلت: رأيت رجلاً صلى خلف الإمام وكان يقوم قبل الإمام أو كان^(٦) يقعد قبل قعود الإمام^(٧) أو كان يسجد^(٨) قبله وهو ساهٍ^(٩) [٤٣/١] في ذلك هل عليه سجدتا السهو؟ قال: ليس على من خلف الإمام سهو إلا أن يسهو الإمام. قلت: فإن كان يركع قبل الإمام ويسجد قبله؟ قال: إن أدرك الإمام بركة وهو رافع أو يسجد وهو ساجد أجزاءه. قلت: إن أدرك الإمام وهو رافع فكبر معه ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه فلا يستطيع أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ثم ركع؟ قال: لا يجزيه، وعليه قضاء تلك الركعة. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يركع مع الإمام ولم يدرك مع الإمام^(١٠).

(١) ح: لسهو.

(٢) ح - صلاته؛ صح هـ.

(٣) ح: سورة.

(٤) ك م - فقرأ غيرها أو قرأ تلك السورة فأخطأ. وعبارة الحاكم: فأخطأ فقرأ غيرها.

انظر: الكافي، ١١/١ ظ. وانظر: المبسوط، ٢٢٤/١.

(٥) ح ي + يجب.

(٦) ح - يقوم قبل الإمام أو كان.

(٧) ح: قعوده.

(٨) ك م: سجد.

(٩) ح ي: ساهي.

(١٠) ك م - قلت فإن كان يركع قبل الإمام ويسجد قبله قال إن أدرك الإمام بركة وهو رافع أو يسجد وهو ساجد أجزاءه قلت إن أدرك الإمام وهو رافع فكبر معه ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه فلا يستطيع أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ثم ركع قال لا يجزيه وعليه قضاء تلك الركعة قلت لم قال لأنه لم يركع مع الإمام ولم يدرك مع الإمام.

قلت: رأيت رجلاً صلى بقوم^(١) فسها في صلاته، فلما قعد في الرابعة تشهد ثم سجدهما قبل التسليم هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: فهل يعيدهما بعد التسليم؟ قال: لا. قلت: والإمام والذي يصلي وحده في ذلك سواء؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً صلى فسها في صلاته، فلما فرغ من صلاته سجد لسهوه فشك فلم يذر أسجد^(٢) لسهوه واحدة أو اثنتين^(٣)؟ قال: يتحرى^(٤) الصواب^(٥). فإن كان أكثر^(٦) رأيه أنه سجد سجدة^(٧) واحدة سجد^(٨) أخرى. وإن كان أكثر^(٩) رأيه أنه سجد سجدتين لسهوه^(١٠) تشهد^(١١) وسلم.

قلت: رأيت إماماً^(١٢) صلى بقوم فسها في صلاته، فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد أن يسجد للسهو، ثم بدا له أن يسجد للسهو^(١٣) وهو في مجلسه^(١٤) قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم؟ قال: عليه أن يسجد سجدتي السهو، ويسجد معه^(١٥) أصحابه. قلت: فإن قام ولم يسجد؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: وكذلك لو تكلم قبل أن يسجد؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يتكلم ولم يقم ولكنه أراد السجود في^(١٦) أصحابه، ومنهم^(١٧) من قد تكلم، ومنهم^(١٨) من^(١٩) قد قام فذهب؟ قال: من تكلم منهم أو خرج من المسجد لم يكن عليه سجدتا^(٢٠) السهو. ومن كان مع الإمام ولم^(٢١)

- | | |
|-----------------------|-------------------|
| (١) ح ي - يقوم. | (٢) م: أسجد. |
| (٣) ي: أو اثنين. | (٤) ح + إلى. |
| (٥) ي: الصلوة. | (٦) ك ح ي: أكبر. |
| (٧) ك م - سجدة. | (٨) ح ي: يسجد. |
| (٩) ك ي: أكبر. | (١٠) ح ي - لسهوه. |
| (١١) ي - تشهد؛ صح هـ. | (١٢) ي: إمام. |
| (١٣) ح ي - للسهو. | (١٤) ح ي + ذلك. |
| (١٥) ح ي + أيضاً. | (١٦) ح ي: وفي. |
| (١٧) ح ي - ومنهم. | (١٨) ح ي - ومنهم. |
| (١٩) ح ي: أو من. | (٢٠) ح: سجدتي. |
| (٢١) ح ي: لم. | |

يتكلم ولم يخرج فعليه أن يسجد مع الإمام. قلت: أرأيت إن كان حين سلم كان من نيته أن يسجد للسهو^(١)، فنسي أن يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد؟ قال: هذا قَطْعٌ للصلاة، ولا شيء عليه. قلت: فإن لم يتكلم ولم يخرج^(٢) وكان في مجلسه، وقد نوى^(٣) حين سلم أن يسجد أو لم يَنْوِ، ثم ذكرهما^(٤) وهو في مجلسه؟ قال: عليه أن يسجدهما، والنية هاهنا وغير النية سواء. قلت: أرأيت إن نوى^(٥) لم^(٦) لا تكون^(٧) عليه سجدة السهو واجبة^(٨)؟ قال: أرأيت لو سها فأجمع^(٩) رأيه أن^(١٠) لا سجود عليه في ذلك فسلم على نيته^(١١) تلك، ثم بدا له من ساعته أن يسجد، أليس يجب^(١٢) عليه أن يسجد؟ قلت: بلى. قال: أفلا^(١٣) ترى أن النية هاهنا ليست^(١٤) بشيء.

قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم^(١٥) فسها في صلاته، فلما فرغ وسلم^(١٦) جاء رجل فدخل^(١٧) معه على تلك الحال قبل أن يسجد الإمام للسهو، ثم إن الإمام [٤٤/١] سجد للسهو، أيسجد هذا الرجل معه؟ قال: نعم. قلت: وتراه^(١٨) قد أدرك الصلاة معه؟ قال: نعم. قلت: فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضي^(١٩) أترى عليه أن يعيد السهو إذا فرغ من صلاته؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد سجد الذي وجب عليه مع الإمام، وليس^(٢٠) عليه أن يعيد^(٢١). قلت: أرأيت لو سها في صلاته بعدما قام يقضي؟ قال:

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------|
| (١) ح ي: لسهوه. | (٢) ح ي + من المسجد. |
| (٣) ح: وهو ينوي. | (٤) ك م ح: ثم ذكرها. |
| (٥) ح ي: إذا نوى. | (٦) ح - لم. |
| (٧) ك ي: لا يكون. | (٨) ح: واجبتين؛ ي: واجبتان. |
| (٩) ح ي: وأجمع. | (١٠) ح ي: أنه. |
| (١١) م: على بيته؛ ح ي: عن نيته. | (١٢) ح ي - يجب. |
| (١٣) ك: ألا؛ ح ي: أولاً. | (١٤) م: ليس. |
| (١٥) ح ي: برجل. | (١٦) م: وصلى. |
| (١٧) ح ي - جاء رجل فدخل. | (١٨) ح ي - وتراه. |
| (١٩) ح: مع الإمام لم يقض. | (٢٠) ح: فليس. |
| (٢١) ح ي: أن يعيده. | |

قلت: أرايت رجلاً صلى فسها في صلاته، فلما فرغ وسلم أحدث

- (١) ح ي : سجود.
(٢) ك م : ولا.
(٣) ك ح ي : الآخر.
(٤) ح ي : سجود.
(٥) ك م : فهذا.
(٦) ح ي - السهو.
(٧) ك : للآخر؛ م : للأخير.
(٨) ك م : لم يسه.
(٩) ح ي - فسها.
(١٠) ح ي : من صلاته.
(١١) ك م ح ي - للسهو. والتصحيح من ج ر.
(١٢) ح ي : لم يسجد؛ ح ي + سهواً.
(١٣) ح ي + يجب.
(١٤) يعني : أنه إن لم يسجد سجدي السهو مع الإمام وقام يقضي ما سبق به هل يسجد في آخر صلاته لسهو الإمام. انظر : المبسوط، ١/٢٢٥.
(١٥) م - لم.
(١٦) ح - ثم قام؛ ي : فلما قام.
(١٧) ح ي : جاء.
(١٨) ح ي - لم.
(١٩) ك م - معه.
(٢٠) ح ي : ما وجب.
(٢١) ح ي : سجدهما.
(٢٢) م ح ي - معه قلت فإن لم يسجدهما معه قال عليه أن يسجدهما، صح م هـ.

وهو غير متعمد لذلك، هل ينبغي له أن يتوضأ ثم يعود إلى مكانه فيسجد سجدتي^(١) السهو ويتشهد ويسلم؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يفعل^(٢)؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم فسها في صلاته^(٣)، ثم أحدث^(٤) فتأخر وقدم رجلاً^(٥)، هل يجب على الثاني سجدة السهو اللتان كانتا^(٦) على الإمام^(٧) الأول؟ قال: نعم. قلت: فإن^(٨) سها الثاني أيضاً^(٩) كم عليه للسهو^(١٠)؟ قال: كفته^(١١) سجدة السهو الأول^(١٢) للسهو^(١٣) الآخر. قلت: أرأيت إن لم يكن الأول سها حتى أحدث فقدم الثاني^(١٤) هل يجب على الأول الذي أحدث سجدة السهو؟ قال: نعم، إن بنى على صلاته. قلت: لم؟ قال: لأن الثاني إمام الأول، فما وجب عليه وجب على الأول^(١٥). ألا ترى أن الثاني لو ضحك أو تكلم أفسد^(١٦) صلاته وصلاة / [١/٤٤ظ] من خلفه، وكان قد أفسد صلاة الأول. أولاً ترى أن ما^(١٧) دخل على الثاني دخل على الأول مثله. قلت: أرأيت لو أحدث^(١٨) الإمام الأول أو تكلم أو ضحك هل يفسد على الإمام الثاني أو من^(١٩) خلفه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد خرج^(٢٠) من أن يكون إمامهم وصار^(٢١) الإمام غيره. قلت: أرأيت رجلاً صلى فسها في صلاته، فلما سلم سجد سجدة

- (١) ح: سجدة.
(٢) ح ي: فسها في صلاته.
(٣) ح ي + وقد سها الأول في صلاته.
(٤) ح ي: الإمام.
(٥) ح ي: أيضاً.
(٦) ح ي: كفته. والتصحیح مستفاد من الكافي، ١/١١ظ؛ والمبسوط، ١/٢٢٥. وعبارة الحاكم: ...كفاه سجدة السهو وسهو الأول. انظر: الكافي، ١/١١ظ. وعبارة السرخسي: كفته سجدة. انظر: المبسوط، ١/٢٢٥.
(٧) ح ي + وليس عليه.
(٨) ح ي: فسهى.
(٩) ح ي: فسد.
(١٠) ح ي: إن أحدث.
(١١) ح ي: لو خرج.
(١٢) ح ي: ليس عليه.
(١٣) ح ي: فسهى.
(١٤) ح ي: فسد.
(١٥) ح ي: إن أحدث.
(١٦) ح ي: لو خرج.
(١٧) ح ي: ليس عليه.
(١٨) ح ي: فسهى.
(١٩) ح ي: فسد.
(٢٠) ح ي: إن أحدث.
(٢١) ح ي: لو خرج.

واحدة للسهو ثم أحدث، هل ينبغي له^(١) أن يتوضأ ثم يرجع^(٢) إلى مكانه فيسجد الأخرى^(٣) ثم يتشهد ويسلم؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يفعل أو تكلم؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم فسها في صلاته، فلما فرغ من صلاته^(٤) وسلم سجد^(٥) سجدة واحدة للسهو^(٦) ثم أحدث، أينبغي له أن يتأخر ويقدم رجلاً غيره^(٧) فيسجد بهم الثانية؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الإمام الأول حين سلم قبل أن يسجد لسهوه دخل معه رجل في الصلاة، فسجد الإمام^(٨) سجدة واحدة ثم أحدث، فقدم هذا الذي أدرك معه السجدة الواحدة، كيف يصنع؟ قال: يسجد بهم^(٩) أخرى ثم يتشهد^(١٠)، ثم يتأخر فيقدم رجلاً قد أدرك مع الإمام الصلاة، فيسلم بهم، ثم يقوم هو فيقضي ما بقي^(١١) من صلاته^(١٢).

قلت: أرأيت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة^(١٣) في أيام التشريق^(١٤) من صلاته وقد سبقه الإمام^(١٥) بثلاث ركعات وعلى الإمام سهو، أليس^(١٦) يسجد هما^(١٧) هذا الرجل مع الإمام قبل أن يقضي ما سبقه به الإمام^(١٨)؟ قال: نعم. قلت: فكيف يصنع إذا كبر الإمام أيكبر أو يقوم^(١٩) فيقضي؟ قال: بل يقوم فيقضي ما سبقه به^(٢٠) الإمام، فإذا فرغ وسلم كبر بعد ذلك. قلت: وكذلك التلبية؟ قال: نعم. قلت: من أين اختلف^(٢١) التكبير

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) ي - له. | (٢) ي: ثم رجع. |
| (٣) ح ي: أخرى. | (٤) ح ي - من صلاته. |
| (٥) ح ي: فسجد. | (٦) م - للسهو؛ ح ي: لسهوه. |
| (٧) ح ي - غيره. | (٨) ح - الإمام. |
| (٩) م: لهم. | (١٠) ح ي: ويتشهد. |
| (١١) ح ي - رجلاً قد أدرك مع الإمام الصلاة فيسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي. | |
| (١٢) ح: من صلى به؛ ي: من صلا به. | (١٣) ح ي - ركعة. |
| (١٤) ح ي + ركعة. | (١٥) ح ي + الإمام. |
| (١٦) م: ليس. | (١٧) ح ي: يسجد. |
| (١٨) ح ي - به الإمام. | (١٩) ح ي: أم يقوم. |
| (٢٠) ح ي - به. | (٢١) ح: اختلفا. |

والسجود^(١)؟ قال: لأن السجود من الصلاة. ألا ترى لو أن رجلاً دخل معه^(٢) في سجدي^(٣) السهو أو في إحداهما كان^(٤) قد أدرك الصلاة معه^(٥)، ولو انتهى إلى الإمام^(٦) وهو يكبر فكبر معه لم يكن داخلياً في صلاته؛ لأن التكبير ليس من الصلاة.

قلت: أرايت رجلاً انتهى إلى الإمام وقد فرغ من صلاته وعليه السهو^(٧)، فسجد سجدة واحدة ثم سجد الأخرى، فدخل معه الرجل في الأخرى، هل يجب عليه^(٨) أن يقضي^(٩) تلك السجدة؟ قال: لا. قلت: ما^(١٠) شأنه يقضي بقية صلاته ولا يقضي تلك^(١١) السجدة؟ قال: [٤٥/١] لأنها ليست من صُلب^(١٢) الصلاة، إنما هي بمنزلة سجدة^(١٣) قرأها الإمام وسجدها^(١٤) قبل أن يدخل معه^(١٥) الرجل^(١٦). فإنما يقضي الرجل ما بقي من صلاته^(١٧) ولا يقضي السجدة.

قلت: أرايت إماماً صلى بقوم ركعة^(١٨) فقرأ سجدةً فنسي أن يسجد بها^(١٩)، فذكر^(٢٠) ذلك وهو قاعد أو راعٍ^(٢١) أو ساجد^(٢٢)، كيف يصنع؟

- | | |
|--|--------------------------------------|
| (١) ح ي: السجود والتكبير. | (٢) ح ي: ألا ترى أنه لو دخل معه رجل. |
| (٣) ح: في سجدة. | (٤) ك م: لكان. |
| (٥) ح ي: معه الصلاة. | (٦) ح ي: إليه. |
| (٧) ح ي: سهو. | |
| (٨) ح + أن يسجد معه قال نعم قلت فهل يسجد الأخرى التي سبقه بها قال لا قلت فإذا قام يقضي ما سبقه به قال يقضي قلت هل يجب عليه؛ ي + أن يسجد معه قال نعم قلت فهل يسجد الأخرى التي سبقه بها قال لا قلت فإذا قام يقضي ما سبق به فقضى هل يجب عليه. | |
| (٩) ي: أن يسجد. | (١٠) ح ي: فما. |
| (١١) ح ي - تلك. | (١٢) م: من صلت. |
| (١٣) ح ي: السجدة. | (١٤) ح ي: فسجدها. |
| (١٥) ح: معها. | (١٦) ح ي - الرجل. |
| (١٧) ح ي: من الصلاة. | (١٨) ي: ركعة بقوم. |
| (١٩) ح ي: لها. | (٢٠) ي: وذكر. |
| (٢١) ح ي: راعٍ أو قاعد. | (٢٢) ح ي - أو ساجد. |

قال: إذا ذكرها وهو راعٍ خَرَّ ساجداً لها^(١) ثم قام فعاد في ركعته ثم مضى في صلاته، وعليه سجدة السهو. وإن^(٢) ذكر ذلك وهو قاعد خَرَّ ساجداً ثم رفع رأسه وكان عليه سجدة السهو^(٣). وإن^(٤) ذكر ذلك وهو ساجد رفع رأسه فسجد^(٥)، ثم سجد^(٦) للسهو^(٧) بعد التسليم. قلت: فإن أخرها إلى آخر صلاته؟ قال: يجزيه.

قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم ركعةً فترك سجدة منها^(٨)، ثم قام في الثانية فقرأ وركع وسجد، ثم ذكر تلك السجدة، كيف يصنع؟ قال: يرفع رأسه من السجود، ويسجد^(٩) تلك السجدة التي كان^(١٠) نسيها^(١١)، ثم يسجد^(١٢) ما كان فيه، ثم يمضي في صلاته، وعليه سجدة السهو. قلت: فإن ذكر ذلك وهو راعٍ؟ قال: عليه أن يَخْرَّ لها^(١٣) ساجداً، ثم يقوم فيعود إلى ركوعه، ويمضي في صلاته، وعليه سجدة السهو^(١٤) بعد التسليم. قلت: فإن لم يَعُدْ إلى ركوعه؟ قال: صلاته تامة^(١٥).

قلت: أرأيت رجلاً صلى فنسي^(١٦) سجدة من الركعة الأولى ثم صلى الثانية فنسي^(١٧) منها سجدة، ثم ذكر ذلك بعدما قام في الثالثة^(١٨)، بأيهما

- (١) ح ي: خر لها ساجداً.
(٢) ي - وإن ذكر ذلك وهو قاعد خر ساجداً ثم رفع رأسه وكان عليه سجدة السهو.
(٣) ح ي: فإن.
(٤) ح ي: فسجدها؛ ح ي + ثم أعاد سجدة.
(٥) ح ي + سجدة.
(٦) ح ي: منها سجدة.
(٧) ح ي: نسي.
(٨) ح ي: فسجد.
(٩) ح ي: نسي.
(١٠) ح ي: فسجد.
(١١) ح ي: فسجد.
(١٢) ح ي: فسجد.
(١٣) ح ي: فسجد.
(١٤) ح ي: فسجد.
(١٥) ح ي: فسجد.

(١٥) ح ي - قلت فإن لم يعد إلى ركوعه قال صلاته تامة.

(١٦) م: فسهي.

(١٧) ك م - سجدة من الركعة الأولى ثم صلى الثانية فنسي.

(١٨) ك م: في الثانية.

يبدأ؟ قال: بالأولى فالأولى^(١). قلت: وكذلك لو نسي^(٢) ثلاث سجعات من ثلاث ركعات؟ قال: نعم. قلت: فإن نسي سجدة التلاوة من الركعة^(٣) الأولى ونسي من الركعة الثانية سجدة من صُلْبِ^(٤) الصلاة فذكر^(٥) ذلك، بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ^(٦) بالأولى منهما تلاوة كانت أو من صُلْبِ^(٧) الصلاة.

قلت: أرايت إن نسي سجدة من ركعة أو سجدة^(٨) من تلاوة، فلم يذكُر ذلك حتى فرغ من صلاته وسلم وخرج من المسجد، ثم ذكر بعد^(٩) ذلك؟ قال: إن كانت السجدة من صُلْبِ الصلاة فعليه أن يستقبل الصلاة. وإن^(١٠) كانت السجدة من تلاوة^(١١) فصلاته تامة. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن السجدة إذا كانت من^(١٢) ركعة فهي من صُلْبِ^(١٣) الصلاة. وإذا كانت من تلاوة فليست من صُلْبِ^(١٤) الصلاة. فإذا ذكر ذلك من غير^(١٥) أن يتكلم أو يخرج من المسجد سجدها^(١٦) وتمت صلاته، وعليه سجدة السهو. وإن كان تكلم أو خرج من المسجد فلا يني^(١٧) عليه. قلت: أرايت لو خرج^(١٨) من المسجد لم جعلته قطعاً [٤٥/١] للصلاة؟ قال: إن لم^(١٩) أفعل ذلك لم يكن لي^(٢٠) بُدٌّ من أن^(٢١) أجعله^(٢٢) قطعاً^(٢٣) للصلاة^(٢٤).

- | | |
|--|-------------------------|
| (١) ك م - فالأولى. | (٢) ح: إن نسي. |
| (٣) ح ي: في الركعة. | (٤) م: من صلت. |
| (٥) ح ي: ثم ذكر. | (٦) ح ي - يبدأ. |
| (٧) م: من صلت. | (٨) ح: وسجدة. |
| (٩) ح ي - بعد. | (١٠) ي: فإن. |
| (١١) ح ي: سجدة تلاوة. | (١٢) ح - من؛ صح هـ. |
| (١٣) م: من صلت. | (١٤) م: من صلت. |
| (١٥) ح ي: ذلك قبل. | (١٦) ك م: سجدهما. |
| (١٧) م ح ي: فلا شي. | (١٨) ح ي: أرايت الخروج. |
| (١٩) م - لم. | (٢٠) ي: إلي. |
| (٢١) ح - أن؛ صح هـ. | |
| (٢٢) ك: بد أن أجعلها؛ م: بد وأن أجعلها | |
| (٢٣) ح ي: قاطعاً. | |
| (٢٤) ح ي - للصلاة. | |

إذا^(١) خطأ خطوة، أو لا^(٢) أجعله^(٣) قطعاً^(٤) وإن مشى فرسخاً^(٥)، فاستحسنْتُ أن أجعلَ وقت ذلك الخروج من المسجد. قلت: فإن كان في صحراء فما وقت ذلك عندك؟ قال: وقت ذلك^(٦) أن يجاوز أصحابه^(٧).

قلت: رأيت رجلاً صلى الظهر خمس ركعات ساهياً هل^(٨) عليه سجدتا السهو؟ قال: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة^(٩). قلت: رأيت^(١٠) إن ذكر حين تمت الخامسة أنه قد^(١١) صلى خمساً أضيف^(١٢) إليها ركعة^(١٣) حتى تكون ستاً^(١٤) أو يقطعها، أي ذلك أحب إليك؟ قال: أحب إلي أن يشفعها بركعة^(١٥) ثم يسلم. وعليه أن يستقبل الصلاة^(١٦). وإن لم يفعل^(١٧) لم يكن عليه شيء إلا الظهر. قلت^(١٨): فإن كان^(١٩) قعد في الرابعة^(٢٠) قدر التشهد؟ قال^(٢١): قد^(٢٢) تمت الظهر، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها ركعة، ثم يشهد^(٢٣) ويسلم، ويسجد سجدتي السهو، وقد تمت صلاته. قلت: فإن لم يضيف^(٢٤) إليها ركعة^(٢٥) أخرى وتكلم^(٢٦)؟ قال: يجزيه، ولا شيء عليه.

- | | |
|--|-------------------------|
| (١) ح ي: إذا ما. | (٢) ك م ط: ولا. |
| (٣) ح: أو لأجعله. | (٤) ح ي: قاطعاً. |
| (٥) ي + في فرسخ. | (٦) ح ي - وقت ذلك. |
| (٧) ح ي + قلت فإن تقدم إمامه متى وقته قال وقته أن يجاوز موضع سجوده. وذكر السرخسي أن هذه المسألة لم تذكر في الكتاب. انظر: المبسوط، ٢٢٧/١. | |
| (٨) ح ي + يجب. | (٩) ح ي: الظهر. |
| (١٠) ح ي + رجلاً. | (١١) ك - قد. |
| (١٢) ح: ليضيف. | (١٣) ح ي + أخرى. |
| (١٤) م: حتى يكون شيئاً. | (١٥) ح ي: يشفع من ركعة. |
| (١٦) ح ي: الظهر. | (١٧) ح ي: فإن لم يقعد. |
| (١٨) ح ي: قلت. | (١٩) ح ي + قد. |
| (٢٠) ط: في الركعة. | (٢١) ح ي: قال. |
| (٢٢) ح ي: فقد. | (٢٣) ح: ثم يثبت هذه. |
| (٢٤) م ح: لم يضيف. | (٢٥) ي - ركعة. |
| (٢٦) ح ي + حين صلى الخامسة. | |

قلت: أرايت رجلاً صلى ركعة ولم يسجد لها، ثم قام في الثانية فقرأ وسجد ولم يركع، فذكر ذلك قبل أن يصلي^(١) الثالثة^(٢)؟ قال: هذا إنما صلى^(٣) ركعة واحدة، وعليه أن يمضي في صلاته، ويسجد^(٤) سجدي السهو بعد التسليم. وإنما صارت^(٥) السجدة الأولى للركعة الأولى، فصارت ركعة تامة، وعليه سجدة^(٦) السهو فيما^(٧) سها. قلت: فإن ركع في الأولى ولم يسجد، ثم ركع في الثانية وسجد، ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد سجدين؟ قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة. قلت: لم؟ قال: لأنه ركع أولاً، ثم قام في الثانية فركع^(٨) وسجد، فصارت ركعة تامة، وبطلت الركعة الأولى، ثم قام في الثالثة ولم يركع^(٩) وسجد^(١٠) سجدين من غير ركوع، فلا يجزيه. قلت: فإن سجد في الأولى سجدين ولم يركع، ثم قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد^(١١)، ثم قام في الثالثة فقرأ وركع ثم سجد^(١٢)؟ قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة؛ لأنه حين^(١٣) سجد أولاً ثم ركع في الثانية فإنها لا^(١٤) تكون ركعة تامة. لأنه سجد قبل الركوع، وإنما السجود بعد الركوع. ثم قام في الثالثة فقرأ وركع ثم سجد^(١٥)، فصارت ركعة تامة، وبطل ما كان قبل [٤٦/١]وذلك. قلت: فإن ركع أولاً ولم يسجد، ثم قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام في الثالثة^(١٦) فقرأ وسجد ولم يركع^(١٧)؟ قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة؛ لأنه حيث ركع أولاً ولم

-
- | | |
|---|------------------------------|
| (١) ح ي: ذلك ولم يصل. | (٢) ح ي + ثم قام في الثالثة. |
| (٣) م: يصلي. | (٤) ح ي: وعليه أن يسجد. |
| (٥) ح ي: وصارت. | (٦) ح ي: سجدي. |
| (٧) ح ي: لما. | (٨) ح ي - فركع. |
| (٩) ح ي - ولم يركع. | (١٠) ح ي: فسجد. |
| (١١) ح ي + فجلس. | (١٢) ح ي: وسجد؛ ح ي + سجدين. |
| (١٣) ح ي: حيث. | (١٤) ح ي: فلا. |
| (١٥) ح ي: وسجد. | |
| (١٦) ح - فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة؛ صح هـ. | |
| (١٧) ح ي: فقرأ ولم يركع وسجد؛ ح ي + سجدين. | |

يسجد حتى قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام^(١) في الثالثة وسجد سجدتين^(٢)، فهاتان السجدتان للركعة الأولى، وبطلت^(٣) الوسطى. قلت^(٤): وعليه في جميع ما صنع سجدتا^(٥) السهو بعد التسليم؟ قال: نعم^(٦).

قلت: أرأيت إذا صلى الرجل أربع ركعات وقعد^(٧) قدر التشهد في^(٨) الرابعة، ثم صلى^(٩) الخامسة، لم جعلت صلاته تامة؟ قال: لأنه قد^(١٠) قعد قدر التشهد^(١١) فقد تمت صلاته. فلا^(١٢) يُفسد^(١٣) صلاته ما حدث^(١٤) بعد ذلك من^(١٥) كلام أو ضحك أو صلاة. قلت: أرأيت إن كان عليه سجدتا السهو، ثم فعل شيئاً من ذلك بعدما تشهد قبل أن يسجدتهما أو بعدما سجد إحداهما؟ قال: صلاته في هذا^(١٦) تامة، غير أن عليه الوضوء لصلاة أخرى إذا قهقهه أو أحدث. قلت: لم جعلت عليه الوضوء وهو في غير الصلاة، وقد زعمت أن صلاته تامة؟ قال: أجل، إن صلاته تامة، غير أنه قد^(١٧) بقي عليه شيء يجب عليه^(١٨) فيه الوضوء إذا قهقهه^(١٩) أو أحدث، ولا تفسد^(٢٠) صلاته. ألا ترى لو أن رجلاً دخل معه في الصلاة على تلك الحال^(٢١) كان قد أدرك معه الصلاة. أولاً ترى لو أن رجلاً أدرك الإمام يوم الجمعة على تلك الحال^(٢٢) كان^(٢٣) قد أدرك معه الجمعة. أولاً ترى لو أن

- | | |
|---|--------------------------------|
| (١) ك م - في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام. | (٢) ح - سجدتين. |
| (٣) ح ي: وأبطلت. | (٤) ح ي - قلت. |
| (٥) ك م - سجدتا. | (٦) ح ي - بعد التسليم قال نعم. |
| (٧) ك ح ي: وقد قعد. | (٨) ح + الركعة. |
| (٩) ح ي: ثم قام فصل. | (١٠) ح ي - قد. |
| (١١) ح ي + في الرابعة. | (١٢) ح ي: ولا. |
| (١٣) ح: تفسد. | (١٤) ح ي: ما أحدث. |
| (١٥) ح ي + حدث أو. | (١٦) ح ي: في هذين. |
| (١٧) ح - قد. | (١٨) م + يجب عليه. |
| (١٩) ح ي: إن قهقهه. | (٢٠) ح م: يفسد. |
| (٢١) ح: الحالة. | (٢٢) ح: الحالة. |
| (٢٣) ح ي - كان. | |

مسافراً دخل في صلاة المقيم^(١) على تلك الحال وجب عليه صلاة المقيم^(٢).

قلت: رأيت رجلاً صلى الظهر فقعد^(٣) في الثانية وسلم^(٤) في الركعتين ساهياً؟ قال: يمضي في صلاته، وعليه سجدتا السهو. قلت: أولاً^(٥) ترى^(٦) التسليم قطعاً^(٧) للصلاة كما يقطعها الكلام؟ قال: أما إذا كان ساهياً فلا، وإن كان متعمداً لذلك فصلاته فاسدة.



باب الزيادة في السجود^(٨)

قلت: رأيت رجلاً صلى فسجد في ركعة ثلاث سجدات أو أربعاً^(٩)، هل يُفسد ذلك صلاته؟ قال: لا، إلا أن^(١٠) عليه سجدتي^(١١) السهو. قلت: وكذلك لو ركع ثم رفع رأسه ثم ركع^(١٢) ساهياً؟ قال: نعم. قلت: أولاً^(١٣) ترى السجدة أو السجديتين أو الركعة إذا لم يكن معها سجود^(١٤) ولم^(١٥) يكن مع [٤٦/١] السجود ركعة تُفسد^(١٦) الصلاة؟ قال: لا، إنما يُفسد الصلاة^(١٧) ركعة وسجدة أو سجدتان^(١٨).

- | | |
|---|----------------------------------|
| (١) ح ي: مقيم. | (٢) ي: مقيم. |
| (٣) ح ي: وقعد. | (٤) ح ي: فسلم. |
| (٥) ح - أولاً؛ ي: ولا. | (٦) ح: ويرى. |
| (٧) ح: مطلقاً. | (٨) ح ي - باب الزيادة في السجود. |
| (٩) ح ي: أو أربع؛ ح ي + سجدات ساهياً. | (١٠) ح: قال الآن. |
| (١١) ح: سجدتا. | (١٢) ي + ثم رفع رأسه ثم ركع. |
| (١٣) ح ي: ولا. | (١٤) ح ي: سجدة. |
| (١٥) ح ي: أو لم. | (١٦) ح: يفسد. |
| (١٧) ح - الصلاة. | |
| (١٨) أي: إذا زاد في الصلاة ذلك فإنها تفسد كما يفهم من المسألة التالية. وانظر: المبسوط، ٢٢٨/١. | |

قلت: أرأيت إن زاد في الظهر ركعة وسجدة أو سجدين ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد؟ قال: هذه الصلاة قد صارت خمس ركعات، ففسدت، فعليه أن يعيدها.

قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم فسها في صلاته، ثم أحدث فقدم رجلاً قد^(١) فاتته ركعة، كيف يصنع؟ قال: يصلي بالقوم، فإذا انتهى إلى تمام صلاة الإمام تشهد، ثم تأخر^(٢) من غير أن يسلم ويقدم^(٣) رجلاً ممن أدرك أول الصلاة، فيسلم بهم^(٤) ويسجد سجدي السهو، ثم يقوم هذا الإمام الثاني فيقضي ما سبقه^(٥). قلت: وينبغي له أن يسجد سجدي السهو مع الذي قدم قبل^(٦) أن يقضي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يكن في القوم رجل قد أدرك الصلاة من أولها كيف يصنع الإمام الثاني؟ قال: إذا انتهى إلى الرابعة^(٧) الإمام الأول^(٨) تشهد، ثم تأخر من غير أن يسلم، فقام يقضي وحده^(٩) ما سبق به، وقام القوم يقضون^(١٠) وحداناً. قلت: فإذا^(١١) قضوا وحداناً هل عليهم سجدا السهو اللتان وجبتا^(١٢) على الإمام الأول؟ قال: نعم. قلت: فمتى^(١٣) يسجدونهما^(١٤)؟ قال: كلما فرغ رجل^(١٥) منهم من صلاته وسلم سجد^(١٦) سجدي السهو. قلت: لم أوجب^(١٧) على كل رجل منهم أن يسجد للسهو^(١٨) ولم يسجد الإمام، وزعمت^(١٩) أنه^(٢٠) إذا لم يكن^(٢١) سجد^(٢٢) الإمام فلا سجود على أصحابه؟ قال: ليس هذا كذلك.

- | | |
|---------------------------|----------------------|
| (١) م: فقد. | (٢) ح ي: وتأخر. |
| (٣) ح ي: وقدم. | (٤) ح ي: بالقوم. |
| (٥) ح ي: سبق به. | (٦) م - قبل. |
| (٧) ح: إلى الرابعة. | (٨) ك م - الأول. |
| (٩) ح ي: وحده يقضي. | (١٠) ح ي: فقضوا. |
| (١١) ح ي: وإن. | (١٢) ي: وجبتان. |
| (١٣) ح ي: ومتى. | (١٤) ك م ي: يسجدهما. |
| (١٥) ح ي: إذا فرغ كل رجل. | (١٦) ي: ويسلم يسجد. |
| (١٧) م: لم وجبت. | (١٨) ي: لسهوه. |
| (١٩) ح ي: قد زعمت. | (٢٠) ح ي - أنه. |
| (٢١) ح ي - يكن. | (٢٢) ح ي: يسجد. |

هذا قد^(١) وجب على إمام هؤلاء أن يسجد، ولكنه لم^(٢) يدرك^(٣) أول الصلاة فلم يستطع^(٤) أن يسجد، ولم يكن لهم إمام يسجد بهم، فاستحسن^(٥) أن يسجدوا بها^(٦) وحداناً كما يقضون وحداناً.

قلت: أرأيت مسافراً أم^(٧) قوماً مقيمين، فسها في صلاته فسجد سجدتي السهو بعدما سلم في الركعتين، أيسجد المقيمون معه أم يقضون قبل ذلك ثم يسجدون؟ قال: بل^(٨) يسجدون معه، ثم يقومون^(٩) فيقضون^(١٠) صلاتهم. قلت: فإن سجدوا معه ثم قاموا يقضون، فسها رجل^(١١) فيما يقضي، أيجب عليه أن يسجد سجدتي السهو بعدما يسلم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً نام خلف الإمام ثم استيقظ وقد فرغ الإمام^(١٢) من صلاته وسلم وعليه سهو، فأراد أن يسجد^(١٣)، أيسجد هذا الرجل معه أم يقضي؟ قال: بل^(١٤) يبدأ^(١٥) فيقضي^(١٦) الأول فالأول^(١٧) من صلاته، فإذا فرغ وسلم^(١٨) [٤٧/١] سجد^(١٩) سجدتي السهو. قلت: فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضي؟ قال: لا يجزيه ما سجد مع الإمام، وعليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته. قلت: من أين اختلف^(٢٠) هذا والذي سبقه الإمام بركعة؟ قال: هذا قد^(٢١) أدرك أول الصلاة، والذي سبقه الإمام لم^(٢٢) يدرك

- | | |
|---------------------------|-------------------------|
| (١) ح ي - قد. | (٢) ح ي + يكن. |
| (٣) ح ي: أدرك. | (٤) ح ي: يقدر. |
| (٥) ك م: واستحسن. | (٦) ح ي: أن يسجدوها. |
| (٧) ك م: يؤم. | (٨) ح: بلا. |
| (٩) ح ي: ثم يتمون. | (١٠) ح ي - فيقضون. |
| (١١) ح ي + منهم. | (١٢) ي - الإمام؛ صح هـ. |
| (١٣) ح + سهوه؛ ي + سهوه. | (١٤) ح: بلى. |
| (١٥) ح ي - يبدأ. | (١٦) ح ي: يقضي. |
| (١٧) ك م: الأولى فالأولى. | (١٨) ح: يسلم. |
| (١٩) ح: ويسجد؛ ي: وسجد. | (٢٠) ح: اختلفا. |
| (٢١) ك م: هذا إذا. | (٢٢) ي: ولم. |

أولها^(١). ألا ترى أن الذي لم يدرك أول الصلاة خلفه^(٢) عليه^(٣) أن يقرأ فيما يقضي، وهذا الذي أدرك أول الصلاة إنما يتبع الإمام بغير قراءة حتى يفرغ من صلاته^(٤). قلت: فهل يقوم هذا الرجل^(٥) الذي أدرك أول الصلاة في كل ركعة مقدار قراءة الإمام؟ قال: نعم. قلت: فإن نقص أو زاد؟ قال: لا يضره. قلت: وكذلك لو أن رجلاً أدرك أول الصلاة مع الإمام ثم أحدث، فذهب^(٦) فتوضأ فجاء^(٧) وقد فرغ الإمام من صلاته؟ قال: نعم. قلت: فإن استيقظ النائم وقد بقيت على الإمام ركعة أو جاء^(٨) الذي أحدث^(٩)، كيف يصنعان، أيصليان^(١٠) مع الإمام ما بقي عليه، أم يبتدئان^(١١) فيقضيان ما سُبِقَ به ثم يصليان هذه الركعة؟ قال: يبتدئان^(١٢) فيقضيان ما سُبِقَ به من الصلاة، ثم يصليان هذه الركعة، ثم يسجدان سجدتي^(١٣) السهو. فإن^(١٤) أدركا^(١٥) الإمام بعدما فرغا مما^(١٦) سُبِقَ به قعدا مع الإمام حتى يفرغ.

قلت: رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام في الظهر أو العصر^(١٧) وقد سبقه الإمام^(١٨) بركعتين، فدخل معه في الصلاة^(١٩) فصلّى معه الركعتين الآخرين^(٢٠)، فلما سلم الإمام قام يقضي، أيقضي بقراءة أم بغير قراءة؟ قال: بل^(٢١) يقضي بقراءة، في كل ركعة بفاتحة الكتاب

- | | |
|--|---------------------------|
| (١) ك م: أوله. | (٢) ح ي - خلفه. |
| (٣) ك م - عليه. | (٤) ح - من صلاته. |
| (٥) ح ي - الرجل. | (٦) ح ي: ثم ذهب. |
| (٧) ح ي: وجاء. | (٨) ح ي: وجاء. |
| (٩) ي: أحدثا. | (١٠) ح ي: يقضيان ويصليان. |
| (١١) م ي: أم يبدآن؛ ح: أم يبدآن. | |
| (١٢) م: يبدآن؛ ح: بل يبدآن؛ ي: بل يبدآن. | |
| (١٣) ح: سجدة. | (١٤) ح ي: وإن. |
| (١٥) ي: أدرك. | (١٦) ك م: ما. |
| (١٧) ح ي: والعصر. | (١٨) ح ي - الإمام. |
| (١٩) ح ي - في الصلاة. | (٢٠) م: الأخيرتين. |
| (٢١) ح - هل. | |

وسورة^(١). قلت: وكذلك لو سبقه الإمام بركعة؟ قال: نعم. قلت: فإن سبقه بثلاث ركعات؟ قال: يقرأ في الركعتين الأوليين فيما يقضي بفاتحة الكتاب وسورة^(٢) في كل ركعة، ويقرأ في^(٣) الأخيرة^(٤) بفاتحة الكتاب^(٥)، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت^(٦). قلت: فإن كان الإمام سهواً في صلاته وقد أدرك هذا معه ركعة أو لم يدرك معه إلا أنه أدركه جالساً، أيسجد^(٧) معه إذا سجد الإمام للسهو؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن لم يقرأ فيما يقضي؟ قال: صلاته فاسدة. قلت: لم؟ قال: لأنه يقضي أول صلاته، فعليه أن يقرأ.

قلت: رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام في الظهر وقد صلى الإمام ركعتين ولم يقرأ فيهما، فدخل الرجل معه في^(٨) الصلاة فصلى معه الركعتين [٤٧/١ ظ] الآخرين^(٩)، وقرأ الإمام فيهما، فلما سلم قام هذا يقضي، أيقراً^(١٠) فيما يقضي من صلاته؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقرأ؟ قال: لا يجزيه^(١١)، وعليه أن يعيد الصلاة^(١٢). قلت: ولم قد^(١٣) أجزت صلاة^(١٤) الإمام وقد صارت^(١٥) صلاة^(١٦) هذا فاسدة وقد أدرك معه الركعتين اللتين قرأ فيهما الإمام؟ قال: لأن الإمام أخر القراءة عن موضعها ثم قرأ في آخر صلاته في الركعتين^(١٧) فهو يجزيه. وأما هذا فإنه^(١٨) يقضي أول صلاته، فلا

(١) ح ي: وسورة؛ ك م + وهو قول محمد. ولم يذكر الحاكم ولا السرخسي في ذلك خلافاً بين الإمام محمد والإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: الكافي، ١/١٢٠؛ والمبسوط، ١/٢٣٠.

- | | |
|------------------------------|--------------------------------|
| (٢) ح ي: القرآن وسورة. | (٣) ح ي + الركعة. |
| (٤) ك: في الآخرة؛ ي: الآخرة. | (٥) ح ي: القرآن. |
| (٦) ح ي - وإن شاء سكت. | (٧) ك: يسجد. |
| (٨) ح - في. | (٩) م: الآخرتين. |
| (١٠) ي: أما يقرأ. | (١١) ي: لا تجزيه؛ ح ي + صلاته. |
| (١٢) ح ي - الصلاة. | (١٣) ح ي - قد. |
| (١٤) ك م - صلاة. | (١٥) ح ي - وقد صارت. |
| (١٦) ح ي: وصلاة. | (١٧) ح ي: في ركعتين. |
| (١٨) ح ي: فهو. | |

بد له من أن يقرأ فيهما. قلت: أرأيت إن كان^(١) هذا حين أدرك الركعتين مع الإمام^(٢) قرأ فيهما^(٣)؟ قال: لا يجزيه حتى يقرأ فيما يقضي. قلت: أرأيت إن قرأ فيما يقضي بفاتحة الكتاب وحدها^(٤) أو بسورة^(٥) وليس^(٦) معها فاتحة الكتاب^(٧)؟ قال: إن كان ساهياً فعليه سجدة^(٨) السهو^(٩). وإن تعدد لذلك فصلاته تامة، ولا شيء عليه إلا أنه قد أساء. قلت: أرأيت إن قرأ آية ساهياً أو متعمداً؟ قال: إن كان ساهياً فعليه سجدة السهو، وصلاته تامة. وإن تعدد ذلك فصلاته تامة، ولا شيء عليه، إلا أنه قد أساء^(١٠). قلت: أرأيت إن قام يقضي قبل أن يتشهد مع^(١١) الإمام وقبل^(١٢) أن يقعد قدر التشهد، ففضى وفرغ مما عليه؟ قال: لا يجزيه ذلك. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو قام يقضي وقد بقي على الإمام ركعة أكان يجزيه؟ قلت^(١٣): لا. قال^(١٤): فهذا وذاك سواء. قلت: فإن قام يقضي بعدما قعد الإمام قدر التشهد وفرغ من صلاته؟ قال: يجزيه. قلت: أرأيت إن كان على^(١٥) الإمام سجدة السهو فسجدهما والرجل^(١٦) قائم يصلي ولم يركع، أو قد^(١٧) ركع ولم يسجد، كيف يصنع؟ قال: يرفض ذلك، ويخر ساجداً مع الإمام فيسجد^(١٨) معه، فإذا سلم الإمام قام ففضى ما عليه. قلت: فإن سجد الإمام سجدة السهو وقد صلى الرجل ركعة وسجدة أو سجدة أيرفض^(١٩) ذلك

- (١) ح ي - إن كان.
 (٢) ح ي + إن كان.
 (٣) ح: منها.
 (٤) ح ي: القرآن وحده.
 (٥) ح: وبسورة.
 (٦) ح ي: ليس.
 (٧) ح ي: القرآن.
 (٨) ح: السجدة.
 (٩) ح ي + وإن كان متعمداً فلا شيء عليه وصلاته في الوجهين جميعاً تامة.
 (١٠) ح ي - وإن تعدد لذلك فصلاته تامة ولا شيء عليه إلا أنه قد أساء قلت أرأيت إن قرأ آية ساهياً أو متعمداً قال إن كان ساهياً فعليه سجدة السهو وصلاته تامة وإن تعدد ذلك فصلاته تامة ولا شيء عليه إلا أنه قد أساء.
 (١١) ح ي - مع.
 (١٢) ي: أو قبل.
 (١٣) ح: قال.
 (١٤) ح: قال.
 (١٥) ح - على؛ صح ه؛ ي: يصلي.
 (١٦) ح: والإمام.
 (١٧) م: وقد.
 (١٨) ي: فسجد.
 (١٩) ح ي: أو يرفض.

ويدخل مع الإمام؟ قال: لا. قلت: أرايت لو لم^(١) يكن سجد ولكنه كان ركع^(٢) بها^(٣)، فلما سجد الإمام سجد معه، ثم قام يقضي ما سبقه^(٤) الإمام، أتحسب تلك القراءة التي قرأ قبل^(٥) أن يسجد مع الإمام؟ قال: لا، وقد^(٦) انتقض^(٧) سجوده مع الإمام وقراءته^(٨)، فعليه أن يعيد القراءة.

قلت: أرايت إماماً صلى بقوم فأتهم بهم الصلاة وسلم ومعه رجلان أو ثلاثة ممن^(٩) لم يدرك أول الصلاة، فقاموا يقضون، فسها أحدهم فيما يقضي، هل يجب^(١٠) على صاحبه^(١١) [٤٨/١] السهو؟ قال: لا. قلت: ولم^(١٢) صلاتهم^(١٣) واحدة^(١٤) فيما أدركوا، وليست^(١٥) بواحدة فيما يقضون؟ قال^(١٦): ألا ترى لو أن^(١٧) أحدهم ضحك^(١٨) أو أحدث أو تقيأ أو تكلم لم يفسد على صاحبه. قلت: أرايت إن قاما يقضيان^(١٩) فأتهم أحدهما^(٢٠) بصاحبه؟ قال: صلاة الإمام تامة، وصلاة الآخر فاسدة. قلت: لم أفسدت عليه صلاته^(٢١)؟ قال: لأنه صلى^(٢٢) صلاة واحدة بإمامين.

قلت: أرايت مسافراً أم قوماً مقيمين، فصلى بهم ركعتين وسلم، فقام^(٢٣) المقيمون فأتهموا^(٢٤) برجل منهم، هل تجزيهم^(٢٥) صلاتهم^(٢٦)؟

- | | |
|---|------------------------------|
| (١) ح ي: إن لم. | (٢) ح ي: راکعاً. |
| (٣) ح ي - بها. | (٤) ح ي: يقضي بعدما فرغ. |
| (٥) ح ي: أتحسب بتلك الركعة التي قد ركع قبل. | (٦) ح ي: وقد. |
| (٧) ح ي: ويقضي؛ ي: يقضي. | (٨) ح ي: قراته. |
| (٩) ح ي: من. | (١٠) ح ي: أوجب. |
| (١١) ح ي: على صاحب. | (١٢) ح ي: لم. |
| (١٣) م ح ي: وصلاتهم. | (١٤) ح ي + قال صلاتهم واحدة. |
| (١٥) ح ي: وهي ليست؛ ي: هي ليست. | (١٦) ح ي - قال. |
| (١٧) ح ي - لو أن؛ ي: ألا ترون. | (١٨) ح ي: لو ضحك. |
| (١٩) ح ي: إن قاموا يقضون. | (٢٠) ح ي: أحدهم. |
| (٢١) ح ي - أفسدت عليه صلاته. | (٢٢) ح ي - صلى. |
| (٢٣) ح ي: وقام. | (٢٤) ي: فأتهموا. |
| (٢٥) ي: هل يجزيهم. | (٢٦) ح ي - صلاتهم. |

قال: لا، صلاتهم^(١) فاسدة غير الإمام، فإن صلاته تامة^(٢).

قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم الظهر، وصلى إماماً آخرُ بقوم آخرين الظهر، فلما سلم الإمامان معاً^(٣) جميعاً قام رجل من هؤلاء يقضي ورجل من هؤلاء يقضي^(٤)، وقد بقي^(٥) على كل واحد منهما ركعة^(٦)، فائتم أحد الرجلين بصاحبه؟ قال: صلاة الإمام منهما^(٧) تامة، وصلاة المؤتم^(٨) فاسدة. قلت: وسواء إن كانت صلاة واحدة أو صلاتين أو ثلاث^(٩) صلوات^(١٠)؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة إذا صلت وحدها^(١١) هل يجب عليها من السهو ما يجب على الرجل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا صلى تطوعاً أوجب عليه في ذلك من السهو ما يجب عليه في المكتوبة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم الغداة وتشهد، ثم طلعت الشمس قبل أن يسلم^(١٢)، وعليه سجدتا السهو؟ قال: صلاته وصلاة من خلفه فاسدة، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة^(١٣) إذا ارتفعت^(١٤) الشمس. وهذا^(١٥) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى^(١٦) صلاته وصلاة من خلفه تامة. قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم الجمعة فقعد في الثانية قدر^(١٧) التشهد^(١٨) ثم دخل وقت العصر؟ قال: عليهم أن يستقبلوا الظهر^(١٩) أربع

(١) ح ي: وصلاتهم.

(٢) ح ي - معاً.

(٣) ح ي: بقيت.

(٤) ح ي: فيهما.

(٥) ح: أو اثنتين أو ثلاثة؛ ي: أو اثنين أو ثلاثة.

(٦) ح ي - صلوات.

(٧) ك م - وحدها.

(٨) ح + وأما.

(٩) ح ي: إذا طلعت.

(١٠) ح ي: أما أنا فأرى.

(١١) ح ي: وتشهد.

(١٢) ح ي - فإن صلاته تامة.

(١٣) ح - ورجل من هؤلاء يقضي.

(١٤) ح - ركعة.

(١٥) ح ي: وصلاة الذي ائتم.

(١٦) ك م - وحدها.

(١٧) ح + وأما.

(١٨) ح ي: في.

(١٩) ح ي - قدر.

(٢٠) ح: الصلاة.

ركعات. وهذا^(١) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى^(٢) صلاته وصلاة من خلفه تامة.

قلت: رأيت رجلاً^(٣) مسافراً عرياناً لا يجد ثوباً فصلّى ركعتين فقعد فيهما^(٤) قدر التشهد وتشهد^(٥) ثم وجد ثوباً؟ قال: صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل. وهذا^(٦) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد^(٧): نرى^(٨) صلاته تامة.

قلت: رأيت رجلاً قرأ بالفارسية في الصلاة^(٩) وهو يحسن^(١٠) العربية^(١١)؟ قال: تجزئه صلاته. قلت: وكذلك الدعاء؟ قال: نعم. وهذا^(١٢) قول أبي حنيفة^(١٣). [٤٨/١ ظ] وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قرأ الرجل في الصلاة بشيء^(١٤) من التوراة أو الإنجيل أو الزبور^(١٥) وهو يحسن القرآن^(١٦) أو لا يحسن إن هذا^(١٧) لا يجزئه؛ لأن هذا كلام ليس^(١٨) بقرآن ولا تسبيح^(١٩).

قلت: رأيت عرق الحمار أو البغل^(٢٠) أو لعابهما^(٢١) يصيب الثوب؟ قال: لا ينجسه. قلت: وكذلك^(٢٢) لو^(٢٣) كان كثيراً فاحشاً؟ قال: نعم.

-
- | | |
|--|------------------------------------|
| (١) ح ي: في. | (٢) ح ي: أما أنا فأرى. |
| (٣) ح ي - رجلاً. | (٤) ح ي - فيهما. |
| (٥) ح ي: فتشهد. | (٦) ح ي: في. |
| (٧) ح ي + أما أنا. | (٨) ح ي: فأرى؛ ح ي + أن. |
| (٩) ح ي: في الصلاة بالفارسية. | (١٠) ح ي: لا يحسن. |
| (١١) ح ي + أو يحسن القراءة بالعربية. | (١٢) ح ي: وهو. |
| (١٣) ي + وقال أبو يوسف ومحمد إن كان يحسن لم يجزئه وإن كان لا يحسن العربية أجزأه. وقد تقدمت المسألة. انظر: ٣/١ و. | |
| (١٤) ح: شيئاً. | (١٥) م ح ي: والإنجيل والزبور. |
| (١٦) ح ي: القراءة. | (١٧) ح ي: إنه. |
| (١٨) ح ي: وليس. | (١٩) ح ي: بتسبيح؛ ح ي + فلا يجزئه. |
| (٢٠) ح: البغل أو الحمار؛ ي: والبغل. | |
| (٢١) ح ي: ولعابهما. | (٢٢) ح - وكذلك؛ ي - قلت وكذلك. |
| (٢٣) ح ي: وإن. | |

وقال أبو يوسف^(١): إذا سقط من لعاب الحمار أو البغل وعرقه^(٢) شيء في وضوء الرجل^(٣) قليلاً كان أو كثيراً فإن ذلك يفسد الماء، ولا يجزي^(٤) من توضع به. فإن توضع به رجل وصلى أعاد الوضوء والصلاة. وقال أبو حنيفة: إذا توضع الرجل بسؤر الحمار أو البغل وهو يجد^(٥) غيره لم يجزه^(٦). وقال أبو حنيفة في لعاب الكلب والسباع كلها: إذا كان أكثر من قدر الدرهم أفسد^(٧) الصلاة. وقال^(٨): لا^(٩) يتوضع بسؤر شيء من السباع إلا بسؤر السنور، فإنه يتوضع بسؤرها ولا بأس بلعابها. وقال أبو حنيفة^(١٠): وغير^(١١) سؤرها أحب إلي أن يتوضع به^(١٢). وقال أبو حنيفة: لا بأس^(١٣) بسؤر الحائض والمشرک وإن أدخل^(١٤) أيديهما^(١٥) أو شربا^(١٦) بعد أن لا يعلم في أيديهما قذراً.

قلت: رأيت رجلاً نسي التكبير في دبر الصلاة في أيام التشريق هل عليه سهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا ليس من الصلاة. قلت: رأيت رجلاً نسي القنوت في الوتر وذكر ذلك بعدما^(١٧) رفع^(١٨) رأسه من الركوع^(١٩) هل يقنت؟ قال: لا^(٢٠)، ليس عليه قنوت بعد الركوع. قلت: فهل عليه سجدة^(٢١) السهو؟ قال: نعم. قلت: فإن قنت بعدما رفع رأسه من الركوع هل يسقط عنه سجدة^(٢٢) السهو؟ قال: لا. قلت: لم جعلت

(١) ح ي + ومحمد.

(٢) ح ي: إذا سقط من عرق الحمار أو البول ولعابه.

(٣) ح ي: رجل.

(٤) ح ي + ماء.

(٥) ح ي + هذا.

(٦) ح ي: ولا.

(٧) ح ي: غير.

(٨) ح ي + بالوضوء.

(٩) ح ي + فيه.

(١٠) ح ي - وذكر ذلك بعدما.

(١١) ح ي + ثم ذكر.

(١٢) ح: سجدة.

(١٣) ح ي: فرفع.

(١٤) ح ي - لا.

(١٥) ح: سجدة.

عليه سجدتي السهو في ترك القنوت ولا تجعلهما^(١) عليه في ترك التكبير^(٢) في^(٣) أيام التشريق؟ قال^(٤): لأن القنوت عندي بمنزلة التشهد. قلت: فما لك لم تجعل عليه أن يقنت بعد الركوع؟ قال: لأن موضع القنوت قبل الركوع، فإذا لم يقنت في موضعه لم تكن^(٥) عليه إعادة^(٦)، وكان عليه سجدتا^(٧) السهو إذا فعل ذلك ناسياً^(٨). قلت: فإن^(٩) فعل ذلك متعمداً؟ قال: قد أساء، ولا شيء عليه.

قلت: أرايت رجلاً صلى ركعتين تطوعاً فسها فيها^(١٠) وتشهد وسلم هل عليه^(١١) سجدتا^(١٢) السهو؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يسلم ولكنه قام يصلي^(١٣) آخرين^(١٤) فجعل^(١٥) [٤٩/١] صلاته أربعاً ثم سلم^(١٦) هل^(١٧) عليه سجدتا^(١٨) السهو وإنما سها في الأوليين؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنها^(١٩) صلاة واحدة^(٢٠). قلت: أرايت رجلاً افتتح التطوع وهو ينوي أن يصلي ركعتين، فلما صلى ركعة سها فيها، ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعاً فزاد آخرين^(٢١)، هل عليه سجدتا^(٢٢) السهو؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يسه^(٢٣) في الأوليين ولكنه سها فيما زاد، أوجب عليه سجدتا^(٢٤) السهو؟

(١) م: ولا يجعلهما؛ ح ي: ولم تجعلها. (٢) ح ي: تكبير.

(٣) ح ي - في. (٤) ي: قلت.

(٥) م ح ي: لم يكن. (٦) ي: الإعادة.

(٧) ي: سجدتي. (٨) ح ي: ساهياً.

(٩) ح: إن.

(١٠) ح ي: فيهما. وقوله: فيها، أي: في الصلاة.

(١١) ح ي + أن يسجد. (١٢) ح ي: سجدتي.

(١٣) ح ي: فصل؛ ح ي + ركعتين. (١٤) ح: أخراوين.

(١٥) ي: فيجعل. (١٦) م: ثم يسلم.

(١٧) ح + يجب. (١٨) ي: سجدتي.

(١٩) ح ي: لأنهما. (٢٠) ح: صلى بواحدة.

(٢١) م: آخرين؛ ح ي: أخراوين؛ ح ي + وفرغ.

(٢٢) ح: سجدة. (٢٣) ي: لم يسهو.

(٢٤) ح ي: سجدتي.

قال: نعم، لأنها صلاة واحدة. قلت: رأيت رجلاً دخل مع الإمام في الصلاة والإمام يصلي الظهر، ونوى الرجل بدخوله^(١) معه التطوع، ثم تكلم الإمام كيف يصنع الرجل الداخل^(٢)؟ قال: يستقبل أربع ركعات. قلت: رأيت إن كان الإمام لم يتكلم وتم على صلاته إلا أن الرجل الداخل معه إنما أدرك الركعتين^(٣)؟ قال: إذا فرغ الإمام فإن عليه أن يقوم^(٤) فيقضي^(٥) الآخرين^(٦) حتى تكون^(٧) أربع^(٨) ركعات^(٩) مثل صلاة الإمام. قلت: رأيت رجلاً افتتح الصلاة^(١٠) للتطوع^(١١) وهو ينوي أن يصلي أربعاً، فلما صلى ركعة أو ركعتين بدا له أن لا^(١٢) يتمها أربعاً فسلم في الركعتين، هل عليه أن يصلي أخراوين؟ قال: لا. قلت: من أين اختلف هذا والذي خلف الإمام؟ قال: لأن الذي خلف الإمام قد دخل في صلاته، فلا بد له من أن يتمها؛ لأنه قد دخل فيها وائتم به. وأما هذا فلا يجب عليه أربع ركعات حتى يقوم في الثالثة، فإذا قام في الثالثة وجب عليه أن يتمها أربع ركعات. قلت: رأيت رجلاً دخل في الظهر وهو ينوي أن يصلي^(١٣) ست ركعات ثم بدا له فصلى أربع ركعات^(١٤)؟ قال: صلاته تامة. وهذا والأول سواء. ولا

(٢) ح ي - الرجل الداخل.

(٤) ح ي - يقوم.

(٦) م: الاخرتين؛ ح ي: أخراوين.

(٨) ح ي: أربعاً.

(١٠) ح ي - الصلاة.

(١٢) ح - لا.

(١) ح: لدخوله.

(٣) ح ي: ركعتين.

(٥) ح ي: يقضي.

(٧) م: حتى يكون.

(٩) ح ي - ركعات.

(١١) ح ي: التطوع.

(١٣) ك م - أن يصلي أربعاً فلما صلى ركعة أو ركعتين بدا له أن لا يتمها أربعاً فسلم في الركعتين هل عليه أن يصلي أخراوين قال لا قلت من أين اختلف هذا والذي خلف الإمام قال لأن الذي خلف الإمام قد دخل في صلاته فلا بد له من أن يتمها لأنه قد دخل فيها وائتم به وأما هذا فلا يجب عليه أربع ركعات حتى يقوم في الثالثة فإذا قام في الثالثة وجب عليه أن يتمها أربع ركعات قلت رأيت رجلاً دخل في الظهر وهو ينوي أن يصلي. والمسألة لم يذكرها الحاكم، ولا السرخسي. انظر: الكافي، ١١/١ - ١٢؛ والمبسوط، ٢٣١/١.

(١٤) ك م - ثم بدا له فصلى أربع ركعات.

تُفسد^(١) عليه صلاته^(٢) الركعتان^(٣) اللتان نوى أن يصليهما؛ لأنه^(٤) لم يدخل فيهما، وليس عليه قضاؤهما^(٥). قلت: رأيت مسافراً نوى أن يصلي الظهر^(٦) أربع ركعات، ثم بدا له^(٧) فصلى ركعتين؟ قال: لا تفسد^(٨) صلاته^(٩). ألا ترى أنه^(١٠) لو دخل في الظهر وهو ينوي أن يقطعها^(١١) بكلام أو حدث فصلى ركعة، ثم بدا له فآتمها ولم يقطعها، أن صلاته تامة. فإذا^(١٢) نوى شيئاً فلم يفعل^(١٣) أو أراد^(١٤) أن يزيد شيئاً ثم بدا له فلم يزد فصلاته تامة، ولا شيء عليه فيما نوى. قلت: رأيت رجلاً افتتح التطوع ونوى^(١٥) أن^(١٦) يصلي ركعتين، فصلى ركعة^(١٧) فقرأ فيها^(١٨)، ثم صلى ركعة أخرى^(١٩) فلم يقرأ فيها، أو قرأ^(٢٠) في^(٢١) الثانية ولم يقرأ في الأولى، ثم سلم؟ قال: عليه أن يستقبل ركعتين. قلت^(٢٢): إن لم يسلم حتى صلى أربع ركعات وقرأ في الأخيرين^(٢٣) أو^(٢٤) في الأوليين كما وصفت لك، وقد نوى بالأخيرين^(٢٥) قضاء الأوليين، هل يجزيه ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد أفسد الأوليين، فلا يستطيع أن يدخل في صلاة أخرى^(٢٦) صحيحة حتى يقطع الأوليين. قلت: وكذلك لو آتمها ست ركعات؟ قال: نعم. قلت: لم أفسدت الأوليين؟ قال: لأنه لم يقرأ في إحداهما، فلا^(٢٧) تكون صلاة

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| (١) م ح ي: يفسد. | (٢) ح ي - صلاته. |
| (٣) ي: الركعتين. | (٤) ك م - لأنه. |
| (٥) ح: قضاؤها. | (٦) ح ي - الظهر. |
| (٧) ح ي + أن يصلي ركعتين. | (٨) ح ي - لا تفسد. |
| (٩) ح ي + تامة. | (١٠) ك م - أنه. |
| (١١) م: أن يقطعها. | (١٢) ح ي: وإن. |
| (١٣) ك م - فلم يفعل. | (١٤) ك: وأراد. |
| (١٥) ح ي - ونوى. | (١٦) ح ي: وأن. |
| (١٧) ح ي - فصلى ركعة. | (١٨) ح ي: فيهما. |
| (١٩) ك م - أخرى. | (٢٠) م - قرأ. |
| (٢١) ح ي + الركعة. | (٢٢) ح ي + رأيته. |
| (٢٣) م: في الاخرتين؛ ح ي + ولم يقرأ. | (٢٤) ح ي - أو. |
| (٢٥) ك م ح ي - أخرى. والزيادة من ج. | (٢٦) م: بالاخرتين؛ ح ي: الآخرين. |
| | (٢٧) ح ي: ولا. |

بغير قراءة. قلت: فإن أضاف [٤٩/١] إليها ركعة بقراءة ينوي قضاء التي^(١) أفسدها؟ قال: لا يجزيه. قلت: لم؟ قال^(٢): لأنه^(٣) قد^(٤) أفسدهما حين لم يقرأ في إحداهما، فلا يستطيع أن يضيف إليها ركعة^(٥) أخرى، فتكون^(٦) إذاً ثلاثاً، وقد أفسد إحداهن، فعليه ركعتان يقضيهما^(٧). قلت: رأيت رجلاً صلى الغداة^(٨) فقرأ في الركعة الأولى ولم يقرأ في الثانية، هل يجزيه أن يضيف إليها^(٩) أخرى؟ قال: لا، [لأنها] تكون^(١٠) ثلاثاً^(١١)، فعليه^(١٢) أن يستقبل^(١٣) الغداة. قلت: رأيت رجلاً^(١٤) افتتح الصلاة^(١٥) وهو ينوي أربع ركعات، فقرأ في الركعة^(١٦) الأولى والرابعة ولم يقرأ في الثانية والثالثة؟ قال: عليه أن يستقبل أربع ركعات. قلت: لم؟ قال: لأنه حيث^(١٧) قرأ في الأولى ولم يقرأ في الثانية^(١٨) أفسد الركعتين، ثم قرأ في الرابعة ولم يقرأ في الثالثة فقد أفسد الركعتين^(١٩) أيضاً، فعليه أن يستقبل أربعاً. وقال محمد: عليه قضاء ركعتين^(٢٠). قلت: رأيت إن كان سها فيما صلى وأوجب^(٢١) على نفسه سجدة السهو، ثم أمرته^(٢٢) أن يعيد الصلاة، أترى^(٢٣) عليه أن يسجد للسهو فيما يعيد؟ قال: لا يسجد فيما يعيد إلا أن يسهو^(٢٤)، فإن سها سجدة^(٢٥).

- | | |
|---|-------------------------|
| (١) ح ي: الذي. | (٢) ك م - قلت لم قال. |
| (٣) م - لأنه. | (٤) ح ي - قد. |
| (٥) ح ي - ركعة. | (٦) م: فيكون. |
| (٧) ح: يقضيها. | (٨) ح ي + ركعتين. |
| (٩) ح ي - إليها. | (١٠) ك م: يكون. |
| (١١) ح ي - تكون ثلاثاً. | (١٢) ح ي: وعليه. |
| (١٣) ح ي: الصلاة. | (١٤) ي: رجل. |
| (١٥) ح ي: التطوع. | (١٦) ح ي - الركعة. |
| (١٧) م: جنب. | (١٨) ح ي + فقد. |
| (١٩) ح ي - ثم قرأ في الرابعة ولم يقرأ في الثالثة فقد أفسد الركعتين. | (٢١) ي: صلاه أوجب. |
| (٢٠) ح ي: الركعتين. | (٢٢) ح ي: لم أمرته. |
| (٢٣) ح ي: أمرته. | (٢٤) ح ي: أن يسهوا. |
| (٢٥) ح ي: أن يسهوا. | (٢٥) ح + سجدة؛ ي: سجده. |

قلت: أ رأيت رجلاً صلى الظهر أو العصر^(١) فلما صلى ركعتين ظن أنه قد فرغ من صلاته وسلم^(٢)، ثم ذكر مكانه أنه^(٣) إنما صلى ركعتين؟ قال: يتم صلاته، وعليه سجدة^(٤) السهو. قلت: أ رأيت إن لم يسلم ولكنه لما صلى ركعتين ظن أنه قد فرغ من صلاته فنوى^(٥) القطع لصلاته والدخول في التطوع وهو ساه^(٦)، ثم ذكر ذلك بعدما دخل في التطوع أنه^(٧) إنما صلى من^(٨) الظهر ركعتين؟ قال: يمضي في التطوع، فإذا فرغ استقبل الظهر أربع ركعات، وليس عليه سجدة^(٩) السهو فيما صنع؛ لأن^(١٠) صلاته^(١١) قد انتقضت^(١٢).

قلت: أ رأيت الإمام إذا سها يوم^(١٣) الجمعة أو سها في العيدين أو سها في صلاة الخوف أليس عليه في ذلك ما^(١٤) عليه فيما ذكرت من الصلوات^(١٥)؟ قال: نعم^(١٦). قلت: ومن دخل معه في سجدي السهو فقد^(١٧) دخل معه في صلاته^(١٨) ووجب^(١٩) عليه ما وجب على الإمام؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت الإمام إذا سها في صلاة الخوف فسجد أيسجد الطائفة^(٢٠) الذين^(٢١) معه؟ قال: نعم. قلت^(٢٢): ولا يسجد الطائفة الذين^(٢٣) هم^(٢٤) بإزاء [٥٠/١] العدو؟ قال: نعم، لا يسجدون. قلت: فإن جاءت

- | | |
|---|----------------------|
| (١) ح: والعصر. | (٢) ح ي: فسلم. |
| (٣) ي - أنه؛ صح هـ. | (٤) ي: سجدتي. |
| (٥) ك: ونوى. | (٦) ح ي: ساهي. |
| (٧) ح ي - أنه. | (٨) ح ي - من. |
| (٩) ي: سجدتي. | (١٠) ك م: لأنه. |
| (١١) ك م - صلاته. | (١٢) ح ي: قد انتقضت. |
| (١٣) ح ي: في. | (١٤) ح: مما. |
| (١٥) م: من الصلوة. | |
| (١٦) كذا في النسخ. ولعل الأولى أن يقال بلى. | |
| (١٧) ح ي: قال. | (١٨) ح + قلت. |
| (١٩) ي: قد وجب. | (٢٠) ك: للطائفة. |
| (٢١) ك م: الذي. | (٢٢) ح - قلت. |
| (٢٣) ي: الذي. | (٢٤) ح ي - هم. |

الطائفة الذين^(١) هم^(٢) بإزاء العدو وقضوا متى يسجدون للسهو؟ قال: إذا فرغوا من صلاتهم. قلت: فإن سهوا^(٣) فيما يقضون وجب على من سها منهم سجدة السهو؟ قال: لا^(٤)، إنما عليهم السهو^(٥) فيما سها إمامهم.

قلت: أرايت الرجل الذي لا يستطيع أن يسجد^(٦) ويومئ^(٧) إيماء، أو رجل يسجد^(٨) على دابته لا يستطيع^(٩) أن ينزل من الخوف، فسها أحد^(١٠) من هؤلاء في صلاته هل يجب عليه سجدة^(١١) السهو^(١٢)؟ قال: نعم. قلت: ويجب عليه أن يومئ بسجدي^(١٣) السهو إيماء بعد التسليم؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً افتتح الصلاة فقرأ ثم شك فلم يدر^(١٤) أكبر التكبيرة^(١٥) التي يفتح^(١٦) بها الصلاة أم لا، فأعاد التكبير والقراءة، ثم علم أنه كان كبير؟ قال: يمضي في صلاته، وعليه سجدة^(١٧) السهو. قلت^(١٨): إن ذكر ذلك وهو راعع أو ساجد أو بعدما^(١٩) صلى ركعة ثم استيقن أنه قد كان كبير؟ قال: يمضي في صلاته، وعليه سجدة^(٢٠) السهو. قلت: فإن لم يكن صلى شيئاً إلا أنه ركع^(٢١) في الأولى فذكر أنه لم يكبر، فرفع رأسه وكبر وقرأ^(٢٢)، ثم ذكر أنه قد كان^(٢٣) كبير؟ قال: يمضي في صلاته

- (٢) ك ح ي - هم.
(٤) ح ي - لا.
(٦) ح ي: أن يصلي.
(٨) ح ي: يسير.
(١٠) ح ي: أحدهم.
(١٢) ي + إيماء.
(١٤) ح ي: يدرى.
(١٦) ح ي: افتتح.
(١٨) ح ي + أرايت.
(٢٠) ي: سجدي.
(٢٢) ح ي - وقرأ.

- (١) ي: الذي.
(٣) ي: سهوا.
(٥) ح: للسهو.
(٧) ح ي: وهو يومئ.
(٩) ح ي: لا يقدر.
(١١) ي: سجدي.
(١٣) ي: سجدي.
(١٥) ح ي: تكبيرة.
(١٧) ي: سجدي.
(١٩) ي: وبعدها.
(٢١) ح ي: راعع.
(٢٣) م: كان قد.

ويعتد^(١) بركعته تلك^(٢)، ويسجد سجدتي السهو. قلت: ولا يكون تكبيره هذا قطعاً للصلاة^(٣)؟ قال: لا؛^(٤) ألا ترى أنه إنما^(٥) ينويها^(٦)، ولا^(٧) ينوي غيرها. قلت: فإن ذكر^(٨) وهو ساجد أنه لم يكبر، فرفع رأسه فقام فكبر، ثم علم أنه قد كان كبر؟ قال^(٩): يمضي في صلاته^(١٠)، ويعتد^(١١) بركعته تلك^(١٢) وسجدتيه^(١٣)، ويتم ما بقي من صلاته، وعليه سجدتا^(١٤) السهو.

قلت: أ رأيت رجلاً افتتح الظهر ثم نسي فظن أنه في^(١٥) العصر، فصلّى هكذا^(١٦)، هل عليه^(١٧) سجدتا^(١٨) السهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لا^(١٩) يعلم ما صلى. قلت: وكذلك لو افتتح الظهر فصلّى ركعة ثم ظن^(٢٠) أنها العصر، فصلّى ركعتين ثم استيقن أنها الظهر، ثم صلى الرابعة؟ قال: نعم. قلت: ولا يُفسد هذا صلاته؟ قال: لا. قلت: فإن مكث وهو يتفكر حتى شغله^(٢١) ذلك عن ركعة أو سجدة، أو كان راکعاً أو ساجداً^(٢٢) فأطال الركوع أو السجود^(٢٣) يتفكر^(٢٤)، ثم ظن^(٢٥) أنها الظهر، هل يجب^(٢٦) في ذلك عليه^(٢٧) سجدتا السهو؟ قال: إذا تغير عن حاله

- | | |
|-------------------|------------------------|
| (١) م: ويعيد. | (٢) ح ي: بتلك الركعة. |
| (٣) ح ي: لصلاته. | (٤) ح ي - قال لا. |
| (٥) ك م - إنما. | (٦) ح ي: ينوي بها. |
| (٧) ك م: لا. | (٨) ح ي: ظن. |
| (٩) ح - قال. | (١٠) ح ي - في صلاته. |
| (١١) م: ويعيد. | (١٢) ح ي: بتلك الركعة. |
| (١٣) ح ي: وسجدته. | (١٤) ح ي: سجدتي. |
| (١٥) ح ي - في. | |

- | | |
|---|--------------------------------|
| (١٦) ح + ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه في الظهر؛ ي + وركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه في الظهر. | (١٧) ح ي: أعليه؛ ح ي + في ذلك. |
| (١٨) ي: سجدتي. | (١٩) ح ي - لا. |
| (٢٠) ي: ثم ذكر. | (٢١) ح ي: حتى يشغله. |
| (٢٢) ح ي: ساجداً أو راکعاً. | (٢٣) ح ي: والسجود. |
| (٢٤) ح ي: بتفكره. | (٢٥) ح ي: ثم ذكر. |
| (٢٦) ح ي - يجب. | (٢٧) ح ي: عليه في ذلك. |

فتفكر^(١) استحسنت أن^(٢) أجعل عليه^(٣) سجدتي السهو.

قلت: رأيت الرجل الذي نام^(٤) خلف الإمام وقد^(٥) أدرك أول الصلاة / [٥٠/١] مع الإمام فاستيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته، والرجل الذي^(٦) أدرك مع الإمام أول الصلاة فأحدث فذهب يتوضأ^(٧) ويجيء وقد فرغ الإمام من صلاته، أهما عندك سواء؟ قال: نعم. قلت^(٨): وعليهما^(٩) أن يبنيا على صلاتهما؟ قال: نعم. قلت: ولا يقرأ واحد^(١٠) منهما؟ قال: لا^(١١). قلت: فإن سهوا^(١٢) في صلاتهما أو سهأ أحدهما فهل^(١٣) على الذي سهأ سجدتا^(١٤) السهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه بمنزلة من خلف الإمام، ولا سهو على من خلف الإمام^(١٥) إذا لم يسه^(١٦) الإمام.

قلت: رأيت إماماً صلى بقوم فلما قعد في الرابعة تشهد^(١٧) ثم^(١٨) شك في شيء من صلاته فتفكر فيه ساعة حتى شغله^(١٩) تفكره عن التسليم، ثم استيقن أنه قد أتم الصلاة، هل عليه^(٢٠) سجدتا^(٢١) السهو؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن لم يشك حتى سلم^(٢٢) تسليمه واحدة، ثم شك فلم يدر^(٢٣) أصلى ثلاثاً^(٢٤) أم أربعاً، ثم استيقن أنه قد أتم^(٢٥)، هل

-
- (١) ح ي: بتفكره. (٢) ح: أي.
 (٣) ح ي - عليه. (٤) ح ي: ينام.
 (٥) ك م: قد. (٦) ح ي - الذي.
 (٧) ح ي: فيحدث فيذهب فيتوضأ. (٨) ح ي - قلت.
 (٩) ح: عليهما. (١٠) ح ي: الواحد.
 (١١) أي: لا يقرأ واحد منهما. والأولى من حيث الدلالة على المقصود أن يستعمل في الجواب هنا: «نعم»؛ لأن نفي النفي إثبات.

- (١٢) ك م ح: سهيا؛ ي: سهي.
 (١٣) ح ي: هل.
 (١٤) ح: سجدتي.
 (١٥) م - ولا سهو على من خلف الإمام.
 (١٦) ح: لم يسهه؛ ي: لم يسهو.
 (١٧) ح ي: وتشهد.
 (١٨) ح ي - ثم.
 (١٩) ح ي: ثم أشغله.
 (٢٠) ي + في ذلك.
 (٢١) ي: سجدتي.
 (٢٢) ي: حتى يسلم.
 (٢٣) ح ي: يدرى.
 (٢٤) ح ي: أثلاثاً صلى.
 (٢٥) ح ي + الصلاة.

عليه^(١) سجدتا^(٢) السهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا إنما سهوا بعد خروجه من الصلاة.

قلت: أرايت رجلاً صلى وحده فأحدث، فانفتل ليتوضأ، فشك في صلاته وهو يتوضأ فلم يدر أثلاثاً صلى أم ركعتين، فشغله ذلك عن وضوئه^(٣)، ثم استيقن أنه^(٤) صلى ركعتين، ففرغ من وضوئه فجاء فبنى^(٥) على صلاته حتى فرغ من صلاته^(٦)، هل عليه سجدتا^(٧) السهو بعد الفراغ؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه في الصلاة. ألا ترى أنه يعتد^(٨) بما مضى من صلاته ويصلي ما بقي.

قلت: أرايت رجلاً صلى الظهر أربع ركعات ثم قام في الخامسة ساهياً، فذكر قبل أن يقرأ أو بعدما قرأ أو بعدما ركع ولم يسجد، كيف يصنع وقد قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد؟ قال: إذا ذكر فليقعد وليتشهد ويسلم^(٩)، وعليه سجدتا^(١٠) السهو. ولا يُفسد عليه ما ذكرت شيئاً من صلاته؛ لأنها ليست بركعة تامة. قلت: فإن سجد في الخامسة ثم ذكرها وقد قعد قدر التشهد؟ قال: يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسجد سجدي السهو^(١١).

قلت: أرايت رجلاً افتتح الصلاة تطوعاً فسها في صلاته فأتم ركعتين وسلم، ثم قام فدخل في صلاة مكتوبة أو في صلاة تطوع^(١٢) غير تلك^(١٣)، هل عليه في ذلك سجدتا^(١٤) السهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال:

- | | |
|--|---------------------|
| (١) ح ي + في ذلك. | (٢) ي: سجدتي. |
| (٣) ح ي + ساعة. | (٤) ح ي + قد. |
| (٥) ح ي: وبنى. | (٦) ح ي - من صلاته. |
| (٧) ي: سجدتي. | (٨) م: يعيد. |
| (٩) ح ي: وليسلم. | (١٠) ي: سجدتي. |
| (١١) ح ي - قلت فإن سجد في الخامسة ثم ذكرها وقد قعد قدر التشهد قال يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسجد سجدي السهو. | (١٢) ك م: تطوعاً. |
| (١٣) ك م: تلك. | (١٤) ي: سجدتي. |

لأنه قد قطع صلاته^(١) التي^(٢) سها فيها^(٣) ودخل في غيرها، فلما دخل في غيرها^(٤) سقط عنه سجدة^(٥) السهو.

قلت: [٥١/١] رأيت رجلاً صلى الظهر وحده وقد فرغ^(٦) من صلاته وسلم، ثم دخل مع الإمام^(٧) في صلاة غيرها، ثم شك في الأولى وهو في الصلاة مع الإمام، فتفكر^(٨) حتى شغله تفكره، هل^(٩) عليه في هذه الصلاة سهو؟ قال: لا^(١٠). قلت: لم؟ قال: لأنه لم يشك في شيء منها. قلت: وكذلك لو كان يصلي وحده حتى فرغ من الأولى ففكر^(١١) فيها؟ قال: نعم إن لم يشغله عنها شيء^(١٢).

قلت: رأيت رجلاً صلى ركعتين^(١٣) فسها فيهما^(١٤) فسجد لسهوه^(١٥) بعد التسليم والتشهد^(١٦)، ثم أراد أن يضيف إليها ركعتين أخريين^(١٧)؟ قال: ليس له^(١٨) ذلك إلا أن يستقبل التكبير. ألا ترى^(١٩) أنه إن بنى على التكبير الأول كانت^(٢٠) عليه سجدة السهو وسط^(٢١) صلاته.

- | | |
|------------------|------------------------------|
| (١) ك م - صلاته. | (٢) ك م: الذي. |
| (٣) ح ي: فيه. | (٤) ح ي - فلما دخل في غيرها. |
| (٥) ي: سجدتي. | (٦) ح ي: وفرغ. |
| (٧) ي: مع إمام. | (٨) ح ي + فيها. |
| (٩) ك م - هل. | (١٠) م - لا. |
| (١١) ح: فتفكر. | |

(١٢) ك م - قلت لم قال لأنه لم يشك في شيء منها قلت وكذلك لو كان يصلي وحده حتى فرغ من الأولى ففكر فيها قال نعم إن لم يشغله عنها شيء. وقال الحاكم: وإن شك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وإن شغله تفكره، لأنه لم يشك في هذه. انظر: الكافي، ١٢/١؛ والمبسوط، ٢٣٢/١ - ٢٣٣.

- | | |
|-------------------------|--------------------------------|
| (١٣) ح + وسلم. | (١٤) ي: فيها. |
| (١٥) ح ي: ثم سجد للسهو. | (١٦) ح ي: بعد التشهد والتسليم. |
| (١٧) ح ي: أخراوين. | (١٨) م - له؛ ح: عليه. |
| (١٩) ح: يرى. | (٢٠) ح ي: كان. |

(٢١) ك م ج ر ط: وسقطت؛ ح ي: وتسقط. والتصحيح مستفاد من السرخسي حيث يقول: وإذا صلى ركعتين تطوعاً وسها فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم ثم أراد أن يبنى =

ولا تكون سجدة^(١) السهو إلا في آخر الصلاة. وإن^(٢) استقبل التكبير ودخل في الركعتين أجزأه.



باب صلاة المسافر

قلت: أرأيت المسافر هل يقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام؟ قال: لا. قلت: فإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً؟ قال: يقصر الصلاة حين يخرج من مصره^(٣). قلت: ولم وقت له^(٤) ثلاثة أيام؟ قال: لأنه جاء أثر^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال^(٦): «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو^(٧) محرم»^(٨)، فقُسْتُ على ذلك، وبلغني^(٩) عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير

= عليهما ركعتين لم يكن له ذلك، لأنه لو فعل كان سجوده للسهو في وسط الصلاة، وذلك غير مشروع. انظر: المبسوط، ٢٣٣/١.

- (١) ي: سجدتي.
- (٢) ح ي: فإن.
- (٣) ح ي - قلت فإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره.
- (٤) ح: لم تمت؛ ي: لم قلت.
- (٥) ح ي: الأثر.
- (٦) ح ي - أنه قال.
- (٧) ح ي + رحم.
- (٨) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». انظر: الحجة على أهل المدينة، ١٦٧/١. وانظر: صحيح البخاري، تقصير الصلاة، ٤؛ وصحيح مسلم، الحج، ٤١٣.
- (٩) ح ي: وبلغنا.

أنهما قالاً^(١): إلى^(٢) المدائن ونحوها^(٣).

قلت: أرأيت^(٤) إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فقدم المصمر الذي خرج إليه أتم الصلاة؟ قال: إن كان يريد أن يقيم فيه^(٥) خمسة عشر يوماً^(٦) أتم الصلاة، وإن كان^(٧) لا يدري متى يخرج قصر الصلاة. قلت^(٨): ولم وقت^(٩) خمسة عشر يوماً^(١٠)؟ قال: للأثر الذي جاء عن عبدالله بن عمر^(١١).

قلت: أرأيت إذا خرج^(١٢) من مصره وهو يريد السفر فحضرت الصلاة وأمامه من مصره ذلك دار أو داران؟ قال: يصلي صلاة المقيم ما لم يخرج من مصره ذلك حتى يخلف ذلك المصمر. قلت: فإن كان بينه وبين

(١) ح: مالا.

(٢) ك م - إلى.

(٣) قال الإمام محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قلت فيما تقصر الصلاة قال في المدائن وواسط ونحوهما. انظر: الحجة على أهل المدينة، ١٦٧/١. وعن حماد قال سألت إبراهيم: في كم يقصر المسافر الصلاة؟ فقال إذا خرجت من الكوفة إلى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت. قال حماد: فسألت سعيد بن جبير، فوُتَّ نحو ذلك. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٧٥؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٥٢٨/٢.

(٤) ح ي - أرأيت.

(٥) ح ي: فيها.

(٦) ح ي + أو أكثر من ذلك.

(٧) ح ي + لا يريد أن يقيم خمسة عشر يوماً أو كان.

(٨) ح - قلت.

(٩) ح ي: قلت.

(١٠) ح - يوماً.

(١١) رواه الإمام محمد بإسناده إلى ابن عمر. انظر: الآثار للإمام محمد، ٣٩؛ والحجة على أهل المدينة للإمام محمد، ١٧٠/١؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٥٣٤/٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٠٨/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٨٣/٢.

(١٢) ح ي: إن خرج.

المصر^(١) الذي خرج إليه^(٢) فرسخ أو أقل من^(٣) ذلك وهو يريد المقام فيه
أيصلي صلاة مسافر^(٤) أو صلاة مقيم^(٥)؟ قال: بل صلاة^(٦) مسافر^(٧) حتى
يدخلها.

قلت: رأيت الرجل إذا خرج من الكوفة إلى مكة ومنى وهو يريد أن
يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة حين يدخل مكة؟ قال: لا.
قلت: / [٥١/١] ظ لم؟ قال: لأنه لا يريد أن يقيم بمكة وحدها خمسة عشر
يوماً. قلت: ولا تعد^(٨) مكة ومنى مصرأً واحداً؟ قال: لا. قلت: رأيت
رجلاً^(٩) أقبل من الجبل يريد الحيرة وأهله بها فمر^(١٠) بالكوفة^(١١) فحضرت
الصلاة أيصلي صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ قال: بل يصلي^(١٢) صلاة مسافر
ما لم يدخل الحيرة أو يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً بالكوفة.
قلت: رأيت إن لم يكن أهله بالحيرة ولكنه أقبل من الجبل^(١٣) يريد أن
يقيم بالحيرة والكوفة خمسة عشر يوماً فقدم الكوفة أيقصر الصلاة أم يتم؟
قال: بل يقصر الصلاة. قلت: ولم^(١٤) يقصر الصلاة ولا يتم حين يدخل
الكوفة؟ قال: لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً في مصر
واحد. ألا ترى لو أن رجلاً أقبل من الجبل^(١٥) وهو يريد أن يقيم بالكوفة
والبصرة خمسة عشر يوماً فقدم الكوفة أو البصرة أنه لم يجب^(١٦) عليه أن
يتم الصلاة.

قلت: رأيت رجلاً خرج من مصره مسافراً بعد زوال الشمس أيصلي

- | | |
|---|---------------------|
| (١) ح ي: المكان. | (٢) ح ي: منه. |
| (٣) ح: أقل أليس. | (٤) ح ي: المسافر. |
| (٥) ح ي: المقيم. | (٦) ح: بصلاة. |
| (٧) ح ي: المسافر. | (٨) م: ولا بعد. |
| (٩) ح ي: الرجل. | (١٠) ح: وهو ي: فهو. |
| (١١) تقدم أن الحيرة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة. | |
| (١٢) ك م - بل يصلي؛ ح - يصلي. | (١٣) م: من الحل. |
| (١٤) ح ي: لم. | (١٥) م: من الحل. |
| (١٦) ح ي: لا يجب. | |

صلاة المسافر أم صلاة المقيم^(١)؟ قال: بل^(٢) صلاة مسافر. قلت: ولم وقد^(٣) خرج من مصره في وقت صلاة قد^(٤) وجبت عليه؟ قال: رأيت لو زالت الشمس وهو مسافر ثم قدم أهله أكان يصلي الظهر صلاة^(٥) مسافر^(٦) أو صلاة مقيم؟ قلت^(٧): بل^(٨) صلاة مقيم. قال: فهذا وذاك سواء. قلت: رأيت رجلاً خرج من مصره بعد ذهاب^(٩) وقت^(١٠) الصلاة^(١١) ولم يصلها^(١٢) أيصلي تلك الصلاة صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ قال: بل^(١٣) صلاة مقيم. قلت: لم؟ قال^(١٤): لأنها^(١٥) وجبت عليه قبل أن يخرج من مصره. قلت: وكذلك لو أن مسافراً دخل في^(١٦) وقت الظهر ولم^(١٧) يصلها^(١٨) حتى ذهب الوقت ثم قدم المصر^(١٩)؟ قال: نعم، عليه أن يصلي صلاة مسافر. قلت: وإنما ينظر إلى ذهاب الوقت ولا ينظر إلى دخوله؟ قال: نعم^(٢٠). قلت: رأيت رجلاً خرج مسافراً فحضرت الصلاة وهي الظهر، فافتتح الصلاة ليصلي وقد خرج من مصره وهو يريد أن يصلي ركعتين، فأحدث حين دخل في الصلاة، فانفتل فأتى المصر فتوضأ^(٢١) ثم عاد إلى مكانه، كم يصلي؟ قال^(٢٢): أربع ركعات. قلت: لم؟ قال: لأنه قد دخل^(٢٣) المصر فصار مقيماً وهو في الصلاة بعد، فعليه أن يصلي صلاة مقيم^(٢٤). قلت: فإن^(٢٥) انفتل حين أحدث وهو يريد أن يدخل [٥٢/١]و

(٢) ح ي + يصلي.

(٤) ح - قد.

(٦) ك م: مسافراً.

(٨) ح ي: يصلي.

(١٠) ح - وقت.

(١٢) ي: يصلها.

(١٤) م + قال.

(١٦) ح ي - في.

(١٨) ي: يصلها.

(٢٠) ك م - قال نعم.

(٢٢) ح ي + يصلي.

(٢٤) ك م: المقيم.

(١) ح ي: مسافر أو صلاة مقيم.

(٣) ح ي: قد.

(٥) ك م - صلاة.

(٧) م: قال.

(٩) ح + قومه وعليه.

(١١) ح ي: صلاة.

(١٣) ح ي + يصلي.

(١٥) ح ي + قد.

(١٧) ح ي: فلم.

(١٩) م: البصرة.

(٢١) ح: ليتوضأ.

(٢٣) ك ح ي + في.

(٢٥) ح ي + كان.

المصر ليتوضأ^(١) ثم ذكر أن عنده^(٢) ماء لم يعلم به؟ قال: يتوضأ ويصلي أربع ركعات صلاة مقيم. قلت: لم^(٣) ولم يدخل المصر؟ قال: لأنه حين أجمع رأيي على دخوله^(٤) المصر قد^(٥) وجب عليه أن يصلي أربع ركعات. قلت: لم كان^(٦) هكذا عندك؟ قال: رأيت لو بدا له أن يقيم ويرجع إلى أهله ألم^(٧) يكن عليه أن يصلي أربع ركعات. قلت^(٨): بلى، ولا يشبه^(٩) هذا عندي ذاك^(١٠)، لأن هذا قد أراد الإقامة، والأول لم يرد^(١١) أن يقيم. قال^(١٢): رأيت لو أجمع رأيي على أن يدخل أهله^(١٣) فيمكث يوماً ثم يخرج^(١٤) كم كان^(١٥) يصلي؟ قلت^(١٦): أربعاً. قال^(١٧): فهذا^(١٨) وذاك سواء. قلت: رأيت إن أراد المقام وهو في الصلاة ثم بدا له أن يتم على سفره ولا^(١٩) يرجع؟ قال: إذا أجمع رأيي على الإقامة فهو مقيم، ولا يكون مسافراً بالنية^(٢٠) كما يكون مقيماً بالنية^(٢١)، لأنه لا يكون مسافراً حتى يسير، والإقامة إنما تكون بالنية، لأن الإقامة ليس^(٢٢) بعمل، والسفر عمل.

قلت: رأيت مسافراً صلى في سفره أربعاً أربعاً^(٢٣) حتى رجع^(٢٤) إلى أهله ما القول^(٢٥) في ذلك؟ قال: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد^(٢٦) فصلاته

(٢) ح ي: أن معه.

(٤) ح ي: على دخول.

(٦) م - كان؛ ح ي: صار؛ ح ي + هذا.

(٨) م: قال.

(١٠) ح ي: ذلك.

(١٢) ك م ح ي: قلت.

(١٣) من باب دخل بيته. انظر: لسان العرب، «دخل».

(١٥) ح ي - كان.

(١٧) ك - قال؛ م + قلت.

(١٩) ح ي + يريد أن.

(٢١) م: يا ليته.

(٢٣) ح ي - أربعاً.

(٢٥) ح ي: ما قولك.

(١) ح ي: ويتوضأ.

(٣) م - لم.

(٥) ح ي: فقد.

(٧) ح ي: لم.

(٩) ح ي: ولكن يشبه.

(١١) م: ولم يرد؛ ح ي: لم يريد.

(١٤) م: ثم خرج.

(١٦) ك م ح ي: قال.

(١٨) ح ي: هذا.

(٢٠) م: يا ليته.

(٢٢) ح ي: ليست.

(٢٤) ي: حتى يرجع.

(٢٦) ح ي + في الصلاة.

فاسدة، وعليه أن يعيد. قلت: لم كان^(١) هذا عندك هكذا؟ قال: لأن^(٢) صلاة المسافر الفريضة ركعتان، فما زاد عليها^(٣) فهو تطوع، فإن^(٤) خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته إلا أن يقعد في الركعتين الأوليين^(٥) قدر التشهد، لأن^(٦) التشهد فصل^(٧) لما^(٨) بينهما. ألا ترى لو أنه^(٩) تكلم وقد قعد^(١٠) قدر التشهد كانت صلاته تامة^(١١). فإن^(١٢) كانت الصلاة لم يفسدها^(١٣) الكلام لم يفسدها^(١٤) صلاة أخرى، لأن الصلاة لا تكون أشد من الكلام. قلت: رأيت مسافراً افتتح الظهر وهو ينوي أن يصلي أربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين وسلم؟ قال: صلاته تامة.

قلت: رأيت مسافراً افتتح الظهر فصلى^(١٥) ركعتين وتشهد وقد سها في صلاته فسلم^(١٦)، وهو يريد أن يسجد سجدتي السهو، ثم بدا له أن يقيم^(١٧)؟ قال: صلاته تامة، وليس^(١٨) عليه سجدتا^(١٩) السهو، ونيته هذه^(٢٠) قطع^(٢١) للصلاة. ألا ترى لو أنه^(٢٢) ضحك في هذه الحال^(٢٣) حتى قهقه لم يكن عليه وضوء^(٢٤)، ولو كان في صلاة لكان عليه الوضوء. وإنما بدا له المقام حين فرغ من صلاته، فلذلك لم يكن^(٢٥) [٥٢/١] عليه أن يتم الصلاة. قلت: رأيت إن سجد^(٢٥) للسهو^(٢٦) سجدة واحدة أو سجدتين ثم

- | | |
|------------------------|-----------------------------|
| (٢) ك م: إن. | (١) ح: ما كان. |
| (٤) ح ي: فإذا. | (٣) ح ي: عليهما. |
| (٦) ح ي: فيكون. | (٥) ح ي - الأوليين. |
| (٨) ح ي - لما. | (٧) ح: فصلاً. |
| (١٠) ح ي: قبل أن يقعد. | (٩) ح ي: أنه لو. |
| (١٢) ح ي: فإذا. | (١١) ح ي: فاسدة؛ ك م + قلت. |
| (١٤) ح ي: لا يفسدها. | (١٣) ح ي: لا يفسدها. |
| (١٦) ح - فسلم. | (١٥) ح ي - فصلى. |
| (١٨) ح: وليست. | (١٧) ح ي: الإقامة. |
| (٢٠) ح ي: هذا. | (١٩) ي: سجدتي. |
| (٢٢) ح ي: أنه لو. | (٢١) ي: قطعاً. |
| (٢٤) ي: وضوه. | (٢٣) ح: الحالة. |
| (٢٦) ك م: لسهو. | (٢٥) م: إن يسجد. |

بدا له المقام^(١) قبل أن يسلم؟ قال: عليه أن يكمل أربع ركعات، وعليه أن^(٢) يسجد^(٣) سجدي^(٤) السهو بعد التسليم، ويتشهد فيها ويسلم. ألا ترى أنه لو ضحك في هذه الحال حتى قهقه كان^(٥) عليه الوضوء لصلاة أخرى. أولاً ترى لو أن رجلاً أدرك معه الصلاة في هذه الحال كان قد أدرك معه^(٦) الصلاة. ولا يشبه هذا الأول^(٧)، لأن هذا بدا له المقام وهو في الصلاة^(٨)، والأول^(٩) بدا له وقد فرغ من صلاته. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: هذا كله سواء، وهو في صلاته بعد ما لم يسلم قبل أن يدخل في سجدي السهو^(١٠)، إن بدا له المقام كان مقيماً، وعليه أن يتم الصلاة، وإن دخل معه رجل في تلك الحال كان داخلاً في صلاته وإن لم يسجد الإمام سجدي^(١١) السهو، وإن قهقه الإمام في تلك الحالة كان عليه الوضوء لصلاة أخرى^(١٢).

قلت: رأيت مسافراً افتتح الظهر وصلى^(١٣) ركعة^(١٤)، ثم أحدث فانصرف ليتوضأ، فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد، ثم وجد الماء قبل أن يعود إلى مقامه وبدا^(١٥) له المقام؟ قال: يتوضأ ويبنى على صلاته، ويكمل أربع

(١) ح ي: الإقامة.

(٢) ح ي: ويسجد.

(٣) ح ي: لكأن.

(٤) ح ي: لهذا.

(٥) م: والأول؛ ح ي: وهذا لا يشبه الأول.

(٦) ح ي: الأول.

(٧) ح ي: سجدة.

(٨) ك م - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر هذا كله سواء وهو في صلاته بعد ما لم يسلم قبل أن يدخل في سجدي السهو إن بدا له المقام كان مقيماً وعليه أن يتم الصلاة وإن دخل معه رجل في تلك الحال كان داخلاً في صلاته وإن لم يسجد الإمام سجدي السهو وإن قهقه الإمام في تلك الحالة كان عليه الوضوء لصلاة أخرى. وانظر: المبسوط، ٢٤٠/١؛ وبدائع الصنائع للكاساني، ١٠٠/١.

(٩) ح ي: الصلاة فصل.

(١٠) ح ي: ركعتين.

(١١) ح ي: ثم بدا.

ركعات. قلت: فإن قام^(١) في مقامه ثم رأى الماء ثم بدا له المقام؟ قال: يتوضأ ويستقبل الصلاة أربع ركعات^(٢)، ورؤيته الماء^(٣) في مقامه وقبل أن يقوم في مقامه^(٤) سواء في القياس^(٥)، غير أنني أستحسن ذلك^(٦) وأمره^(٧) أن يتوضأ ويبني على صلاته^(٨) ما لم ير^(٩) الماء^(١٠) بعدما يقوم في مقامه^(١١) أو يقوم^(١٢) في غير^(١٣) مقامه^(١٤) يريد^(١٥) الصلاة، فإذا فعل ذلك ثم رأى الماء استقبل الوضوء والصلاة.

قلت: أرايت مسافراً أم قوماً مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث^(١٦) فقدم^(١٧) رجلاً دخل معه في الصلاة ساعتئذ وهو^(١٨) مسافر مثله؟ قال: لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم، ولكن ينبغي للإمام أن يقدم من قد^(١٩) أدرك أول الصلاة. قلت: أرايت إن تقدم^(٢٠) الرجل^(٢١) المسافر كيف يصنع؟ قال: ينبغي له أن يسجد تلك السجدة التي تركها^(٢٢) الإمام الأول، ثم يصلي بهم. قلت: فإن سها عن تلك السجدة فصلى^(٢٣) بهم ركعة وسجد فيها سجدة، ثم أحدث فقدم رجلاً آخر دخل معه في الصلاة^(٢٤) ساعتئذ، فذهب^(٢٥) فتوضأ وجاء فدخل معه في الصلاة،

(٢) ح - ركعات؛ صح هـ.

(٤) ك: من مقامه.

(٦) ح ي - ذلك.

(٨) ح ي - على صلاته.

(١٠) ك م - الماء.

(١٢) ي: ويقوم.

(١٤) ح ي - مقامه.

(١٦) ح ي + فتأخر.

(١٨) ح ي: هو.

(٢٠) ح ي - أرايت إن تقدم.

(٢٢) ك م: ترك.

(١) ح ي: كان.

(٣) م - الماء.

(٥) ح ي - في القياس.

(٧) ح ي: فأمره.

(٩) ي: لم يرى.

(١١) ك م: من مقامه.

(١٣) ح ي: في غيره.

(١٥) ح ي: ثم يريد.

(١٧) ح ي: وقدم.

(١٩) م - قد.

(٢١) ح ي: فالرجل.

(٢٣) ح ي: وصلى.

(٢٤) ح ي - آخر دخل معه في الصلاة؛ ح + في.

(٢٥) ك م - فذهب.

وجاء الإمام الأول فدخل معه، كيف ينبغي لهذا الإمام الثالث أن يصنع^(١)؟ قال: ينبغي له أن يسجد تلك السجدة الأولى، ويسجدها معه الإمام الأول والقوم، ولا يسجدها^(٢) معه^(٣) الإمام الثاني^(٤)، ثم يسجد السجدة الأخيرة^(٥)، ويسجدها معه الإمام الثاني والقوم، ولا يسجدها معه الإمام الأول^(٦)، ويصلي الإمام الأول الركعة^(٧) الثانية^(٨) بغير قراءة. فإن أدرك مع الإمام الثالث السجدة [٥٣/١] الأخيرة^(٩) يسجدها^(١٠) معه، وإن لم يدركها^(١١) سجدها وحده، ويتشهد الإمام الثالث، ثم يتأخر فيقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة، فيسلم^(١٢) بهم، ويسجد بهم سجدتي السهو ويسجدون معه جميعاً^(١٣)، ثم يقوم الإمام الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها فيقرأ^(١٤) فيها، ويقوم المقيمون فيقضون وحداناً بغير إمام حتى يكملوا الصلاة^(١٥).



باب الإمام يحدث فيقدم رجلاً ويحدث الثاني فيقدم آخر^(١٦)

قلت: رأيت إماماً صلى بقوم الظهر وهو مقيم والقوم جميعاً، فصلى

- | | |
|---|----------------------------------|
| (١) م: أو يصنع. | (٢) م: لا يسجدها؛ ح: لا يسجدوها. |
| (٣) ي - معه. | (٤) ي: الأول؛ ي هـ: لعله للثاني. |
| (٥) ك: الآخرة. | |
| (٦) ح - معه الإمام الثاني ثم يسجد السجدة الأخيرة ويسجدها معه الإمام الثاني والقوم ولا يسجدها معه الإمام الأول؛ ي - ثم يسجد السجدة الأخيرة ويسجدها معه الإمام الثاني والقوم ولا يسجدها معه الإمام الأول. | |
| (٧) ح ي: ركعة. | (٨) ح: ثانية. |
| (٩) ك ي: الآخرة. | (١٠) ح ي: سجدها. |
| (١١) ح ي: يدرك. | (١٢) ح ي: ويسلم. |
| (١٣) ح ي: جميعاً معه. | (١٤) ح ي: ويقراً. |
| (١٥) ك + والله أعلم بالصواب؛ ح ي - حتى يكملوا الصلاة. | |
| (١٦) ح ي - باب الإمام يحدث فيقدم رجلاً ويحدث الثاني فيقدم آخر. | |

بهم ركعة وسجدة ثم أحدث، فانفتل^(١) وقدم^(٢) رجلاً ممن أدرك أول^(٣) الصلاة، فسها عن هذه السجدة وصلى^(٤) بالقوم ركعة وسجدة ثم رعف، فانفتل وقدم^(٥) رجلاً قد أدرك أول الصلاة، فسها عن السجدين جميعاً وصلى^(٦) بهم ركعة وسجدة ثم رعف، فتأخر وقدم رجلاً قد أدرك أول^(٧) الصلاة، فسها عن الثلاث^(٨) سجرات وصلى^(٩) بهم ركعة وسجدة ثم رعف^(١٠)، وقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة، وتوضأ^(١١) الأئمة الأربعة وجأوا^(١٢) جميعاً ولم يتكلموا؟ قال: ينبغي للإمام الخامس^(١٣) أن يسجد بهم السجدة الأولى ويسجد معه الأئمة الأربعة والقوم جميعاً، ثم يسجد^(١٤) السجدة الثانية ويسجدونها معه جميعاً^(١٥) غير الإمام^(١٦) الأول^(١٧)، ثم يسجد السجدة الثالثة ويسجد معه^(١٨) القوم جميعاً^(١٩) إلا الإمام الأول والثاني، ثم يسجد السجدة^(٢٠) الرابعة ويسجدها معه القوم جميعاً^(٢١) إلا الإمام الأول والثاني^(٢٢)، والثالث، ويقضي الإمام الأول الركعة الثانية وسجديتها^(٢٣) ثم يقضي الثالثة والرابعة وسجودهما، ويقضي الإمام الثاني الركعة الثالثة^(٢٤) والرابعة بسجودهما^(٢٥)، ويقضي الإمام الثالث الركعة^(٢٦)

- | | |
|---|--|
| (١) ح ي - فانفتل. | (٢) ح ي: فقدم. |
| (٣) ح - أول. | (٤) ح ي: فصلى. |
| (٥) ح ي: فقدم. | (٦) ح ي: فصلى. |
| (٧) م - أول. | (٨) ح: ثلاث. |
| (٩) ح: فصلى. | (١٠) ح ي + فتأخر. |
| (١١) ح ي: ثم توضأ. | (١٢) ح ي: فجأوا. |
| (١٣) ح ي: ينبغي لهذا الإمام. | (١٤) ح ي: ويسجد. |
| (١٥) ك م - جميعاً. | (١٦) ح ي: إلا الإمام. |
| (١٧) ك م ط + والثاني. وانظر: الكافي، ١/١٣؛ والمبسوط، ١/٢٤١. | (١٨) ك م - جميعاً. |
| (١٩) ح ي: فيتابعه. | (٢٠) م - السجدة. |
| (٢١) ح ي: ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجدها معه القوم جميعاً. | (٢٢) ي - ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجدها معه القوم جميعاً إلا الإمام الأول والثاني. |
| (٢٣) م: وسجديتها. | (٢٤) ح ي + وسجديتها. |
| (٢٥) ح ي: ثم الرابعة وسجديتها. | |
| (٢٦) ح ي - الركعة. | |

الرابعة بسجديها^(١)، وأيما إمام منهم أدرك الإمام الآخر في سجدة من ركعته^(٢) التي يقضي سجدة معه فيها^(٣)، ثم يسلم^(٤) الإمام ويسجد^(٥) سجدي السهو ويسجدون معه جميعاً إن كان الأئمة الأربعة قد فرغوا من صلاتهم، وإن كان قد بقي على أحد منهم شيء من صلاته لم يسجد مع الإمام حتى يفرغ من صلاته، فإذا فرغ من صلاته^(٦) سجد سجدي / [٥٣/١]ظ السهو بعدما يسلم^(٧) الإمام^(٨).

قلت: أرايت^(٩) مقيماً صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر ونسي سجدة، ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعته، فلم يسجد بهم تلك السجدة

(١) ح ي: وسجديها.

(٢) ح: من الركعة؛ ي: من ركعة.

(٣) ك: يقضي سجديها معها لم يتابعه فيها؛ م: يقضي سجديها معها فيها. وانظر: الكافي، ١٣/١؛ والمبسوط، ٢٤١/١.

(٤) ح: ثم سلم.

(٥) ك م ح: وسجد.

(٦) ح ي - فإذا فرغ من صلاته.

(٧) ح ي: سلم.

(٨) قال السرخسي: إذا صلى الأئمة الأربعة كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم خامساً وجاء الأئمة الأربعة فإنه ينبغي للخامس أن يبدأ بالسجدة الأولى، ويسجد معها الأئمة والقوم، لأنهم صلوا تلك الركعة، ثم يسجد السجدة الثانية، ويسجدونها معه غير الإمام الأول، فإنه لم يؤد تلك الركعة بعد، إلا أن يكون عجل فصلى الركعة الثانية وأدرك الإمام في السجدة الثانية فحينئذ سجد الثالثة ويسجدها معه، ثم يسجد الثالثة، ويسجدونها معه غير الإمام الأول والثاني، لأنهما لم يصليا الركعة الثانية، ثم يسجد الرابعة ويسجدونها معه غير الإمام الأول والثاني والثالث، لأنهم ما صلوا هذه الركعة بعد، ثم يقوم الإمام الأول فيقضي ثلاث ركعات، والإمام الثاني ركعتين، والإمام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة، لأنهم مدركون لأول الصلاة، ثم يسلم الخامس ويسجد للسهو والقوم معه، وكل إمام فرغ من إتمام صلاته وأدركه تابعه في سجود السهو، ومن لم يفرغ آخر سجود السهو إلى آخر صلاته. انظر: المبسوط، ٢٤١/١ - ٢٤٢.

(٩) ح ي + إماماً.

ولكنه صلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث وقدم^(١) رجلاً جاء ساعتئذ^(٢)،
فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتئذ^(٣)، فصلى بهم
ركعة وسجدة، ثم أحدث وقدم^(٤) رجلاً جاء ساعتئذ^(٥)، ثم توضأ الأئمة
الأربعة وجاؤوا^(٦) جميعاً؟ قال: ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم
أربع سجعات، يبدأ بالأولى فالأولى^(٧)، ويسجد معه الإمام^(٨) الأول السجدة
الأولى والقوم، ولا يسجد معه^(٩) الإمام الثاني والثالث والرابع تلك
السجدة، ثم يسجد^(١٠) الثانية، فيسجدها معه^(١١) الإمام الثاني والقوم، ولا
يسجد^(١٢) معه الإمام الأول والثالث والرابع، ثم يسجد السجدة الثالثة،
فيسجدها معه الإمام الثالث والقوم جميعاً^(١٣)، ولا يسجدها معه^(١٤)
الإمام^(١٥) الأول ولا الثاني ولا الرابع^(١٦)، ثم يسجد السجدة^(١٧) الرابعة،
فيسجدها معه القوم والإمام الرابع^(١٨)، ولا يسجدها معه^(١٩) الإمام الأول
والثاني والثالث، إلا أن يقضي الإمام الأول ما سبق به من الصلاة^(٢٠)، فإن
أدركه في شيء من هذا^(٢١) السجود والسجدة التي سجدها الإمام من الركعة
التي يقضيها الإمام الأول فإنه يسجدها معه، وإن لم يدركها معه سجدها
وحده حين^(٢٢) يفرغ من صلاته، فإذا فرغ قعد مع الإمام الخامس إن أدركه
قاعداً. وأما الإمام الثاني والثالث والرابع فإنه ليس على أحد^(٢٣) منهم أن

- | | |
|--|----------------------------------|
| (١) ح ي: فقدم. | (٢) ح: ساعته. |
| (٣) ح: ساعته. | (٤) ح ي: فقدم. |
| (٥) م - فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم رجلاً جاء ساعتئذ؛ ح: ساعته. | (٦) ح ي: فجاؤوا. |
| (٧) ح ي: بالأول فالأول. | (٨) ح - الإمام؛ صح هـ. |
| (٩) ح ي: معهم. | (١٠) ح ي + السجدة. |
| (١١) ي: مع. | (١٢) ح ي: يسجدها. |
| (١٣) ح ي - جميعاً. | (١٤) ح ي: لا يسجدونها مع. |
| (١٥) ح - الإمام؛ صح هـ. | (١٦) ح ي: والثاني والرابع. |
| (١٧) ح - السجدة. | (١٨) ح ي: الإمام الرابع والقوم. |
| (١٩) ح: لا يسجدونها مع. | (٢٠) ح ي: من الصلوات؛ ح ي + قلت. |
| (٢١) ح ي: من هذه. | (٢٢) ح ي: حتى. |
| (٢٣) ح ي: لأحد. | |

يقضي ما سبقه^(١) به الإمام قبل أن يدخل في صلاته إلا بعدما يسلم^(٢) الإمام ويفرغ من صلاته، فإذا فرغ الإمام^(٣) قاموا فقصوا بقراءة. وأما الإمام الأول فإنه يقضي بغير قراءة. والإمام^(٤) الخامس ينبغي^(٥) له أن يتشهد بالقوم^(٦)، ثم يتأخر فيقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة، فيسلم^(٧) بهم ويسجد^(٨) بهم سجدي السهو ويسجد معه القوم جميعاً غير الإمام الأول، إلا أن يكون الإمام الأول قد فرغ مما سبق^(٩) به، فإن كان قد فرغ مما سبق به^(١٠) سجد معه السجدين^(١١) والأئمة الآخرون إن^(١٢) كانوا أيضاً قضوا ما أدركوا مع الإمام الأول^(١٣) ما لم يصلوا معه، ويسجدون^(١٤) معه سجدي السهو، ثم يقوم هؤلاء الأئمة فيقضون^(١٥) صلاتهم بقراءة^(١٦).

- | | |
|------------------------|---------------------------------------|
| (١) ك م ح: ما سبق. | (٢) ح ي: سلم. |
| (٣) ح ي + من صلاته. | (٤) ك م: وأما الإمام. |
| (٥) ك م: فينبغي. | (٦) ي: القوم. |
| (٧) ح: ف يتم؛ ي: فسلم. | (٨) ح ي: ثم يسجد. |
| (٩) ك: يسبق. | (١٠) ك م - فإن كان قد فرغ مما سبق به. |
| (١١) ح ي: سجدين. | (١٢) ك ح ي: وإن. |
| (١٣) ح ي - الأول. | (١٤) ك م: فيسجدوا؛ ي: ويسجد. |
| (١٥) ح ي: يقضون. | |

(١٦) قال السرخسي: الأئمة الأربعة إذا كانوا مسبوقين وقد صلى كل واحد منهم ركعة وسجدة، ثم أحدث الرابع وقدم رجلاً خامساً، وتوضأ الأئمة الأربعة وجاؤوا، فينبغي للخامس أن يسجد السجدة الأولى ويسجدها معه القوم والإمام الأول، ولا يسجدها معه الإمام الثاني والثالث والرابع، لأنهم مسبوقون في تلك الركعة، وفي رواية النوادر يسجدونها معه للمتابعة، ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدها معه القوم والإمام الثاني، لأنه صلى تلك الركعة، ولا يسجدها معه الإمام الأول، لأنه ما صلى تلك الركعة بعد، ولا الثالث ولا الرابع، لأنهما مسبوقان في هذه الركعة إلا على رواية النوادر، ثم يسجد الثالثة ويسجدها معه القوم والإمام الثالث لأنهم صلوا هذه الركعة ولم يسجدوا هذه السجدة، ثم يسجد الرابعة ويسجدها معه القوم والإمام الرابع، ثم يتشهد ويتأخر ويقدم سادساً ليسلم بهم ويسجد سجدي السهو، ثم يقوم الخامس فيصلّي أربع ركعات لأنه مسبوق فيها فيقرأ في الأوليين وفي الآخرين هو بالخيار. وأما الإمام الأول يقضي ثلاث ركعات بغير قراءة، لأنه أدرك أول الصلاة ولا قراءة على اللاحق فيما يقضي، والإمام الثاني يقضي ركعتين بغير قراءة، لأنه لاحق فيهما، ثم ركعة =

قلت: أرايت مسافراً صلى بقوم مسافرين المغرب، فصلى بهم ركعتين، [٥٤/١] فلما قام في الثالثة دخل معه رجل مقيم، ونوى^(١) بدخوله معه التطوع، فصلى^(٢) معه الركعة الثالثة، ثم سلم الإمام^(٣)؟ قال: يقوم هذا المقيم فيصلى^(٤) ثلاث ركعات يقرأ^(٥) فيهن جميعاً ويقعد^(٦) في الأولى منهن^(٧) لأنها الثانية، ولا يقعد في الثانية^(٨) لأنها الثالثة، ويقعد في الرابعة ويتشهد^(٩) ويسلم. ولو أن امرأة صلت^(١٠) مكتوبة في حضر أو في سفر فهي^(١١) في ذلك بمنزلة الرجل؛ فإن ائتم بها رجل ونوى التطوع فقد أساء^(١٢)، ودخل^(١٣) في غير صلاة^(١٤)، فإن تم عليها لم تجزه^(١٥)، وإن أفسدها لم يكن عليه قضاء^(١٦)، ولا يشبه هذا^(١٧) الذي^(١٨) دخل في المغرب. وقال^(١٩): أكره للرجل أن يدخل مع الإمام في المغرب ينوي به التطوع. ولو دخل معه وأفسدها^(٢٠) كان عليه أن يقضي أربع ركعات. والذي ائتم بالمرأة لا يشبه هذا. ألا ترى لو أن رجلاً ائتم بصبي أو برجل كافر لم يكن داخلياً في الصلاة، فكذلك المرأة^(٢١)، لا ينبغي للمرأة أن تؤم الرجل.

قلت: أرايت مسافراً أم قوماً مقيمين ومسافرين^(٢٢)، فصلى بهم ركعة،

= بقراءة، والإمام الثالث يقضي الرابعة أولاً بغير قراءة ثم يقضي ركعتين بقراءة، لأنه مسبوق فيهما، والإمام الرابع يقضي ثلاث ركعات، يقرأ في ركعتين منها، وفي الثالثة هو بالخيار، لأنه مسبوق فيها. انظر: المبسوط، ٢٤٢/١.

- | | |
|-------------------------------|----------------------------|
| (١) ح ي: وهو ينوي. | (٢) ح ي: وصلى. |
| (٣) ح - ثم سلم الإمام. | (٤) م + بهم. |
| (٥) ح ي: فيقرأ. | (٦) ح ي: يقعد. |
| (٧) م: منها. | (٨) ح: في الثالثة. |
| (٩) ي: فيتشهد. | (١٠) ح ي + صلاة. |
| (١١) ح ي: في سفر أو حضر كانت. | (١٢) ح ي + في ذلك. |
| (١٣) ح ي: وقد دخل. | (١٤) ح: صلاته. |
| (١٥) ي: لم يجزه. | (١٦) ح ي: قضاؤها. |
| (١٧) ك م - هذا. | (١٨) ح ي: بالذي. |
| (١٩) ح ي: وقد. | (٢٠) ح ي: ثم أفسدها. |
| (٢١) ح ي + لأنه. | (٢٢) ح ي: مسافرين ومقيمين. |

ثم بدا له أن يقيم^(١)؟ قال: عليه أن يكمل^(٢) الصلاة. قلت: فإن أحدث الإمام بعدما نوى الإقامة، فقدم رجلاً؟ قال^(٣): يتم بهم^(٤) أربع ركعات^(٥). قلت: أرأيت إن كان الإمام الثاني قد^(٦) أدرك مع الإمام أول الصلاة^(٧)، ولم يصلها^(٨) معه بأن^(٩) نام خلفه عنها، ثم أحدث فذهب فتوضأ^(١٠) فجاء، فأحدث الإمام الأول، فقدم هذا؟ [قال:] فإن أبا حنيفة قال في هذا: إن تأخر وقدم غيره^(١١) ممن قد صلى^(١٢) تلك الركعة فهو أفضل وأحب إلي، وإن^(١٣) لم يفعل فبدأ بها فصلاها وهو قدامهم أومى^(١٤) إليهم فقاموا أجزأه ذلك وأجزأهم. وإن لم يفعلوا^(١٥) وصلى بهم الثلاث ركعات وتشهد وقدم^(١٦) رجلاً ممن قد^(١٧) أدرك أول^(١٨) الصلاة، فسلم^(١٩) وقام^(٢٠) هو يقضي أجزأهم ذلك. وإن صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته^(٢١) تلك فإن أفضل ذلك أن يومي إلى القوم، فيقومون حتى يقضي هو تلك الركعة، ثم يصلي بهم بقية صلاتهم^(٢٢). وإن^(٢٣) لم يفعل ولكنه تأخر حين ذكر فقدم رجلاً فصلى بهم فهو^(٢٤) أفضل. وإن لم يفعل ذلك ولكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعته تلك أجزأه وأجزأهم^(٢٥)؛ غير أنه ينبغي له إذا تشهد أن يتأخر ويقدم

- | | |
|---|----------------------|
| (١) ح ي: الإقامة. | (٢) ح ي + بهم. |
| (٣) ي: فقال. | (٤) ح ي + الصلاة. |
| (٥) ح ي - أربع ركعات؛ صح ي هـ. | (٦) ح ي - قد. |
| (٧) ح ي: أول الصلاة مع الإمام الأول. | (٨) ي: يصلها. |
| (٩) م - بأن؛ ح ي: ثم. | (١٠) ح ي: وتوضأ. |
| (١١) ح ي: رجلاً. | (١٢) ح - صلى؛ صح هـ. |
| (١٣) م ح ي: فإن. | |
| (١٤) ح ي: وأوماً. أومى يومي لغة في أوماً يومئ. انظر: لسان العرب، «ومى». | (١٦) ح ي: ثم قدم. |
| (١٥) ح ي: فإن لم يفعل. | (١٧) ح ي - قد. |
| (١٦) ح ي - قد. | (١٨) ح ي - أول. |
| (١٩) ح ي + بهم. | (٢٠) ي: وأقام. |
| (٢١) ي: ركعة. | (٢٢) ح ي: صلاته. |
| (٢٣) ح ي: فإن. | (٢٤) ح ي: فهذا. |
| (٢٥) ي: وأجزأ لهم. | |

رجلاً قد أدرك أول الصلاة، فيسلم^(١) بهم، ويقوم هو^(٢) فيقضي تلك الركعة.

/[٥٤/١] قلت: رأيت إماماً صلى بقوم أربع ركعات فنسي سجدة من أول ركعة^(٣)، وسجدة من الثانية^(٤)، فلم يذكر ذلك حتى قعد في الرابعة ثم ذكر ذلك^(٥)، وخلفه رجل قد أدرك معه أول^(٦) الصلاة ونام خلفه ولم يصل^(٧) معه^(٨) شيئاً ثم انتبه حتى قعد مع الإمام^(٩) في الرابعة؟ قال^(١٠): ينبغي لهذا الرجل^(١١) أن يقوم فيصلّي الركعة الأولى^(١٢) والثانية والثالثة^(١٣) بغير قراءة. قلت: فإن سجد الإمام السجدة الأولى فأدركه الرجل فيها أيسجد معه^(١٤)؟ قال: نعم^(١٥). قلت: وكذلك لو أدركه في السجدة^(١٦) الثانية؟ قال: نعم^(١٧).

قلت: رأيت مسافراً نسي الظهر، فدخل أهله^(١٨) وقد ذهب وقتها، ثم ذكر ذلك^(١٩) فقام يصلي، فجاء^(٢٠) رجل مقيم فدخل معه^(٢١) في الصلاة وقد فاتته^(٢٢) تلك الصلاة^(٢٣)؟ قال: ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين ويقعد

(٢) ك م - هو؛ ح + هو.

(٤) ح ي: من الثاني.

(٦) م ح ي - أول.

(٨) ح ي: معهم.

(١٠) ك م: فإنه.

(١٢) ي: ركعة من الأولى.

(١) ي: فسلم.

(٣) ح ي: الركعة.

(٥) ح ي - ذلك.

(٧) ح ي: يصلي.

(٩) ح ي: حين قعد الإمام.

(١١) ح ي: ينبغي للرجل.

(١٣) ح ي: ثم الثانية ثم الرابعة.

(١٤) ح ي: قلت فإن أدرك الرجل الإمام في السجدة الأولى.

(١٥) ح ي: قال يسجد معه.

(١٦) ح ي - السجدة.

(١٧) ك م + قلت وكذلك لو أدركه في السجدة الثالثة قال نعم. والمسألة غير واضحة. ولم

أجدها في الكافي ولا في المبسوط. وأظن أن في النسخ سقطاً. والله أعلم.

(١٨) من باب دخل بيته. انظر: لسان العرب، «دخل».

(١٩) ح ي - ذلك.

(٢١) ح - معه.

(٢٢) ح ي: فاتت.

(٢٣) ح ي: الركعة؛ صح ح هـ.

ويتشهد ويسلم، ثم يقوم^(١) هذا المقيم فيتم صلاته أربع ركعات. قلت: أرأيت إن كان^(٢) الإمام هو المقيم فائتم^(٣) به المسافر؟ قال^(٤): صلاته تامة^(٥)، وأما^(٦) المسافر فصلاته^(٧) فاسدة، لأنه لا يستطيع أن يكمل أربع ركعات، لأنها صلاة قد ذهب وقتها، وقد وجبت عليه ركعتين^(٨)، فلا^(٩) يستطيع أن يتمها أربعاً^(١٠).

قلت: أرأيت مسافراً أم قوماً مسافرين في مصر^(١١) أيصلي بهم أربع ركعات أو ركعتين؟ قال: يصلي بهم^(١٢) ركعتين، والمصر في هذا وغيره سواء.

قلت: فإن قامت معهم في الصلاة^(١٣) جارية^(١٤) لم تحض فصلت بصلاة الإمام؟ قال: أستحسن أن تفسد^(١٥) على الرجل الذي خلفها صلاته وعن يمينها وعن شمالها، وبقيتهم صلاتهم تامة^(١٦). ألا ترى أنني أمرها أن تتوضأ وتصلي، ولو صلت بغير وضوء أمرتها أن تعيد، وكذلك لو صلت عريانة وهي تجد ثوباً أمرتها بالإعادة^(١٧). ولو^(١٨) كان غلاماً قد راهق ولم يحتلم فقام^(١٩) مع القوم في الصف أجزاء وأجزاءهم، ولم يكن الغلام بمنزلة الجارية. وكذلك الغلام لو قام^(٢٠) مع رجل واحد في الصف أجزاء الرجل والغلام ذلك.

- | | |
|--|----------------------------------|
| (١) ح ي: ويقوم. | (٢) ح ي - إن كان. |
| (٣) ي: فاتم. | (٤) ي + أما المقيم فإن. |
| (٥) ح - صلاته تامة. | (٦) ح: أما. |
| (٧) ح ي: فإن صلاته. | (٨) ح: ركعتان. |
| (٩) ح ي: لا. | (١٠) انظر للشرح: المبسوط، ٢٤٣/١. |
| (١١) ح ي: في المصر. | (١٢) ح ي - بهم. |
| (١٣) ح ي - في الصلاة. | (١٤) ح ي + في الصف. |
| (١٥) م: أن يفسد. | |
| (١٦) ح ي: أستحسن أن تفسد على من خلفها وعلى من كان يمينها وشمالها وبقية القوم فصلاتهم تامة. | |
| (١٧) ح: أن تعيد. | (١٨) ح ي: وإن. |
| (١٩) ح ي: وقام. | (٢٠) ح ي: لو قام الغلام. |

قلت: أرأيت رجلاً ترك الصلاة في السفر أياماً أياً يكون بمنزلة المغمى عليه؟ قال: لا، وعلى هذا أن يقضي ما ترك. قلت: وكذلك لو صلى أربعاً ولم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد؟ قال: نعم، عليه أن يقضي ما صلى هكذا.

قلت: أرأيت إن ترك / [٥٥/١] صلاة واحدة ثم صلى شهراً وهو ذاكر لتلك^(١) الصلاة؟ قال: عليه أن يعيد تلك الصلاة وحدها، ولا يعيد ما بعدها. قلت^(٢): فإن^(٣) صلى يوماً أو أقل من ذلك وهو ذاكر لها؟ قال: فإن^(٤) أبا حنيفة كان يقول^(٥): إذا صلى يوماً وليلة^(٦) أو أقل من ذلك وهو ذاكر لها إن^(٧) عليه أن يقضي^(٨) تلك الصلاة، ويعيد ما^(٩) صلى^(١٠) وهو ذاكر لها، وإن كان^(١١) أكثر من صلاة^(١٢) يوم وليلة^(١٣) أعاد^(١٤) تلك الصلاة وحدها، ولا يعيد^(١٥) ما صلى، وهو^(١٦) استحسان وليس بقياس. وأما^(١٧) قول أبي يوسف ومحمد فعلى ما قال أبو حنيفة حتى يصلي أكثر من^(١٨) يوم وليلة وهو ذاكر لتلك الصلاة^(١٩)، فإذا فعل ذلك أعاد تلك الصلاة وصلاة^(٢٠) يوم^(٢١) وليلة من أول ما صلى، ولم يعد ما بقي^(٢٢).

-
- | | |
|----------------------------------|----------------------------------|
| (١) ح ي: تلك. | (٢) ي + أرأيت. |
| (٣) ح ي: إن. | (٤) م - فإن. |
| (٥) ح ي: قال كان أبو حنيفة يقول. | (٦) ح ي - وليلة. |
| (٧) ح ي - إن. | (٨) ح ي: أن يصلي. |
| (٩) ح ي + بعدها وإذا. | (١٠) ح ي + بعدها. |
| (١١) ح ي - وهو ذاكر لها وإن كان. | (١٢) ح ي - صلاة. |
| (١٣) ح ي + وهو ذاكر لها فإنه. | (١٤) ح ي: يعيد. |
| (١٥) ح ي: ولم يعد. | (١٦) ح ي: وهذا. |
| (١٧) ح ي + في. | (١٨) ح ي + صلاة. |
| (١٩) ك م - وهو ذاكر لتلك الصلاة. | (٢٠) م ح: وصلى. |
| (٢١) ح: يوماً. | (٢٢) انظر للشرح: المبسوط، ٢٤٤/١. |

قلت: رأيت مسافراً صلى صلاة^(١) الظهر وهو^(٢) على غير وضوء، وصلى^(٣) العصر وهو ذاكر أنه صلى الظهر على غير وضوء، وهو يحسب أنه^(٤) يجزيه؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يعيد^(٥) الظهر، ثم يصلي^(٦) العصر. قلت: فإن^(٧) لم يصل الظهر والعصر^(٨) حتى صلى المغرب وهو ذاكر لما صنع في الظهر؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يعيد الظهر ثم العصر ثم المغرب. قلت: فإن لم يصل المغرب حتى أعاد الظهر وظن أن العصر تامة ثم صلى المغرب؟ قال^(٩): يعيد العصر، ولا يعيد المغرب، لأنه صلى المغرب بعد صلاة يرى^(١٠) أنها تامة^(١١). قلت: رأيت رجلاً صلى الظهر بغير وضوء تام، وهو يرى أنه تام، ثم أحدث^(١٢) فتوضأ^(١٣) وصلى العصر، ثم ذكر أن الظهر^(١٤) كانت بغير^(١٥) وضوء تام^(١٦)؟ قال: يعيد^(١٧) الأول^(١٨)، ولا يعيد الآخر^(١٩).

قلت: رأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين ركعة، فقرأ سجدة التلاوة^(٢٠)، فلم يسجدها ناسياً، ثم قام^(٢١) في الثانية، فدخل معه مسافر في صلاته^(٢٢)، فصلى الإمام ركعة أخرى تمام صلاته، وصلى الرجل معه^(٢٣)،

- | | |
|--|------------------------------|
| (١) ح ي - صلاة. | (٢) ح ي - وهو. |
| (٣) ح ي: ثم صلى. | (٤) ح ي: أن ذلك. |
| (٥) ح ي: أن يصلي. | (٦) ح: ويصلي. |
| (٧) ح ي: قلت رأيت إن. | (٨) ح ي: ولا العصر. |
| (٩) ح ي + عليه أن. | (١٠) م: ترى. |
| (١١) انظر للشرح: المبسوط، ٢٤٤/١ - ٢٤٥. | (١٢) ح ي + فذهب. |
| (١٣) ح ي: وتوضأ. | (١٤) ح ي: أن الأول. |
| (١٥) ح ي: على غير. | (١٦) ح: تامة. |
| (١٧) م: لا يعيد. | (١٨) ح ي: الأولى. |
| (١٩) ح ي: العصر. | (٢٠) ح ي: تلاوة. |
| (٢١) م: ثم قرأ. | (٢٢) ح: وصلى به؛ ي: وصلا به. |
| | (٢٣) ح ي + الظهر. |

وتشهد الإمام [وتشهد الرجل] ^(١) معه ^(٢)، ثم قام الرجل يقضي ^(٣) قبل ^(٤) أن يسلم الإمام، فقرأ وركع وسجد سجدة، ثم سلم الإمام، ثم ذكر ^(٥) الإمام سجدة التلاوة فسجدها ^(٦)، وسجد ^(٧) الرجل معه بعدما صلى ركعة وسجدة أو سجدتين؟ قال: صلاة الإمام والقوم تامة، وصلاة الرجل فاسدة، وعليه أن يستقبل ^(٨). قلت: لم؟ قال: لأنه حين قام قبل أن يسلم الإمام فقرأ وركع وسجد سجدة فقد ^(٩) خرج من صلاة الإمام، فلما سجد معه دخل في صلاة ^(١٠) غيرها، فصارت فاسدة. قلت: رأيت ^(١١) إن ^(١٢) قرأ وركع [٥٥/١] ولم يسجد حتى سجد الإمام سجدة التلاوة فسجد الرجل معه؟ قال ^(١٣): قد ^(١٤) أحسن، وصلاته ^(١٥) تامة، ويقوم بعدما يفرغ ^(١٦) الإمام فيقضي ما سبقه الإمام به. قلت: فإن كان حين ^(١٧) دخل مع الإمام، وصلى ^(١٨) معه تلك الركعة، وتشهد ^(١٩) الإمام، وتشهد الرجل معه، ثم قام يقضي قبل أن يسلم الإمام، فقرأ وركع ^(٢٠) ولم يلتفت إلى الإمام، ثم سلم الإمام، فسجد سجدة التلاوة وسجد معه أصحابه، وأعاد الإمام التشهد وأعادوا ^(٢١) معه، ولم يتشهد الرجل معه ولم يلتفت إلى صلاته ^(٢٢)؟ قال: صلاة الرجل أيضاً فاسدة. قلت: لم؟ قال: لأنه قد ^(٢٣) تشهد مع الإمام،

(١) الزيادة مستفادة من كلام المؤلف الآتي في المسألة التي بعد التالية.

- (٢) ح ي - معه.
 (٣) ح ي: فقضى.
 (٤) ح - قبل؛ صح هـ.
 (٥) ح ي: فذكر.
 (٦) ح ي: فسجد لها.
 (٧) ح ي: ثم سجد.
 (٨) ح ي + الصلاة.
 (٩) ح ي - فقد.
 (١٠) م: فلما سجد الإمام دخل معه في صلاة.
 (١١) ح ي - رأيت.
 (١٢) ح ي: فإن.
 (١٣) ح ي + هذا.
 (١٤) م - قد.
 (١٥) ح: فصلاته.
 (١٦) ح ي: بعد فراغ.
 (١٧) ح ي - حين.
 (١٨) ي: صلى.
 (١٩) ح ي + وسجد.
 (٢٠) ح: وأعادوه.
 (٢١) ح: وأعادوه.
 (٢٢) ك م - قد.
 (٢٣) ح ي: إلى صاحبه.

والإمام لم يجزه^(١) تشهده ذلك، وهذا الرجل^(٢) قام يقضي ما سبق به^(٣) قبل فراغ الإمام من صلاته وقبل أن يتشهد، فصلاته فاسدة.

قلت: رأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين ركعة، فلما قام في الثانية دخل معه رجل^(٤) مسافر في الصلاة، فصلى معه ركعة، فلما قعد الإمام في الثانية تمام صلاته لم يقعد الرجل معه^(٥) ولكن^(٦) قام^(٧) يقضي ما سبق به^(٨)، فقرأ وركع وسجد^(٩)، وتشهد الإمام ثم سلم^(١٠)؟ قال: إن كان الرجل حين قام يقضي قرأ بعد فراغ الإمام من تشهده آية أو آيتين^(١١) فصلاته تامة^(١٢). قلت: فإن^(١٣) كان فراغ^(١٤) الإمام من التشهد^(١٥) مع فراغ^(١٦) الرجل من القراءة جميعاً معاً ولم يقرأ بعده شيئاً؟ قال: صلاته فاسدة، ولا يجزيه حتى يقرأ بعد فراغ الإمام من التشهد آية أو آيتين. قلت: رأيت إن^(١٧) قام يقضي فقرأ وركع ولم يسجد^(١٨) حتى سلم الإمام^(١٩) وعليه السهو^(٢٠) لصلاته فسجد^(٢١) الرجل معه^(٢٢)؟ قال: قد أحسن، وصلاته تامة، فإذا فرغ الإمام من صلاته فليقض ما سبقه به.

-
- (١) ي: لم يجزيه. (٢) ح ي: رجل.
 (٣) ي - به. (٤) ح ي - رجل.
 (٥) ح ي - معه. (٦) ح ي: ولكنه.
 (٧) ح ي - قام. (٨) ح ي + فقام.
 (٩) ح + مع الإمام؛ ي + الإمام. (١٠) ح ي: وسلم.
 (١١) ك م - من تشهده آية أو آيتين. وانظر جواب السؤال التالي.
 (١٢) ح ي: فقد تمت صلاته؛ ح ي + فإن كان لم يقرأ بعد فراغ الإمام من تشهده فصلاته فاسدة. وعبارة الحاكم الشهيد: فإن كان قرأ بعد قعود الإمام ما تجوز به الركعة من القرآن جازت صلاته. انظر: الكافي، ١/١٤٠.
 (١٣) ح ي: قلت رأيت إن. (١٤) ح: فرغ.
 (١٥) ح ي: من تشهده. (١٦) ح: وفرغ؛ ي: وفراغ.
 (١٧) ح ي: قلت فإن. (١٨) ي: يسجدها.
 (١٩) ح - الإمام. (٢٠) ح ي: سهو.
 (٢١) ح ي + وسجد. (٢٢) ح ي - معه.

قلت: أرأيت رجلاً أسلم^(١) في دار الحرب، فمكث بها^(٢) شهراً أو شهرين ولا^(٣) يعلم أن عليه الصلاة^(٤)، ولم يأمره^(٥) بذلك أحد^(٦)، ولم ير أحداً يصلي؟ قال: ليس عليه قضاء. قلت: فإن كان هذا في دار الإسلام؟ قال: عليه القضاء. وقال أبو يوسف ومحمد: هما في القياس سواء، وليس عليهما^(٧) جميعاً القضاء حتى تقوم عليهما^(٨) الحجة ويعلم^(٩) أن ذلك عليه، ولكن ندع^(١٠) القياس، والقول قول أبي حنيفة^(١١).

قلت: أرأيت^(١٢) مسافراً ترك الظهر والعصر من يومين^(١٣) مختلفين، ولا يدري لعل العصر الذي^(١٤) ترك أولاً؟ قال: يتحرى الصواب^(١٥)، فيقضي الأولى منهما في نفسه^(١٦)، ثم يقضي الأخرى. قلت: فإن لم يدر^(١٧)؟ قال: يصلي الظهر ثم يصلي العصر [٥٦/١] ثم يصلي^(١٨) الظهر، فإن كان العصر أولاً^(١٩) أجزاءه^(٢٠)، وأجزأه^(٢١) الظهر^(٢٢) بعد ذلك، وإن كان الظهر أولاً فقد^(٢٣) أجزأه^(٢٤) الظهر وأجزأه^(٢٥) العصر بعد ذلك،

-
- | | |
|---|--------------------------|
| (١) م: سلم. | (٢) ح ي: فيها. |
| (٣) ح ي: لا. | (٤) ح ي: صلاة. |
| (٥) م: ولم يأمر. | (٦) ح: أحد بذلك. |
| (٧) ح ي: على واحد منهما. | (٨) ك م: عليه؛ ح: عليهم. |
| (٩) ح: فيعلموا؛ ي: فيعلم. | (١٠) م: يدع؛ ح ي: أدع. |
| (١١) ح ي: وأقول ما قال أبو حنيفة؛ ح ي + وهو قول محمد. | (١٢) ح ي + رجلاً. |
| (١٣) م: من قومين. | (١٤) ح - الذي؛ ي: التي. |
| (١٥) ح + في نفسه. | (١٦) ح - منهما في نفسه. |
| (١٧) ح ي: قلت فإن أراد أن يأخذ بالثقة واليقين. | (١٨) ح - يصلي. |
| (١٩) ح ي + فقد. | (٢٠) ح ي + الظهر. |
| (٢١) ك: وأجزأته؛ م: أو أجزأته. | (٢٢) ح ي: العصر. |
| (٢٣) ح ي - فقد. | (٢٤) ح ي - الظهر. |
| (٢٥) ح ي + ذلك. | |

والظهر تطوع منه، وهذا في الثقة^(١) والتنزه^(٢). وقال أبو يوسف ومحمد: لسنّا^(٣) نأمره بذلك، وليس عليه إلا أن يتحرى.

قلت: رأيت مسافراً صلى بمسافر^(٤) في مسجد، فأحدث^(٥) الإمام^(٦)، فخرج وتركه، ونوى هذا الثاني^(٧) أن يصلي لنفسه، فجاء مسافر فدخل معه^(٨) في الصلاة وهو يريد أن يأتّم به، ثم أحدث^(٩) الإمام الثاني فخرج من المسجد ليتوضأ، ونوى^(١٠) هذا الثالث أن يؤم نفسه، ثم أحدث الثالث فخرج ليتوضأ وترك الموضوع بغير إمام؟ قال: صلاة الأول والثاني فاسدة، وصلاة هذا الثالث تامة، إن لم يتكلم توضأ^(١١) وبني على صلاته. وإنما فسدت^(١٢) صلاة الأول والثاني لأنهما لا إمام لهما في المسجد. قلت: فإن^(١٣) لم ينو الثالث أن يكون إماماً حين^(١٤) أحدث الثاني؟ قال: هو إمام وإن لم ينو. قلت: فإن أحدث الثالث ولم يخرج من المسجد حتى جاء^(١٥) الأول والثاني؟ قال^(١٦): إن^(١٧) تقدم^(١٨) أحدهما قبل أن يخرج هذا الثالث من المسجد، فهو إمام، وتجزئهم صلاتهم، وإن لم يتقدم^(١٩) أحدهما حتى خرج هذا الثالث من المسجد^(٢٠) فصلاة الأول والثاني فاسدة، وصلاة الثالث تامة.

(٢) ح - والتنزه؛ ي: واليقين.

(٤) ك م - بمسافر.

(٦) ح - الإمام.

(٨) ح ي - معه.

(١٠) ح ي: يتوضأ فنوى.

(١٢) ي: أفسدت.

(١٤) ح: حتى.

(١٦) ك م: قبل.

(١٨) ح: يؤم؛ ي: يقدم.

(١) ح ي: بالثقة.

(٣) ي: ولسنا.

(٥) ح: وأحدث.

(٧) ي: الباقي.

(٩) ح ي + هذا.

(١١) ك - توضأ.

(١٣) ح ي: قلت رأيت إن.

(١٥) ح ي + الإمام.

(١٧) ح ي - إن.

(١٩) م: لم ينو.

(٢٠) ح ي - فهو إمام وتجزئهم صلاتهم وإن لم يتقدم أحدهما حتى خرج هذا الثالث من المسجد.

قلت: أ رأيت المسافر يؤم النساء في السفر؟ قال: أكره للرجل أن يؤمهن^(١) في بيت ليس معهن ذات محرم منه. قلت^(٢): فإن أمهن فأحدث الإمام^(٣) فتأخر ليتوضأ^(٤)؟ قال^(٥): فصلاة^(٦) الإمام تامة، وصلاة النسوة^(٧) فاسدة. قلت: فإن أمهن في مسجد جماعة أو في بيت ومعه^(٨) امرأة ذات محرم منه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فإن أحدث الرجل فتأخر^(٩) وقدم امرأة منهن؟ قال: صلاة النسوة كلهن فاسدة، وصلاة الرجل فاسدة. قلت: فإن تقدمت امرأة منهن^(١٠) من غير أن يقدمها قبل أن يخرج من المسجد؟ قال: هذا والأول سواء. قلت: لم صارت صلاة^(١١) النسوة فاسدة؟ قال: لأن الإمام^(١٢) الأول^(١٣) رجل^(١٤). قلت: فإن كان الإمام الأول امرأة؟ قال: صلاتهن^(١٥) جميعاً تامة. قلت: أ رأيت المرأة^(١٦) المسافرة تؤم النساء؟ قال: أكره ذلك. قلت: فإن فعلت ذلك؟ قال: يجزيهن^(١٧)، وتقوم وسطاً من الصف^(١٨).

قلت: أ رأيت رجلاً^(١٩) افتتح الظهر وهو^(٢٠) مسافر^(٢١)، / [٥٦/١] ظ
فصلي ركعتين بغير قراءة، ثم بدا له المقام؟ قال: عليه أن يصلي ركعتين بقراءة^(٢٢)، والمسافر والمقيم في هذا سواء. وقال محمد^(٢٣): لا يجزيه،

(٢) ك م - قلت.

(٤) ح: وتوضأ؛ ي: فتوضأ.

(٦) ح ي: صلاة.

(٨) ح ي: ومعهن.

(١٠) ح ي - امرأة منهن.

(١٢) ح ي: إمامهن.

(١٤) ح ي: رجلاً.

(١٦) م - المرأة.

(١) ح ي: أن يؤم النساء.

(٣) ح ي - الإمام.

(٥) ك م - قال.

(٧) ح ي: النساء.

(٩) ح ي: وتأخر.

(١١) ح - صلاة؛ صح هـ.

(١٣) ح ي + كان.

(١٥) ك م: صلاتهن.

(١٧) ك م: يجزيهن.

(١٨) ح ي - قلت أ رأيت المرأة المسافرة تؤم النساء قال أكره ذلك قلت فإن فعلت ذلك قال يجزيهن وتقوم وسطاً من الصف.

(٢٠) ح ي + ينوي أن يصلي ركعتين.

(٢٢) ك م - بقراءة.

(١٩) ح ي: مسافراً.

(٢١) ح ي - مسافر.

(٢٣) ح ي + صلاته فاسدة.

وعليه أن يستقبل الصلاة^(١)؛ لأنه أفسدها^(٢) قبل أن ينوي المقام^(٣).

قلت: أرايت مسافراً دخل في صلاة مقيم في الظهر، فذهب وقت الظهر قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة، ثم إن الإمام أفسد صلاته بكلام، ما على^(٤) المسافر^(٥)؟ قال^(٦): على المسافر أن يصلي ركعتين^(٧). قلت: لم؟ قال: لأن المقيم قد أفسد صلاته، وإنما كان يجب على المسافر أربع لو أتم^(٨) المقيم^(٩) صلاته، فلما أفسدها عاد المسافر إلى حاله^(١٠)، فعليه ركعتان. ألا ترى لو أن مسافراً دخل في صلاة الجمعة مع الإمام كان عليه الجمعة، فإن أفسدها وجبت^(١١) عليه الظهر ركعتان إذا أفسدها في الوقت، فإن ذهب الوقت قبل أن يفرغ منها فقد فسدت، وعلى المسافر ركعتان.

قلت: أرايت المسافر أي الصلاة^(١٢) يقصر^(١٣)؟ قال: يصلي الفجر ركعتين مثل صلاة المقيم، ويقصر الظهر فيصلي ركعتين، ويقصر العصر فيصلي ركعتين، ويصلي المغرب صلاة المقيم، ويقصر العشاء فيصلي ركعتين، ويصلي الوتر ثلاث ركعات مثل^(١٤) صلاة المقيم، إلا أنه يقصر القراءة في كل ما ذكرت، ولا يشبه الحضر السفر^(١٥) في القراءة. قلت: وكذلك^(١٦) صلاة التطوع في السفر ركعتين، وهما^(١٧) في الحضر

(١) ح ي - لا يجزيه وعليه أن يستقبل الصلاة.

(٢) ك م + هذا.

(٣) ح ي + قلت أرايت المرأة تؤم النساء قال أكره ذلك قلت فإن فعلت قال يجزيهم وتقوم وسطاً من الصف.

(٤) ك: ما صلاة؛ م: ما حلا؛ ح ي: هل على.

(٥) ح ي + أن يصلي ركعتين.

(٦) ح ي + نعم.

(٧) ح ي - على المسافر أن يصلي ركعتين.

(٨) ح ي: أربعاً لو تم.

(٩) ح ي: على حاله.

(١٠) ح ي: واجب.

(١١) ح ي: يقضي.

(١٢) ح ي: أي الصلوات.

(١٣) ح ي: مثل.

(١٤) ح ي: السفر الحضر.

(١٥) ح ي: أو هما.

(١٦) ح ي: صلاته.

والسفر^(١) سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرايت مسافراً دخل في صلاة مقيم كم يصلي؟ قال: يصلي صلاة مقيم^(٢). قلت: وكذلك لو أدركه بعدما تشهد^(٣) قبل أن يسلم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أدركه في سجدي السهو؟ قال: نعم.

قلت: أرايت المسافر إذا أم أصحابه في الصلوات كلها ما مقدار قيامه وقراءته؟ قال: يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مع أي سورة تيسرت عليه. قلت: فإن قرأ في الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤)؟ قال: يجزيه. قلت: فأبي ذلك أحب إليك أن يقرأ في الفجر؟ قال: أحب ذلك^(٥) إلي أن يقرأ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾^(٦)، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾^(٧)، ونحوهما^(٨) مع فاتحة الكتاب^(٩). قلت: وكذلك الظهر؟ قال: نعم. قلت: والعصر والمغرب والعشاء؟ قال^(١٠): بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١١)، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١٢)، مع فاتحة الكتاب ونحوهما. قلت: ويسبح في الركوع والسجود^(١٣) ثلاث ثلاث؟ قال: نعم إن شاء، [٥٧/١] وإن شاء أكثر من ذلك، ولكن لا أحب له^(١٤) أن يكون أقل من ثلاث ثلاث.

قلت: فهل في شيء من الصلوات قنوت؟ قال: لا قنوت في شيء من^(١٥) الصلوات كلها في سفر ولا حضر إلا في^(١٦) الوتر. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه لم يقنت قط إلا شهراً واحداً، حارب^(١٧) حياً من

(١) ح ي: في السفر الحضر.

(٢) ح ي - قلت أرايت مسافراً دخل في صلاة مقيم كم يصلي قال يصلي صلاة مقيم.

(٣) ح: يسجد.

(٤) سورة الإخلاص، ١/١١٢. (٥) م + أحب؛ ح ي - ذلك.

(٦) سورة الطارق، ١/٨٦. (٧) سورة الشمس، ١/٩١.

(٨) ك م: مع نحوهما. (٩) ح ي: القرآن.

(١٠) ح ي + يقرأ. (١١) الباء ساقطة من ي.

(١٢) سورة النصر، ١/١١٠. (١٣) ح ي - والسجود.

(١٤) ح ي - له. (١٥) ح ي - شيء من.

(١٦) ح ي - في. (١٧) ي: جارت؛ ح ي + فيه.

المشركين، فقلت يدعو عليهم^(١). وبلغنا عن أبي بكر الصديق أنه لم يفت^(٢). وبلغنا عن الأسود بن يزيد أنه قال: صحبت عمر بن الخطاب^(٣) سنتين^(٤)، فلم أراه^(٥) قنت في سفر ولا حضر^(٦).

قلت: أرايت القوم يخرجون في الغزو فيدخلون أرض الحرب فيحاصرون مدينة وقد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر أو أكثر من ذلك هل يتمون الصلاة^(٧)؟ قال: لا، ولكنهم يصلون صلاة المسافر^(٨). قلت: لم^(٩) وقد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر؟ قال: لأنهم^(١٠) في عسكر^(١١)، وليس العسكر كالأمصار^(١٢) والمدائن، إنما هم قوم في

(١) محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ لم ير قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا، إلا شهراً واحداً قنت فيه يدعو على حي من المشركين، لم ير قانتاً قبله ولا بعده، و أن أبا بكر رضي الله عنه لم ير قانتاً بعده حتى فارق الدنيا. انظر: الآثار لمحمد، ٤٣؛ والحجة على أهل المدينة لمحمد، ١٠١/١. وقال الإمام محمد: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه. انظر: الحجة على أهل المدينة، ١٠٥/١. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٧٠؛ وصحيح البخاري، المغازي، ٢٨؛ وصحيح مسلم، المساجد، ٣٠٤.٢٩٧؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٣٢٤/١، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٤٦.

(٢) الآثار لمحمد، الموضع السابق؛ والآثار لأبي يوسف، ٧١؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٠٥/٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٠٢/٢؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٣٣٠/١.

(٣) ح ي: صحبت عمر عشر.

(٤) م ح ي: سنتين.

(٥) ي: فلم أراه.

(٦) محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه. انظر: الآثار لمحمد، ٤٣؛ والحجة على أهل المدينة لمحمد، ١٠١/١. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٧١؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٠٥/٣ - ١٠٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٠١/٢؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٣١١/١، ٣٢٩.

(٧) ك م - الصلاة. (٨) ح ي: مسافر.

(٩) ي: ولم. (١٠) ح: لأنه.

(١١) ح ي: في العسكر. (١٢) ح ي: كالمصر.

غزو وفي^(١) حرب^(٢)، وأي سفر أشد من هذا. قلت: وكذلك لو كانوا في سفر^(٣) وقد حاصروا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن نزلوا مدينة من المدائن فنزلوا بعضها وحاصروا^(٤) أهلها وقتلوهم وقد وطّئوا أنفسهم على الإقامة؟ قال: هؤلاء مسافرون وإن وطّئوا أنفسهم.

قلت: أرأيت مسافراً^(٥) صلى بقوم مسافرين ونوى الجمعة ونوى القوم ذلك؟ قال: لا تجزيهم^(٦)، وعليهم أن يصلوا الظهر. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم ينووا^(٧) الظهر، وإنما نواوا الجمعة، فلا تجزيهم^(٨) من^(٩) الجمعة^(١٠)، لأنهم مع غير إمام^(١١) في^(١٢) غير مصر^(١٣). قلت: أرأيت إن كانوا دخلوا المصر فصلوا^(١٤) الجمعة^(١٥) مع أهلها^(١٦)؟ قال: تجزيهم. قلت: لم وهم مسافرون وليس عليهم جمعة؟ قال: إذا دخلوا مع الإمام وجب عليهم ما وجب على الإمام. ألا ترى أن المرأة والعبد^(١٧) لا جمعة عليهما، ولو صليا^(١٨) الجمعة^(١٩) مع الإمام أجزأهما. أولاً ترى أن المسافر عليه أن يصلي ركعتين، فإذا دخل في صلاة^(٢٠) مقيم^(٢١) وجب عليه ما وجب على المقيم، فكذلك الجمعة. قلت: أرأيت الإمام إذا سافر فمر بمدينة أو مصر^(٢٢) من الأمصار فصلى بأهلها الجمعة وهو مسافر؟ قال: يجزيه

(٢) ح ي: وحرب.

(١) م ح ي - وفي.

(٤) ح: وحصروا.

(٣) ح ي: في السفر.

(٦) ي: لا يجزيهم.

(٥) ح ي: إماماً.

(٨) ي: يجزيهم.

(٧) م: لم ينوا.

(١٠) ي: عن الجمعة.

(٩) ح - من.

(١٢) ح ي: وفي.

(١١) ي: غير الإمام.

(١٤) ح ي: فنوا.

(١٣) ح ي: مصره.

(١٥) م + لأنهم مع غير إمام في غير مصر قلت أرأيت إن كانوا دخلوا المصر فصلوا الجمعة.

(١٧) ح ي: أن العبد والمرأة.

(١٦) ح ي: مع أهلها.

(١٩) ح ي - الجمعة.

(١٨) م: ولو صلنا.

(٢١) ح ي: المقيم.

(٢٠) ي: في الصلاة.

(٢٢) ح ي: أو بمصر.

ويجزى^(١) أهلها. قلت: لم وهو مسافر؟ قال: لأن الإمام ليس كغيره. قلت: وكذلك الأمير^(٢) إذا مر بمدينة أو بمصرٍ من عملِهِ^(٣)؟ قال: [٥٧/١] نعم.

قلت: أرأيت أمير^(٤) الموسم^(٥) إذا كان من غير أهل مكة وقد استعمل عليها، وقد وُطن نفسه على الإقامة، أيتِم الصلاة^(٦) أيام الموسم ويجتمع بأهل^(٧) منى يوم الجمعة؟ قال: نعم^(٨). قلت: وكذلك لو كان من أهل مكة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان من غير أهل مكة^(٩) وإنما استعمل على الموسم ولم يُستعمل على مكة^(١٠) ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً^(١١)؟ قال: يصلي ركعتين. قلت^(١٢): فهل^(١٣) يجتمع بأهل منى يوم الجمعة؟ قال: لا.

قلت: أرأيت المسافر إذا أراد أن يصلي تطوعاً وهو على دابته^(١٤) يسير^(١٥)، كيف يصنع؟ قال: يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعاً يومئ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع. قلت: فعلى أي الدواب كان أجزاءه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان على سرجه^(١٦) قذر هل تفسد^(١٧) صلاته؟ قال: لا، والداية أشد من ذلك ثم^(١٨) لا تفسد^(١٩) عليه^(٢٠). قلت: وكذلك المرأة^(٢١) على الدابة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو سمع سجدة

- | | |
|--|---------------------|
| (١) ي: ويجزىه. | (٢) م: الأمير. |
| (٣) أي: تحت إدارته. | (٤) ح ي: الأمير. |
| (٥) أي: موسم الحج. | (٦) ي + الصلاة. |
| (٧) ك م: أهل. | (٨) ح: قال لا. |
| (٩) ح - قال نعم قلت فإن كان من غير أهل مكة؛ صح هـ. | |
| (١٠) ي - قال نعم قلت فإن كان من غير أهل مكة وإنما استعمل على الموسم ولم يستعمل على مكة؛ صح هـ. | |
| (١١) ك م - يوماً. | (١٢) ح: قال. |
| (١٣) ح ي: ولا. | (١٤) ح: على دابة. |
| (١٥) م: يسير؛ ح: تسير. | (١٦) ح ي: بسرجه. |
| (١٧) ح ي + عليه. | (١٨) ح - ثم؛ ي: لم. |
| (١٩) م: لا يفسد. | (٢٠) ح - عليه. |
| (٢١) ح ي + تصلي. | |

تلاوة^(١) أو تلاها^(٢) على دابته^(٣)؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن صلى المكتوبة على دابته^(٤)؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يعيد. قلت: فإن كان مريضاً لا يستطيع النزول أو كان يتخوف على نفسه من السباع وغيرها^(٥)؟ قال: يجزيه. قلت: أرأيت الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعاً؟ قال: لا. قلت: فإن خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة^(٦) هل^(٧) يصلي على دابته تطوعاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت مسافراً صلى على دابته ركعة تطوعاً ثم قدم أهله؟ قال: يصلي ركعة أخرى. قلت: أرأيت رجلاً مقيماً أو مسافراً صلى على الأرض ركعة تطوعاً ثم ركب دابته فأضاف إليها أخرى وهو راكب؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يستقبل ركعتين. قلت: أرأيت رجلاً قال: الله علي أن أصلي ركعتين تطوعاً، فصلاهما على دابته^(٨) من غير عذر؟ قال: لا يجزيه. قلت: وكذلك لو قال: الله علي أن أصلي أربع ركعات تطوعاً، فصلي ركعتين ولم يتشهد^(٩) ولم يسلم حتى ركب دابته فصلي أخريين^(١٠) على الدابة^(١١) ثم سلم^(١٢)؟ قال: نعم^(١٣)، لا يجزيه، وعليه أن يستقبل أربع ركعات. قلت: أرأيت رجلاً سمع سجدة أو قرأها وهو على غير وضوء، ثم توضأ وركب^(١٤) دابته، أيجزيه^(١٥) أن يقضيها على الدابة يومئ^(١٦) إيماء؟ قال: لا. قلت: فإن سمعها وهو على دابة^(١٧) ثم نزل فسجدها^(١٨) على الأرض^(١٩)؟ قال: يجزيه. قلت^(٢٠): وكل صلاة أو سجدة

(٢) ح + أوماً وهو؛ ي + أوماً هو.

(٤) ح ي + إيماء.

(٦) ي: أو ثلاثاً.

(٨) ح: على دابة.

(١٠) م: آخرتين؛ ح ي: أخراوين.

(١٢) ي: ثم يسلم.

(١٤) ح ي + على.

(١٦) ح ي: ويومئ.

(١٨) م: سجدها.

(٢٠) ح ي - قلت.

(١) ح ي: التلاوة.

(٣) ح ي + إيماء.

(٥) ح ي: أو غيرها.

(٧) م - هل.

(٩) ح ي - ولم يتشهد.

(١١) ح ي - على الدابة.

(١٣) ح ي - نعم.

(١٥) ي: أيجزي.

(١٧) ح ي: على الدابة.

(١٩) ي: في الأرض.

وجبت عليه وهو نازل فلا يجزيه^(١) [٥٨/١] أن يقضيها على دابة^(٢)، وكل صلاة أو سجدة^(٣) وجبت عليه وهو راكب ثم نزل فإنه يجزيه أن يقضيها وهو نازل؟ قال: نعم^(٤). قلت: رأيت رجلين^(٥) في مَحْمَلٍ^(٦) واحد افتتح^(٧) أحدهما^(٨) الصلاة تطوعاً وافتتح الآخر الذي معه وهو ينوي أن يأتى به؟ قال: يجزيهما جميعاً. قلت: فإن كان عن يسار^(٩) الإمام؟ قال: لا أحب له أن يأتى به^(١٠). قلت: فإن فعل؟ قال: يجزيه. قلت: فإن كان كل واحد منهما على دابة^(١١)، فصلى أحدهما فائتم^(١٢) به صاحبه؟ قال: أما الإمام فيجزيه، وأما الذي ائتم به فلا يجزيه. قلت: من أين اختلف هذا والأول؟ قال: ليسا سواء^(١٣). ألا ترى أن بين الدابتين طريقاً^(١٤)، فهو الذي أفسد^(١٥) عليه صلاته.

قلت: رأيت مسافراً أم قوماً مسافرين، فنام رجل خلفه، فصلى الإمام وفرغ^(١٦) من صلاته، ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الإمام، فأحدث فخرج^(١٧) فتوضأ، ثم بدا له الإقامة، كم يصلي؟ قال: يصلي ركعتين. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضي ما صلى الإمام^(١٨). ألا ترى أنه^(١٩) إنما يقضي بغير قراءة، لأن قراءة الإمام له قراءة. أولاً^(٢٠) ترى أنه^(٢١) لو دخل في الصلاة

- (١) م: فلا تجزيه.
(٢) ح ي: على دابته.
(٣) ح ي: وكل سجدة أو صلاة.
(٤) ح ي: وهو نازل قال نعم.
(٥) ي: رجلان.
(٦) ح: في محل. المَحْمَلُ والمَحْمَلُ هو الهُدُج الكبير الذي يوضع على البعير. انظر: المغرب، «حمل».
(٧) ح ي: فافتتح.
(٨) م - أحدهما، صح هـ.
(٩) ح ي: على يسار.
(١٠) ح: قال أحب أن لا يأتى به؛ ي: قال أحب أن يأتى به.
(١١) ح ي: على دابته.
(١٢) ح ي: وائتم.
(١٣) ك م: ليستا بسواء.
(١٤) ح ي: طريق.
(١٥) ح ي: يفسد.
(١٦) ح ي: فدخل؛ ح ي + مصرأ.
(١٧) ح ي: فدخل؛ ح ي + مصرأ.
(١٨) ح ي: ليسا سواء.
(١٩) ح ي: أنه.
(٢٠) ح ي: أنه.
(٢١) ح ي: أنه.

وحده فصلي ركعة ثم نام، فاستيقظ^(١) وقد ذهب الوقت، فأحدث، فدخل المصر فتوضأ وأقام، يقضي ركعتين. قلت: فإن كان حين دخل المصر أحدث^(٢) متعمداً^(٣) أو تكلم وقد نوى الإقامة وهو في الوقت^(٤)؟ قال: عليه أن يصلي صلاة مقيم^(٥)، لأنه قد أفسد الصلاة التي كان فيها. أولاً ترى أنه لو دخل في الصلاة وحده فصلي ركعة، ثم أحدث متعمداً أو تكلم وقد نوى الإقامة وهو في الوقت كان^(٦) عليه أن يصلي صلاة مقيم؛ لأنه قد أفسد الصلاة التي كان فيها^(٧). قلت: أرأيت رجلاً مسافراً صلى^(٨) مع إمام مسافر ركعة^(٩)، وقد سبقه الإمام بركعة، فلما فرغ الإمام قام^(١٠) الرجل يقضي، ثم بدا له الإقامة، كم يصلي؟ قال: يصلي أربع ركعات. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضي بقراءة، ولا يشبه هذا الأول^(١١).

قلت: أرأيت رجلاً من أهل الكوفة مسافراً^(١٢) افتتح^(١٣) الصلاة مع إمام مسافر بطريق الحيرة، ثم نام خلفه فاستيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته، ثم أحدث الرجل ورجع إلى أهله فتوضأ قبل ذهاب الوقت، ثم نوى الإقامة؟ قال: إن تكلم صلى أربع ركعات، وإن لم يتكلم صلى ركعتين. قلت: فإن أحدث ودخل^(١٤) المصر بعد ذهاب الوقت وقد^(١٥) تكلم فتوضأ، كم يصلي؟ قال: ركعتين. قلت: لم؟ قال: لأنه قد وجبت^(١٦) عليه

(١) ح ي: ثم استيقظ. (٢) ك م: فأحدث.

(٣) ك ح ي: متعمداً.

(٤) ح ي: وهو في الوقت وقد نوى الإقامة.

(٥) م: المقيم. (٦) ك: قال.

(٧) م ح ي: أو لا ترى أنه لو دخل في الصلاة وحده فصلي ركعة ثم أحدث متعمداً أو تكلم وقد نوى الإقامة وهو في الوقت قال عليه أن يصلي صلاة مقيم لأنه قد أفسد الصلاة التي كان فيها.

(٨) م + هو؛ ح ي + بمسافر. (٩) ح ي: مع إمام مسافر ركعة.

(١٠) ك: قال. (١١) م: والأول.

(١٢) ح ي: مسافراً. (١٣) ي: وافتتح.

(١٤) ح ي: فدخل. (١٥) ح ي: ثم.

(١٦) ح ي: لأنه وجب.

ركعتان، فلا يستطيع أن يجعلها أربعاً. قلت: فإذا دخل^(١) المصر^(٢) / [٥٨/١ظ] قبل ذهاب الوقت وقد نوى الإقامة قبل أن يذهب وقت تلك^(٣) الصلاة كم^(٤) يصلي؟ قال^(٥): ركعتين؟ قلت: لم^(٦)؟ قال^(٧): لأنه نوى الإقامة بعد فراغ الإمام من الصلاة، فوجبت^(٨) عليه ركعتان، فعليه أن يتبع الإمام ويبنى على صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم صلى أربعاً.

قلت: أ رأيت رجلاً من أهل خراسان قدم الكوفة وأراد المقام هناك^(٩) شهراً فأتم الصلاة، ثم خرج منها إلى الحيرة^(١٠) فوطّن نفسه بها^(١١) على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة فأدركته الصلاة^(١٢)، كم يصلي؟ قال: يصلي ركعتين. قلت: فإن كان^(١٣) خرج من الكوفة إلى الحيرة ولم^(١٤) يوطّن نفسه على إقامة^(١٥) خمسة عشر يوماً، فأقام بالحيرة أياماً على تلك النية وهو يتم الصلاة، ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة فأدركته الصلاة^(١٦)، كم يصلي؟ قال^(١٧): أربع ركعات صلاة مقيم، لأنه مقيم^(١٨) بعد، لا يقطع ذلك إلا أن يخرج مسافراً أو يوطّن^(١٩) نفسه على المقام^(٢٠) في بلدة أخرى خمسة عشر يوماً.

- | | |
|---|----------------------------|
| (١) ح ي: فإن فعل. | (٢) ح ي - المصر. |
| (٣) ح: تلك وقت. | (٤) ك م: لم. |
| (٥) ك م - قال. | (٦) ك م ح - قلت لم. |
| (٧) ح - قال. | (٨) ح: وجب؛ ي: ووجب. |
| (٩) ح ي: بها. | |
| (١٠) تقدم أن الحيرة مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة. | |
| (١١) ح ي - بها. | (١٢) ح ي - فأدركته الصلاة. |
| (١٣) ح ي + حين. | (١٤) ح ي: لم. |
| (١٥) م: على الإقامة. | |
| (١٦) ح ي - ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة فأدركته الصلاة. | |
| (١٧) ح ي + يصلي. | (١٨) ح ي - مقيم. |
| (١٩) ح ي: ويوطّن. | (٢٠) ح ي: على الإقامة. |

قلت: أرايت رجلاً من أهل خراسان قدم الكوفة فوطّن نفسه على الإقامة بها خمسة عشر يوماً، أيتّم الصلاة حين يدخلها؟ قال: نعم. قلت: فإن أقام^(١) بها^(٢) أياماً ثم خرج^(٣) وهو يريد مكة، فلما انتهى إلى القادسية^(٤) ذكر حاجة له^(٥) بالكوفة، فانصرف حتى دخل الكوفة وهو لا يريد الإقامة بها، فحضرت^(٦) الصلاة وهو بالكوفة، كم يصلي؟ قال: يصلي^(٧) ركعتين. قلت: لم؟ قال: لأنه قد قطع إقامته الأولى ورجع إلى حال السفر. قلت: فإن كان هذا^(٨) الرجل من أهل الكوفة والمسألة على حالها؟ قال: يصلي أربع ركعات، ولا يشبه هذا الأول.

قلت: أرايت رجلاً من أهل الكوفة خرج يريد القادسية في حاجة له، كم يصلي؟ قال: يصلي^(٩) أربع ركعات. قلت: فإن خرج من القادسية إلى الحيرة وهو يريد أن لا يجاوزها^(١٠)؟ قال: يصلي أربع ركعات. قلت: فإن فعل هكذا مسيرة يوم^(١١) أو يومين حتى أتى^(١٢) مكة، كلما سافر يوماً أو يومين كان من نيته أن لا يجاوز^(١٣)؟ قال: عليه أن يصلي^(١٤) في هذا كله صلاة المقيم^(١٥). قلت: فإن خرج إلى

(١) ي: قام.

(٢) ح ي - بها.

(٣) ح ي: حتى خرج؛ ح ي + منها.

(٤) القادسية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً. انظر: معجم البلدان لياقوت، «القادسية». والفرسخ ثلاثة أميال، وهي ٥٥٤٤ متراً. انظر: معجم لغة الفقهاء، «الفرسخ».

(٥) ح: ذكر له حاجته. (٦) ي: فحضرة.

(٧) ح ي - يصلي. (٨) ح ي - هذا.

(٩) ح ي - يصلي. (١٠) ح ي: وهو لا يريد أن يجاوزها.

(١١) ح ي: يوماً. (١٢) ح - أتى؛ صح هـ.

(١٣) ح: وكانت نيته لا يجاوزها؛ ي: وكانت نيته لا يجاوز.

(١٤) ح ي + أربع ركعات قلت فإن فعل هكذا مسيرة يوماً أو يومين حتى أتى مكة كلما سافر يوماً أو يومين كانت نيته لا يجاوزها (ي: يجاوز) قال عليه أن يصلي.

(١٥) ح ي: مقيم.

القادسية وهو لا يريد أن يجاوزها، ثم خرج منها إلى الحُفيرة^(١)، ثم خرج^(٢) وهو يريد الشام وممر^(٣) بالقادسية ولا يمر بالكوفة؟ قال: عليه أن يصلي ركعتين حين^(٤) يخرج من الحُفيرة^(٥) مقبلاً [٥٩/١] فيما بينه وبين القادسية حتى يأتي الشام. قلت: فإن كان له بالقادسية ثقل^(٦) قد خلفه فخرج من الحُفيرة^(٧) إلى أهله^(٨) فحمله منها إلى الشام ولم يمر بالكوفة؟ قال: يصلي ركعتين. قلت: فإن لم يأت الحُفيرة^(٩) ولكنه خرج^(١٠) من القادسية لحاجة له^(١١)، حتى إذا كان قريباً من الحُفيرة^(١٢) بدا له أن يرجع إلى القادسية فيحمل ثقله منها ويرتحل إلى الشام ولا يمر بالكوفة؟ قال: عليه أن يصلي أربعاً^(١٣) حتى^(١٤) يرتحل منها. قلت: لم؟ قال: رأيت لو خرج من القادسية^(١٥) في جنازة^(١٦) أو لغائط أو بول، ثم بدا له أن يرتحل^(١٧) إلى الشام، أليس كان يصلي أربعاً حتى يرتحل منها^(١٨)؟ قلت: نعم. قال: فهذا وذاك سواء.

(١) ك م ح ي: إلى الحيرة. والتصحيح من جواب المسألة في نسخة ي؛ ومن الكافي، ١٤/١؛ والمبسوط، ٢٥٣/١. وقال المطرزي: وعن شيخنا: الحُفيرة بالضم موضع بالعراق في قولهم: «خرج من القادسية إلى الحفيرة». انظر: المغرب، «حفر». ويتبين من مسائل الكتاب أن الحفيرة المذكورة هنا بلدة قريبة من القادسية ليس بينهما مسافة سفر، حيث سيقول المؤلف قريباً: ألا ترى لو أن رجلاً خرج من الكوفة يريد القادسية أتم الصلاة، فإن خرج من القادسية يريد الحفيرة أتم الصلاة. انظر: ٥٩/١.

(٢) ح ي - ثم خرج. (٣) ح: وهو؛ ي: ويمر.

(٤) ك م ح ي: حتى. (٥) ك م: من الحيرة.

(٦) ي: ثقلًا. (٧) ك م: من الحيرة.

(٨) ح ي: إلى ثقله. (٩) ك م: من الحيرة.

(١٠) ك م: يخرج. (١١) ح: لحاجته؛ ي - له.

(١٢) ك م: من الحيرة. (١٣) ح ي: أربع؛ ح + ركعات.

(١٤) ك م: حين. (١٥) ح: إلى القادسية.

(١٦) ح: في حاله؛ ي: في جنابة. (١٧) ح ي + منها.

(١٨) ح ي - منها.

قلت: أرايت رجلاً أقبل من النبل^(١) يريد الكوفة كم يصلي؟ قال: أربعاً. قلت: فإن صلى أربعاً وقدم الكوفة ووضع بها^(٢) ثقله وكان يصلي أربعاً، ثم خرج في حاجة له^(٣) إلى الجبانة^(٤)، ثم بدا له الشخصوص إلى مكة من وجهه ذلك، غير أنه يريد الممر على الكوفة فيحمل ثقله، فأتى الكوفة، كم يصلي؟ قال: يصلي^(٥) أربع ركعات حتى يشخص منها، لأن^(٦) ثقله بالكوفة^(٧) وهو غير مسافر، فلا يجب عليه أن يقصر الصلاة حتى يحمل ثقله من الكوفة^(٨) وهو يريد السفر. قلت: أرايت إن كان^(٩) حين أقام بالكوفة^(١٠) خرج من الكوفة إلى القادسية في طلب^(١١) غريم^(١٢) له^(١٣) بماله^(١٤) [وقد] خلف^(١٥) ثقله بالكوفة، كم يصلي ما بينه وبين القادسية وفي^(١٦) مقامه بالقادسية^(١٧)؟ قال: يصلي أربع ركعات. قلت: فإن أقبل من القادسية وهو يريد الشام ويريد أن يمر بالكوفة^(١٨) فيحمل^(١٩) ثقله ويمضي إلى الشام على حاله^(٢٠)؟ قال: يصلي فيما بينه وبين الكوفة حتى يشخص

(١) ج ي: من الجبل. والنبل بُلَيْدَة في سواد الكوفة قرب حِلَّة بني مزيد، يخترقها خليج كبير يتخلج من الفرات الكبير، حفره الحجاج بن يوسف، وسماه بنبيل مصر. انظر: معجم البلدان لياقوت، «النبل».

(٢) ح ي - بها.

(٣) ك م - له.

(٤) ح: إلى الحابه؛ ي: إلى الجناية. الأصل في الجبانة عند أهل الكوفة أنه اسم للمقبرة، وفي الكوفة عدة مواضع تعرف بالجبانة، كل واحدة منها منسوبة إلى قبيلة. انظر: معجم البلدان لياقوت، «عرزم».

(٥) ح ي - يصلي.

(٦) ح: إلى الكوفة.

(٧) ح ي - إن كان.

(٨) ك: وطالب؛ م: وطلب.

(٩) م - له.

(١٠) ح ي: فخلف.

(١١) ح - وفي مقامه بالقادسية.

(١٢) ح: ويحمل.

(١٣) ح ي: إلى حاله.

(١٤) ح ي: يحمل.

(١٥) ح: إلى الكوفة.

(١٦) ح ي: حين قدم الكوفة.

(١٧) ك م: غريماً.

(١٨) ح ي - بماله.

(١٩) ك م: في.

(٢٠) ي: الكوفة.

منها وحتى يأتي الشام^(١) ركعتين، إلا أن يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً^(٢) بالكوفة، لأن القادسية قرية قد أتاها، وقد^(٣) انقطع سكناه بالكوفة وصار مسافراً من القادسية. قلت: فإن^(٤) خرج من الكوفة أول ما خرج وهو يريد الرجوع إليها، ثم أراد السفر إلى الشام وأن يمر بالكوفة فيحمل^(٥) ثقله؟ قال: هذا والباب الأول سواء، وخروجه إلى القادسية وخروجه إلى الجبانة^(٦) سواء^(٧) في القياس، ولكن أستحسن في الجبانة^(٨)، وأخذ في القادسية بالقياس^(٩). ألا ترى لو أن رجلاً خرج من الكوفة يريد القادسية أتم الصلاة، فإن خرج من القادسية يريد الحُفيرة^(١٠) أتم الصلاة^(١١)؛ فإن خرج كذلك بثقله^(١٢) حتى أتى بستان [٥٩/١] بني عامر^(١٣)، ثم ترك ثقله في البستان وخرج إلى مكة فحج، ثم أقبل من مكة يريد الكوفة وممر^(١٤) على البستان فحمل^(١٥) ثقله، أنه مسافر حين خرج من مكة، وعليه^(١٦) أن يصلي صلاة مسافر.

قلت: أرايت رجلاً من أهل خراسان أقبل يريد مكة، فدخل الكوفة فوطن نفسه على إقامة شهر؟ قال: عليه أن يصلي أربع ركعات. قلت^(١٧):

- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) ح ي: بالشام. | (٢) ي: ليلة. |
| (٣) ح ي: فقد. | (٤) ح ي: قلت أرايت إن. |
| (٥) ح: ويحمل. | (٦) ي: إلى الجبانة. |
| (٧) ك م - وخروجه إلى القادسية وخروجه إلى الجبانة سواء. | (٨) م: بالجبانة. |
| (٩) م: بالقادسية في القياس. | (١٠) ك م: الحيرة. |
| (١١) ح - أتم الصلاة. | (١٢) ح: منقلة؛ ح ي + منقلة. |
| (١٣) م: بني عامر. وبستان بني عامر موضع قريب من مكة. انظر: المغرب، «بست». ويقال بستان بني عامر أو ابن عامر، وقيل: اسمه الصحيح هو بستان ابن مَعْمَر. وقيل: هما موضعان مختلفان، فبستان ابن معمَر هو الذي يعرف ببطن نخلة، وأما بستان بني عامر أو ابن عامر فهو موضع آخر قريب من الجُحفة. انظر: معجم البلدان لياقوت، «بستان ابن معمَر». | (١٤) ح ي: فمر. |
| (١٥) ي: فيحمل. | (١٦) ح: فعليه. |
| (١٧) م - قلت. | |

فإن خرج من الكوفة في جنازة ثم أراد الخروج إلى مكة من وجهه ذلك وأن يمر بالكوفة^(١) فيحمل ثقله؟ قال: يصلي أربع ركعات حتى يحمل ثقله ويخرج من الكوفة، فإذا خرج صلى ركعتين. قلت: فإن خرج من الكوفة إلى مكة فنزل القادسية، ثم بدا له أن يرجع إلى خراسان، فمر بالكوفة؟ قال: يصلي ركعتين حتى^(٢) يخرج من القادسية، لأنه مسافر، والكوفة ليست بوطن له^(٣)، لأن وطنه قد انتقض حين خرج يريد مكة. قلت: وإن كان هذا رجلاً^(٤) من أهل الكوفة والمسألة بحالها^(٥)؟ قال: عليه أن يصلي أربع ركعات حتى يدخل الكوفة، وما دام بالكوفة، فإذا^(٦) خرج منها متوجهاً إلى خراسان صلى ركعتين^(٧).



باب^(٨) المسافر في السفينة

قلت: رأيت مسافراً صلى الفريضة في السفينة وهو يستطيع الخروج منها؟ قال: أحب إلي أن يخرج منها. قلت: فإن لم يفعل؟ قال: يجزيه. قلت: فإن كانوا جماعة فصلوا فيها جماعة^(٩)؟ قال: يجزيهم. قلت: فإن صلوا فيها قعوداً وهم يستطيعون^(١٠) القيام ويستطيعون الخروج من السفينة؟

(١) ح ي: وأن يرجع ماراً إلى الكوفة. (٢) ك: حين.

(٣) م ح ي - له. (٤) ح ي: الرجل.

(٥) ح ي: على حالها. (٦) ح: وأما الكوفة إذا.

(٧) ح + وسئل أبو يوسف أيضاً على الدابة في السفر حيث توجهت به قال لا يصلي الفريضة ويصلي النافلة والله أعلم؛ ي + وسئل أبو يوسف رحمه الله أيصلي على الدابة في السفر حيث توجهت به قال لا يصلي الفريضة ويصلي النافلة والله أعلم. وقد تقدمت هذه المسألة قريباً. انظر: ٥٧/١ ظ.

(٨) ح ي + صلاة.

(٩) ح - جماعة.

(١٠) ك م: لا يستطيعون. ويؤيد المتن عبارة الحاكم والسرخسي. انظر: الكافي، ١٤/١؛ والمبسوط، ٢/٢.

قال: يجزيهم. قلت: وكذلك لو كان إمام^(١) وخلفه قوم قعود وهو يصلي بهم؟ قال: نعم^(٢)، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيهم إذا كانوا يستطيعون القيام أن يصلوا قعوداً. قلت: رأيت الرجل^(٣) إذا صلى بالقوم^(٤) في سفينة^(٥) وهي تدور في الماء؟ قال^(٦): عليهم أن يتوجهوا إلى القبلة^(٧) كلما دارت بهم^(٨) السفينة. قلت: رأيت الرجل إذا صلى في السفينة^(٩) أين يسجد^(١٠)؟ قال: يسجد في المكان الذي يصلي فيه. قلت: رأيت مسافراً صلى في السفينة تطوعاً يومئ إيماء حيث توجهت به السفينة^(١١)؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يقضيها. قلت: [٦٠/١] لم؟ قال: لأنه دخل فيها وأوجبها على نفسه، ثم أفسدها بعد ذلك حين أوماً وصلى^(١٢) لغير القبلة، فعليه أن يعيد الصلاة^(١٣).

قلت: رأيت قوماً^(١٤) مسافرين سافروا في السفن وأقاموا^(١٥) فيها زماناً، هل يكملون الصلاة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم قوم مسافرون^(١٦) ما^(١٧) كانوا في السفن^(١٨). قلت: رأيت صاحب السفينة نفسه^(١٩) إذا كان مع هؤلاء هل^(٢٠) يتم الصلاة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه بمنزلتهم^(٢١). قلت: أوليس السفينة بمنزلة بيته الذي يقيم فيه؟ قال: لا. قلت: فإن أقام في قريته التي هو منها ووطنه^(٢٢) فيها إلا أن^(٢٣)

- | | |
|--|-------------------------------|
| (١) ح ي: إماماً. | (٢) م - قال نعم. |
| (٣) ح ي - الرجل. | (٤) ح: القوم. |
| (٥) ح ي: في السفينة. | (٦) ي: قلت. |
| (٧) ح + قلت. | (٨) ح ي - بهم. |
| (٩) ح ي - قلت رأيت الرجل إذا صلى في السفينة. | |
| (١٠) ي: أن يسجد. | (١١) ح - السفينة. |
| (١٢) ح ي - وصلى. | (١٣) ح ي - الصلاة. |
| (١٤) ح - قوماً. | (١٥) ح ي: في السفينة فأقاموا. |
| (١٦) ي: مسافرين. | (١٧) ح - ما. |
| (١٨) ح ي: في السفر. | (١٩) ح ي - نفسه. |
| (٢٠) ي - هل. | (٢١) ي: بمنزلتهم. |
| (٢٢) م: ووطيه. | (٢٣) ي - إلا أنه؛ صح هـ. |

منزله^(١) السفينة^(٢)؟ قال: هذا يتم الصلاة.

قلت: رأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين في سفينة، فاثَّمت به في سفينة أخرى، هل يجزي أهل^(٣) السفينة الأخرى^(٤) الذين^(٥) يَأْتُمُون به؟ قال: لا يجزيهم، وعليهم أن يستقبلوا. قلت: فإن كانوا في سفينتين مقرونتين؟ قال: يجزيهم صلاتهم، وهذا^(٦) بمنزلة سفينة واحدة^(٧). قلت: رأيت رجلاً صلى بقوم في سفينة وهي^(٨) واقفة^(٩) وإلى^(١٠) جنب الجُدِّ^(١١) قوم يَأْتُمُون به؟ قال: إن لم يكن بينهم طريق أو لم^(١٢) يكن بينهم^(١٣) من النهر شيء فصلاتهم تامة، وإن كان بينهم وبين السفينة طريق أو طائفة^(١٤) من النهر فصلاتهم فاسدة. قلت: وكذلك لو كان الإمام يصلي على الجُدِّ وبعض أصحابه في السفينة؟ قال: نعم. قلت: رأيت إماماً صلى بقوم في السفينة^(١٥) وبعض أصحابه على الأطلال^(١٦)؟ قال: إن لم يكونوا قدام الإمام فصلاتهم تامة، وإن كانوا قدام الإمام فصلاتهم فاسدة. قلت: وكذلك لو كان^(١٧) الإمام فوق الأطلال والقوم تحته؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً صلى على الجُدِّ فانقلبت سفينته^(١٨)، فخاف إن أقبل على صلاته وتركها أن تغرق^(١٩) سفينته^(٢٠)؟ قال: يقطع صلاته، ويأتي

(٢) ح - إلا أن منزله السفينة.

(٤) ك ط: الأولى.

(٦) ي: هذا.

(٨) م - وهي، صح هـ.

(١٠) ح: إلى.

(١١) ح ي + وعلى الجد. الجُدُّ هو شاطئ النهر. انظر: المغرب، «جدد».

(١٣) ح ي - بينهم.

(١٥) ح ي: من السفينة.

(١٦) الأطلال، جمع طَلَل: وهو هنا بمعنى الغطاء الذي تُغشى به السفينة كالسقف للبيت.

انظر: المغرب، «طلل».

(١٨) ح: السفينة؛ ي: سفينة.

(٢٠) ح: السفينة؛ ي: سفينة.

(١) ي: بمنزلة.

(٣) م - أهل.

(٥) ح: الذي.

(٧) ح ي: السفينة الواحدة.

(٩) ح ي - وهي واقفة.

(١١) ح ي + وعلى الجد. الجُدُّ هو شاطئ النهر. انظر: المغرب، «جدد».

(١٢) ح: ولم.

(١٤) ح: أو شيء.

(١٧) ح ي - لو كان.

(١٩) ك ي: أن يغرق.

سفينة^(١) فيستوثق منها، ثم يعود فيستقبل الصلاة. قلت: وكذلك لو كانت دابة^(٢) أو شيء من متاعه فخاف أن يذهب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان راع^(٣) فتخوف على غنمه^(٤) السبع؟ قال: نعم^(٥).



باب السجدة^(٦)

قلت: أرأيت الرجل يقرأ السورة كلها فيها السجدة، أتكره^(٧) له أن يكف عن قراءة السجدة / [٦٠/١] من بين السورة؟ قال: نعم، أكره له ذلك. قلت: فإن فعل ذلك^(٨)؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: أرأيت رجلاً قرأ السجدة^(٩) من بين السورة^(١٠) هل تكره له ذلك؟ قال: أحب إلي أن يقرأها وآيات معها، وإن^(١١) لم يقرأ معها شيئاً^(١٢) لم يضره ذلك^(١٣). قلت: فهل عليه^(١٤) أن يسجدها^(١٥) إذا قرأها وحدها أو مع آيات؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قرأها^(١٦) وهو على غير وضوء، أيتيمم^(١٧) ويسجد؟ قال: لا، ولكن يتوضأ ويسجد^(١٨). قلت: ولم لا يجزيه^(١٩) التيمم؟ قال:

- | | |
|---|-----------------------|
| (١) ح ي: بسفينة. | (٢) ح ي: الدابة. |
| (٣) ح ي: الراعي. | (٤) ح ي + من. |
| (٥) ي + والله أعلم. | (٦) أي: سجدة التلاوة. |
| (٧) م: أكره. | (٨) ح ي - ذلك. |
| (٩) ح ي: سجدة. | (١٠) ح: السور. |
| (١١) ي: فإن. | (١٢) ح ي: آيات. |
| (١٣) ح ي + شيئاً. | (١٤) ح ي + شيء. |
| (١٥) ح ي: أن يسجد. | |
| (١٦) ح ي - وحدها أو مع آيات قال نعم قلت أرأيت إن قرأها. | |
| (١٧) ك: يتيمم؛ م: بينهم. | |
| (١٨) ي + قلت فإن تيمم وسجد قال لا يجزيه وعليه أن يتوضأ ويعيد. | |
| (١٩) م: ولم يجزيه. | |

إذا كان يقدر على الماء فلا يجزيه، لأنه لا يتخوف^(١) فوت السجدة. قلت: وكذلك لو سمعها من غيره؟ قال: نعم. قلت: رأيت رجلاً^(٢) سمع السجدة^(٣) من صبي أو من^(٤) امرأة حائض أو من رجل جنب؟ قال: عليه أن يسجد^(٥). قلت: فإن سمعها من رجل كافر^(٦)؟ قال: عليه أن يسجدها، لأنها قد وجبت عليه، ولا يبطلها عنه ما ذكرت. قلت: رأيت^(٧) جنباً سمع السجدة؟ قال: عليه أن يسجد^(٨) إذا اغتسل. قلت: رأيت امرأة حائضاً^(٩) سمعت^(١٠) السجدة؟ قال: ليس عليها أن تسجد، وليس عليها القضاء. قلت: لم؟ قال: لأنها تدع ما هو أعظم من السجدة، الصلاة المكتوبة، فلا يجب عليها أن تقضيها.

قلت: رأيت رجلاً^(١١) قرأ السجدة ومعه قوم قد سمعوها منه^(١٢)، أيسجدون معه^(١٣)؟ قال: نعم. قلت: فهل لهم^(١٤) أن يرفعوا رؤوسهم قبل الإمام^(١٥)؟ قال: لا. قلت: فإن رفعوا رؤوسهم قبله؟ قال: يجزيهم. قلت: رأيت إن لم يرفعوا رؤوسهم قبله ولكن سجدوها معه وفرغوا^(١٦)، ثم ذهب بعض القوم وبقي بعض^(١٧)، ثم جاء بعض^(١٨) من ذهب فقرأ تلك السجدة

(١) ح ي: لا يخاف.

(٢) ي + لو.

(٣) ح ي: سجدة.

(٤) م - من.

(٥) ي: أن يسجدها.

(٦) ك م - كافر. وستأتي المسألة في المتن قريباً مرة أخرى. انظر: ١/٢٦٢ ط. وقد وردت المسألة في الكافي، ١/١٥٥؛ وفي المبسوط، ٤/٢.

(٧) ح ي + رجلاً.

(٨) ح ي: أن يسجدها.

(٩) ح ي: حائض.

(١٠) ح: تسمع؛ ي: سمع.

(١١) ح - رجلاً.

(١٢) ح ي - منه.

(١٣) ح ي - معه.

(١٤) ك م: عليهم.

(١٥) ح ي: قبله.

(١٦) ح: ولكنهم سجدوها وفرغوا منها؛ ي: ولكنهم سجدوا لها وفرغوا منها.

(١٧) ح: البعض.

(١٨) م - بعض.

أو قرأ بعض من بقي^(١)؟ قال: ليس على أحد منهم أن يسجد^(٢) إلا الذي ذهب ثم جاء، فإن عليه أن يسجد لها^(٣). قلت: لم؟ قال: إذا سمعها الرجل^(٤) فسجد لها^(٥) أو قرأها^(٦) فسجد لها^(٧) ثم سمعها بعد ذلك أو قرأها وهو في مجلسه لم يكن عليه أن يسجد، إلا أن يكون قد قام من مجلسه ثم ذهب^(٨) ثم رجع فعليه أن يسجدها. قلت: أرأيت إن كان القوم في مجلسهم^(٩) ذلك، فسمعوا سجدة غيرها؟ قال: عليهم أن يسجدوها. قلت: وكذلك لو سمعوا سجدة بعد سجدة حتى يمر بكل سجدة في القرآن؟ قال: نعم. قلت: ولا يسجدون^(١٠) لها وقد سجدوا لها مرة^(١١)؟ قال: نعم^(١٢)، إلا أن يكونوا^(١٣) قاموا من مجلسهم ذلك، أو قام بعضهم فذهب، فعلى من قام إذا سمعها أن [٦١/١] يسجدها^(١٤).

قلت: وكم^(١٥) تعد في القرآن من سجدة؟ قال: التي^(١٦) في^(١٧) آخر^(١٨) الأعراف، والتي في الرعد، والتي في النحل^(١٩)، والتي في بني إسرائيل، والتي في مريم، والتي في الحج، والتي في الفرقان، والتي في النمل، والتي في تنزيل^(٢٠) السجدة^(٢١)، والتي في ص، والتي في حم

(١) ك م - أو قرأ بعض من بقي؛ ح ي: ما بقي. وصححناها إلى «من بقي». ويفهم ذلك من الجواب. وقال الحاكم: ... إلا أن يذهب ثم يرجع فيقرأها أو يسمعها بعد رجوعه فيلزمه مرة أخرى. انظر: الكافي، ١٥/١. أي إذا قرأ بعض من بقي هناك آية السجدة نفسها فليس عليهم سجود إلا الذي ذهب ثم جاء.

(٢) ح ي: أن يسجدها. (٣) ح ي: أن يسجدها.

(٤) ح ي: إذا سمع الرجل السجدة. (٥) ح: بها.

(٦) ي: أو قرأ لها. (٧) ح ي: فسجدها.

(٨) ح ي: فذهب. (٩) ح: في مجلسه.

(١٠) م ح ي: ولا يسجدوا؛ ح + ولا يسجدون.

(١١) ح ي: لما قد سجدوا مرة لها. (١٢) ي + ولا يسجدون.

(١٣) ح + قد. (١٤) ح ي: أن يسجد.

(١٥) ح ي: فكم. (١٦) ك م - التي.

(١٧) م - في. (١٨) ح ي - آخر.

(١٩) ح - والتي في النحل؛ صح هـ. (٢٠) ح ي - تنزيل.

(٢١) م - السجدة.

السجدة، والتي في النجم، والتي في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١)، والتي في: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٢). قلت: أرايت التي^(٣) في آخر الحج سجدة هي أم لا؟ قال: ليست بسجدة.

قلت: أرايت كل شيء مما ذكرت إذا تلاه^(٤) هو^(٥) أو سمعه من غيره أعليه أن يسجد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان راكباً فسمعها أو تلاها؟ قال: نعم، يومئ إيماء. قلت: فإن سمعها وهو ماش^(٦) أو تلاها يجزيه^(٧) أن يومئ إيماء؟ قال: لا. قلت: من أين اختلف الراكب والماشي؟ قال: الماشي بمنزلة القائم والقاعد. ألا ترى لو أن رجلاً قرأ السجدة في صلاته وهو قائم أن عليه أن يسجد لها، فكذلك^(٨) الماشي، وأما الراكب فقد جاء فيه أثر أنه^(٩) يومئ إيماء^(١٠).

قلت: أرايت الرجل يقرأ السجدة وهو في صلاة^(١١)، والسجدة في آخر السورة، إلا آية بقيت^(١٢) من السورة بعد آية السجدة؟ قال: هو بالخيار، إن شاء ركع بها^(١٣)، وإن شاء سجد بها. قلت: فإن أراد أن يركع بها، ختم السورة ثم ركع بها، أيجزيه^(١٤)؟ قال: نعم. قلت: فإن أراد أن

- (١) سورة الانشقاق، ١/٨٤.
(٢) ك م: الذي.
(٣) ح ي: الرجل.
(٤) م: أو تلاوة؛ ي: إذا تلا.
(٥) ح ي: أيجزيه.
(٦) ي: ماشي.
(٧) ح ي: أن يسجدها وكذلك.
(٨) ح - أنه.
(٩) ح ي: في الصلاة.

(١٠) قال الإمام محمد: أخبرنا خالد بن عبدالله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً يؤمي إيماء، ويقرأ السجدة فيومي، وينزل للمكتوبة والوتر. انظر: الحجة على أهل المدينة، ١/١٨٩. ورواه الإمام أبو يوسف عن علقمة. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٤٠. وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن زيد وابن الزبير وعلقمة وإبراهيم النخعي وغيرهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٦٧/١.

- (١١) ح ي: في الصلاة.
(١٢) م: إلا أنه يقنت؛ ح ي: إلا آيات بقي.
(١٣) ح ي - بها.
(١٤) ح ي - أيجزيه.

يسجد بها^(١)، سجد^(٢) عند الفراغ من السجدة، ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو^(٣) آيتان^(٤) أو ثلاث، ثم يركع^(٥)؟ قال: نعم إن شاء^(٦)، وإن^(٧) وصل^(٨) بسورة^(٩) أخرى فهو أحب إلي. قلت: فإن كانت السجدة^(١٠) في آخر السورة^(١١) ليس معها شيء فسجد بها^(١٢) ثم قام؟ قال: لا بد^(١٣) له أن يقرأ سورة، أو آيات من سورة أخرى، فيركع بها. قلت: فإن كانت السجدة في وسط السورة كيف يصنع بها^(١٤)؟ قال: يسجد لها^(١٥) ثم يقوم فيقرأ ما بقي، أو ما^(١٦) بدا له منها^(١٧)، ثم يركع. قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك؟ قال: أما في^(١٨) القياس فالركعة في ذلك والسجدة^(١٩) سواء، لأن كل ذلك صلاة. ألا ترى^(٢٠) إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾^(٢١) وتفسيرها: خر^(٢٢) ساجداً^(٢٣). والركعة^(٢٤) والسجدة سواء في القياس. وأما في الاستحسان فإنه ينبغي له أن يسجدها، وبالقياس^(٢٥) نأخذ^(٢٦).

(٢) ح ي - سجد.

(٤) ي: اثنان.

(٦) ح ي + ركع.

(٨) ح ي + إليها.

(١٠) ك م: سجدة.

(١٢) ح ي: لها.

(١٤) ك م: لها.

(١٦) م: وما؛ ح ي - ما.

(١٨) ح ي - في.

(٢٠) م - ألا ترى.

(٢١) يقول تعالى: ﴿...وَلَقَدْ دَاوُدُ أَنْتُمْ فَتَنَّهُ فَأَسْتَغْفِرَ رَبِّيَّ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص،

[٢٤/٣٨].

(٢٢) ح ي - خر.

(٢٣) روي هذا التفسير عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. انظر: تفسير الطبري، ١٤٦/٢٣ -

١٥٠؛ والدر المنثور للسيوطي، ١٥٦/٧ - ١٦٤.

(٢٥) ح ي: أن يسجد بالقياس.

(٢٤) ح ي: فالركعة.

(٢٦) ح ي - نأخذ.

قلت: فإن^(١) أراد أن^(٢) يسجد وهو راكع كيف ينبغي له أن^(٣) يصنع؟ قال: يرفع رأسه من الركوع فيخر ساجداً، ثم يرفع رأسه فيقوم فيعود إلى حال ركوعه. قلت: وكذلك لو نسي سجدة من الركعة الأولى [٦١/١] فذكرها وهو راكع في الثانية؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو ذكرها وهو ساجد، فرفع رأسه أيسجد^(٤) التي^(٥) ذكر، ثم يعود في هذه السجدة التي كان فيها؟ قال: نعم. قلت: فهل يكتفي بما كان منها؟ قال: إن شاء اكتفى بها. قلت: فهل عليه سجدة^(٦) السهو؟ قال: نعم. قلت: فإن ذكرها^(٧) بعدما تشهد وسلم وهو في مجلسه لم يقم ولم يتكلم؟ قال: عليه أن يسجد^(٨) ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة^(٩) السهو. قلت: فإن كان قد تكلم أو خرج من المسجد والسجدة من صلب^(١٠) الصلاة؟ قال: عليه أن يستقبل الصلاة. قلت: فإن كانت السجدة من تلاوة؟ قال: صلاته تامة. قلت: لم؟ قال: لأنها^(١١) ليست من صلب^(١٢) الصلاة، فإذا تركها صاحبها لم يكن عليه شيء. قلت: فإن^(١٣) ذكرها قبل أن يتكلم وقبل أن يقوم من مجلسه وهو إمام، أيسجد^(١٤) معه من خلفه؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن دخل^(١٥) معه رجل في الصلاة على تلك الحال^(١٦) هل يكون داخلاً في صلاته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان مسافراً والإمام مقيم فدخل معه في هذه^(١٧) الحال وجبت^(١٨) عليه صلاة مقيم؟ قال: نعم.

(٢) ح - أن؛ صح هـ.

(٤) ك م: فسجد.

(٦) ح ي: سجدتي.

(٨) ح ي: أن يسجد.

(١٠) م: من صلت.

(١٢) م: من صلت.

(١٤) ح ي - معه.

(١٦) ح: الحالة.

(١٨) ح ي: وجب.

(١) ح ي: قلت أرايت إن.

(٣) ح - ينبغي له أن؛ صح هـ.

(٥) ح: الذي.

(٧) ح ي: ذكر.

(٩) ي: سجدة.

(١١) ي: لأنه.

(١٣) ح ي: فإذا.

(١٥) ح: أرايت رجلاً.

(١٧) ح ي: على هذه.

قلت: أرايت^(١) مريضاً سمع سجدة^(٢) التلاوة^(٣) وهو لا يستطيع أن يسجد أيومئ إيماء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان لا يستطيع أن يقعد أوماً^(٤) إيماء وهو مضطجع؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أنه يصلي المكتوبة هكذا وهي^(٥) أوجب^(٦) من السجدة.

قلت: أرايت الرجل سمع السجدة وهو على غير وضوء، ولا يجد الماء، فيتيمم ويسجد، يجزيه^(٧)؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أنه^(٨) لو صلى المكتوبة هكذا أجزأه.

قلت: أرايت رجلاً سمع السجدة^(٩) أو^(١٠) تلاها ونسي^(١١) أن يسجد، ثم افتتح الصلاة فذكر تلك السجدة، أيقضيها وهو في الصلاة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن السجدة ليست من هذه الصلاة، فلا ينبغي له أن يُدخل في^(١٢) هذه الصلاة شيئاً^(١٣) من غيرها. قلت: فإن سمع السجدة وهو في الصلاة أيسجد لها^(١٤) وهو في الصلاة^(١٥)؟ قال: لا. قلت: لم^(١٦)؟ قال: لأنه^(١٧) إنما^(١٨) تلاها غيره، وليست من صلاته. قلت: فإن سجد لها^(١٩) وهو في الصلاة؟ قال: قد أساء، وصلاته تامة. قلت: فهل يجزي^(٢٠) عنه؟ قال: لا يجزي^(٢١) عنه، وعليه أن يقضيها بعدما يسلم^(٢٢).

قلت: أرايت رجلاً تلا السجدة أو سمعها من غيره فسجدها لغير

- | | |
|-----------------------------------|--------------------|
| (١) ح ي + رجلاً. | (٢) ح ي: السجدة. |
| (٣) ح ي - التلاوة. | (٤) ي: أو يومئ. |
| (٥) ح ي: وهو. | (٦) ح: أجب. |
| (٧) ح ي: فتييم وسجد أيجزيه. | (٨) ح ي - أنه. |
| (٩) ح ي: سجدة. | (١٠) ح - أو. |
| (١١) ح ي: فنسي. | (١٢) ك م + شيء من. |
| (١٣) ح ي: بشيء. | (١٤) ي: أيسجدها. |
| (١٥) ح - أيسجد لها وهو في الصلاة. | (١٦) م - لم. |
| (١٧) م: إنه؛ ح ي: لأنها. | (١٨) ح ي - إنما. |
| (١٩) ح ي: سجدها. | (٢٠) ح ي: يجزيه. |
| (٢١) ح: يجزيه. | (٢٢) م ي: سلم. |

القبلة متعمداً لذلك أو جاهلاً؟ قال: إن كان متعمداً^(١) [٦٢/١] لذلك لم يجزه^(٢)، وإن كان جاهلاً أجزأه.

قلت: أرأيت إن كان^(٣) سجدها للقبلة فضحك فيها حتى قهقه أو أحدث فيها؟ قال: إذا أحدث أو ضحك^(٤) فقد أفسدها، وعليه في الحدث أن يعيد الوضوء ويعيد السجدة، وأما في الضحك فعليه أن يعيد السجدة ولا يعيد الوضوء. قلت: لم لا يعيد الوضوء إذا قهقه في السجدة؟ قال: لأنها ليست بصلاة. ألا ترى أنه لا قراءة فيها ولا تشهد^(٥).

قلت: أفيكبر^(٦) إذا سجد وإذا رفع رأسه؟ قال: نعم. قلت: فإن ترك ذلك؟ قال: يجزيه.

قلت: أرأيت إماماً قرأ السجدة يوم الجمعة؟ قال: عليه أن يسجدها، ويسجد معه من خلفه^(٧).

قلت: أرأيت إماماً قرأ السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة^(٨)؟ قال: ليس ينبغي للإمام^(٩) أن يقرأ بسورة^(١٠) فيها سجدة في صلاة^(١١) لا يجهر فيها بالقرآن، فإن فعل ذلك^(١٢) كان عليه أن يسجدها، ويسجد معه أصحابه. قلت: لم ولم يسمعها أصحابه؟ قال: لأنه إمامهم، وهو معهم^(١٣) في الصلاة.

قلت: أرأيت رجلاً قرأ السجدة خلف الإمام وهو يسر بالقراءة^(١٤)

(١) ك م: تعمد.

(٢) ي: لم يجزيه.

(٣) ك م - كان.

(٤) ح ي: إذا ضحك أو أحدث فيها.

(٥) ح: يتشهد؛ ي + فيها.

(٦) ح ي: فيكبر.

(٧) م - قلت أرأيت إماماً قرأ السجدة يوم الجمعة قال عليه أن يسجدها ويسجد معه من خلفه.

(٨) ح ي: بالقرآن.

(٩) ح ي - للإمام.

(١٠) ح ي: سورة.

(١١) ك م: من صلاة.

(١٢) ح ي - ذلك.

(١٣) ح ي: وهم معه.

(١٤) ح ي: القراءة.

أيسجدها؟ قال: لا. قلت: لم وقد قرأها في الصلاة؟ قال: لأنه لا ينبغي له أن يخالف إمامه، ولا^(١) يصنع شيئاً لم يجب على إمامه. قلت: فهل عليه أن يقضيها بعدما يفرغ؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قرأها^(٢) خلف الإمام. وهذا^(٣) قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يقضيها إذا فرغ من صلاته، لأنها ليست من الصلاة، فكأنه قد سمعها^(٤) من غيره. قلت: فإن سمع سجدة^(٥) من غيره وهو في الصلاة خلف الإمام؟ قال: ليس عليه أن يسجدها حتى يفرغ الإمام^(٦) من صلاته، فإذا فرغ الإمام من صلاته سجدها.

قلت: أرأيت رجلاً سمع الإمام يقرأ السجدة وليس الرجل معه في الصلاة، هل عليه أن يسجدها؟ قال: نعم. قلت: فإن دخل الرجل مع الإمام في الصلاة قبل أن يسجدها فسجدها معه أجزاء ولم يجب عليه أن يسجدها إذا فرغ؛ وإن دخل معه بعدما سجدها^(٧) فصلّى مع الإمام^(٨) الصلاة كلها، هل عليه أن يسجدها بعدما يفرغ من صلاته، وقد كان الإمام سجدها قبل أن يدخل معه هذا الرجل^(٩) في صلاته؟ قال: لا. قلت: لم؟ أليس قد وجبت عليه قبل أن يدخل في الصلاة؟ قال: بلى، قد وجبت عليه^(١٠) كما وجبت على الإمام، فإذا صلى تلك الصلاة وفرغ^(١١) منها فقد صلى ما كان على الإمام، فليس عليه قضاؤها. ألا ترى أنه لو دخل مع الإمام [٦٢/١] في تلك الصلاة وهو ينوي التطوع ثم أفسدها، ثم دخل معه أيضاً في تلك

(١) ح ي: فلا.

(٢) ح + وهو.

(٣) ح ي: وهو.

(٤) ح ي: فكأنه يسمعها.

(٥) ح ي: السجدة.

(٦) ح ي - الإمام.

(٧) ح ي - فسجدها معه أجزاء ولم يجب عليه أن يسجدها إذا فرغ وإن دخل معه بعدما سجدها.

(٨) ح ي + قبل أن يسجدها.

(٩) ك: الداخل؛ ح ي: هذا الرجل معه.

(١٠) ح ي - قبل أن يدخل في الصلاة قال بلى قد وجبت عليه.

(١١) ح: وقد فرغ.

الصلاة وهو ينوي^(١) تطوعاً^(٢) آخر^(٣)، لم يكن عليه قضاء الأولى إذا فرغ من هذه الأخرى.

قلت: أرايت السجدة هل فيها تسليم؟ قال: لا.

قلت: أرايت امرأة حائضاً^(٤) قرأت السجدة فسمعها منها^(٥) رجل^(٦) هل عليه أن يسجدها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قرأها صبي أو رجل^(٧) كافر أو رجل جنب؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً^(٨) سمع السجدة وهو يصلي والذي قرأها ليس في الصلاة؟ قال: على الرجل الذي يصلي إذا فرغ من صلاته أن يسجدها^(٩). وقال أبو يوسف ومحمد: إن قرأ الرجل الذي يصلي تلك السجدة^(١٠) بعينها في الصلاة بعدما سمعها فإنه يسجدها، وتجزئ^(١١) من سماعه الأولى، وليس عليه أن يقضيها. وقال أبو يوسف ومحمد: لو كان الرجل الذي

(١) ك م ح - التطوع ثم أفسدها ثم دخل معه أيضاً في تلك الصلاة وهو ينوي؛ صح ح هـ. وقال السرخسي: وفي الأصل بعد ذكر هذه المسألة قال ألا ترى لو أن رجلاً افتتح الصلاة مع الإمام وهو ينوي التطوع والإمام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها، فإن دخل معه فيها ينوي صلاة أخرى تطوعاً فصلها معه لم يكن عليه قضاء شيء. وهذه المسألة مبتدأة، وهي على ثلاثة أوجه: إما أن ينوي قضاء الأولى أو لم يكن له نية أو نوى صلاة أخرى. ففي الوجهين الأولين عندنا سقط عنه ما لزمه بالإفساد... فإن كان قد نوى تطوعاً آخر فقد قال هاهنا: ينوب عما لزمه بالإفساد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما، وفي زيادات الزيادات قال لا ينوب، وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه. انظر: المبسوط، ١١/٢.

(٢) ي: تطوع. (٣) ح: أخرى.

(٤) ح ي: حائض. (٥) ح ي - منها.

(٦) ي + منها. (٧) ح ي - رجل.

(٨) ي: رجل.

(٩) ح ي + وهذا قول أبي حنيفة. والأولى حذف ذلك، لأن هذا هو قول الإمام وصاحبه جميعاً، وإذا زيدت الزيادة المذكورة يفهم منها أن قول الصاحبين مخالف لقول الإمام، وليس كذلك. وانظر: المبسوط، ١٠/٢.

(١٠) ح: الصلاة. (١١) ح ي: ويجزئ.

يصلي هو الذي قرأها أول مرة ثم سمعها من ذلك الرجل أجزاء أن يسجدها في الصلاة منهما^(١) جميعاً. قلت: لم؟ قال: لأن السنة جاءت أنه إذا سمع سجدة واحدة مراراً في مقعد واحد^(٢) أجزاء من ذلك سجدة واحدة.

أبو سليمان^(٣) قال: حدثنا محمد عن جعفر بن عمر^(٤) بن يعلى بن مرة^(٥) الثقفي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يعلمهم القرآن، فيقرؤون السجدة عليه مراراً، فلا يسجد^(٦) لها^(٧) إلا مرة واحدة^(٨).

قلت: رأيت رجلاً^(٩) افتتح الصلاة وسمع^(١٠) السجدة من رجل ليس في الصلاة، وسمع تلك السجدة بعينها من رجل آخر، ثم قرأ هو^(١١) تلك السجدة؟ قال: يجزيه إذا سجد لها من الثلاث سجديات. قلت: فإن سمع من^(١٢) رجل سجدة ثم سمع من آخر سجدة غير تلك السجدة ثم قرأ هو سجدة فسجد لها؟ قال: عليه إذا فرغ من صلاته أن^(١٣) يسجد سجديتين لما

(١) ح: منها. (٢) ح ي + ومقام واحد.

(٣) ح ي: حدثنا أبو سليمان.

(٤) م: محمد بن جعفر عن عمر؛ ي: عن محمد بن الحسن قال حدثنا جعفر بن عمرو. وجعفر بن عمر أو ابن عمرو بن يعلى بن مرة ليس له ذكر في كتب الرجال. ويحتمل أن يكون الصواب ما في نسخة م. فإن عمر بن يعلى بن مرة هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، نسب إلى جده، وهو معروف ومترجم. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٧٠/٧. ومحمد بن جعفر من المحتمل أن يكون غُذِر. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٩٦/٩. ويكون الأثر حينئذ من زيادة أبي سليمان الجوزجاني على الأصل وليست من رواية الإمام محمد، والله أعلم.

(٥) ح: ابن معلى عن مرة.

(٦) ح: يسجدون.

(٧) م: فلا يسجدها.

(٨) وروي كذلك من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٦٦/١.

(٩) ح ي: الرجل. (١٠) ح ي: فسمع.

(١١) ك م - هو. (١٢) ك م - من.

(١٣) ح: بأن.

كان^(١) سمع. قلت: فإن سمع سجدة وهو يصلي ثم قرأها هو بنفسه فسجد لها، ثم قام فأحدث فذهب فتوضأ، ثم عاد إلى مكانه فبنى على صلاته، ثم قرأ ذلك الرجل تلك السجدة بعينها؟ قال: على الرجل الذي يصلي^(٢) إذا فرغ من صلاته أن يسجد هذه السجدة التي سمعها؛ لأنه حين أحدث فذهب فتوضأ^(٣) ثم عاد إلى مكانه فسمع السجدة فعليه أن يسجدها، لأن هذين مقامان^(٤).

وقال أبو يوسف ومحمد: لو أن^(٥) رجلاً قرأ سجدة^(٦) فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه^(٧) فقرأ تلك السورة التي فيها تلك السجدة كان عليه أن يسجدها أيضاً، ولو لم يكن سجد^(٨) في الأولى حتى دخل في الصلاة ثم قرأها/[٦٣/١] فسجدها^(٩) أجزأته^(١٠) من^(١١) هذه التي في الصلاة ومن^(١٢) الأولى؛ لأن الأولى^(١٣) قد وجبت عليه في ذلك المقام، فإذا قضاها فيه أجزأته^(١٤) منهما^(١٥) جميعاً. ألا ترى لو أن إماماً قرأ السجدة في الصلاة فسمعها منه رجل^(١٦) ليس معه في الصلاة كان عليه أن يسجدها، فإن سجدها ثم دخل مع الإمام^(١٧) في الصلاة فسجدها الإمام^(١٨) كان عليه أن يسجدها^(١٩) معه، ولو لم يكن سجدها^(٢٠) حتى دخل مع الإمام فسجد معه أجزأه.

(٢) ك م - الذي يصلي.

(٤) ح ي: هذا مقامين.

(٦) ح ي: السجدة.

(٨) م: يسجد.

(١٠) ح: أجزأه.

(١٢) ك م: من.

(١٤) ح: أجزأه.

(١٦) ح ي: رجل منه.

(١٨) ي: فسجدها الإمام.

(١٩) ك ح - فإن سجدها ثم دخل مع الإمام في الصلاة فسجدها الإمام كان عليه أن يسجدها.

(٢٠) ك: يسجدها.

(١) ح ي - كان.

(٣) ح ي: وتوضأ.

(٥) م: لو كان.

(٧) ك م - مكانه.

(٩) ح ي: فسجد بها.

(١١) ك م - من.

(١٣) ح: الأول لأن الأول.

(١٥) ح ي: منها.

(١٧) ي: معه.

قلت: رأيت رجلاً قرأ السجدة فسجدها وأطال^(١) القعود ثم قرأها^(٢) ثانية^(٣)؟ قال: تجزيه الأولى^(٤). قلت: فإن أكل أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو شراء^(٥) أو في^(٦) عمل آخر يعرف أنه قطع^(٧) لما كان فيه قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد فقرأها؟ قال: عليه أن يسجدها، وإن نام قاعداً أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملاً يسيراً ثم قرأها فإنه ليس عليه أن يسجدها بعد قراءته^(٨) الأولى، إنما أستحسن إذا طال العمل أن أوجبها عليه.

وإذا قرأ الرجل السجدة وهو في الصلاة فسجدها ثم قرأها في الركعة الثانية^(٩) فليس عليه أن يسجدها، لأنها^(١٠) قد وجبت^(١١) عليه في هذه الصلاة مرة، فلا تجب عليه فيها ثانية. وإن طالت صلاته فقرأها في أولها وآخرها^(١٢) فإنما عليه أن يسجدها مرة واحدة.

وإذا قرأ الإمام سجدة في ركعة فسجد لها وفرغ منها، ثم أحدث فقدم رجلاً دخل معه في الركعة الثانية، فقرأ الإمام الثاني^(١٣) تلك السورة وتلك السجدة التي قرأها الإمام الأول فإن^(١٤) عليه أن يسجدها، ويسجدها^(١٥) معه القوم. وإنما وجبت هذه السجدة على هذا الإمام الثاني لأنه لم يسمع^(١٦) تلك السجدة الأولى ولم تجب عليه، فلما قرأها هو وجبت^(١٧) عليه وعلى أصحابه.

وإذا قرأ الإمام السجدة وهو قاعد في الصلاة فسجدها^(١٨) ثم سلم

- | | |
|-------------------------------------|-----------------------|
| (١) ح ي: ثم أطال. | (٢) ح: ثم قرأ. |
| (٣) ح ي: الثانية. | (٤) ح ي: يجزيه الأول. |
| (٥) م - أو شراء. | (٦) ح ي - في. |
| (٧) ح ي: قطعاً. | (٨) ح: المرة؛ ي: مرة. |
| (٩) ح ي + والثالثة. | (١٠) ح ي: لأنه. |
| (١١) ح: قد وجب. | (١٢) ح ي: أو آخرها. |
| (١٣) ح ي - الثاني. | (١٤) ك ح ي: قال. |
| (١٥) ح ي: ويسجد. | (١٦) ح: لا يسمع. |
| (١٧) ح: قرأ هذا وجبت؛ ي: قرأها وجب. | (١٨) ح - فسجدها. |

وتكلم، ثم قرأها ثانية، فعليه أن يسجدها، لأن الثانية قد وجبت عليه في غير الصلاة، والأولى^(١) إنما وجبت عليه في الصلاة، فإذا سجدها وسلم ثم تكلم^(٢) ثم قرأها^(٣) فلا بد له^(٤) من أن يسجدها. فإن^(٥) كان لم يسجدها حتى سلم وتكلم، ثم قرأها فسجدها، فإنه يجزيه منهما^(٦) جميعاً^(٧).

وإذا قرأ الرجل السجدة^(٨) فسجدها، ثم قام فقرأها قبل أن يتحول، أو اضطجع^(٩) فقرأها، لم يكن عليه أن يسجدها ثانية. وإن تحول أو مشى ثم قرأها عليه^(١٠) أن يسجدها إذا تحول من^(١١) [٦٣/١] ذلك المكان الذي وجبت عليه فيه.

وإذا قرأ الرجل سجدة فسجدها^(١٢) ثم قرأ سورة طويلة أو قصيرة ثم عاد^(١٣) فقرأ تلك السجدة لم يكن عليه أن يسجدها^(١٤)، لأن قراءة القرآن من السجود.

ولو قرأها^(١٥) وهو راكب ثم نزل فقرأها، فإن كان لم ينزل حتى سار فهذا عمل، وعليه سجدتان، وإن^(١٦) كان واقفاً حين قرأها ثم نزل مكانه فقرأها فإني أستحسن أن يكون عليه سجدة واحدة. وكذلك لو قرأها وهو قاعد ثم قام فركب ثم قرأها بعدما ركب، فإن كان سار من ذلك المكان

(١) ي: والأول. (٢) ح ي: ثم سلم وتكلم.

(٣) ح: وقرأها. (٤) ح ي - له.

(٥) ح ي: وإن. (٦) ح - منهما.

(٧) يقول السرخسي: قال في الأصل: وإن لم يسجدها في الصلاة حتى يسجدها الآن أجزاء عنهما. وهو سهو وإن كان مراده أعادها بعد الكلام، لأن الصلوات قد سقطت عنه بالكلام، إلا أن يكون مراده أعادها بعد السلام قبل الكلام، فحينئذ يستقيم، لأنه لم يخرج عن حرمة الصلاة، وإنما كررها في الصلاة وسجد. انظر: المبسوط، ١٣/٢.

(٨) ح ي: سجدة. (٩) ح ي: أو يضطجع.

(١٠) ح ي: فعليه. (١١) ي - من.

(١٢) ح ي: ثم سجدها. (١٣) ك م: ثم أعاد.

(١٤) ح - لم يكن عليه أن يسجدها؛ صح هـ. (١٥) ح ي: أو قرأها.

(١٦) م ح ي: فإن.

فعليه سجدتان، وإن^(١) لم يكن سار من ذلك المكان لم تجب^(٢) عليه إلا سجدة واحدة. فإن سجدها على الدابة^(٣) إيماء فإن ذلك لا يجزيه، لأن السجدة^(٤) وجبت عليه وهو نازل. ولو قرأها ثم نزل^(٥) ثم ركب تلك الدابة ثم قرأها أيضاً^(٦) فإنما عليه أن يسجد سجدة^(٧) ما لم يكن سار أو عمل عملاً يطول ذلك^(٨).

وقال أبو حنيفة: إذا قرأ الرجل السجدة^(٩) وهو في الصلاة خلف الإمام فليس عليه أن يسجدتها في الصلاة، لأنه إن سجدها كان مخالفاً للإمام، وليس^(١٠) عليه أن يقضيها بعد فراغ الإمام، لأنه قرأها وهو في الصلاة. وكذلك لو سمعها منه الإمام والقوم فلا شيء عليهم. ولا يشبه هذا الذي يقرأ^(١١) السجدة وهو في غير الصلاة^(١٢) فسمعها القوم، فعلى من سمعها أن يسجد لها^(١٣) بعد الفراغ. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يسجد لها من سمعها^(١٤) إذا فرغوا من الصلاة، ويسجد لها الذي قرأها.

قلت: أرايت رجلاً افتتح الصلاة تطوعاً وهو راكب فقرأ سجدة، ثم سار ساعة ثم ركع^(١٥) وسجد للصلاة^(١٦)، ثم قرأها في الركعة الثانية بعد مسيرة ساعة؟ قال: ليس عليه أن يسجد إلا مرة واحدة لهما جميعاً، لأنها صلاة واحدة^(١٧)، لا يسجد^(١٨) فيها سجدة واحدة مرتين، وهذا بمنزلة سجدتي^(١٩) السهو. ألا ترى لو أن رجلاً سها في صلاة^(٢٠) مراراً لم يكن

-
- | | |
|--------------------------|----------------------|
| (١) ح ي: فإن. | (٢) ح ي: لم يكن. |
| (٣) ح ي + فأومأها. | (٤) ي: سجدة. |
| (٥) ح: فتزل. | (٦) ح - أيضاً. |
| (٧) ح ي + واحدة. | (٨) ح ي: فيه. |
| (٩) ك م - السجدة. | (١٠) ي: فليس. |
| (١١) ح: فقرأ. | (١٢) ح ي: صلاة. |
| (١٣) ح ي: أن يسجدتها. | (١٤) ي: من يسمعها. |
| (١٥) ح: ثم رجع؛ ي: ورجع. | (١٦) ح ي: في الصلاة. |
| (١٧) ح ي - واحدة. | (١٨) ح: لا تجب. |
| (١٩) ح: سجدة. | (٢٠) ح ي: في صلاته. |

عليه إلا سجدة. قلت: أ رأيت إن كان هذا الراكب الذي يصلي سمع السجدة من رجل في الركعة الأولى، ثم سار ساعة ثم^(١) سمعها من ذلك الرجل في الركعة الثانية؟ قال: عليه إذا فرغ من صلاته أن يسجد لهما سجدة واحدة^(٢). قلت: لم وقد سمعها من موطينين^(٣) بينهما مسير^(٤) وعمل؟ قال: لأن^(٥) هذا^(٦) المسير^(٧) والعمل لا يفرق بين الركعتين، [١/٦٤] لأنها^(٨) صلاة واحدة^(٩).



باب المستحاضة

قلت: أ رأيت امرأة حاضت حين زالت الشمس، هل^(١٠) عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت من حيضها^(١١)؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الصلاة لم تجب^(١٢) عليها. ألا ترى أنها^(١٣) لو لم تحض وسافرت^(١٤) في تلك الساعة كان عليها أن تصلي ركعتين، ولو كانت الصلاة^(١٥) وجبت عليها لم تجزها^(١٦) إلا أربع ركعات. ألا ترى أنها لو^(١٧) كانت مسافرة فزالت الشمس وهي مسافرة ثم قدمت فأقامت أن عليها^(١٨) أربع ركعات، ولو كانت الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تقيم كان عليها أن تصلي ركعتين.

(١) ك م - ثم.

(٢) م: من موطين.

(٣) ح ي: قلت لم قال لأنه سمعها في موطين فينبهما مسيرة.

(٤) ح ي - قال لأن.

(٥) ح: المسيرة.

(٦) ح ي + والله أعلم.

(٧) ح: من حيضتها.

(٨) ح ي - أنها.

(٩) ح ي + قد.

(١٠) ك: ألا ترى لو أنها.

(١١) ي: سجدتين.

(١٢) ح: وهذه؛ ي: وهذا.

(١٣) ح ي: لأنهما.

(١٤) ح + إن.

(١٥) ك م: لا تجب.

(١٦) ح ي: وقد سافرت.

(١٧) ي: لم يجزيها.

(١٨) ح: فأقامت صلت.

قلت: أرايت إن حاضت بعد ذهاب وقت الظهر ولم تكن صلت؟ قال: عليها إذا طهرت أن تقضيها، لأن الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تحيض، وإنما وجبت الصلاة^(١) عليها^(٢) لأن الوقت ذهب وهي طاهرة.

قلت: أرايت امرأة افتتحت الظهر^(٣) في أول وقتها فصلت^(٤) ركعة ثم حاضت، هل يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة إذا طهرت؟ قال: لا. قلت: لم وقد دخلت فيها وصارت الصلاة^(٥) واجبة عليها^(٦)؟ قال: الدخول في هذا وغيره سواء، لا تجب عليها الصلاة حتى يذهب^(٧) الوقت وهي طاهرة ولم تصل^(٨)، فإذا كان هكذا وجب^(٩) عليها أن تقضيها إذا طهرت.

قلت: أرايت امرأة طهرت حين زالت الشمس هل عليها أن تصلي الظهر؟ قال: نعم، عليها أن تغتسل وتصلي الظهر. قلت: أرايت امرأة^(١٠) إن طهرت^(١١) في آخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما^(١٢) لو^(١٣) اغتسلت لفرغت^(١٤) من غسلها قبل خروج الوقت، فأخرت الغسل حتى ذهب الوقت؟ قال: عليها أن تغتسل وتصلي الظهر. قلت: فإن طهرت في آخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما^(١٥) لا تستطيع^(١٦) أن تغتسل فيه حتى يذهب^(١٧) الوقت؟ قال: ليس عليها قضاء^(١٨) الظهر^(١٩)، وعليها أن تغتسل وتصلي العصر. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا طهرت وهي تستطيع أن تغتسل قبل ذهاب الوقت فأخرت ذلك فعليها القضاء، لأنها قد طهرت قبل

(٢) ي - عليها؛ صح هـ.

(٤) م + ثم.

(٦) ك م - عليها.

(٨) م: يصلي؛ ح ي: تصلي.

(١٠) ح ي - امرأة.

(١٢) م - ما؛ ح ي + أن.

(١٤) ح ي: فرغت.

(١٦) ح ي: لم تستطع.

(١٨) ح ي: أيضاً.

(١) ك م: الظهر.

(٣) ح ي: الصلاة.

(٥) ح ي - الصلاة.

(٧) ح: ذهب.

(٩) م: وجبت.

(١١) ح: إن تطهرت.

(١٣) ح ي + قد.

(١٥) ك م - ما.

(١٧) ح ي: حتى ذهب.

(١٩) ك: للظهر.

ذهاب الوقت، وإنما جاء الترك^(١) من قبلها، وإذا^(٢) كانت لا تستطيع [٦٤/١] أن تغتسل حتى يذهب^(٣) الوقت لقلة ما بقي من الوقت فهي غير طاهرة، لأنها لم تطهر حتى ذهب الوقت، لأن الطهر^(٤) هاهنا هو الغسل. ألا ترى أن زوجها^(٥) لو طلقها كان يملك رجعتها ما لم تغتسل أو يذهب^(٦) وقت تلك الصلاة. أولاً ترى لو أن امرأة حاضت وطهرت^(٧) فلم تغتسل لم يكن لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل أو يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت فيها، فإذا ذهب وقت تلك الصلاة^(٨) أو اغتسلت^(٩) كان لزوجها أن يجامعها.

قلت: أرأيت امرأة حاضت يوماً أو يومين ثم انقطع عنها الدم^(١٠)؟ قال: ليس هذا بحيض، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام. قلت: فإن كانت^(١١) تركت الصلاة في ذلك اليوم أو اليومين؟ قال: عليها أن تقضي ما تركت. قلت: فهل عليها غسل في انقطاع^(١٢) الدم عنها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا ليس بحيض. ألا ترى أنها لو^(١٣) رأت الدم^(١٤) ساعة ثم انقطع عنها الدم^(١٥) لم يكن هذا بحيض^(١٦) ولم يكن عليها غسل، فكذلك^(١٧) الأول.

قلت: أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في كل شهر ثم زاد يوماً أتصلي ذلك اليوم؟ قال: لا^(١٨)، وهي فيه حائض^(١٩). قلت: وكذلك لو

- | | |
|---|------------------------|
| (١) م: النزول؛ ي: ترك. | (٢) ح ي: وإن. |
| (٣) ح ي: حتى ذهب. | (٤) ح ي: الوقت. |
| (٥) ح ي + ذلك. | (٦) م: ويذهب. |
| (٧) ح ي: فطهرت. | |
| (٨) ح ي - التي طهرت فيها فإذا ذهب وقت تلك الصلاة. | |
| (٩) ح: ولو اغتسلت؛ ي: لو اغتسلت. | (١٠) ح ي: الدم عنها. |
| (١١) ح ي - كانت. | (١٢) ح ي: لانقطاع. |
| (١٣) ح ي: لو أنها. | (١٤) ح ي: دمأ. |
| (١٥) ح ي - الدم. | (١٦) ح: حيضاً؛ ي: حيض. |
| (١٧) ح: وكذلك. | (١٨) ح - قال لا. |
| (١٩) ح + قال لا. | |

زادت^(١) خمسة أيام؟ قال: نعم. قلت: فإن زادت على العشرة الأيام يوماً أو يومين؟ قال: هذه مستحاضة فيما زادت^(٢) على عشرة أيام، فتكون مستحاضة^(٣) فيما^(٤) زاد^(٥) على أيام أقرائها^(٦). قلت: فهل عليها قضاء ما زادت^(٧) على أيام أقرائها^(٨)؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام، فإن^(٩) زادت على عشرة أيام عرفنا^(١٠) أنها مستحاضة فيما زادت على أيام أقرائها^(١١). قلت^(١٢): فإن^(١٣) لم تزد^(١٤) على عشرة أيام؟ قال^(١٥): هي^(١٦) حائض، وليس عليها أن تقضي شيئاً من الصلاة. بلغنا^(١٧) عن أنس بن مالك أنه قال: الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام^(١٨).

قلت: أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر^(١٩)، فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام^(٢٠) أو أربعة أو خمسة؟ قال: هي حائض. ألا ترى أنها إذا زادت على حيضها خمسة أيام كانت فيها حائضاً^(٢١)، فكَذلك إذا تقدمت حيضتها^(٢٢) خمسة أيام كانت

(٢) ك: يزد؛ م: زاد.

(٤) م: أو فيما؛ ح ي: وفيما.

(٦) م: أقرائها.

(٨) م: أقرائها.

(١٠) ح ي: علمنا.

(١٢) ك م: قلت.

(١٤) م: لم يزد.

(١٦) ك م: فهي.

(١) ح ي: لو رأت.

(٣) م ح ي - فتكون مستحاضة.

(٥) ح ي: زادت.

(٧) ح ي: قضاؤها إذا زادت.

(٩) ح ي: فإذا.

(١١) م: أقرائها.

(١٣) ك م: وإن.

(١٥) ك م: قال.

(١٧) ح ي: وبلغنا؛ ح ي + عن ابن عباس.

(١٨) روي عن أنس رضي الله عنه وعن غيره مرفوعاً وموقوفاً. انظر: سنن الدارمي،

الطهارة، ٨٩؛ وسنن الدارقطني، ٢٠٩/١ - ٢١٠؛ والكامل لابن عدي، ٣٠٢/٢؛

والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٢٢/١؛ ونصب الرابة للزيلعي، ١٩٢/١؛ وإعلاء السنن

لظفر العثماني، ٢٤٧/١.

(١٩) ح ي: في أول الشهر.

(٢١) ح ي: فيه حائض.

(٢٢) م: حيضها؛ ح ي: إذا تقدم من حيضها.

فيها (١) حائضاً (٢).

قلت: أرأيت امرأة حاضت أول ما حاضت فاستمر بها الدم، كم تدع الصلاة؟ قال: عشرة أيام. قلت: فإذا مضى (٣) عشرة أيام كيف تصنع؟ قال: تغتسل وتحتشي وتتوضأ لوقت كل (٤) [١/٦٥ و] صلاة بعد ذلك (٥)، ولا تقعد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من ذلك. قلت: أرأيت إن كان وقت نساءها خمسة أيام؟ قال: لا تنظر إلى ذلك، لأن هذا ليس بشيء. قلت: أرأيت إن كانت حاضت قبل ذلك سنين فكانت تحيض خمسة أيام مرة، وسبعة أيام (٦) مرة أخرى، فكان (٧) حيضها يختلف، ثم استحيضت (٨) كم تدع الصلاة؟ قال (٩): أقل ما كانت (١٠) تقعد (١١) خمسة أيام، وتغتسل (١٢) وتصلي. قلت: فإن (١٣) كان زوجها قد طلقها فحاضت الحيضة الثالثة ومضت خمسة أيام؟ قال (١٤): لا يملك زوجها رجعتها. قلت: فهل لها أن (١٥) تتزوج ساعتئذ؟ قال: ليس لها أن تتزوج حتى تمضي سبعة أيام، فإن تزوجت لم يجز النكاح، أخذ (١٦) في الصلاة بالثقة، فتصلي وهي حائض أحب إلي من أن تدع الصلاة وهي طاهرة، وأخذ (١٧) في التزويج أيضاً بالثقة، فلا تتزوج حتى يمضي أكثر أيامها.

قلت: أرأيت المستحاضة أتتوضأ لكل صلاة وتحتشي؟ قال: نعم. قلت: وتصلّي المكتوبة؟ قال: نعم (١٨). قلت (١٩): وما (٢٠) شاءت من التطوع.

- | | |
|----------------------|---------------------------|
| (٢) ح ي: حائض. | (١) ح: فيه. |
| (٤) ح ي: وتتوضأ لكل. | (٣) ح: انقضت؛ ي: انقضا. |
| (٦) ي - أيام. | (٥) ح ي - بعد ذلك. |
| (٨) ك م: ثم استحاضت. | (٧) ح ي: وكان. |
| (١٠) ح ي: ما كان. | (٩) ح هـ + تدع الصلاة. |
| (١٢) ح ي: ثم تغتسل. | (١١) م: تفقد؛ ح ي - تقعد. |
| (١٤) ح - قال؛ صح هـ. | (١٣) ك: إن. |
| (١٦) ح ي + لها. | (١٥) ح ي - لها أن. |
| (١٨) ي - قال نعم. | (١٧) ح ي: فأخذ. |
| (٢٠) م: ما. | (١٩) ح ي - قلت. |

ما دامت في^(١) وقت تلك الصلاة؟ قال: نعم. قلت: فإن ذهب^(٢) وقت تلك الصلاة انتقض وضوءها وكان عليها أن تستقبل الوضوء لصلاة أخرى؟ قال: نعم. قلت: فإن كان عليها صلوات قد نسيتهما أو جعلت الله على نفسها أن تصلي أربع ركعات، أتصليها بوضوء واحد ما لم يذهب الوقت؟ قال: نعم، تصلي ما شئت من فريضة أو تطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة، فإذا ذهب الوقت فإن عليها أن تعيد الوضوء لصلاة أخرى. قلت: أرأيت إن كان^(٣) بها جرح أو قرحة فسال منها دم^(٤) أو قيح^(٥)؟ قال: هذا ينقض وضوءها. قلت: فإن سال الدم من حيضها أو من الجرح بعدما توضأت؟ قال: الدم الذي سال من جرحها ينقض^(٦) وضوءها، وأما ما سال من حيضها فإنه لا ينقض^(٧) وضوءها. قلت: وكذلك الرجل الذي به جرح سائل لا ينقطع؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المبطن^(٨) الذي لا ينقطع استطلاق بطنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت امرأة حاضت في أيام حيضها خمسة أيام، ثم طهرت يوماً أو يومين، ثم رأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام^(٩)؟ قال: هي حائض، وعليها أن تدع الصلاة، فإذا انقطع عنها الدم اغتسلت. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو رأت الطهر ساعة ثم عاودها الدم ألم تكن حائضاً؟ قلت: بلى. قال: / [٦٥/١] فهذا وذاك سواء. قلت: فإن رأت الدم يوماً أو يومين، ثم انقطع الدم^(١٠) عنها يومين^(١١)، ثم رأت الدم يومين، ثم انقطع عنها^(١٢)، ثم رأت الدم^(١٣) ثلاثة أيام،

(٢) م: فإن ذهبت.

(١) ح - في.

(٤) ح ي: الدم.

(٣) ي: إن كانت.

(٦) ح ي: نقض.

(٥) ح: أو القيح.

(٧) ي: فإنها لا تنقض.

(٨) المبطن هو الذي يشتكي بطنه. انظر: المغرب، «بطن».

(١٠) ح ي - الدم.

(٩) ح - أيام.

(١٢) ح ي - عنها.

(١١) ح: يومان.

(١٣) ح + يوماً أو يومين ثم انقطع عنها يومان ثم رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت الدم.

وهذا كله في عشرة أيام^(١)؟ قال: هذا حيض كله، وعليها أن تدع الصلاة. قلت: فإن رأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع عنها^(٢) أربعة أيام، ثم عاودها الدم^(٣) ثلاثة أيام؟ قال: هذا حيض. قلت: فإن رأت الدم^(٤) سبعة أيام^(٥)، ثم انقطع عنها يومين^(٦)، ثم رأت الدم في اليوم العاشر بعض النهار، ثم انقطع الدم عنها^(٧)؟ قال: هذا كله حيض، وعليها أن تدع الصلاة، فإذا طهرت اغتسلت ولم يكن عليها القضاء في شيء من ذلك.

قلت: أرأيت^(٨) امرأة كان حيضها خمسة أيام فحاضت ستة أيام، ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام، ثم حاضت حيضة أخرى ستة أيام، كم حيضها؟ قال: ستة أيام. قلت: فإن كان حيضها خمسة أيام فحاضت ستة أيام^(٩)، ثم حاضت ثمانية أيام، ثم حاضت حيضة أخرى سبعة^(١٠) أيام، كم حيضها؟ قال^(١١): سبعة^(١٢) أيام. قلت: فإن حاضت ستة أيام ثم حاضت حيضة أخرى عشرة أيام^(١٣)، ثم حاضت^(١٤) حيضة أخرى ثمانية أيام؟ قال: حيضها ثمانية أيام، كلما^(١٥) عاودها الدم مرتين في يوم واحد^(١٦) فحيضها ذلك.

قلت: أرأيت امرأة^(١٧) ترى في أيام حيضها الصفرة أو الكدرة^(١٨)؟

(٢) ح ي - عنها.

(٤) ح ي - الدم.

(٦) ح: يومان.

(٨) ك - أرأيت.

(١٠) ح ي: تسعة.

(١٢) ح ي: تسعة.

(١٤) ح: ثم حاضة.

(١) ح ي - أيام.

(٣) ح ي - الدم.

(٥) ح - سبعة أيام.

(٧) ح ي - الدم عنها.

(٩) ح - فحاضت ستة أيام؛ صح هـ.

(١١) ح ي + حيضها.

(١٣) م - ثم حاضت حيضة أخرى عشرة أيام.

(١٥) ح ي: وكلما.

(١٦) أي: رأت الدم مرتين بنفس المدة، يعني: أن العادة تنتقل بالمرتين. انظر: المبسوط،

١٨/٢.

(١٨) ح ي: والكدرة.

(١٧) ح ي: المرأة.

قال: هذا حيض كله، وهو^(١) بمنزلة الدم. قلت: فإن رأيت الدم ثم رأيت الطهر^(٢) في نفاسها فرأت حمرة أو صفرة^(٣) أو كدرة، هل يكون هذا طهراً^(٤)؟ قال: لا يكون هذا طهراً^(٥) حتى ترى البياض خالصاً.

قلت: أرأيت امرأة كان حيضها خمساً فحاضت^(٦) خمسة أيام في أيام أقرائها^(٧)، ثم طهرت واغتسلت^(٨)، ثم صامت ثلاثة أيام وصلت، ثم عاودها الدم^(٩) يومين في العشر، هل يجزيها ما صامت وصلت؟ قال: لا، وعليها أن تعيد الصوم. قلت: فإن حاضت خمسة أيام ثم طهرت، فصامت أربعة أيام، ثم عاودها الدم^(١٠) في اليوم العاشر يوماً تاماً؟ قال: عليها أن تعيد الصوم، ولا يجزيها. قلت: فإن حاضت خمسة أيام ثم طهرت، فصامت يومين أو ثلاثة^(١١)، ثم عاودها الدم فاستمر بها شهراً؟ قال: هذه مستحاضة، ويجزيها^(١٢) صومها وصلاتها. قلت: فإن حاضت خمسة أيام ثم طهرت، ثم صامت وصلت عشرة أيام، ثم عاودها [١/٦٦] الدم؟ قال: هي مستحاضة، ويجزيها ما صامت وصلت في العشر وبعد ذلك.

قلت: وكل شيء جعلتها فيه حائضاً فليس عليها فيه صلاة، ولا ينبغي لزوجها أن يقربها حتى تطهر وتغتسل، وإن كانت رأيت الطهر بين تلك الأيام فصامت فيها لم يجزها^(١٣) صومها؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء جعلتها فيه مستحاضة فإنها^(١٤) تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها؟ قال: نعم. قلت: فإن تركت فيه^(١٥) الصلاة والصوم كان عليها أن تقضي^(١٦)؟ قال: نعم.

(٢) ح - ثم رأيت الطهر.

(٤) ح: طاهراً.

(٦) ك م - خمساً فحاضت.

(٨) ك ح ي: فاغتسلت.

(١٠) ح ي - الدم.

(١٢) ح: ويجز.

(١٤) ح: فإنه؛ صح هـ.

(١) ح ي: وهذا.

(٣) ح ي: صفرة أو حمرة.

(٥) ح: طاهراً.

(٧) م: أقرائها.

(٩) ح ي + في.

(١١) ي: أو ثلاثاً.

(١٣) م: فلم يجزها.

(١٥) ك م: فيها؛ ح ي - فيها. والتصحيح من ج.

(١٦) ح ي: أن تقضيها.

قلت: ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام؟
قال: نعم.

قلت: أرأيت امرأة كان حيضها ستة أيام فحاضت^(١) خمسة أيام، فرأت الطهر فاغتسلت في اليوم الخامس، هل ترى لزوجها أن يقربها قبل تمام الست؟ قال: أحب ذلك إلي^(٢) أن يكف عنها حتى تمضي أيامها التي كانت تحيض فيها^(٣)، فإن فعل لم يضره. قلت: فهل^(٤) على المرأة أن تدع الصلاة والصوم في ذلك اليوم السادس^(٥)؟ قال: لا تدع الصلاة والصوم، ولكنها تصوم وتصلي^(٦)، فإن كانت طاهرة^(٧) أجزأها، وإن عاودها الدم فعليها أن تعيد الصوم، وينبغي لها أن تأخذ بالثقة، فتصوم وتصلي.

قلت: أرأيت امرأة نفساء ولدت أول ما ولدت فاستمر بها الدم أشهراً^(٨)، كم تدع الصلاة؟ قال: أربعين يوماً، فإذا مضى^(٩) أربعون^(١٠) يوماً^(١١) اغتسلت، وهي بمنزلة المستحاضة فيما بعد ذلك، تصوم وتصلي وتقرأ القرآن، ويأتيها زوجها. قلت^(١٢): فهل^(١٣) تنظر إلى وقت نسائها؟ قال: لا. قلت: فإن طهرت في ثلاثين يوماً؟ قال: تغتسل، وتصلي وتصوم^(١٤)، وتكون طاهرة^(١٥). قلت: فإن اغتسلت وصلت وصامت^(١٦) خمسة أيام ثم عاودها الدم خمسة أيام في الأربعين؟ قال: لا يجزيها صومها وصلاتها، وعليها أن تقضي الصوم. قلت: أرأيت إن^(١٧) كان وقتها ثلاثين^(١٨) يوماً، ثم طهرت في عشرين يوماً، فمكثت خمسة أيام

(٢) ح ي: أحب إلي ذلك.

(٤) ح: هل.

(٦) ح ي + قلت.

(٨) ي: أشهر.

(١٠) ح ي: الأربعين.

(١٢) ح - قلت.

(١٤) ح ي - وتصوم.

(١٦) ح ي: وصامت وصلت.

(١٨) ي: ثلثين.

(١) ح ي + حيضة.

(٣) ح ي: فيه.

(٥) ح ي - اليوم السادس.

(٧) ي: طاهراً.

(٩) ك ح ي: مضت.

(١١) ح ي - يوماً.

(١٣) ك م - فهل.

(١٥) ي: طاهراً.

(١٧) ح ي: قلت فإن.

طاهرة^(١)، وصلت وصامت فيها^(٢)، ثم عاودها الدم حتى استكملت أربعين^(٣)؟ قال: هي^(٤) بمنزلة الحائض، وعليها أن تقضي الصوم. قلت: فإن طهرت في عشرين يوماً فصامت وصلت عشرة أيام، ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرين؟ قال: هذه مستحاضة^(٥) فيما زاد على ثلاثين^(٦) يوماً. / [١٦٦/١] قلت: فهل تقضي الصلاة والصوم^(٧) فيما تركت من الأيام بعد^(٨) الثلاثين^(٩)؟ قال: نعم. قلت: فهل يجزيها صومها العشرة من الأيام^(١٠) التي صامت قبل الثلاثين^(١١)؟ قال: لا^(١٢).

قلت: أرايت النفساء ترى الصفرة أو الكدرة أو الحمرة^(١٣)؟ قال: هذا كله بمنزلة الدم.

قلت: أرايت امرأة^(١٤) حاملاً حاضت كل شهر وهي حامل؟ قال: ليس ذلك بحيض ولا نفاس.

قلت: أرايت امرأة ولدت ولداً وفي بطنها آخر، هل تصوم وتصلي حتى تضع الآخر؟ قال: لا، إنما النفاس^(١٥) من الولد^(١٦) الأول حتى تتم^(١٧) الأربعين^(١٨). قلت: فإن صامت وصلت بعدما ولدت الأول قبل أن تلد الآخر؟ قال: لا يجزيها لأنها نفساء، في قول أبي يوسف وأبي

(١) ي: طاهراً. (٢) ح ي: وصامت فيها وصلت.

(٣) ح ي + يوماً. (٤) ح: هذا.

(٥) ي: استحاضة. (٦) ح ي: على الثلاثين.

(٧) ح ي: الصوم والصلاة. (٨) ح ي - بعد.

(٩) ح ي: الثلاثين؛ ح ي + يوماً. (١٠) ح ي: العشرة أيام.

(١١) ي: الثلاثين.

(١٢) وتعقب السرخسي هذا بأنه مستقيم على مذهب أبي يوسف، وعلى مذهب محمد ففيه نظر. انظر: المبسوط، ١٩/٢ - ٢٠.

(١٣) ح ي: الحمرة والصفرة والكدرة. (١٤) ح ي - امرأة.

(١٥) م: إنما القياس. (١٦) ح: من ولد.

(١٧) ك: حتى يتم. (١٨) ح ي: أربعين؛ ح ي + يوماً.

حنيفة^(١). وقال محمد: النفاس من الولد الآخر^(٢)، ولا تكون نفساء^(٣) وفي بطنها ولد، كما لا تكون حائضاً وهي حامل. وهو قول زفر.

قلت: أرأيت السَّقْطُ^(٤) إذا استبان خَلْقُهُ هل يكون بمنزلة الولد، وتكون المرأة فيه بمنزلة النفساء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة كم أقل ما يكون^(٥) بين حيضها؟ قال: أكثر ما يكون الحيض عشرة أيام، وأقل ما يكون ثلاثة أيام، والطهر أقل ما يكون خمسة عشر يوماً، فإذا رأت الدم في أقل من ذلك فهي مستحاضة. قلت: أرأيت إن كانت تحيض في^(٦) كل شهر حيضتين؟ قال: هذه مستحاضة. قلت: أرأيت إن حاضت خمسة أيام، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم حاضت خمسة أيام، هل يكون هذا حيضاً^(٧) وتدع فيه الصلاة والصوم؟ قال: نعم. قلت: فقد حاضت الآن^(٨) في الشهر حيضتين، وقد زعمت أنه لا يكون الطهر أقل من خمسة عشر يوماً^(٩)؟ قال: إذا احتسب^(١٠) بأيام^(١١) طهرها وأيام حيضها كان أربعين يوماً. قلت: أرأيت إن قعدت بين كل حيضتين ثلاثة عشر يوماً أو أربعة عشر يوماً؟ قال: هذه^(١٢) مستحاضة، لأنه^(١٣) لا يكون بين حيضتين^(١٤) أقل من خمسة عشر يوماً.

قلت: أرأيت امرأة أسقطت سَقْطاً^(١٥) لم يستبن شيء^(١٦) من خلقه،

(١) ح ي: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٢) ح: الأخير.

(٣) ح: ولا يكون النفاس؛ ي: فلا يكون النفاس.

(٤) السقط بالحركات الثلاث: (سَقَط، سَقِط، سَقْط)، الولد يسقط من بطن أمه ميتاً وهو مستبين الخلق، وإلا فليس بسقط. انظر: المغرب، «سقط».

(٥) ك: ما تكون. (٦) ي - في.

(٧) ي: حيض. (٨) ي: لأن.

(٩) ح - يوماً. (١٠) م: إذا احتسبت؛ ح: إذا حسبت.

(١١) ح ي: أيام. (١٢) ي: هذا.

(١٣) ك م ح ي: لأنها. والتصحيح من ج. (١٤) ح ي: الحيضتين.

(١٥) ويجوز كسر السين وضمها كما تقدم. (١٦) ح ي - شيء.

أَتَعَدُّهَا نَفْسَاء؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَيَّامَ حِيضِهَا حَتَّى تَسْتَكْمَلَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ^(١). قُلْتُ: فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فِيمَا زَادَ^(٢) عَلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا^(٣)، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: فَإِنْ^(٤) كَانَتْ صَامَتَ فِيمَا زَادَ^(٥) عَلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا^(٦) فِي الْعَشْرَةِ^(٧)؟ قَالَ: يَجْزِيهَا. / [١٧/١] قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَالدَّمُ مَنْقُطِعٌ، فَغَرِبَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ^(٨)، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ، فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ، وَالدَّمُ يَنْقُضُ طَهْرَهَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ^(٩)، فَإِنْ سَالَ الدَّمُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ^(١٠) انْصَرَفَتْ فَتَوَضَّأَتْ ثُمَّ بَنَتْ^(١١) عَلَى صَلَاتِهَا. قُلْتُ^(١٢): أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَرَ^(١٣) الدَّمَ حَتَّى الْغَدَ وَهِيَ عَلَى وَضُوئِهَا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْغَدِ حِينَ^(١٤) زَالَتِ الشَّمْسُ، أَتُصَلِّي^(١٥) بِذَلِكَ الْوُضُوءِ وَقْتُ الظُّهْرِ^(١٦) كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا^(١٧)، وَقَدْ^(١٨) نَقَضَ الدَّمُ طَهْرَهَا، وَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ. وَلَوْ كَانَتْ لَبَسَتْ الْخَفَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ تَرَ^(١٩) الدَّمَ حَتَّى صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ

-
- (١) م: العشرة أيام.
 (٢) ح ي: زادت.
 (٣) م: أقرانها.
 (٤) ح ي: وإن.
 (٥) ح: زادت.
 (٦) ك - وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة قلت فإن كانت صامت فيما زاد على أيام أقرانها؛ م: أقرانها.
 (٧) ح ي + أيام.
 (٨) ي: طاهر.
 (٩) ح ي + كما كان ينقض الوضوء في وقت العصر ولو رأت الدم وهي في المغرب.
 (١٠) م ح ي - فإن سال الدم في صلاة المغرب.
 (١١) ح: ثم تمت.
 (١٢) (١٢) ح - قلت.
 (١٣) ح: لم ترا؛ ي: لم ترى.
 (١٤) (١٤) ح ي: حتى.
 (١٥) م: أَيْصَلِّي.
 (١٦) (١٦) ك: الظهر.
 (١٧) ح ي - لا.
 (١٨) (١٨) ح ي: قد.
 (١٩) ي: لم ترى.

تنصرف وتتوضأ، وتمسح وتبني على صلاتها. ولو لم تر^(١) الدم ولم تدخل في المغرب حتى توضأت من غير حدث، ثم دخلت في المغرب فرأت الدم، كان عليها أن تنصرف وتتوضأ، وتبني على صلاتها. ولو أحدثت قبل المغرب فتوضأت، ثم دخلت في المغرب فرأت الدم، فإنها تنصرف وتتوضأ، وتبني على صلاتها. ولو أحدثت بعد هذا الدم كان عليها الوضوء أيضاً. ولكنه لو سال منها^(٢) الدم أجزأها في ذلك الوقت الوضوء الذي كان بعد الدم. إذا توضأت للدم أجزأها من الدم الحادث، ولا يجزيها من الحدث. وإذا توضأت من الحدث ولم^(٣) تر^(٤) الدم ثم رأت الدم لم يجزها^(٥) وضوء الحدث من الدم. ألا ترى لو أن رجلاً رعى من أحد الأنفين رعاً لا ينقطع فتوضأ أنه^(٦) يجزيه لوقت الصلاة كله، ولو سال من الأنف الآخر دم نقض وضوءه، فهذا يبين لك أن الحدث ينقض وضوء المستحاضة، وأن دم المستحاضة ينقض وضوء الحدث.

ولو توضأت المستحاضة قبل المغرب ولم تر^(٧) الدم بعد الوضوء حتى صلت المغرب^(٨)، ثم رأت الدم، فإنها تعيد الوضوء، والمغرب تامة. ولو كانت لبست الخفين قبل أن ترى الدم أجزأها أن تمسح عليهما^(٩) يوماً وليلة.

وإذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها، ثم صلت ركعة من العصر، ثم غابت^(١٠) الشمس، استقبلت الوضوء والصلاة، ونزعت خفيها. ولو كانت لبستهما^(١١) والدم منقطع ثم صلت ركعة، ثم رأت الدم^(١٢)، ثم غربت الشمس، توضأت ومسحت على الخفين واستقبلت الصلاة. ولو^(١٣) سال من منخريها دم^(١٤) فانقطع أحدهما وسال الآخر

- | | |
|-------------------------|-----------------------------|
| (٢) ك م: منه. | (١) ي: لم ترى. |
| (٤) ي: ترى. | (٣) ح ي: فلم. |
| (٦) ح: فإنه. | (٥) ي: لم يجزيها. |
| (٨) ح ي - المغرب. | (٧) ح: ولم ترا؛ ي: ولم ترى. |
| (١٠) ح ي: ثم غربت. | (٩) م ح ي: عليها. |
| (١٢) ح ي - ثم رأت الدم. | (١١) ح: لبستها. |
| (١٤) ي: دماً. | (١٣) ي: فلو. |

[٦٧/١] كان هذا بمنزلة منخر واحد يسيل، لأن هذا شيء واحد، ولا يشبه هذا إذا سال من منخر واحد فتوضأت ثم سال من المنخر^(١) الآخر^(٢).



باب صلاة الجمعة

قلت: أرأيت الجمعة هل تجب على أهل السواد وأهل الجبال؟ قال: لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار والمدائن. قلت: أرأيت قوماً من أهل السواد اجتمعوا في مسجدهم فخطب لهم بعضهم ثم صلى بهم الجمعة؟ قال: لا تجزيهم صلاتهم، وعليهم أن يعيدوا الظهر. قلت: وكذلك لو كانوا مسافرين؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إماماً صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ولم يخطب؟ قال: لا تجزيه^(٣) صلاته ولا من خلفه، وعليهم أن يعيدوا. قلت^(٤): فإن صلى بهم الظهر أربعاً وترك الجمعة؟ قال: تجزيه وتجزئهم^(٥)، وقد أساء الإمام في ترك^(٦) الجمعة. قلت: أرأيت الإمام^(٧) إذا أراد أن يخطب يوم الجمعة^(٨) كيف يخطب؟ قال: يخطب قائماً، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم أيضاً ويخطب. قلت: أرأيت إماماً خطب بالناس^(٩) يوم الجمعة وهو جنب أو^(١٠) على غير وضوء ثم اغتسل أو توضأ وصلى^(١١) بالناس هل تجزيه صلاته^(١٢)؟ قال: نعم، ولكنه قد^(١٣) أساء حين دخل المسجد

(٢) انظر للشرح: المبسوط، ٢١/٢.

(٤) ح + قلت.

(٦) ح ي: في تركه.

(٨) ح ي - يوم الجمعة.

(١٠) ح ي + هو.

(١٢) ح ي: هل تجزيهم صلاتهم.

(١) ح ي - المنخر.

(٣) ي: لا يجزيه.

(٥) ح ي + من الظهر.

(٧) ح ي - الإمام.

(٩) ي: الناس.

(١١) ح ي: وتوضأ ثم صلى.

(١٣) ح ي - قد.

وخطب وهو جنب. قلت: فهل ينبغي للإمام أن يقرأ سورة^(١) يوم الجمعة في خطبته؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إماماً خطب بالناس^(٢) يوم الجمعة فأحدث^(٣) فنزل فتوضأ هل يعيد الخطبة؟ قال: أي ذلك فعل أجزاءه. قلت: أرأيت إماماً خطب بالناس^(٤) يوم الجمعة فأحدث^(٥) فأمر رجلاً أن يصلي بالناس، والرجل لم يشهد الخطبة، كم يصلي بهم^(٦)؟ قال: يصلي بهم^(٧) أربع ركعات. قلت: فإن كان شهد الخطبة^(٨)؟ قال: يصلي بهم ركعتين. قلت: أرأيت إماماً خطب بالناس^(٩) يوم الجمعة ثم أحدث فأمر رجلاً أن يصلي بالناس، وقد^(١٠) شهد الرجل الخطبة، فتقدم فافتتح^(١١) الصلاة، ثم أحدث، فتأخر وقدم رجلاً، كم يصلي بهم هذا الرجل؟ قال: يصلي بهم ركعتين بيني على صلاة الإمام. قلت: فإن^(١٢) أحدث الثاني فتأخر فقدم^(١٣) رجلاً، كم يصلي بهم هذا الرجل^(١٤) الثالث؟ قال: ركعتين بيني [و٦٨/١] على صلاة الإمام. قلت: أرأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة ثم أحدث، فأمر رجلاً أن يصلي بالناس، والرجل جنب أو على غير وضوء، فأمر الرجل رجلاً غيره ممن قد^(١٥) شهد الخطبة، كم يصلي بهم؟ قال: ركعتين. قلت: فإن كان^(١٦) لم يشهد الخطبة؟ قال: يصلي بهم أربع ركعات. قلت: فإن كان الإمام لما أحدث أمر رجلاً أن يصلي بالناس، والرجل جنب أو على غير وضوء، فأمر عبداً أو مكاتباً أن^(١٧) يصلي بالناس وقد^(١٨) شهد

(١) ح + في.

(٢) ح ي: الناس.

(٣) ح ي: ثم أحدث.

(٤) ح ي: الناس.

(٥) ح ي: ثم أحدث.

(٦) ح ي - بهم.

(٧) ي - بهم؛ صح هـ.

(٨) ح ي: قلت أرأيت إن كان قد شهد الجمعة.

(٩) ح ي: الناس.

(١٠) ح ي: قد.

(١١) ح ي: وافتتح.

(١٢) ح ي: قلت أرأيت إن.

(١٣) ح ي: وقدم.

(١٤) ح ي - الرجل.

(١٥) ح ي - قد.

(١٦) ح ي - كان.

(١٧) ح ي - أن.

(١٨) م: قد.

الخطبة، كم يصلي بهم؟ قال: ركعتين. قلت: فإن تقدم العبد أو المكاتب فأحدث فتأخر^(١) وقدم^(٢) عبداً مثله قد شهد الخطبة؟ قال: يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الإمام. قلت: وكذلك لو أحدث الثاني فقدم^(٣) ثالثاً^(٤)؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الأول الذي أمره الإمام أن يصلي بالناس فأمر^(٥) هو^(٦) عبداً أو مكاتباً لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم^(٧)؟ قال: أربع ركعات. قلت: أرايت إماماً خطب الناس يوم الجمعة فأحدث، فأمر صبياً^(٨) أن يصلي بالناس، فصلى بهم الصبي؟ قال: لا يجزيهم، وعليهم أن يعيدوا. قلت: فإن لم يصل^(٩) بهم الصبي، ولكنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس، فصلى بهم الرجل^(١٠)، كم يصلي بهم؟ قال: أربع ركعات. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أن الصبي لو صلى بهم لم يجزهم، فكذلك أمره لا يجوز. قلت: وكذلك لو أن الإمام حين أحدث أمر امرأة^(١١) أن تصلي بالناس، فصلت بالناس^(١٢)، أو أمرت رجلاً يصلي بالناس^(١٣)؟ قال: نعم، لا يجزيهم. قلت: وكذلك لو أمر الإمام رجلاً^(١٤) معتوهاً لا يعقل أن^(١٥) يصلي بالناس، فأمر رجلاً غيره يصلي بهم^(١٦)؟ قال: نعم، لا يجزيهم. قلت: أرايت إن كان الإمام حين أحدث لم يأمر أحداً أن^(١٧) يصلي بالناس، فتقدم^(١٨) صاحب شرطة^(١٩)، كم يصلي بهم؟ قال: ركعتين. قلت: وكذلك لو تقدم القاضي؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن^(٢٠) لم يتقدم صاحب

- | | |
|-------------------|--|
| (١) ح ي - فتأخر. | (٢) ح: ويقدم. |
| (٣) ك م: قدم. | (٤) ح ي: الثالث. |
| (٥) ح: أمر. | (٦) ح ي - هو. |
| (٧) ك م - بهم. | (٨) ك م - أن. |
| (٩) ي: لم يصلي. | (١٠) ح ي - فصلى بهم الرجل. |
| (١١) ح: أمرة. | (١٢) ح ي: بهم. |
| (١٣) ح ي: بهم. | (١٤) ح ي: وكذلك لو أن الإمام حين أحدث أمر رجلاً. |
| (١٥) ح ي - أن. | (١٦) ح ي: بالناس. |
| (١٧) ح ي - أن. | (١٨) ك م: فقدم. وانظر المسألة التالية. |
| (١٩) ح ي: الشرطة. | (٢٠) ح - إن. |

شرطة^(١)، ولكنه أمر رجلاً أن^(٢) يصلي بالناس، كم يصلي بهم^(٣)؟ قال: ركعتين إن كان الرجل قد شهد الخطبة، وإن كان لم يشهد الخطبة صلى^(٤) بهم أربع ركعات. قلت: فإن^(٥) كان الرجل قد^(٦) شهد الخطبة فتقدم فافتتح^(٧) الصلاة، ثم أحدث، فتأخر وقدم رجلاً ممن لم يشهد^(٨) الخطبة، كم يصلي بهم^(٩)؟ قال: يصلي بهم^(١٠) ركعتين يبني على صلاة الإمام. قلت: وكذلك لو أن الرجل الذي أمره صاحب الشرطة / [١/٦٨ ظ] أن يصلي بالناس تقدم^(١١) فأحدث فتأخر وقدم عبداً أو مكاتباً؟ قال: نعم، إن^(١٢) كان أدرك الخطبة صلى ركعتين. قلت: وكذلك لو أن القاضي أمر رجلاً أو مكاتباً أو عبداً^(١٣) فهو على ما وصفت^(١٤) لك^(١٥)؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن صاحب الشرطة^(١٦) أو القاضي أمر رجلاً^(١٧) جنباً أو على غير وضوء، فأمر هذا الرجل غيره، كان^(١٨) على ما وصفت لك من أمر الإمام؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة فدخل في الصلاة فأحدث بعد دخوله، فتأخر وقدم رجلاً ممن شهد الخطبة أو ممن لم يشهد الخطبة، كم يصلي بهم^(١٩)؟ قال^(٢٠): ركعتين. قلت: لم والداخل^(٢١) لم يشهد الخطبة؟ قال: لأن الناس قد دخلوا في الصلاة، وهذا إنما يبني على صلاة الإمام. قلت: فإن أحدث هذا الرجل الذي قدمه الإمام، فتأخر وقدم رجلاً ممن لم يشهد الخطبة؟ قال: يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة

- | | |
|--------------------------------|-------------------------------|
| (١) ح ي: الشرطة. | (٢) ح ي - أن. |
| (٣) ي - بهم. | (٤) ح ي: يصلي. |
| (٥) ح ي: وإن. | (٦) ح ي - قد. |
| (٧) ي: فافتح. | (٨) ح ي: ممن شهد. |
| (٩) ح ي - كم يصلي بهم. | (١٠) ك م - يصلي بهم. |
| (١١) ك م ح ي: فتقدم. | (١٢) ح ي: وإن. |
| (١٣) ح ي: أو عبداً أو مكاتباً. | (١٤) ك: ما وصفته؛ م: ما وصفه. |
| (١٥) ك م - لك. | (١٦) م: الشرط. |
| (١٧) ح ي + أو. | (١٨) ح ي - كان. |
| (١٩) ي - بهم. | (٢٠) ح ي + يصلي بهم. |
| (٢١) ح ي: والرجل. | |

الإمام. قلت: وكذلك لو أمر عبداً أو مكاتباً؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الإمام إذا خطب يوم الجمعة هل ينبغي له أن يتكلم بشيء من كلام الناس أو من حديثهم؟ قال: لا. قلت: فإن فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن خطب^(١) الإمام يوم الجمعة هل ينبغي لمن مع الإمام أن يتكلموا؟ قال: لا. قلت: أفكره^(٢) أن^(٣) يذكروا^(٤) الله تعالى إذا ذكره^(٥) الإمام، ويصلوا على النبي إذا صلى عليه الإمام^(٦)؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا. قلت: فهل يشمتون العاطس^(٧) ويردون السلام^(٨)؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا^(٩). قلت: أرأيت الإمام إذا خطب^(١٠) الناس يوم الجمعة فقال^(١١): الحمد لله، أو قال: سبحان الله، أو قال: لا إله إلا الله، أو ذكر الله، أيجزيه من الخطبة ولم يزد على هذا شيئاً؟ قال: نعم، يجزيه^(١٢). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه حتى يكون كلاماً^(١٣) يسمّى خطبة^(١٤). قلت: أرأيت الإمام إذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة^(١٥)؟ قال: نعم. قلت: وينبغي لمن كان^(١٦) في الصلاة أن يفرغ منها ويسلم إذا خرج الإمام؟ قال: نعم. قلت: فإذا خطب الإمام كرهت الكلام والحديث؟ قال:

(٢) م: أفكره.

(١) ح ي: إذا خطب.

(٤) ح ي: فيذكروا.

(٣) ح ي - أفكره أن.

(٦) ح - عليه الإمام؛ ي - الإمام.

(٥) ح ي: إذا ذكر.

(٧) م: القاطنين.

(٨) ح ي: قلت أرأيت الإمام هل يشمت العاطس أو يرد السلام.

(٩) ك - قلت فهل يشمتون العاطس ويردون السلام قال أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا،

صح هـ.

(١١) ح ي: قال.

(١٠) ح ي: أرأيت إماماً خطب.

(١٣) ح ي: حتى يأتي بكلام.

(١٢) م - يجزيه.

(١٤) ك م: الخطبة؛ ك م + وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام قبل أن يخطب الإمام

ولا بأس بالكلام إذا نزل الإمام قبل أن يفتح الصلاة.

(١٦) ح ي: إن كان.

(١٥) ح ي: من الصلاة.

نعم. قلت: فهل تكره^(١) [٦٩/١] ذلك قبل أن يخطب حين^(٢) يخرج؟ قال: نعم. قلت: أفكره^(٣) الكلام ما بين نزوله إلى دخوله في الصلاة؟ قال: نعم. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام قبل أن يخطب الإمام ولا بأس بالكلام إذا نزل الإمام قبل أن يفتتح الصلاة^(٤). قلت: وتحب^(٥) للرجل أن يستقبل الإمام إذا خطب؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الأذان والإقامة متى هو يوم الجمعة؟ قال: إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن، فإذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة^(٦).

قلت: رأيت الرجل يقرأ القرآن والإمام يخطب أكره^(٧) له ذلك؟ قال: أحب إلي أن يستمع وينصت^(٨).

قلت: رأيت رجلاً افتتح الصلاة يوم الجمعة مع الإمام^(٩) ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر؟ قال: عليه أن يقطع الجمعة وينصرف، فيبدأ فيصلي الغداة، فإذا فرغ منها دخل مع الإمام في الجمعة إن أدركه في الصلاة، وإن

(١) م: يكره.

(٢) ح ي - يخطب حين.

(٣) م: أكره؛ ح ي: وتكره.

(٤) ك م - وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام قبل أن يخطب الإمام ولا بأس بالكلام إذا نزل الإمام قبل أن يفتتح الصلاة.

(٥) م: ويجب.

(٦) ح ي - قلت وتحب للرجل أن يستقبل الإمام إذا خطب قال نعم قلت رأيت الأذان والإقامة متى هو يوم الجمعة قال إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن فإذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة.

(٧) م: أكره.

(٨) ح + قلت رأيت الأذان والإقامة متى هو يوم الجمعة قال إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن فإذا نزل الإمام الصلاة بعد فراغه من الخطبة أقام الصلاة؟ ي + قلت رأيت الأذان والإقامة متى هو يوم الجمعة قال إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن فإذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة.

(٩) ح ي: مع الإمام يوم الجمعة.

لم يدركه صلى^(١) الظهر أربع^(٢) ركعات. والجمعة وغيرها^(٣) في هذا سواء. ألا ترى أنه إذا فاتته الجمعة كان^(٤) عليه الظهر، والظهر فريضة فليس يفوته^(٥). وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا خاف الرجل^(٦) أن تفوته^(٧) الجمعة مع الإمام صلى الجمعة، ثم قضى الصلوات التي ذكر^(٨) بعد ذلك؛ لأن الجمعة فريضة، ولا تجزئ^(٩) إلا مع الإمام، فتفوته^(١٠) إذا فاتته^(١١) مع الإمام^(١٢). وهو^(١٣) قول زفر^(١٤). قلت: أرايت إن لم يقطع الجمعة ولم ينصرف، ولكنه مضى عليها مع الإمام حتى فرغ منها؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يصلي الفجر ثم^(١٥) الظهر.

قلت: أرايت رجلاً زحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن يركع ويسجد^(١٦) حتى سلم الإمام، كيف يصنع؟ قال: يركع ركعة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيمكث ساعة، ثم يركع ركعة أخرى، ثم يسجد^(١٧) سجدتين، ثم يتشهد^(١٨)، ثم يسلم^(١٩). قلت: أرايت إن كان قد ركع مع الإمام ركعة؟ قال^(٢٠): يسجد لها سجدتين، ثم يقوم فيركع الثانية ويسجد لها سجدتين، ثم يتشهد ويسلم. قلت: فهل يقرأ فيما يقضي؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال^(٢١): لأنه قد أدرك أول الصلاة، وقراءة^(٢٢) الإمام له قراءة.

- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) ح ي: فصلی. | (٢) ي: أربعة. |
| (٣) م: وغيره. | (٤) ك م: كانت. |
| (٥) ك م: تفوته؛ ح ي + شيء. | (٦) ح ي - الرجل. |
| (٧) ي: أن يفوته. | |
| (٨) ح ي: ثم قام فقضى الصلاة التي ذكرها. | |
| (٩) ح ي: تكون. | (١٠) م ح ي - فتفوته. |
| (١١) م ح ي: فإذا فاتته. | |
| (١٢) ح ي + لم يجزه أن يصليها وحده فوقتها مع الإمام. | |
| (١٣) ح ي: وهذا. | (١٤) ح ي + بن هذيل. |
| (١٥) ح ي + يصلي. | (١٦) ح ي: أن يسجد ويركع. |
| (١٧) ح ي: ويسجد. | (١٨) م - ثم يتشهد. |
| (١٩) ح ي: ويسلم. | (٢٠) ح - قال؛ صح هـ. |
| (٢١) ك م - قلت لم قال. | (٢٢) م: وقراء؛ ح ي: فقراءة. |

قلت: فإن قام يقضي الركعة الثانية فلم يقم فيها^(١) مقدار قراءة^(٢) الإمام أو لم يقم فيها^(٣)؟ قال: يجزيه إذا استتم قائماً، ثم يركع^(٥) الركعة الثانية.

قلت: رأيت الرجل^(٦) أحدث يوم الجمعة، فخاف إن ذهب يتوضأ أن تفوته^(٧) الجمعة، هل يجزيه أن يتيمم ويصلي؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يتوضأ، فإن لم يتكلم اعتد بما مضى من الجمعة وصلى ما بقي، وإن^(٨) تكلم استقبل الصلاة، فصلى الظهر أربع ركعات.

قلت: رأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع [٦٩/١] أن يشهد الجمعة، فصلى الظهر^(٩) في بيته، أيصليها بأذان وإقامة^(١٠)؟ قال^(١١): إن فعل فحسن، وإن لم يفعل أجزأه^(١٢). قلت: رأيت^(١٣) رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة^(١٤)، فصلى^(١٥) في بيته الظهر^(١٦)، ثم وجد خفة فأتى الجمعة فصلى^(١٧) مع الإمام، أيتها^(١٨) الفريضة؟ قال: الجمعة هي^(١٩) الفريضة. قلت^(٢٠): فإن وجد خفة حين^(٢١) صلى الظهر في بيته، فخرج وهو يريد أن يشهد الجمعة، فجاء^(٢٢) وقد فرغ الإمام من الجمعة؟ قال:

- | | |
|--|----------------------------------|
| (١) ك ح ي + قدر. | (٢) ح ي - قراءة. |
| (٣) ح ي: ولم. | (٤) ح ي + رأساً. |
| (٥) ي: ثم ركع. | (٦) ح ي: رجلاً. |
| (٧) ح ي: يتوضأ فاتته. | (٨) ح: فإن. |
| (٩) ح ي - الظهر. | (١٠) ح ي: في بيته هل يؤذن ويقيم. |
| (١١) ح ي + نعم. | |
| (١٢) ح ي - إن فعل فحسن وإن لم يفعل أجزأه. | |
| (١٣) ح ي + إن صلى الظهر. | |
| (١٤) م - فصلى الظهر في بيته أيصليها بأذان وإقامة قال إن فعل فحسن وإن لم يفعل أجزأه | |
| قلت رأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة. | |
| (١٥) ك: فصلي. | |
| (١٦) ح ي - رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى في بيته الظهر. | |
| (١٧) ح ي: وصلى. | (١٨) ح ي: أيهما. |
| (١٩) ح ي - هي. | (٢٠) ح - قلت. |
| (٢١) ح ي: حتى. | (٢٢) ح ي - فجاء. |

عليه أن يصلي الظهر أربع^(١) ركعات^(٢). قلت: لم وقد صلى في بيته؟ قال: لأنه حين خرج ونوى^(٣) أن يشهد الجمعة فقد بطل ما صلى، فإذا لم يدرك مع الإمام الجمعة كان عليه أن يصلي الظهر^(٤) أربع ركعات. وهذا^(٥) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تنتقض^(٦) صلاته إلا أن يدخل في الجمعة. قلت: رأيت إن جاء فدخل^(٧) مع الإمام في الصلاة^(٨)، ثم أحدث، فذهب فتوضأ، فجاء وقد فرغ الإمام؟ قال: إن لم يتكلم صلى ركعتين وبنى على صلاته، وإن^(٩) تكلم استقبل^(١٠) الظهر أربع ركعات.

قلت: رأيت مسافراً صلى الظهر^(١١) في السفر ركعتين^(١٢)، ثم قدم المصر، فأتى الجمعة فصلى مع الإمام الجمعة، أيتها^(١٣) الفريضة؟ قال: الجمعة هي الفريضة، أستحسن ذلك وأدع القياس. قلت: فإن كان حين قدم خرج^(١٤) وهو يريد الجمعة، فانتهى إلى المسجد وقد صلى الإمام؟ قال: عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات إن كان من أهلها، وإن كان مسافراً صلى ركعتين. قلت: فإن انتهى إلى الإمام فدخل^(١٥) معه في الصلاة، فصلى معه^(١٦) ركعة، ثم أحدث، فذهب فتوضأ^(١٧)، فجاء وقد فرغ الإمام من صلاته^(١٨)؟ قال: إن لم يتكلم بنى على صلاة الإمام^(١٩)، وإن تكلم استقبل الظهر.

قلت: رأيت رجلاً صحيحاً صلى الظهر في أهله ولم يشهد الجمعة،

- | | |
|----------------------|----------------------|
| (١) ح ي: أربعاً. | (٢) ح ي - ركعات. |
| (٣) م: نوى. | (٤) ح ي - الظهر. |
| (٥) ح ي: وهو. | (٦) م ح ي: لا ينقض. |
| (٧) ح ي: وقد دخل. | (٨) ح ي - في الصلاة. |
| (٩) ح ي: فإن. | (١٠) ح ي: صلى. |
| (١١) ح + أربع ركعات. | (١٢) ح - ركعتين. |
| (١٣) ح ي: أيهما. | (١٤) ح ي - خرج. |
| (١٥) ح ي: وقد دخل. | (١٦) ح ي - معه. |
| (١٧) ح ي: وتوضأ. | (١٨) ح ي - من صلاته. |
| (١٩) ح ي: على صلاته. | |

فلما فرغ من صلاته بدا له أن يشهد الجمعة، فجاء فدخل مع الإمام فصلى معه، أيتها^(١) الفريضة؟ قال: التي^(٢) أدرك مع الإمام هي الفريضة. قلت: فإن جاء وقد فرغ الإمام من صلاته؟ قال: عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: صلاته الأولى تامة ما لم يدخل في الجمعة، فإذا دخل في الجمعة بطلت الظهر التي صلى. قلت: أرأيت إن انتهى إلى الإمام حين خرج من بيته فأدرك معه الصلاة فأحدث، فذهب فتوضأ وجاء^(٣) وقد فرغ الإمام؟ قال: إن لم يتكلم بنى على صلاة الإمام، وإن كان قد^(٤) تكلم استقبل الظهر أربع ركعات. قلت: فإن كان حين دخل مع الإمام في الصلاة صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يصل الفجر؟ قال: يقطع الصلاة ويصلي^(٥) [٧٠/١] الفجر ثم يدخل مع الإمام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. قلت: فإن فرغ من الفجر وقد صلى الإمام؟ قال: عليه أن يستقبل^(٦) الظهر أربع ركعات. قلت: فإن تمَّ عليها مع الإمام ولم يقطعها حتى فرغ من صلاته؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يبدأ فيصلّي الفجر، ثم يستقبل الظهر أربع ركعات.

قلت: أرأيت عبداً أو مكاتباً^(٧) صلى في أهله يوم الجمعة الظهر، ثم أعتق، فنوى حين أعتق أن يشهد الجمعة، فجاء إلى الإمام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعتين^(٨)؟ قال: تجزيه^(٩)، وهي الفريضة. قلت: فإن جاء وقد صلى الإمام؟ قال: عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات^(١٠). قلت: أرأيت إن جاء فأدرك^(١١) مع الإمام الصلاة ثم أحدث، فذهب فتوضأ، فجاء

(١) ح ي: أيهما.

(٢) ك م - وجاء.

(٣) ح ي: فيصلّي.

(٤) ح ي: مكاتباً أو عبداً.

(٥) ح ي: يجزيه.

(٦) ح ي + قلت فإن كان حين دخل مع الإمام في الصلاة صلى ركعة... قلت فإن جاء وقد صلى الإمام قال عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات.

(٧) ح ي: وأدرك.

وقد فرغ الإمام؟ قال: إن لم يتكلم بنى على صلاته، وإن تكلم استقبل الظهر^(١).

قلت: أرأيت امرأة صلت الظهر في بيتها، ثم بدا لها أن تشهد الجمعة، فجاءت فدخلت^(٢) مع الإمام في الصلاة فصلت^(٣) معه، أيتها^(٤) الفريضة؟ قال: الجمعة هي الفريضة. قلت: فإن جاءت وقد فرغ الإمام من صلاته؟ قال: عليها أن تستقبل الظهر أربع^(٥) ركعات^(٦) في قياس قول أبي حنيفة. قلت: وهي في جميع ما ذكرت^(٧) لك بمنزلة الرجل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك أم الولد والمدبرة والمكاتبه إذا أعتقت فهي في جميع ما وصفت^(٨) لك سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً دخل مع الإمام في الصلاة يوم الجمعة، فصلى^(٩) بهم الإمام، فلم يفرغ من صلاته حتى دخل وقت العصر؟ قال: فسدت صلاتهم، وعليه أن يستقبل بهم الظهر أربع ركعات. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى صلاتهم تامة إذا كان قد^(١٠) قعد قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر، وإن ضحك في هذه الحال كان عليه الوضوء لصلاة أخرى. قلت: فإن كان الإمام ضحك في هذه الحال^(١١) حتى قهقه وهو يتشهد^(١٢)، هل عليه الوضوء بعد خروج الوقت^(١٣) لصلاة أخرى؟ قال: لا^(١٤). قلت: فإن دخل معه

(١) ح ي + أربعاً.

(٢) ح: وصلت.

(٣) ح ي: أربعاً.

(٤) ح ي: ما وصفت.

(٥) ح: وصلى.

(٦) ح: الحالة.

(٧) ح ي - بعد خروج الوقت.

(٨) ح ي: قال نعم. قال الحاكم: فإن قهقه الإمام لم يلزمه الوضوء. انظر: الكافي، ١٦/١.

(٩) وقال السرخسي: فإن قهقه لم يلزمه وضوء، وهذا قول محمد رضي الله عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، لأن التحريمة انحلت بفساد

الجمعة، فأما عند أبي يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله فلم تحل =

(١) ح ي: ودخلت.

(٢) ح ي: أيهما.

(٣) ح ي - ركعات.

(٤) ك: ذكرت.

(٥) ح ي - قد.

(٦) ح: قهقه ويتشهد؛ ي: قهقه وتشهد.

رجل^(١) في الصلاة على هذه الحال لم يكن داخلاً معه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل الذي لا يريد أن يشهد الجمعة، وليس له^(٢) عذر من مرض^(٣) ولا غيره، متى يصلي الظهر؟ قال^(٤): يصليها حين ينصرف الإمام من الجمعة. قلت^(٥): فإن صلى قبل ذلك؟ [٧٠/١] ظ: قال: يجزيه.

قلت: أرأيت الإمام يمر بمصر من الأمصار أو بمدينة^(٦) من المدائن فيجتمع^(٧) يوم الجمعة بأهلها وهو مسافر هل يجزيهم؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الإمام في هذا لا يشبه^(٨) غيره؛ ألا ترى أنه لا يكون جمعة إلا بإمام^(٩).

قلت: أرأيت رجلاً صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين^(١٠) من غير أن يأمره الأمير؟ قال: لا يجزيهم، وعليهم أن يستقبلوا الظهر. قلت: فإن كان الأمير أمره بذلك أو كان^(١١) خليفة الأمير أو صاحب شرطة^(١٢) أو القاضي؟ قال: تجزيهم صلاتهم.

قلت: أرأيت مسافراً دخل مصراً من الأمصار فشهد مع أهلها الجمعة هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: لم^(١٣) وهو مسافر؟ قال: إذا دخل مع قوم

= التحريمه بفساد الفريضة، فإذا فقهه فعليه الوضوء لمصادفة الفقهه حرمة الصلاة. انظر: المبسوط، ٣٣/٢. لكن صرح المؤلف في المتن بأن أبا يوسف ومحمداً يقولان بأن الصلاة تامة إذا فرغ الإمام من التشهد قبل خروج الوقت، وأنه إذا ضحك في هذه الحال فعليه الوضوء لصلاة أخرى. وهذا لأن الصلاة صحيحة عندهما. والسؤال في هذه المسألة عن ضحك الإمام قبل فراغه من التشهد. ففي هذه الحالة تفسد الصلاة باتفاق الأئمة الثلاثة لخروج الوقت، فينبغي أن لا يجب الوضوء بالاتفاق.

- | | |
|-----------------|--------------------------|
| (١) ح ي - رجل. | (٢) ح ي: عليه. |
| (٣) ح: من مرضه. | (٤) ي: قلت. |
| (٥) ي - قلت. | (٦) ح ي: أو مدينة. |
| (٧) ح ي: فجمع. | (٨) ح ي: لا يشبه في هذا. |
| (٩) م: بإمام. | (١٠) ح ي - ركعتين. |
| (١١) ح: وكان. | (١٢) ح ي: الشرطة. |
| (١٣) ح - لم. | |

في الصلاة^(١) صلى بصلاتهم؛ ألا ترى أنه لو دخل مع مقيم في الظهر كان عليه أن يصلي أربع ركعات؛ أولاً^(٢) ترى لو أن امرأة أو عبداً شهد الجمعة كان عليه أن^(٣) يصلي ركعتين، وليس على واحد منهما أن يشهد الجمعة.

قلت: أرأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة ففزع^(٤) الناس^(٥) فذهبوا كلهم إلا رجلاً واحداً^(٦) بقي معه، كم يصلي^(٧) الإمام؟ قال: يصلي^(٨) أربع ركعات، إلا أن يبقى معه ثلاثة^(٩) رجال سواه فيصلّي بهم الجمعة، وذلك أدنى ما يكون. قلت: فإن كان^(١٠) معه عبيد أو رجال أحرار^(١١)؟ قال: يصلي بهم الجمعة ركعتين. قلت: فإن بقي معه نساء ليس معهن رجل؟ قال: يصلي بهن^(١٢) الظهر أربع ركعات. قلت: من أين اختلف العبيد والنساء وليس على واحد منهم^(١٣) الجمعة؟ قال: لأن العبيد رجال، وليس النساء كالرجال. قلت: أرأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة فصلّي بهم ركعة، ثم فزع^(١٤) الناس فذهبوا كلهم وبقي وحده، كم يصلي؟ قال: يصلي الجمعة ركعتين. قلت: فإن فزع^(١٥) الناس فذهبوا بعدما افتتح الصلاة قبل أن يصلي ركعة؟ قال: عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات، ولا يبني على شيء من صلاته. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يمضي على الجمعة^(١٦) في الوجهين جميعاً؛ لأنه افتتح الجمعة، فلا يفسدها ذهاب الناس^(١٧) عنه^(١٨)، ولو ذهب الناس عنه قبل أن يفتتح الجمعة كان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات.

- | | |
|---|--------------------------|
| (١) ح ي: في صلاة. | (٢) ح ي: ألا. |
| (٣) م - عليه أن، صح هـ. | (٤) ك م: وفرغ. |
| (٥) ك م + كلهم. | (٦) ح ي: إلا رجل واحد. |
| (٧) ك م + مع. | (٨) ح ي - يصلي. |
| (٩) م ي: ثلاث. | (١٠) ح - فإن كان؛ صح هـ. |
| (١١) ح: مع عبد ورجلان حران؛ ي: مع عبد ورجلان آخران. | (١٢) ك م ح ي: بهم. |
| (١٣) ك م: منهما. | (١٤) ك: ثم فرغ. |
| (١٤) ك: ثم فرغ. | (١٥) ك: فرغ. |
| (١٦) ح ي - على الجمعة. | (١٧) م: الوقت. |
| (١٨) ح - عنه. | |

قلت: رأيت رجلاً صلى مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر على السجود، فسجد على ظهر رجل^(١)، هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم، يجزيه [٧١/١] إذا كان لا يقدر على السجود.

قلت: رأيت من صلى^(٢) الجمعة في الطاقات^(٣) أو في السدة^(٤) هل يجزيه^(٥) ذلك؟ قال: نعم^(٦). قلت: رأيت من صلى الجمعة في دار^(٧) الصيارفة^(٨) هل يجزيهم^(٩)؟ قال: إن كان في الطاقات^(١٠) قوم يصلون^(١١) وكانت الصفوف متصلة أجزأهم ذلك^(١٢)، وإن لم يكن فيها أحد يصلي فلا تجزيهم صلاتهم؛ لأن بينهم وبين الإمام طريقاً. قلت: رأيت إذا صف^(١٣) القوم يوم الجمعة بين الأساطين^(١٤) في الجمعة وغيرها هل تكره^(١٥) ذلك^(١٦)؟ قال: لا أكرهه، وليس به بأس^(١٧).

قلت: رأيت رجلاً أدرك مع الإمام يوم الجمعة ركعة، أو أدرك^(١٨) الإمام^(١٩) في التشهد قبل أن يسلم، أو بعدما تشهد قبل أن يسلم^(٢٠)، أو

(١) ح ي: الرجل.

(٢) ح ي: إن صلى.

(٣) الطاقات جمع طاقة وهي ما عطف من الأبنية. انظر: لسان العرب، «طوق».

(٤) ح: في السدد. السدة هي الباب أو الظلة التي تكون فوق الباب. انظر: المغرب، «سدد».

(٥) ي: في الطرقات أو في السيرة هل يجزيهم.

(٦) م - قلت رأيت من صلى الجمعة في الطاقات أو في السدة هل يجزيه ذلك قال نعم.

(٧) ي: في ديار.

(٨) الصيارفة جمع صرّاف. انظر: القاموس المحيط، «صرف».

(٩) ح ي + ذلك. (١٠) ي: في الطرقات.

(١١) ح: متصلون. (١٢) ح ي - ذلك.

(١٣) ح ي: إذا صلى. (١٤) الأساطين جمع الأسطوانة.

(١٥) م: هل يكره. (١٦) ح - هل تكره ذلك.

(١٧) ح ي: لا أكرهه ولا بأس بذلك. (١٨) ح - مع الإمام يوم الجمعة ركعة أو أدرك.

(١٩) ي - يوم الجمعة ركعة أو أدرك الإمام. (٢٠) ح - أو بعدما تشهد قبل أن يسلم؛ صح هـ.

أدركه بعدما سلم وهو في سجدي السهو؟ قال^(١): أدرك هذا معه الصلاة، وعليه أن يصلي ركعتين. قلت: رأيت رجلاً^(٢) أحدث وهو خلف الإمام^(٣) يوم الجمعة، فانفتل فذهب فتوضأ^(٤)، وقد فرغ الإمام من صلاته، كيف يصنع؟ قال: إن كان قد^(٥) تكلم استقبل الظهر أربع ركعات، وإن لم يتكلم بنى على صلاته حتى يتم ركعتين. قلت: رأيت رجلاً أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد^(٦) أيصلي الجمعة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: رأيت مسافراً دخل في صلاة مقيم كم يصلي؟ قلت: يصلي صلاة مقيم أربع ركعات. قال: فهذا^(٧) وذاك سواء؛ ألا ترى أنه لو^(٨) أدرك مع الإمام الصلاة وجبت عليه^(٩) صلاته، فكيف يصلي غير صلاته وقد دخل في صلاته ونواها. وقال محمد: يصلي الجمعة^(١٠) أربعاً إن لم يدرك الركعة^(١١) الأخيرة^(١٢). وهو^(١٣) قول زفر.

قلت: رأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة في وقت الظهر وصلى^(١٤) الجمعة في وقت العصر، وكان ذلك في يوم غيم، هل تجزيهم^(١٥) صلاتهم؟ قال: لا. قلت: فإن لم يخطب حتى ذهب وقت الظهر، ثم خطب في وقت العصر وصلى الجمعة؟ قال: لا تجزيهم^(١٦) في الوجهين جميعاً، وعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات.

قلت: رأيت أمير^(١٧) عسكر^(١٨) نزل بالناس في بلدة وهو لا يريد^(١٩)

-
- | | |
|---|--------------------------------------|
| (١) ح ي + قد. | (٢) ح ي: الرجل. |
| (٣) ح ي + في. | (٤) ح ي + ثم جاء. |
| (٥) ك م - قد. | (٦) ح: تشهد؛ صح هـ. |
| (٧) ح ي: هذا. | (٨) ح: لو أنه. |
| (٩) ح ي - عليه. | (١٠) ح ي: الظهر. |
| (١١) ح ي: الجمعة. | (١٢) ك: الآخرة؛ ح: الآخر؛ ي: الأخرى. |
| (١٣) ح ي: وهذا؛ ح ي + أيضاً. | (١٤) ح: ويصلي. |
| (١٥) ي: هل يجزيهم. | (١٦) ي: لا يجزيهم؛ ح ي + صلاتهم. |
| (١٧) ح ي - أمير؛ ي هـ: لعل صوابه هكذا إمام. | (١٨) ح ي: عسكر. |
| (١٩) ح ي: عسكر. | (١٩) ح ي: بلدة ولا يريد. |

بَرَّاحاً^(١) غير أنه يَسْرَحُ^(٢) الجنود، هل عليه أن يقصر الصلاة؟ قال: لا. قلت: فهل عليه أن يخطب الناس يوم الجمعة ويصلي ركعتين؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إماماً^(٣) خطب الناس يوم الجمعة، فلما فرغ من خطبته قدم عليه أمير آخر، أيصلي^(٤) القادم بخطبة الأول أم يعيد^(٥) الخطبة؟ قال: إن صلى^(٦) بخطبة الأمير الأول صلى^(٧) أربع ركعات، وإن هو خطب الناس صلى^(٨) بهم ركعتين.

قلت: أرأيت القوم [٧١/١ظ] أتكره^(٩) لهم أن يصلوا الظهر في جماعة يوم الجمعة؟ قال: نعم^(١٠)، أكره لهم ذلك إذا كانوا في مصر. قلت: وكذلك إذا كانوا^(١١) في سجن أو محبس^(١٢)؟ قال: نعم، وإن صلوا^(١٣) أجزأهم.

قلت: أرأيت الإمام^(١٤) هل يجهر بالقراءة يوم الجمعة؟ قال: نعم. قلت: فمن يجب عليه أن يأتي الجمعة؟ قال: على أهل الأمصار. قلت: أفيجب^(١٥) على من كان بزرارة^(١٦) أو نحوها أن يأتي الجمعة بالكوفة؟ قال: لا. قلت: وكذلك أهل الحيرة^(١٧)؟ قال: نعم، ليس

(١) م: اخا. والبَرَّاح، أي: الزوال عن المكان. انظر: المغرب، «برح».

(٢) ح ي + يريح.

(٣) أي: وهو الأمير كما يفهم من تمة العبارة.

(٤) ح ي: يصلي. (٥) م: ثم يعيد.

(٦) م: أن يصلي. (٧) ح ي: يصلي.

(٨) م: فصلى. (٩) م: أكره.

(١٠) ح - نعم. (١١) ح ي: لو كانوا.

(١٢) م: أو محبس؛ ح ي: أو حبس. (١٣) ح ي: فعلوا.

(١٤) ح ي - الإمام. (١٥) ك ي: أفتحب.

(١٦) ح ي: زرارة. زرارة محلة بالكوفة، ويظهر أنه كان يفصل بينها وبين الكوفة نهر الفرات. انظر: معجم البلدان لياقوت، «زرارة».

(١٧) ك م + والمدينة؛ ح: الجيزة. وقال أبو الوفا الأفغاني: ليس في أطراف الكوفة مقام يسمى المدينة، فلعله تصحيف «السدير» وهو من أطراف الكوفة عند الحيرة، والله أعلم. انظر: الأصل (الأفغاني)، ٣٣١/١.

يجب^(١) على هؤلاء الجمعة.

قلت: أرايت الخطبة يوم الجمعة أهى قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: بل^(٢) قبلها. قلت: فإن خطب بعدها هل تجزيهم؟ قال: لا. قلت: فإن صلى بهم الجمعة وخطب^(٣) بعد ذلك؟ قال: عليهم^(٤) أن يعيدوا الجمعة بعد الخطبة.

قلت: أرايت رجلاً أدرك الإمام يوم الجمعة وقد ركع^(٥) ورفع رأسه من الركوع، فأحدث الإمام، فقدم هذا الرجل، فسجد بهم^(٦)؟ قال: يجزيهم^(٧). قلت: فهل يجزي هذا المقدّم؟ قال: يجزيه^(٨) من سجديتين، ولا يحتسب بهما^(٩) من صلاته؛ لأنه لم يدرك الركوع، ولكن يجعل السجديتين تطوعاً، ويصلي الركعة التي سبقه الإمام بها. قلت: فكيف أجزاء^(١٠) من خلفه ولا يجزيه^(١١)؟ قال: لأنه لو كان خلف الإمام كان عليه أن يسجدهما.

قلت: أرايت مسافراً شهد الجمعة مع الإمام، فأدرك الخطبة، فلما فرغ الإمام^(١٢) من خطبته أحدث، فقدمه^(١٣) قبل^(١٤) أن يدخل في الصلاة، فصلى المسافر بالناس الجمعة، أتجزيهم صلاتهم؟ قال: نعم^(١٥). قلت: أرايت إن كان المسافر لم يشهد الخطبة مع الإمام يوم الجمعة، إلا أنه حين

(١) ح ي - يجب.

(٣) ح ي: ثم خطب.

(٥) م: وركع.

(٧) ح ي: قال نعم.

(٩) ك م: ولا يحتسبها.

(١١) ح ي: ولم تجزيانه.

(١٣) ح ي: فقدم المسافر.

(٢) ح ي: هي.

(٤) ح ي: قال عليه وعليهم.

(٦) م: لهم؛ ح ي + هل يجزيهم.

(٨) ح ي: يجزيهم.

(١٠) ح ي: أجزتا.

(١٢) ك م - الإمام.

(١٤) ح - قبل؛ صح هـ.

(١٥) ي + قلت وكذلك العبد قال نعم. وقد تقدم في المتن جواز إقامة العبد للجمعة بإذن الإمام. وقال الحاكم: وإن أمر الإمام مسافراً أو عبداً أن يقيم الجمعة بالناس جاز ذلك. انظر: الكافي، ١/١٧؛ والمبسوط، ٣٦/٢.

دخل المسجد^(١) أحدث الإمام قبل أن يدخل في الصلاة، فقدمه، كيف يصنع؟ قال: يصلي بهم^(٢) الظهر ركعتين، ثم يتشهد ويسلم، ثم يقوم الناس فيقضون ركعتين وحداناً بغير إمام.

قلت: أرأيت الإمام ما يجب عليه أن يقرأ في الجمعة؟ قال: ما قرأ فحسن، ويكره^(٣) أن يوقت في ذلك وقتاً. قلت: فأی سورة يقرأها على المنبر؟ قال: ما قرأ فحسن. قلت: فإن قرأ على المنبر سورة فيها سجدة، أيسجدها ويسجد معه^(٤) من سمعها^(٥)؟ قال: نعم. قلت: فإن قرأها في الصلاة؟ قال: يسجدها ويسجد من معه. قلت: فإن لم يسجدها^(٦) وفرغ من صلاته وسلم، هل يسجد الناس^(٧) بعد ذلك؟ قال: إذا لم يسجد الإمام فلا يسجد من خلفه. قلت: / [٧٢/١] أرأيت الإمام إن كان^(٨) حين قرأ السجدة أحدث^(٩) قبل أن يسجدها، فقدم^(١٠) رجلاً، أينبغي لذلك الرجل المقدم أن يسجدها ويسجد^(١١) معه الناس^(١٢)؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الجيش يغزون^(١٣) أرض الحرب فيحاصرون^(١٤) مدينة، ويوطنون أنفسهم على إقامة شهر، هل يُجمع بهم^(١٥) إمامهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم مسافرون. قلت: فإن صلى بهم إمامهم الجمعة؟ قال: لا تجزيهم، وعليهم أن يعيدوا الظهر ركعتين؛ لأنهم مسافرون، فلا يجزيهم أن يصلوا الجمعة إلا في مصر من الأمصار مع الإمام.

قلت: أرأيت إماماً صلى الجمعة بالناس، فلما فرغ^(١٦) من الركعة

- | | |
|----------------------------|-------------------|
| (١) م - دخل المسجد، صح هـ. | (٢) ح ي - بهم. |
| (٣) ح ي + له. | (٤) ح ي - معه. |
| (٥) ح ي: من يسمعها. | (٦) ك م: لم يسجد. |
| (٧) ح + من. | (٨) ح ي - إن كان. |
| (٩) م: هل حدث. | (١٠) ح ي: وقدم. |
| (١١) ح ي + من. | (١٢) ح ي - الناس. |
| (١٣) م: يعرفون. | (١٤) ح: ويحاصرون. |
| (١٥) م: هل يجمعهم. | (١٦) ح ي: فرغوا. |

الثانية قام حتى^(١) استوى قائماً؟ قال: عليه أن يقعد^(٢)، ويتشهد^(٣) ويسلم، ويسجد سجدي السهو. قلت: فإن قام في الظهر في الرابعة^(٤) حتى استوى قائماً، هل عليه أن يقعد فيتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدي السهو؟ قال: نعم. قلت: فإن قام في الظهر في الثانية حتى استوى قائماً^(٥)؟ قال: لا يقعد، ولكنه^(٦) يمضي^(٧) على صلاته، فإذا^(٨) سلم سجد سجدي السهو. قلت: من أين اختلفا^(٩)؟ قال: لأن الجمعة إنما هي ركعتان، وقد تمت، والظهر^(١٠) أربع ركعات لم تتم بعد، فإذا استوى في الثانية قائماً^(١١) أمرته أن يمضي في صلاته، ويسجد سجدي السهو إذا^(١٢) فرغ من صلاته^(١٣). قلت: فإن لم يستو^(١٤) قائماً ولكنه نهض^(١٥) وحين^(١٦) نهض^(١٧) ذكر^(١٨)؟ قال: يقعد فيتشهد ويسلم، فإذا فرغ من صلاته سجد^(١٩) سجدي السهو بعد ذلك إن كان^(٢٠) فعل ذلك ناسياً^(٢١)، وإن تعمد ذلك فقد أساء ولا شيء عليه. قلت: رأيت رجلاً^(٢٢) افتتح الصلاة تطوعاً، وهو ينوي أن يصلي أربع ركعات، فلما صلى الثانية قام فذكر قبل أن يستتم قائماً؟ قال: يقعد فيفرغ من بقية^(٢٣) صلاته، وعليه سجدا السهو. قلت: فإن استتم قائماً ومضى على صلاته، هل عليه سجدا السهو؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لا يريد أن

- (١) ي: حين.
 (٢) ح ي + فيتشهد.
 (٣) ح ي + من معه.
 (٤) ح ي - في الرابعة.
 (٥) ح ي - هل عليه أن يقعد فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدي السهو قال نعم قلت فإن قام في الظهر في الثانية حتى استوى قائماً.
 (٦) ح ي - ولكنه.
 (٧) ح ي: ويمضي.
 (٨) ك: وإذا.
 (٩) ح: اختلف.
 (١٠) ح: وفي الظهر.
 (١١) ي: فإنما.
 (١٢) ح: فإذا؛ صح هـ.
 (١٣) ح - من صلاته.
 (١٤) ي: لم يستوي.
 (١٥) ح ي + إلى الصلاة.
 (١٦) م: حين.
 (١٧) ح ي - وحين نهض.
 (١٨) ح ي: يسجد.
 (١٩) ح ي: ساهياً.
 (٢٠) م: وإن كان.
 (٢١) ح ي: الرجل.
 (٢٢) ح ي - بقية.
 (٢٣) ح ي - بقية.

يصلي أربع ركعات، فلما كان^(١) في الثانية نهض^(٢) حتى استوى قائماً، ثم ذكر؟ قال: يقعد فيتشهد^(٣) ويسلم، ويسجد سجدي السهو. قلت: وكذلك لو نهض في الركعتين من الوتر^(٤) أو المغرب^(٥) فهو مثل ما وصفت لك في الظهر والعصر؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل أychتي^(٦) يوم الجمعة في المسجد؟ قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.



باب صلاة العيدين [٧٢/١ظ]

قلت: رأيت العيدين هل يجب فيهما الخروج^(٧) على أهل القرى والجبـال والسواد؟ قال: لا، إنما يجب على أهل الأمصار والمدائن. قلت: رأيت الإمام يوم العيد، أبدأ بالخطبة أو بالصلاة؟ قال: بل يبدأ بالصلاة، فإذا فرغ^(٨) خطب^(٩)، ثم جلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب، ويقرأ في خطبته بسورة^(١٠) من القرآن. قلت: أفتحب^(١١) للقوم^(١٢) أن يستمعوا

(١) ك م: قعد.

(٣) ح ي: ويتشهد.

(٥) م ح: والمغرب.

(٦) ح ي: الرجل الذي يحتبي. الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. ومنه قيل: الاحتباء حيطان العرب، أي ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا، لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار، وقيل بكرهة الحبة يوم الجمعة والإمام يخطب لأن الاحتباء يجلب النوم ولا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض. انظر: لسان العرب، «حبو».

(٧) ح ي: الخروج فيهما.

(٩) ح ي: فخطب.

(١١) م ي: أفيجب.

(٨) ح ي + قام.

(١٠) ح ي: سورة.

(١٢) ح: القوم.

وينصتوا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال^(١): ليس فيهما أذان ولا إقامة^(٢). قلت: أرأيت الإمام إن بدأ^(٣) بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزيهم صلاتهم^(٤)؟ قال: نعم. قال^(٥): ولا يخرج المنبر في العيدين^(٦).

قلت: أرأيت التكبير في صلاة العيدين كيف هو؟ قال: يقوم الإمام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر^(٧) بعدها ثلاثاً، فإذا كبر قرأ^(٨) بفاتحة القرآن ويسورة^(٩)، فإذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فركع بها، فإذا فرغ من ركوعه وسجوده قام في الثانية فبدأ فقرأ^(١٠) بفاتحة القرآن ويسورة^(١١)، فإذا فرغ من القراءة كبر^(١٢) ثلاث تكبيرات، ثم يكبر الرابعة فيركع بها، ثم يسجد، فإذا فرغ تشهد وسلم. قلت: فهل يرفع يديه في^(١٣) تكبيرة من هذه^(١٤) التسع^(١٥) تكبيرات؟ قال: نعم. قلت: ولا يرفع يديه في تكبيرتين من هذه التسع^(١٦) وإنما يرفع في السبع منها^(١٧)؟ قال: نعم. قلت: فأيهما^(١٨) التي^(١٩) يرفع فيها يديه^(٢٠)؟ قال: إذا افتتح الصلاة رفع^(٢١) يديه،

- (١) ح ي + لا.
(٢) ح ي: إن بدأ الإمام.
(٣) ح ي: إن بدأ الإمام.
(٤) ح ي: صلاتهم.
(٥) ك م - قال.
(٦) ح ي - قال ولا يخرج المنبر في العيدين. وستأتي المسألة مرة أخرى. انظر: ٧٣/١ ظ.
(٧) ح: ثم تكبير.
(٨) ح ي: يقرأ.
(٩) ح ي: الكتاب وسورة.
(١٠) ي: وسورة.
(١١) ح ي: وسورة.
(١٢) ح - الخامسة فركع بها فإذا فرغ من ركوعه وسجوده قام في الثانية فبدأ فقرأ بفاتحة القرآن ويسورة فإذا فرغ من القراءة كبر؛ صح هـ.
(١٣) ك ح ي + كل.
(١٤) م - هذه.
(١٥) ح ي: السبع.
(١٦) م - التسع.
(١٧) ح: في التكبيرتين من غير هذه السبع وإنما يرفع من السبع فيها؛ ي: في التكبير من غير هذه السبع وإنما يرفع من السبع فيها.
(١٨) م ح ي: فأيهما.
(١٩) ح: الذي.
(٢٠) ي: يده.
(٢١) ك م: ورفع؛ ح + فيها.

ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية وقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه، ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه^(١). قلت: والتكبير في الفطر والأضحى والخطبة والصلاة سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلي شيئاً؟ قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. قلت: فكم يصلي إن أراد أن يصلي^(٢)؟ قال^(٣): إن شاء^(٤) أربع ركعات، وإن شاء ركعتين.

قلت: أرايت الإمام إذا خرج إلى الجبّة^(٥) أينبغي له أن يخلف رجلاً يصلي بالناس في المسجد؟ قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. قلت: فإن فعل كيف يصلي بهم الرجل؟ قال: يصلي بهم^(٦) كما يصلي الإمام في الجبّة.

قلت: أرايت رجلاً^(٧) أحدث في الجبّة يوم العيد وهو مع الإمام، فخاف إن رجع إلى الكوفة أن يفوته^(٨) الصلاة، وهو^(٩) لا^(١٠) يجد الماء، [و٧٣/١] كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي مع الناس. قلت: لم؟ قال: لأن العيد إن فات^(١١) لم تكن^(١٢) عليه صلاة، وصلاة العيد^(١٣) بمنزلة الصلاة على الجنازة؛ ألا ترى أنه إذا صلى على الجنازة فأحدث أنه يتيمم

(١) ك م - فإذا قام في الثانية وقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه.

(٢) ح ي - إن أراد أن يصلي.

(٣) ح ي + إن أراد أن يصلي.

(٤) ح - إن شاء.

(٥) ح ي: من الجبّة. أي: مصلى العيد خارج المدينة. وقد تقدم.

(٦) ح ي - بهم.

(٧) ي: رجل.

(٨) ي: أن يفوته.

(٩) ك م - وهو.

(١٠) ك م: ولا.

(١١) ك: العيدان إن فاتته؛ ي: إذا فاتته.

(١٢) م ي: لم يكن.

(١٣) ك م: العيدين.

ويصلي^(١) عليها، فكذاك^(٢) العيد. قلت: فإن أحدث بعدما صلى ركعة أتيتم مكانه ويمضي على صلاته؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يتيتم ولكنه انصرف إلى الكوفة فتوضأ، ثم عاد إلى المصلى فوجد الإمام قد صلى، كيف يصنع؟ قال: يصلي ركعتين كصلاة الإمام، ويكبر^(٣) كما يكبر الإمام. قلت: فهل يقرأ فيهما؟ قال: لا. قلت: فما شأنه يكبر ولا يقرأ؟ قال: لأن قراءة الإمام له قراءة، ولا يكون تكبير الإمام له تكبيراً؛ ألا ترى أن^(٤) من خلف الإمام يكبرون معه ولا يقرؤون، فهذا والذي خلفه سواء، ولأنه^(٥) قد أدرك أول الصلاة مع الإمام. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دخل مع الإمام في الصلاة متوضئاً^(٦) لم يجزه^(٧) التيمم؛ لأن هذا لا يفوته الصلاة^(٨). وهذا قول زفر.

قلت: أرأيت الإمام هل يقرأ في العيدين بشيء معلوم^(٩)؟ قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان^(١٠) يقرأ فيهما^(١١) بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١٢) و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١٣). وأيما^(١٤) سورة من

(١) ك م: فيصلي.

(٢) ح ي: يكبر.

(٣) ك م: لأنه.

(٤) ي: لم يجزيه.

(٥) ك م - الصلاة. وقد مرت نفس المسألة في باب التيمم مع زيادة: «الصلاة». انظر: ٢٠/١ ظ.

(٦) ح: شيئاً معلوماً.

(٧) ك م - فيهما؛ ي: فيها.

(٨) سورة الأعلى، ١/٨٧.

(٩) سورة الغاشية، ١/٨٨. وروي هذا الحديث عن الإمام أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. انظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم، ٥٢ - ٥٤؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٣٧٤/١، ٣٧٦. وانظر: صحيح مسلم، الجمعة، ٦٢؛ وسنن أبي داود، الصلاة، ٢٣٤، ٢٣٦؛ وسنن الترمذي، الجمعة، ٣٣.

(١٠) م: وانما.

القرآن قرأها أجزأه، وقد يكره^(١) أن يتخذ الرجل شيئاً^(٢) من القرآن حتماً^(٣) حتى لا يقرأ في تلك الصلاة^(٤) غيرها.

قلت: فهل قبل العيدين^(٥) صلاة؟ قال: لا. قلت: فهل بعدها صلاة؟ قال: إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء لم يصل.

قلت: أرايت رجلاً أدرك الإمام في صلاة العيد بعدما تشهد ولم يسلم، أو أدركه بعدما سلم وسجد سجدي السهو فدخل معه^(٦)، ثم سلم الإمام، أيقوم الرجل فيصلّي صلاة العيد؟ قال: نعم. قلت: ويقرأ ويكبر؟ قال: نعم^(٧). قلت^(٨): فكيف يكبر إذا قام يصلّي إذا أدركه؟ قال: يكبر ثلاث^(٩) تكبيرات، ثم يقرأ بفاتحة^(١٠) القرآن وبسورة^(١١)، ثم يكبر الرابعة فيركع بها، ويسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بفاتحة القرآن وسورة^(١٢)، ثم يكبر أربع تكبيرات^(١٣)، ويركع^(١٤) في التكبيرة^(١٥) الرابعة. قلت: لم جعلت على هذا ثمان تكبيرات؟ قال: لأنه^(١٦) كبر تكبيرة واحدة حين افتتح بها الصلاة مع الإمام، فألقيت^(١٧) عنه تلك التكبيرة^(١٨). قلت: أرايت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة من العيد، فلما سلم الإمام قام يقضي، كيف يكبر^(١٩)؟ قال: يقرأ بفاتحة^(٢٠) القرآن وبسورة^(٢١)، ثم يكبر أربع^(٢٢)

(١) ح: أكره.

(٢) ح - حتماً؛ ي: قبل.

(٣) ح - ح + من.

(٤) ح ي - قلت ويقرأ ويكبر قال نعم.

(٥) ي: ثلث.

(٦) م - ثم يقرأ بفاتحة القرآن وبسورة؛ ح ي: وسورة.

(٧) ك م - ثم يكبر الرابعة فيركع بها ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بفاتحة القرآن وسورة.

(٨) م - ثم يكبر أربع تكبيرات.

(٩) ي: في التكبيرة.

(١٠) م: فالتكبير.

(١١) ح: يقضي.

(١٢) ح ي: وسورة.

(١٣) ح ي: فيركع؛ ح ي + بها.

(١٤) ح ي + قد.

(١٥) ح ي: التكبير.

(١٦) ح ي: فاتحة.

(١٧) م: بأربع.

تكبيرات^(١) يركع بآخرهن.

قلت: أرايت الإمام هل ينبغي له أن يكبر في العيدين أكثر من تسع^(٢) تكبيرات؟ [٧٣/١] قال: ما أحب له ذلك. قلت: فإن فعل هل يضره ذلك شيئاً^(٣)؟ قال: لا.

قلت: أرايت إماماً قرأ السجدة يوم العيد^(٤)؟ قال: عليه^(٥) أن يسجد، ويسجد معه أصحابه^(٦). قلت: وكذلك لو قرأها وهو يخطب؟ قال: نعم، يسجدها ويسجد^(٧) معه من سمعها، وأما إذا قرأها في الصلاة فسجدها^(٨) سجدها^(٩) معه من سمعها ومن^(١٠) لم يسمعها، جميع من معه في الصلاة.

قلت: أرايت النساء هل عليهن خروج في العيدين؟ قال: قد كان يرخص^(١١) لهن في ذلك، فأما اليوم^(١٢) فإنني أكره لهن^(١٣) ذلك. قلت: أفتركه^(١٤) لهن أن^(١٥) يشهدن^(١٦) الجمعة والصلاة المكتوبة في جماعة؟ قال: نعم. قلت: فهل ترخص^(١٧) لشيء^(١٨) منهن؟ قال: أرخص للعجوز^(١٩) الكبيرة^(٢٠) أن تشهد العشاء والفجر والعيدين، فأما^(٢١) غير ذلك فلا.

قلت: أرايت العبد^(٢٢) هل يجب^(٢٣) عليه أن يشهد الجمعة

-
- | | |
|------------------------------|-------------------------------|
| (١) م + ثم. | (٢) ح ي: من سبع. |
| (٣) ك م: هل يضره من ذلك شيء. | (٤) ح ي - يوم العيد. |
| (٥) ح ي: هل عليه. | (٦) ح ي + قال نعم. |
| (٧) ح ي - ويسجد. | (٨) ح: سجدها. |
| (٩) ح ي: وسجدها. | (١٠) م: أو من. |
| (١١) ي: إن كان ترخص. | (١٢) ي + فلا. |
| (١٣) ح ي + في. | (١٤) م: أفكره؛ ح ي: فهل تركه. |
| (١٥) ح - أن. | (١٦) ي: أن تشهدن. |
| (١٧) م: يرخص. | (١٨) ح ي: بشيء. |
| (١٩) ي: العجوز. | (٢٠) ح ي: الكبير. |
| (٢١) ح: وأما. | (٢٢) م: العيد. |
| (٢٣) ح ي - يجب. | |

والعيدين^(١)؟ قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. قلت: فهل ينبغي له أن يفعل دون أن يأذن له^(٢) مولاه؟ قال: لا. قلت: فهل ينبغي للمولى أن يمنعه من ذلك أو من الصلاة^(٣) في جماعة؟ قال: إن فعل لم يضره ذلك شيئاً.

قلت: أرأيت السهو في العيدين والجمعة والصلاة المكتوبة والتطوع أهو سواء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك السهو في صلاة الخوف؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المنبر هل يُخرج في العيدين؟ قال: لا. قلت: أرأيت الإمام إذا كبر^(٤) في العيدين أكثر من تسع^(٥) تكبيرات أينبغي لمن خلفه أن يكبروا معه؟ قال: نعم، يتبعونه^(٦) إلا أن يكبر ما لا يكبر أحد من الفقهاء وما لم تجئ^(٧) به الآثار.



باب التكبير في أيام التشريق

قلت: أرأيت التكبير في أيام التشريق متى هو، وكيف هو، ومتى يبدأ^(٨)، ومتى يقطع؟ قال: كان عبدالله بن مسعود يبتدئ به من صلاة الغداة^(٩) يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر^(١٠)، وكان علي بن أبي

- | | |
|---------------------------|------------------|
| (٢) ح ي - أن يأذن له. | (١) ي: والعيد. |
| (٤) ح ي: إذا كبر الإمام. | (٣) ح: من صلاة. |
| (٦) ح ي: يتبعونه. | (٥) ح ي: من سبع. |
| (٨) ح ي: يبتدئ؛ ح ي + به. | (٧) ح: لم يجئ. |
| | (٩) ح: الغد. |

(١٠) قال الإمام محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٣١٠/١؛ ورواه من وجه آخر. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٠٨/١. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٦٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٨/١؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٢٢/٢.

طالب يكبر من صلاة^(١) الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(٢)، فأَي ذلك^(٣) ما فعلت فهو حسن^(٤)، وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ بقول ابن مسعود، وكان^(٥) يكبر^(٦) من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، / [٧٤/١] ولا^(٧) يكبر بعدها، وأما أبو يوسف ومحمد^(٨) فإنهما يأخذان بقول علي بن أبي طالب.

قلت: فكيف التكبير؟ قال: إذا سلم الإمام قال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود^(٩).

قلت^(١٠): فمن صلى المكتوبة في جماعة في مصر من الأمصار فعليهم أن يكبروا في هذه الأيام؟ قال: نعم. قلت: فإن كان معهم^(١١) نساء؟ قال: عليهن أن يكبرن. قلت: أرأيت من صلى وحده من المقيمين أو المسافرين^(١٢) أو النساء هل عليهم^(١٣) أن يكبروا؟ قال: لا. قلت: فهل على المسافرين أن يكبروا؟ قال: لا. قلت: أرأيت^(١٤) من صلى^(١٥) التطوع في جماعة^(١٦) أو صلى الوتر هل يكبر^(١٧) بعدها؟ قال: لا^(١٨). قلت: فهل

(١) ح: في صلاة.

(٢) محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. انظر: الآثار لمحمد، ٤٢. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٦٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٨/١؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٢٢/٢.

(٣) ي: ذلك فأَي. (٤) ح ي: فعلت فحسن.

(٥) ح ي - وكان. (٦) ك: مسعود ويكبر.

(٧) ح ي: ثم لا. (٨) ح ي + بن الحسن.

(٩) ح ي: وابن مسعود. انظر: المصادر السابقة.

(١٠) ح - قلت. (١١) ح: معهن.

(١٢) ك ح ي: والمسافرين. (١٣) ح - هل عليهم.

(١٤) ح ي - أرأيت. (١٥) م: إن صلى.

(١٦) ح ي: من التطوع في الجماعة. (١٧) ح ي: هل يكبروا.

(١٨) م - قال لا.

على أهل السَّوَادِ^(١) أن يكبروا^(٢)؟ قال: لا. قلت: فإن صلوا في جماعة؟ قال^(٣): وإن صلوا في جماعة^(٤) فلا^(٥) تكبير عليهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال^(٦) أبو يوسف ومحمد^(٧): نرى^(٨) التكبير على من صلى المكتوبة^(٩)، رجل أو امرأة أو^(١٠) مسافر أو مقيم صلى وحده أو في جماعة. قلت: أرايت المحرم يوم عرفة إذا صلى وسلم أيبدأ بالتكبير أو^(١١) بالتلبية؟ قال: بل^(١٢) يبدأ بالتكبير ثم يلي. قلت: لم؟ قال: لأن التكبير أوجهما.

قلت: أرايت^(١٣) الإمام إذا كان عليه سجدة^(١٤) السهو أيكبر^(١٥) قبل أن يسجدهما؟ قال: لا، ولكنه يسجدهما ويسلم ثم يكبر. قلت: أرايت رجلاً سبقه الإمام بركعة^(١٦) في أيام التشريق أيكبر مع الإمام حين^(١٧) يسلم أو يقوم^(١٨) فيقضي؟ قال: بل يقوم فيقضي^(١٩)، فإذا سلم كبر. قلت: لم؟ قال: لأن التكبير ليس من الصلاة؛ ألا ترى لو أن رجلاً دخل معهم في التكبير يريد الصلاة^(٢٠) لم يجزه^(٢١) ذلك. قلت^(٢٢): وهذا لا يشبه سجدة السهو؟ قال: لا؛ ألا ترى أن من دخل مع الإمام في سجدة السهو فقد دخل معه في الصلاة؛ لأن سجدة السهو من الصلاة، والتكبير ليس من الصلاة.

قلت: أرايت إماماً صلى بالناس يوم العيد، فلما صلى الركعة

- (١) أهل السَّواد هم أهل القرى في العراق كما تقدم.
- (٢) ح: تكبير؛ ي: تكبيراً.
- (٣) م + فإن صلوا في جماعة قال.
- (٤) ح ي - قال وإن صلوا في جماعة.
- (٥) م: ولا.
- (٦) ح ي + وأما.
- (٧) ح ي + قالاً.
- (٨) ي - نرى.
- (٩) ح ي + من.
- (١٠) ح ي - أو امرأة أو.
- (١١) ح ي + يبدأ.
- (١٢) ح م - بل.
- (١٣) ي - أرايت.
- (١٤) ح ي: سجدي.
- (١٥) ح ي: يكبر.
- (١٦) ح - بركة.
- (١٧) ح: حتى.
- (١٨) ح ي: أم يقوم.
- (١٩) ح: يقضي.
- (٢٠) ح ي: في التكبير إن بدأ بالصلاة.
- (٢١) ي: إن بدأ بالصلاة لم يجزيه.
- (٢٢) ح - قلت.

الثانية^(١) قام حتى استوى قائماً^(٢) وهو ساهي، كيف يصنع؟ قال: يقعد، ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدي السهو، ويسجد من خلفه معه^(٣)، ثم يتشهد ويسلم^(٤). قلت: أرايت إن لم ينهض الإمام ولكن^(٥) نهض رجل ممن^(٦) خلف الإمام ثم ذكر بعدما استتم قائماً^(٧)؟ قال: يقعد، ويتشهد^(٨) مع الإمام ويسلم معه، ولا سهو عليه. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس على من خلف الإمام [٧٤/١] سهو إذا لم يسه^(٩) الإمام.

قلت: أرايت إماماً صلى بالناس في أيام التشريق، فنسي أن يكبر حتى قام من مجلسه ذلك، أو خرج من المسجد ثم ذكر؟ قال: ليس عليه أن يكبر، وعلى^(١٠) من خلفه التكبير. قلت: فإن ذكر قبل أن يقوم من مجلسه أو قبل^(١١) أن يخرج من المسجد ولم يتكلم، أيكبر ويكبر معه؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إماماً صلى بالناس يوم العيد فأحدث؟ قال: يتييم ويمضي على صلاته؛ لأن العيد ليس كغيره. ألا ترى أنه خارج من المصر وليس بحضرته ماء. قلت: فإن قَدَم الإمام رجلاً يصلي بالناس بعدما أحدث الإمام وقد قرأ^(١٢) السجدة، ولم يكن سجدها^(١٣) حتى أحدث، هل يسجدها هذا الإمام الثاني؟ قال: نعم يسجدها، ويسجد معه الناس. قلت: أرايت إن كان الإمام الثاني لم يكن داخلاً في صلاة القوم ولم يسمع

(١) ح ي: صلى ركعتين. (٢) ح ي - حتى استوى قائماً.

(٣) ح ي - معه. (٤) ح ي: ثم يسلم.

(٥) ح ي: ولكنه. (٦) ح: من.

(٧) م: فإنما. (٨) ح ي: فيتشهد.

(٩) ي: لم يسهوا.

(١٠) ك م: ولا على. وقال الحاكم: فإن نسي الإمام التكبير حتى انصرف من صلاته فإن

ذكره قبل أن يخرج من المسجد عاد فكبر، وإن كان قد خرج سقط عنه، وعلى القوم

أن يكبروا. انظر: الكافي، ١٧/١؛ والمبسوط، ٤٥/٢.

(١١) ك ح ي: وقبل. (١٢) ي + الإمام.

(١٣) ي: يسجدها.

السجدة، فلما قدمه الإمام^(١) كبر ينوي^(٢) الدخول في صلاة القوم،
أيسجدها^(٣) ويسجدها^(٤) من معه؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن كان الإمام
الأول^(٥) لما^(٦) قرأ السجدة^(٧) نسي أن يسجدها، فلما أراد أن يركع أحدث،
فقدم هذا، هل^(٨) على الإمام الأول وعلى من خلفه سجدتا^(٩) السهو؟ قال:
نعم.

قلت: أرايت الصلاة قبل العيد هل تكرهها^(١٠)؟ قال: نعم. قلت:
أفكرهها^(١١) بعد^(١٢)؟ قال: لست أكرهه، إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل.
قلت: أرايت الإمام^(١٣) إذا خطب في العيدين^(١٤) هل يجب على
الناس أن ينصتوا ويستمعوا^(١٥) كما يجب^(١٦) عليهم في الجمعة؟ قال: نعم.



باب صلاة الخوف والفرع^(١٧)

قلت: أرايت الإمام إذا كان مُوَاقِفَ العدو في أرض الحرب،
فحضرت الصلاة، فأراد أن يصلي بالناس، كيف يصلي بهم؟ قال: تقف
طائفة من الناس بإزاء العدو، ويفتح الإمام الصلاة وطائفة معه، فيصلي
بالطائفة الذين^(١٨) معه ركعة وسجدتين، فإذا فرغ منها انفتلت^(١٩) الطائفة

- | | |
|---------------------------------|----------------------------------|
| (١) ح ي - الإمام. | (٢) ح: ونوى. |
| (٣) ح ي: أيسجد بهم. | (٤) ك ح ي: ويسجد. |
| (٥) ح ي - الأول. | (٦) ح ي: بهما. |
| (٧) ي + ثم. | (٨) ك م - هل. |
| (٩) ي: سجدتي. | (١٠) م: هل يكرهها؛ ح ي: هل تضره. |
| (١١) م: أفكرهها؛ ح ي: أفصيلهما. | (١٢) ح: بعده. |
| (١٣) م - الإمام. | (١٤) ح ي: في العيد. |
| (١٥) ح ي: أن يستمعوا وينصتوا. | (١٦) ح: تجب. |
| (١٧) ح ي - والفرع. | (١٨) ح ي: التي. |
| (١٩) م: انقلبت؛ ح ي: انفتلت. | |

الذين^(١) مع الإمام من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، فيقفون^(٢) بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى^(٣) الذين^(٤) كانوا بإزاء العدو، فيدخلون مع الإمام في الصلاة، فيصلي^(٥) بهم^(٦) الإمام ركعة أخرى وسجدين، ثم يتشهد، ويسلم الإمام إذا^(٧) فرغ من الصلاة، ثم تقوم^(٨) [٧٥/١] الطائفة التي مع الإمام، فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة التي^(٩) كانت بإزاء العدو^(١٠) - وهم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى - فيأتون مكانهم الذي صلوا فيه^(١١)، فيقضون ركعة وسجدين^(١٢) بغير إمام ولا قراءة، ويقعدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مقامهم، ثم يأتي^(١٣) الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الثانية، فيقضون ركعة وسجدين^(١٤) بقراءة بغير إمام، ويتشهدون^(١٥) ويسلمون^(١٦)، ثم يقومون فيأتون أصحابهم فيقومون^(١٧) معهم. قلت: ولم يصلي بهم الإمام ركعة ركعة^(١٨)؟ قال^(١٩): لقول^(٢٠) الله تعالى^(٢١) في كتابه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا

(٢) ح ي: فيقفوا.

(٤) ك م: التي.

(١) ح ي: التي.

(٣) ح ي - الأخرى.

(٥) م: فصلى.

(٦) من هنا سقط مقدار كبير من نسخة ح فاستكمل الناسخ ذلك في الصفحة التالية.

(٨) ح ي: قامت.

(٧) ح ي: فإذا.

(٩) ك م: الذين.

(١٠) ح ي - وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو.

(١٢) ح ي + وحداناً.

(١١) ح ي - الذي صلوا فيه.

(١٣) ك: ثم تأتي؛ ح ي: ثم يأتون.

(١٤) ي - بغير إمام ولا قراءة ويقعدون ويسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم ثم يأتي الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدين.

(١٥) م: ويتشهد؛ ي: ويتشهدوا.

(١٦) ي: ويسلموا.

(١٧) ك ح: فيقفون؛ ي: فيقفوا.

(١٨) ح ي - ركعة.

(١٩) م - قال.

(٢٠) ح ي: يقول.

(٢١) ح - الله تعالى.

حَذَرَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ^(١) قلت: أرأيت لو كان هذا^(٢) العدو في القبلة، فاستطاع^(٣) الإمام أن يصلي بالناس^(٤) جميعاً ويستقبل العدو، أيفعل^(٥) ذلك؟ قال: إن شاء فعل، وإن شاء صلى كما وصفت لك.

قلت: فإذا^(٦) كانت الصلاة صلاة المغرب كيف يصلي بهم؟ قال: يفتح الصلاة ومعه طائفة، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بالطائفة التي^(٧) معه ركعتين، ثم تقوم الطائفة فيأتون^(٨) مقامهم^(٩)، فيقومون^(١٠) بإزاء العدو من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، وتأتي^(١١) الطائفة الذين^(١٢) كانوا بإزاء العدو، فيدخلون مع الإمام في الصلاة، فيصلي بهم ركعة^(١٣)، ويتشهد ويسلم، ثم تقوم الطائفة التي^(١٤) معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا^(١٥)، فيأتون مقامهم^(١٦) بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي^(١٧) صلت مع الإمام الركعتين الأوليين، فيأتون مقامهم الذي^(١٨) صلوا فيه، فيقضون ركعة وسجدتين وحداناً بغير إمام ولا قراءة، ويتشهدون ويسلمون^(١٩)، ثم يقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة، فيأتون مقامهم^(٢٠) الذي^(٢١) صلوا فيه، فيقضون ركعتين بقراءة وحداناً، ويتشهدون ويسلمون، ثم يأتون مقامهم فيقفون^(٢٢) مع أصحابهم.

قلت: أرأيت إذا كان الإمام مقيماً في مصر أو في^(٢٣) مدينة فأتاه

- | | |
|--|---------------------|
| (١) سورة النساء، ١٠٢/٤. | (٢) ح ي - هذا. |
| (٣) ح ي: استطاع. | (٤) ح ي: بهم. |
| (٥) ك: يفعل. | (٦) ح ي: فإن. |
| (٧) ك: الذين. | (٨) ك م: فتأتي. |
| (٩) ح: مصافهم. | (١٠) ك ح ي: فيقفون. |
| (١١) ي: ويأت. | (١٢) ك م: التي. |
| (١٣) ينتهي هنا السقط والإكمال في نسخة ح. | (١٤) ح ي: الذين. |
| (١٥) ح - ولا يسلموا. | (١٦) ح ي + فيقفون. |
| (١٧) ح ي: الذين. | (١٨) ح ي: الذين. |
| (١٩) ح ي: ويتشهدوا ويسلموا. | (٢٠) ح: المقام. |
| (٢١) ح ي: الذين. | (٢٢) م: فيقضون. |
| (٢٣) ح ي - في. | |

العدو، فحضرت الصلاة، فصلى صلاة الخوف، / [٧٥/١] هل يقصر^(١) الصلاة؟ قال: لا، ولكنه يصلي بهم صلاة مقيم. قلت: وكيف يصلي بهم^(٢)؟ قال: يفتتح الصلاة ومعه طائفة، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بهم ركعتين، ثم تقوم^(٣) الطائفة التي^(٤) معه فيذهبون، فيقفون^(٥) بإزاء العدو من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، وتأتي^(٦) الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فيدخلون مع الإمام في الصلاة، فيصلي بهم ركعتين تمام صلاته، ويتشهد ويسلم، ثم تقوم الطائفة الذين^(٧) صلوا معه الركعتين الآخرين^(٨)، فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، وتأتي^(٩) الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين الأوليين، فيقضون ركعتين وحداناً بغير قراءة، ويتشهدون ويسلمون^(١٠)، ثم يقومون^(١١) مقامهم، وتأتي^(١٢) الطائفة الذين^(١٣) صلوا مع الإمام الركعتين الآخرين^(١٤)، فيقضون وحداناً ركعتين بالقراءة^(١٥)، ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيقفون^(١٦) بإزاء العدو^(١٧).

قلت: رأيت الطائفة الذين^(١٨) صلوا مع الإمام الركعتين الأوليين لم يقضون بغير قراءة؟ قال: لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام، فقراءة الإمام لهم قراءة، وأما الذين أدركوا مع الإمام الركعتين الآخرين^(١٩) فلا بد لهم من القراءة فيما يقضون؛ لأنهم لم يدركوا مع الإمام أول الصلاة. قلت:

- | | |
|---|---------------------------|
| (١) ي: هل تقصر. | (٢) ح ي - بهم. |
| (٣) ح ي: ثم هؤلاء. | (٤) ح ي: الذين. |
| (٥) م: فيقضون. | (٦) ح ي: ثم تأت. |
| (٧) ك م: التي. | (٨) م: الاخرتين. |
| (٩) ح ي: وتأت. | (١٠) ي: ويتشهدوا ويسلموا. |
| (١١) م: ثم يقون؛ ح ي + فيأتون. | (١٢) ي: ثم تأت. |
| (١٣) ك م: التي. | (١٤) م ح: الاخرتين. |
| (١٥) ح ي: فيقضون ركعتين بقراءة وحداناً. (١٦) م: فيقضون. | |
| (١٧) ح ي: ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم. | |
| (١٨) ك م: التي. | (١٩) م: الاخرتين. |

أرأيت إن لم تقرأ الطائفة الذين^(١) أدركوا مع الإمام الركعة الثانية^(٢)؟ قال: لا يجزيهم، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: أرأيت إن ائتم أحد ممن ذكرت لك فيما يقضي بصاحبه^(٣)؟ قال: أما الإمام فصلاته تامة، وأما الذين ائتموا به فصلاتهم فاسدة، وعليهم أن يستقبلوا^(٤) الصلاة.

قلت: أرأيت إماماً صلى بالناس صلاة الخوف فسها في صلاته؟ قال: السهو في صلاة الخوف وفي غيرها سواء. قلت: فمتى يسجد للسهو^(٥)؟ قال: إذا فرغ من صلاته^(٦) وسلم سجد^(٧) سجدة السهو، وتسجد^(٨) معه الطائفة التي خلفه، ثم يتشهد ويسلم، ثم تقوم الطائفة التي خلفه^(٩) فيأتون مقامهم فيقفون بإزاء العدو، وتأتي^(١٠) الطائفة الأخرى فيقضون ركعة وحداناً، فإذا سلموا سجدوا سجدة السهو، ثم يتشهدون ويسلمون، ثم يأتون مقامهم، وتأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيقضون ركعة وحداناً، ولا يسجدون للسهو؛ لأنهم قد [٧٦/١] سجدوا مع الإمام^(١١). قلت: فإن سها رجل من الذين سجدوا مع الإمام فيما يقضي؟ قال: عليه سجدة^(١٢) السهو^(١٣). قلت: فإن^(١٤) سها رجل من الذين لم يسجدوا مع الإمام فيما يقضون^(١٥) هل عليه سجدة^(١٦) السهو؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم

(١) ك م: التي.

(٢) هذا إذا كانت الصلاة ركعتين. أما إذا كانت أربع ركعات فيكون السؤال عن الذين أدركوا مع الإمام الركعتين الآخرين.

(٣) ك: صاحبه؛ م: حاجه.

(٤) ح ي: وأما الذي يأت به فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل.

(٥) ح: السهو. (٦) ح ي: من الصلاة.

(٧) ك: يسجد. (٨) م: ويسجد؛ ح ي: وسجد.

(٩) ح ي - ثم يتشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة التي خلفه.

(١٠) ي: وبأت. (١١) ح ي: معه.

(١٢) ح ي: سجدة.

(١٣) ك م - قلت فإن سها رجل من الذين سجدوا مع الإمام فيما يقضي قال عليه سجدة السهو.

(١٤) ح + كان. (١٥) ح ي - فيما يقضون.

(١٦) ح ي: سجدة.

خلف الإمام؛ ألا ترى أنهم يقضون الركعة بغير قراءة، ولا سهو على من خلف الإمام، ولكنهم يسجدون السجدين اللتين كانتا على الإمام.

قلت: رأيت الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية السجدة^(١) فسجدها بالطائفة الذين^(٢) معه، ثم جاءت الطائفة الذين^(٣) صلوا مع الإمام أول ركعة^(٤)، أيسجدون تلك السجدة؟ قال: نعم. قلت: ولم^(٥) ولم يسمعوها^(٦)؟ قال: لأنهم قد أدركوا مع الإمام أول الصلاة، فعليهم ما على الإمام؛ ألا ترى لو أن رجلاً نام خلف الإمام في صلاة الغداة فقرأ الإمام السجدة^(٧) ثم استيقظ الرجل بعد ذلك أنه ينبغي^(٨) له أن يسجد ثم يرفع رأسه فيصنع كما يصنع^(٩) الإمام وهو لم يسمع السجدة، فكذلك هذا.

قلت: رأيت إماماً صلى بقوم صلاة الخوف، فلما كان في الركعة الثانية أحدث، ومعه الطائفة الذين^(١٠) لم يدركوا معه^(١١) أول الصلاة، كيف يصنع؟ قال: يقدم رجلاً منهم، فيصلي بهم^(١٢) تلك الركعة، فإذا تشهد تنحى من غير أن يسلم، ثم انفتل القوم جميعاً، فقاموا بإزاء العدو، ويأتي^(١٣) الطائفة الذين أدركوا^(١٤) أول الصلاة، فيقضون ركعة وحداناً، فإذا فرغوا أتوا مقامهم، ثم يأتي^(١٥) الطائفة^(١٦) الذين^(١٧) أدركوا الركعة الثانية، فيقضون^(١٨) ركعة وحداناً. قلت: رأيت إن كان الإمام الثاني لما تقدم^(١٩) سها في صلاته كيف يصنع؟ قال: إذا فرغ من تلك الركعة تشهد، وتنحى

(٢) ك م: التي؛ ح: اللذين.

(٤) ح ي: الأول الركعة.

(٦) ح ي - ولم يسمعوها.

(٨) م ح: ينبغي.

(١٠) ك م: التي.

(١٢) ح ي - بهم.

(١٤) ك م: التي أدركت.

(١٦) ح ي - الطائفة.

(١٨) ح: فيصلون.

(١) ح ي - السجدة.

(٣) ك م: التي.

(٥) ك ح ي: لم.

(٧) ح + وسجد؛ ي + وسجده.

(٩) ي: صنع.

(١١) ي - معه.

(١٣) ك م: وتأتي.

(١٥) ك م: ثم تأتي.

(١٧) ك م: التي.

(١٩) ح ي - تقدم.

من غير أن يسلم ولا يسجد، فيقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الذين^(١) أدركوا أول الصلاة، فيقضون ركعة وحداناً، فإذا تشهدوا وسلموا سجدوا سجدي السهو، فإذا فرغوا جاءت الطائفة الذين^(٢) أدركوا الركعة الثانية، فيقضون ركعة وحداناً^(٣)، فإذا فرغوا وسلموا سجدوا سجدي السهو.

قلت: أريت إن حمل^(٤) العدو على الطائفة الأولى بعدما صلوا الركعة الأولى وقاموا^(٥) بإزائهم فقاتلوهم؟ قال: صلاتهم فاسدة، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: أريت إن كان العدو إنما^(٦) حملوا على الإمام وعلى من خلفه، والإمام ومن خلفه [٧٦/١] في الركعة الثانية، فقاتلوهم؟ قال: صلاة الإمام وصلاة من معه^(٧) وصلاة الذين صلوا^(٨) معه الركعة الأولى كلهم فاسدة. قلت: ولم^(٩)؟ قال: لأنه^(١٠) إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه والذين صلوا معه الركعة الأولى، وهم^(١١) خلف الإمام؛ ألا ترى أنهم يقضون الركعة بغير قراءة. قلت: لم أفسدت صلاة الإمام؟ قال: لأنه قاتل، والقتال عمل في الصلاة يفسدها.

قلت: أريت رجلاً يخاف العدو فلا يستطيع النزول عن دابته، أيسعه أن يصلي على دابته وهي تسير^(١٢) حيث توجهت^(١٣)، يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم. قلت: أريت رجلاً^(١٤) لا يستطيع أن يقوم من خوف العدو، فهل^(١٥) يسعه أن يصلي قاعداً يومئ إيماء؟ قال: نعم.

(٢) ك م: التي.

(١) ك م: التي.

(٣) ح + فإذا فرغوا جاءت الطائفة الذين أدركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحداناً.

(٥) ح ي: فقاموا.

(٤) م + على.

(٧) ح ي: خلفه.

(٦) ح ي: لما.

(٩) ك ح ي: لم.

(٨) ح - صلوا.

(١١) م: وهو؛ ح - وهم؛ ي: هم.

(١٠) ح: لأنهم.

(١٣) ح ي + به.

(١٢) م: وهو يسير؛ ح ي: وهو يسير.

(١٥) م ي: وهل؛ ح: هل.

(١٤) ي: رجل.

قلت: أرأيت القوم إذا كانوا يقاتلون العدو فحضرت الصلاة، هل يصلون وهم في تلك^(١) الحال^(٢) يقتتلون^(٣)؟ قال: لا يصلون على تلك الحال^(٤)، ولكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو. قلت: فإن قاتلهم العدو حتى ذهب وقت صلاة^(٥) أو صلاتين أو ثلاثة هل يكفون عن تلك^(٦) الصلاة؟ قال: نعم. قلت: فإذا انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان العدو لا يقاتلونهم^(٧) حتى إذا دخلوا في الصلاة أقبل العدو نحوهم، فرماهم المسلمون بالنبل والنشاب^(٨)، هل يقطع هذا صلاتهم؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها، وهذا والمُسايفة^(٩) سواء^(١٠)، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة.

قلت: أرأيت الرجل يخاف السَّبع^(١١) فلا يستطيع النزول عن دابته، هل يسعه^(١٢) أن يصلي على دابته، يومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع حيث توجهت به دابته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم يكونون بإزاء العدو وهم يخافون هل يصلون على الدواب جماعة كما وصفت لك؟ قال: لا^(١٣). قلت: أرأيت الإمام إن صلى بطائفة^(١٤) منهم وهم^(١٥) على الأرض، فلما صلى بهم الركعة الأولى

(١) ح ي: على تلك.

(٢) ح ي: يقتتلون.

(٣) ح ي: يقتتلون.

(٤) ح ي: الصلاة.

(٥) م: العدو يقاتلوهم.

(٦) ح ي: يقتتلون.

(٧) ح ي: يقتتلون.

(٨) ح ي: يقتتلون.

(٩) ح ي: يقتتلون.

(١٠) ح ي: يقتتلون.

(١١) ح ي: يقتتلون.

(١٢) ح ي: يقتتلون.

(١٣) ح ي: يقتتلون.

(١٤) ح ي: يقتتلون.

(١٥) ح ي: يقتتلون.

قامت^(١) الطائفة الذين^(٢) معه فركبوا الخيل، ثم ساروا حتى وقفوا بإزاء العدو، هل تفسد^(٣) صلاتهم؟ قال: نعم، وهذا^(٤) عمل في^(٥) الصلاة يفسدها. قلت: فإن لم يركبوا ولكنهم مشوا مشياً؟ قال: صلاتهم تامة، والمشي لا يفسد^(٦) الصلاة هاهنا. قلت: / [٧٧/١] من أين اختلف المشي والركوب؟ قال: لأن^(٧) المشي لا بد منه؛ لأنهم لا يستطيعون أن يقوموا^(٨) بإزاء العدو حتى يمشوا^(٩)، والركوب منه بُد^(١٠).

قلت: أرأيت إماماً صلى بالناس صلاة الخوف^(١١)، فأحدث في الركعة الأولى، فقدم رجلاً، كيف^(١٢) يصلي بهم؟ قال: يصلي بهم كما يصلي الإمام الأول لو لم يحدث على ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن تقدم^(١٣) الإمام الثاني يصلي بالناس بعدما أحدث الإمام^(١٤) الأول فقاتل^(١٥) العدو هو والذين معه؟ قال: صلاته وصلاة القوم وصلاة الإمام الأول^(١٦) فاسدة؛ لأن الثاني قد صار إماماً للأول^(١٧). ألا ترى أن الأول يبني على صلاته وتجزية قراءة هذا^(١٨) الإمام الثاني، فإذا قاتل هذا الإمام الثاني فسدت^(١٩) صلاتهم.

قلت: أرأيت إماماً صلى بالناس صلاة الخوف والإمام مسافر، وطائفة من الناس مسافرون، وطائفة منهم مقيمون، كيف يصلي بهم؟ قال: يصلي

-
- (١) ح ي: قام.
 (٢) ك م: التي.
 (٣) ك: هل يفسد.
 (٤) م: وهذا في عمل.
 (٥) ح ي - قلت فإن لم يركبوا ولكنهم مشوا مشياً قال صلاتهم تامة والمشي لا يفسد.
 (٦) ح ي - لأن.
 (٧) ح: يمشون.
 (٨) (١٠) ي - منه بد؛ صح هـ. البُدُّ هنا بمعنى العوض. انظر: لسان العرب، «بدد».
 (٩) ح ي - صلاة الخوف.
 (١٠) م: إن يقدم.
 (١١) ح ي: فقاتلوا.
 (١٢) ح ي: الإمام الأول.
 (١٣) ح ي: هذا؛ صح هـ.
 (١٤) ح ي: هذا؛ صح هـ.
 (١٥) ح ي: هذا؛ صح هـ.
 (١٦) ح ي: هذا؛ صح هـ.
 (١٧) ح ي: هذا؛ صح هـ.
 (١٨) ح ي: هذا؛ صح هـ.
 (١٩) ح ي: هذا؛ صح هـ.

بالطائفة الأولى ركعة، ثم يفتلون من غير أن يسلموا ولا يتكلموا، فيأتون حتى يقفوا بإزاء العدو، وتأتي^(١) الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعة أخرى، ويتشهد ويسلم، ثم يفتلون من غير أن يسلموا ولا يتكلموا^(٢)، فيقفون^(٣) بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأولى، فمن كان منهم مسافراً قضى ركعة وتشهد وسلم^(٤)، ومن كان منهم مقيماً^(٥) قضى ثلاث^(٦) ركعات وتشهدوا وسلموا^(٧)، فإذا فرغوا من صلاتهم قاموا فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فمن كان منهم مسافراً قضى ركعة وتشهد وسلم، ومن كان منهم مقيماً قضى ثلاث ركعات وتشهد وسلم^(٨). قلت: أرأيت إن كان الإمام نفسه مقيماً فصلى بهم؟ قال: يصلون أجمعون^(٩) صلاة المقيمين^(١٠) كما وصفت لك^(١١) صلاة الخوف.

قلت: أرأيت قوماً مُواقفي^(١٢) العدو^(١٣) لا يستطيعون أن ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون؟ قال: يصلون على دوابهم يومئون إيماء. قلت: فإن أهمهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم^(١٤) يومئون إيماء^(١٥) هل تجزيهم صلاتهم^(١٦)؟ قال: لا^(١٧). قلت: فكيف يصلون؟ قال: يصلون

(١) ي: وتأت.

(٢) م - فيأتون حتى يقفوا بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ثم يفتلون من غير أن يسلموا ولا يتكلموا؛ ح ي: أن يتكلموا ولا يسلموا.

(٣) ح ي: فيقفوا. (٤) ح ي: ويتشهد ويسلم.

(٥) ي: مقيم. (٦) ي: ثلث.

(٧) ح: ويتشهد ويسلم؛ ي: ويتشهدوا ويسلموا.

(٨) ح ي - فإذا فرغوا من صلاتهم قاموا فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فمن كان منهم مسافراً قضى ركعة وتشهد وسلم ومن كان منهم مقيماً قضى ثلاث ركعات وتشهد وسلم.

(٩) ح ي: أجمعين. (١٠) ح ي: المقيم.

(١١) ح ي + في. (١٢) ح ي: موافقين.

(١٣) ح ي + ثم. (١٤) ح + كيف يصنعون.

(١٥) ك م - يومئون إيماء. (١٦) ح ي - هل تجزيهم صلاتهم.

(١٧) ح ي + لا تجزيهم صلاتهم وعليهم أن يستقبلوا.

وحداناً^(١) بغير إمام^(٢)، ويجعلون السجود أخفض من الركوع.

قلت: أرأيت القوم يكونون في السفن^(٣) في البحر يقاتلون العدو كيف يصلون؟ قال: يصلون كما يصلون في البر.

قلت: أرأيت القوم يخافون العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك ولم يعاينوا العدو؟ قال: أما الإمام فتجزيه صلاته، [٧٧/١] وأما القوم فلا تجزيهم صلاتهم^(٤). قلت: فإن رأوا سوادا فظنوا أنه العدو^(٥) فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك، فإذا ذلك السواد إبل أو بقر أو شاة^(٦)؟ قال: أما الإمام فتجزيه^(٧) صلاته، وأما القوم فلا تجزيهم^(٨)؛ لأن مشيهم^(٩) واختلافهم عمل يقطع الصلاة. قلت: فإن كان ذلك السواد عدواً^(١٠)؟ قال: صلاتهم جميعاً تامة.



باب غسل^(١١) الشهيد وما يصنع به

قلت: أرأيت الشهيد هل يغسل؟ قال: إذا قتل في المعركة لم يغسل، وإذا حمل من المعركة^(١٢) فمات في بيته أو في أيدي الرجال غُسل، وحُتط، وصُنِعَ به ما يصنع بالميت من الكفن وغيره. قلت: فإذا قتل في المعركة هل يكفن؟ قال: يكفن في ثيابه التي عليه، غير أنه ينزع عنه ما كان عليه من السلاح^(١٣) أو فرو أو حشو أو جلد أو خفين أو منطقة أو قلنسوة،

(٢) ح ي - بغير إمام.

(٤) ح ي - صلاتهم.

(٨) ح: يجزيهم.

(١٠) ي: عدو.

(١٢) ح ي: عن المعركة.

(١) ح ي + يومنون إيماء.

(٣) ح: في السفر.

(٥) ح ي: عدو.

(٦) ك: أو شياه؛ ح: إبلاً أو بقرأ أو شياً؛ ي: إبلاً أو بقرأ أو شاء.

(٧) ح: فإنه يجزيه؛ ي: فإنه تجزيه.

(٩) م: مشيتهم.

(١١) ح ي - غسل.

(١٣) ح ي: من سلاح.

ويحَنُطُ^(١) إن شأؤوا^(٢). قلت: فهل يزداد في كفنه شيء أو ينزع منه شيء؟ قال: إن أحبوا فعلوا.

قلت: أ رأيت من قتل في المعركة^(٣) بسلاح أو بعصا أو بحجر^(٤) أو قسبة أو غير ذلك أهو والذي يقتل بالسلاح سواء ولا يغسل^(٥)؟ قال: نعم.

وقال^(٦) محمد: إذا وجد الرجل في المعركة وبه أثر جراحة^(٧) فهو شهيد ولا يغسل، وإن لم يكن به أثر جراحة فهو^(٨) ميت ويغسل^(٩). وقال^(١٠): إذا^(١١) خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره^(١٢) فإنه يغسل، وإذا^(١٣) خرج من أذنه أو عينه^(١٤) فإنه لا يغسل.

قلت: أ رأيت رجلاً قُطِعَ عليه الطريق فقتل دون ماله؟ قال: يصنع به ما يصنع بالشهيد. قلت: أ رأيت من قتل في المصر بسلاح هل يغسل؟ قال: إذا قتل مظلوماً فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل. قلت: فمن قتل مظلوماً في المصر^(١٥) بغير سلاح؟ قال: هذا^(١٦) يغسل، ولا يشبه هذا عندي الذي يقتل بالسلاح أو في الحرب؛ ألا ترى أنه لا قصاص فيه وأن^(١٧) على عاقلة قاتله الدية. قلت: أ رأيت رجلاً قتل في المصر بسلاح في قصاص أو قتل وهو ظالم، عداً على قوم وكابرهم^(١٨) فقتلوه، هل يغسل؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت المرجوم في الزنى، والمقتص^(١٩) منه بالقتل، والمحدود^(٢٠)

(١) م: ويخط.

(٣) ح: بالمعركة.

(٥) ح ي - ولا يغسل.

(٧) ك م - جراحة.

(٩) م - ويغسل.

(١١) ح ي: وإذا.

(١٣) ك: فإذا.

(١٥) ح: بالمصر مظلوماً؛ ي: في المصر مظلوماً.

(١٦) ح ي - هذا.

(١٨) ح ي: فكابريهم.

(٢٠) ح ي: والحدود.

(٢) ح ي: إن شاء.

(٤) ح ي: أو عصا أو حجر.

(٦) ح ي: قال.

(٨) ح ي: فهذا.

(١٠) ح ي - وقال.

(١٢) ح ي - أو ذكره.

(١٤) ح ي: من عينه أو أذنيه.

(١٧) ح ي: فإن.

(١٩) ح: أو المقتص؛ ي: أو المقتصر.

الذي يموت تحت السياط، والذي يضرب في التعزير، هل يغسلون^(١)؟ قال: نعم^(٢)، هؤلاء كلهم يغسلون، ويكفنون، ويحنطون^(٣)، [٧٨/١] وليس هؤلاء بمنزلة^(٤) ما وصفت لك؛ ألا ترى^(٥) أنهم^(٦) ماتوا في حق واجب عليهم. قلت: أرأيت الذي يأكله السبع، أو يتردى^(٧) من الجبل، أو يوجد^(٨) قتيلاً في القبيلة^(٩) لا يُدرى مظلوم^(١٠) هو أو ظالم، قتل^(١١) بسلاح أو غيره^(١٢)، أو الذي^(١٣) يسقط عليه الحائط، أو الذي^(١٤) يموت في البئر، هل يغسل هؤلاء؟ قال: نعم، يغسل هؤلاء كلهم، ويصنع بهم ما يصنع بالموتى.

قلت: أرأيت المحرم والمحرمة تموت^(١٥)، هل يصنع بهما^(١٦) ما يصنع بالميت الحلال من الكفن والحنوط والغسل ويغطي وجهه ورأسه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا مات فقد ذهب عنه إحرامه. قال^(١٧): بلغنا ذلك عن عائشة^(١٨)؛ ألا ترى^(١٩) أنه يدفن، والدفن أشد من تغطية

(١) ح ي: والذي يغرب في التغريب هل يغسلوا.

(٢) ح ي - نعم.

(٣) ح ي: ويحنطون ويكفنون.

(٤) ح ي - بمنزلة.

(٥) ح ي: أنه.

(٦) ح ي: أو يؤخذ.

(٧) ح ي: مظلوماً.

(٨) ح ي: م: قبل.

(٩) ح ي: والذي يغرق.

(١٠) ح ي: حائط والذي.

(١١) ح ي: يموت.

(١٢) ح ي - قال.

(١٣) قال الإمام محمد بن الحسن: أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يموت، فقالت: إنما هو جسد، افعلوا به كما تفعلون بموتاكم. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٥٢/١ - ٣٥٣. ورواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١١٢. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٠٣/٣.

(١٤) ح ي: يرى.

الوجه^(١).

قلت: أرأيت الطائفتين^(٢) يقتتلون، إحداهما باغية، والأخرى عادلة، كيف يُصنع بأهل العدل بقتلاهم^(٣)؟ قال: يصنع بهم^(٤) ما يصنع^(٥) بالشهداء^(٦).

قلت: أرأيت أهل الحرب يغيرون على القرية^(٧) من قرى الإسلام، فيقتلون الرجال^(٨) والنساء^(٩) والولدان، هل يغسل أحد منهم؟ قال: أما الرجال والنساء^(١٠) فلا يغسلون^(١١)، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد؛ لأن القتل كفارة. وأما الولدان الذين^(١٢) ليست لهم^(١٣) ذنوب يكفرها القتل فإنهم يغسلون. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف^(١٤): أما أنا فأرى أن يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء^(١٥) فلا يغسلون؛ لأنه^(١٦) إذا^(١٧) لم يكن لهم ذنوب فذلك أظهر^(١٨) لهم وأحرى أن يكونوا شهداء. وهذا^(١٩) قول محمد^(٢٠).

قلت: أرأيت القتيل^(٢١) يوجد^(٢٢) منه يد أو رجل ولا يوجد^(٢٣) منه بقية جسده^(٢٤) هل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ قال: لا. قلت: وكذلك من

- | | |
|------------------------|--|
| (١) ي: الوجه. | (٢) ح ي: الطائفة. |
| (٣) ح ي - بقتلاهم. | (٤) م - يصنع بهم. |
| (٥) م: كما يصنع. | (٦) ح ي: بالشهيد. |
| (٧) ح ي: على أهل قرية. | (٨) ح ي - الرجال. |
| (٩) ح ي: النساء. | (١٠) م - والولدان هل يغسل أحد منهم قال أما الرجال والنساء. |
| (١١) ي: فلا تغسل. | (١٢) م ح ي - الذين. |
| (١٣) ح ي: بهم. | (١٤) ك م + ومحمد. |
| (١٥) ح ي: بالشهيد. | (١٦) ح ي: لأنهم. |
| (١٧) م - إذا. | (١٨) ك: أظهر. |
| (١٩) ي: وهو. | (٢٠) ك م - وهو قول محمد. |
| (٢١) ح - القتيل. | (٢٢) م: الغسل يؤخذ. |
| (٢٣) م: ولا يؤخذ. | (٢٤) ح ي: نفسه. |

وجد^(١) منه يدان أو رجلان^(٢) أو رأسه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو وجد يده ورجلاه^(٣) ولم يوجد^(٤) البدن؟ قال: نعم. قلت: فإن وجد أقل من نصف بدنه وليس معه رأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ قال: لا. قلت: فإن وجد أقل^(٥) من^(٦) نصف البدن وفيه^(٧) الرأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ قال: نعم^(٨). قلت: رأيت إن وجد مشقوقاً نصفين طولاً^(٩) ووجد أحد^(١٠) النصفين ولم يوجد الآخر هل يصلى عليه ويصنع به^(١١) ما يصنع بالميت؟ قال: لا. قلت: فإن وجد نصف البدن سواء^(١٢) ليس معه رأس^(١٣)؟ قال: لا يغسل، ولا يصلى عليه. قلت: رأيت ما كان من هذا مما لا يصلى عليه^(١٤) أيدفن^(١٥)؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الشهيد الذي لا يغسل أيصلى عليه كما يصلى على الميت؟ قال: نعم، بلغنا [٧٨/١] عن رسول الله ﷺ أنه صلى على قتلى أحد^(١٦).

قلت: رأيت أهل بيت^(١٧) يسقط عليهم البيت فيموتون جميعاً وهم مسلمون، إلا أن^(١٨) إنساناً واحداً فيهم^(١٩) كافر^(٢٠) لا يعرف،

(١) ح ي: لو وجد.

(٢) ك م - قال نعم قلت وكذلك لو وجد يديه ورجليه؛ ح ي: يديه ورجليه.

(٣) م: ولم يؤخذ.

(٤) ح ي: منه.

(٥) م - قال نعم.

(٦) ح ي: إحدى.

(٧) ح ي: سوى.

(٨) ح - عليه؛ صح هـ.

(٩) سنن ابن ماجه، الجنائز، ٢٨؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١/٥٠٢ - ٥٠٦؛ وسنن الدارقطني، ٢/٧٨، ٤/١١٨؛ ونصب الرأية للزيلعي، ٢/٣٠٨ - ٣١٣؛ والدراية لابن حجر، ١/٢٤٣ - ٢٤٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢/١١٧.

(١٠) ح ي: أهل البيت.

(١١) ح ي: أن.

(١٢) ح ي: منهم.

(١٣) م - كافر، صح هـ.

فكيف^(١) يصنع بهم؟ قال: يغسلون جميعاً ويحفظون ويكفنون^(٢) ويصلى عليهم، ويُنَوَّى الدعاء^(٣) للمسلمين، ولا يُنَوَّى الدعاء للكافرين^(٤). قلت: أرايت الرجل المسلم يكون^(٥) في الموتى من الكفار لا يعرف أيهم المسلم، هل يصلى على أحد^(٦) منهم؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا كانوا مسلمين فيهم^(٧) الكافر^(٨) أو الاثنان^(٩) استحسنت^(١٠) الصلاة عليهم، وإذا^(١١) كانوا كفاراً^(١٢) فيهم^(١٣) مسلم واحد أو اثنان^(١٤) لم أصل على واحد^(١٥) منهم إلا أن أعرفه^(١٦) بالإسلام.

قلت: أرايت يد المسلم أو رجله^(١٧) إذا وجدتها^(١٨) لم لا تصلي^(١٩) عليها؟ قال: لأنها ليست ببدن كامل، ولو صليتُ على يده ورجله^(٢٠) لصليتُ على سِنِّه^(٢١) إذا وجدتها^(٢٢)، ولو وجدتُ^(٢٣) أيضاً يداً^(٢٤) مطروحة لم أدر^(٢٥) لعل صاحبها حي. قلت: فإن عَلِمْتَ أن صاحبها ميت هل تصلي^(٢٦) عليها^(٢٧)؟ قال: لا، لست أصلي^(٢٨) إلا على البدن.

- | | |
|---|--------------------------------------|
| (١) ح ي: كيف. | (٢) ح ي: ويكفنون ويحفظون. |
| (٣) ك م: وينوي بالدعاء. | (٤) ك م: ولا ينوون الكافر بالدعاء. |
| (٥) م - يكون؛ ح: يكونون. | (٦) م: على واحد. |
| (٧) ح ي: منهم. | (٨) ح: الواحد؛ ي + واحد. |
| (٩) ح: والاثنين؛ ي: أو الاثنين؛ ح + كفار. | (١٠) ح: استحسنت. |
| (١١) ح ي: فإذا. | (١٢) ح: كفار. |
| (١٣) ح ي: منهم. | (١٤) ح ي: أو اثنين. |
| (١٥) ح ي: لم يصلي على أحد. | (١٦) ح: أن عرفه. |
| (١٧) ح ي: ورجله. | (١٨) ك م: إذا وجدناها؛ ح: إذا وجدها. |
| (١٩) م: لا نصلي؛ ي: لا يصلي. | (٢٠) ح ي: على يديه ورجليه. |
| (٢١) ح: على رأسه؛ ي: على رأسها. | (٢٢) ك م: إذا وجدتها. |
| (٢٣) ح ي - ولو وجدت. | (٢٤) ح - يدا. |
| (٢٥) ي: لم أدري. | (٢٦) ي: هل يصلي. |
| (٢٧) م: عليه. | (٢٨) ح ي + عليها. |

قلت: أ رأيت رجلاً^(١) مات^(٢) فلم يُدْرَ^(٣) أمسلم هو^(٤) أم كافر^(٥) هل^(٦) يغسل ويصلى عليه؟ قال^(٧): إن كان في مصر من أمصار المسلمين^(٨) أو مدينة من مدائنهم أو قرية من قراهم وكان عليه سيمًا^(٩) المسلمين غسل^(١٠) وصلي^(١١) عليه، وإن كان في قرية من قرى^(١٢) الكفار^(١٣) وليس عليه سيما المسلمين لم يغسل^(١٤) ولم يصل عليه.

قلت: أ رأيت رجلاً مسلماً^(١٥) هل يغسل أباه وهو كافر؟ قال: نعم. قلت^(١٦): وكذلك كل ذي رحم محرم منه؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت الرجل^(١٧) المسلم هل يدفن أباه وهو كافر؟ قال: نعم^(١٨). قلت: فإن كان الميت هو الابن وهو مسلم وأبوه كافر، هل يدخل أبوه مع المسلمين في^(١٩) القبر^(٢٠)؟ قال: أكره له^(٢١) ذلك.

قلت: أ رأيت حمل الجنازة والمشي بها كيف هو؟ قال: حملها من جوانبها الأربع، يبدأ بالأيمن^(٢٢) المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر. قلت: فإذا حملت^(٢٣) جانب السرير الأيسر فذلك يمين^(٢٤) الميت؟ قال: نعم. قلت: فالمشي؟ قال: ليس في المشي شيء موقّت، غير أن العجلة أحب إلي من الإبطاء بها. قلت: أ رأيت المشي

- | | |
|---|-----------------------------------|
| (١) ي: رجل. | (٢) ي - مات. |
| (٣) ح ي: يدرا. | (٤) ح ي - هو. |
| (٥) ي + قال. | (٦) ح: قال؛ ي - هل. |
| (٧) ي - قال. | (٨) ح: من أمصارهم. |
| (٩) السّيما والسّيماء، أي: العلامة. انظر: لسان العرب، «سوم». | |
| (١٠) ح - غسل. | (١١) ح: صلي. |
| (١٢) ك ح ي + أهل. | (١٣) ح ي: الذمة. |
| (١٤) م - لم يغسل، صح هـ. | (١٥) ي: رجل مسلم. |
| (١٦) م - قلت. | (١٧) ح - أ رأيت الرجل؛ ي - الرجل. |
| (١٨) م - قلت أ رأيت الرجل المسلم هل يدفن أباه وهو كافر قال نعم. | |
| (١٩) ح ي - في. | (٢٠) ح: للقبر. |
| (٢١) ح ي - له. | (٢٢) ح ي: بيد الأيمن. |
| (٢٣) ح: حمل. | (٢٤) م: بمنزلة. |

قدامها؟ قال: لا بأس بذلك، والمشي^(١) خلفها أحب إلي. قلت: أرأيت رجلاً^(٢) سبق جنازة ثم قعد ينتظرها، أو يكون على دابة فيسبقها^(٣) ثم يقف فينتظرها^(٤)؟ قال: المشي والسير^(٥) معها أحب إلي.

قلت: أرأيت الجنازة إذا انتهى بها / [٧٩/١] إلى القبر^(٦) أكره^(٧) للقوم أن يجلسوا قبل أن يوضع^(٨) الميت^(٩) في اللحد؟ قال: إذا وضعت الجنازة على الأرض^(١٠) فلا بأس بالجلوس. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو انتهى بها إلى القبر ولم تلحد^(١١) بعد^(١٢) ولم يفرغ منه أيقوم القوم حتى يفرغ من اللحد وغيره؟ قلت: لا^(١٣). قال^(١٤): فليس هذا بشيء، ولا^(١٥) بأس بالجلوس إذا وضعت^(١٦) بالأرض، وإنما أكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب^(١٧) الرجال بالأرض.

قلت: أرأيت الصلاة على الجنازة بالجبانة^(١٨) وفي الدور أهو سواء؟ قال: أي^(١٩) ذلك فعلوا فهو حسن^(٢٠).

قلت: أرأيت الرجل يغسل الميت أيعتسل نفسه^(٢١)؟ قال: لا. قلت: فإن أصابه من ذلك الماء شيء؟ قال: يغسله.

- | | |
|---|---------------------------|
| (١) ح ي: المشي. | (٢) ي: رجل. |
| (٣) ح ي: على دابته فيسبقها. | (٤) ح ي: ينتظرها. |
| (٥) ح ي: والمسير. | (٦) ي - إلى القبر؛ صح هـ. |
| (٧) م: أكره. | (٨) م: أن توضع. |
| (٩) م - الميت. | (١٠) ح ي: بالأرض. |
| (١١) ي: يلحد. | (١٢) ح ي - بعد. |
| (١٣) ح ي - لا. | (١٤) ح ي - قال. |
| (١٥) ح ي: فلا. | (١٦) ح ي + الجنازة. |
| (١٧) ح ي: من على مناكب. | |
| (١٨) ح ي: في الجبانة. أي: في المصلى خارج المدينة. وقد تقدم. | |
| (١٩) م: بأي. | |
| (٢٠) ك: فعلوا فحسن؛ ح ي: فعل فحسن. | |
| (٢١) ح ي - نفسه. | |

قلت: أرايت جنازة الصبي هل تكره أن تُحمل على الدابة^(١)؟ قال: تحملها الرجال أحب إلي. قلت: أرايت المولود^(٢) الذي يولد ميتاً هل يغسل ويصلى عليه؟ قال: لا. قلت: فإن ولد حياً ثم مات؟ قال: يصنع به ما يصنع بالميت^(٣). قلت: وكذلك لو كان غير تام؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل الجنب يقتل شهيداً هل يغسل؟ قال: نعم؛ لأن الأثر جاء بأن الملائكة غسلت حنظلة^(٤). ولم يغسل^(٥) أحد^(٦) ممن قتل يومئذ غير ذلك^(٧)؛ لأن حنظلة كان جنباً. وهو قول أبي حنيفة^(٨). وأما^(٩) قول أبي يوسف ومحمد^(١٠) فإنه لا يغسل جنباً كان أو غير جنب؛ لأن بني آدم لم تغسل حنظلة.



باب غسل الميت من الرجال والنساء

قلت: أرايت الميت^(١١) كيف يغسل^(١٢)؟ قال: حدثنا أبو يوسف عن أبي^(١٣) حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال^(١٤): يجرد الميت، ويوضع

(١) ح ي: على دابته.

(٢) ي: المولد.

(٣) ح: بالموتى.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام، ٢٢/٤ - ٢٣؛ وصحيح ابن حبان، ٤٩٥/١٥؛ والمستدرک للحاكم، ٢٢٥/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٥/٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣١٥/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٤٤/١.

(٥) م: ولم تغسل.

(٦) ح ي: غيره؛ ح + وذلك.

(٧) ح ي + في.

(٨) م: المرأة.

(٩) ح ي - يوسف عن أبي.

(١٠) م: تغسل.

(١١) ح ي: أنه كان يقول.

(١٢) ح ي: أحداً.

(١٣) ح ي - وهو قول أبي حنيفة.

(١٤) ح ي: وقولنا.

على تَخْت^(١)، ويطرح على عورته خرقة. ثم يوضأ وضوءه للصلاة، فيبدأ^(٢) بميامنه، ولا يُمَضَّمُض، ولا يُنْشَق^(٣). ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي، ولا يسرح. ثم يوضع^(٤) على شقه الأيسر، فيغسل بالماء القَرَّاح^(٥) حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التَّخْت منه. وقد أَمَرَتْ قبل ذلك بالماء فأغلي بالسُّدْر، فإن لم يكن سِدْر فحُرْض^(٦)، فإن لم يكن واحد منهما أجزأك^(٧) الماء القَرَّاح. ثم تضجعه^(٨) على شقه الأيمن^(٩)، فتغسله^(١٠) بذلك الماء حتى تنقيه وترى^(١١) أن^(١٢) الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه^(١٣). ثم تقعه^(١٤) فتسند إليه^(١٥)، فتمسح بطنه [٧٩/١ظ] مسحاً رقيقاً، فإن سال منه شيء غسلته^(١٦). ثم أضجعه^(١٧) على شقه الأيسر، فاغسله^(١٨) بالماء القَرَّاح حتى تنقيه وترى^(١٩) أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه. ثم تنشفه^(٢٠) في ثوب. وقد أَمَرَتْ قبل ذلك بأكفانه وسريه فأَجْمَرَتْ^(٢١) وترأ. ثم تبسط اللِّفَافَة بسطاً^(٢٢)، وهي الرداء طولاً. ثم تبسط^(٢٣) الإزار عليها

(١) التَّخْتُ: وعاء تصان فيه الثياب. انظر: لسان العرب، «تخت».

(٢) ح ي: ويبدأ.

(٣) م ح ي: ولا يستنشق. أنشقته الدواء في أنفه، أي: صببته فيه. انظر: لسان العرب، «نشق».

(٤) ح ي: ثم يضجعه.

(٥) القَرَّاح هو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. انظر: المصباح المنير، «قرح».

(٦) الحُرْض هو الأشنان. انظر: القاموس المحيط، «حرض».

(٧) ح: أجزأه؛ ح ي + في. (٨) م ي: ثم يضجعه.

(٩) ح - الأيمن. (١٠) م: فيغسله.

(١١) ك م ي: ويرى. والتصحيح من ج. (١٢) ح + ذلك.

(١٣) ح - منه. (١٤) م: ثم يقعه.

(١٥) ح: فيسند إليه. (١٦) ح: مسح؛ ي: مسحته.

(١٧) ح: ثم يضجعه؛ ي: ثم أضجعته. (١٨) ح: فيغسله.

(١٩) ي: ويرى. (٢٠) م: ثم ينشفه.

(٢١) ح: فيجمر؛ ي: فأجمر. (٢٢) م: بسيطا.

(٢٣) م ي: ثم يبسط.

طولاً^(١)، فإن كان له قميص ألبسته^(٢) إياه، وإن^(٣) لم يكن له قميص لم يضره^(٤). ثم تضع^(٥) الحنوط في رأسه ولحيته^(٦)، وتضع^(٧) الكافور على مساجده^(٨)، وإن^(٩) لم يكن كافور لم يضره. ثم تعطف^(١٠) الإزار^(١١) عليه من قبل^(١٢) شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده. ثم تعطفه^(١٣) من قبل شقه الأيمن كذلك^(١٤). ثم تعطف^(١٥) اللفافة عليه^(١٦) وهي الرداء كذلك، فإن^(١٧) خفت أن تتشرب^(١٨) عليه أكفانه^(١٩) عقدته^(٢٠). ثم تجعله^(٢١) على سريره. ولا يتبع بنار إلى قبره، فإن ذلك يكره، أن يكون آخر زاده^(٢٢) من الدنيا ناز^(٢٣) يتبع بها إلى قبره^(٢٤). فإذا^(٢٥) انتهى به^(٢٦) إلى القبر فلا يضر^(٢٧) وتر دخله أو شفع. فإذا وضعه^(٢٨) في اللحد قال^(٢٩): بسم الله^(٣٠)، وعلى ملة رسول الله^(٣١).

قلت: فمن قبل القبلة يدخل أو يسئل سلاً^(٣٢)؟ قال: بل يدخل من

- | | |
|---|----------------------------|
| (١) ح - ثم تبسط الإزار عليها طولاً. | (٢) ح ي: ألبسه. |
| (٣) ك ح: فإن. | (٤) ح ي + ذلك. |
| (٥) م: ثم يضع؛ ح ي: ثم يوضع. | (٦) ك ح ي: في لحيته ورأسه. |
| (٧) م: ويضع؛ ح ي: ويوضع. | (٨) م: في مساجده. |
| (٩) ح: فإن. | (١٠) م ح ي: ثم يعطف. |
| (١١) م: الإزار. | (١٢) ح ي - قبل. |
| (١٣) م ي: ثم يعطفه. | (١٤) ح ي - كذلك. |
| (١٥) م ي: ثم يعطف. | (١٦) ح ي - عليه. |
| (١٧) ح: إن. | (١٨) ح ي: أن يتشرب. |
| (١٩) ح ي - أكفانه. | (٢٠) ح ي: عقده. |
| (٢١) ح ي: ثم تحمله. | (٢٢) م: رداه. |
| (٢٣) ح ي: بنار. | (٢٤) ح - إلى قبره. |
| (٢٥) ح: فإن. | (٢٦) ح ي - به. |
| (٢٧) ح ي: يضره. | (٢٨) ح ي: وضع. |
| (٢٩) ح ي: قالوا. | (٣٠) ح ي + وبالله. |
| (٣١) روى المؤلف بعضه في الآثار له، ٤٤. ورواه الإمام أبو يوسف قريباً مما هنا. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٧٦ - ٧٧. | |
| (٣٢) يقول السرخسي: والسنة عندنا أن يدخل من قبل القبلة، يعني: توضع الجنازة في= | |

قَبْلَ الْقَبْلَةِ. قُلْتُ: وَيَلْحَدُ لَهُ وَلَا يَشْقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ يَجْعَلُ^(١) عَلَى لَحْدِهِ؟ قَالَ: اللَّبْنُ وَالْقَصَبُ^(٢). قُلْتُ: فَهَلْ تَكْرَهُ^(٣) الْآجُرَّ^(٤)؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَكْرَهُ^(٥) أَنْ يَسْجَى الْقَبْرَ بِثَوْبٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ اللَّحْدِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَجُلًا^(٦) فَلَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَا يَسْجَى الْقَبْرَ، فَإِنْ فَعَلُوا لَمْ يَضُرَّهُمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَبْرَ أُيْرَعُ^(٧) أَمْ يُسْتَمُّ^(٨)؟ قَالَ: بَلْ يَسْنَمُ وَلَا يَرِيعُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَبْرَ هَلْ تَكْرَهُ^(٩) أَنْ يَجْضَصَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَحَقِّ بِهَا^(١٠)؟ قَالَ: إِمَامُ الْحَيِّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(١١). قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(١٢) إِمَامًا^(١٣)؟ قَالَ: الْأَبُ^(١٤) أَحَقُّ^(١٥) مِنْ غَيْرِهِ. قُلْتُ: فَلَا بَيْنَ وَالْأَخِ وَالْأَبِ؟ قَالَ: الْأَبُ أَحَقُّ مِنْ هَؤُلَاءِ. قُلْتُ: فَابْنُ الْعَمِّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَمْ زَوْجُهَا؟ قَالَ^(١٦): ابْنُ الْعَمِّ أَحَقُّ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ^(١٧) ابْنٌ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ تَقْدِمُ الْإِمَامَ وَاصْطَفِ الْقَوْمَ خَلْفَهُ، فَكَبِّرِ الْإِمَامَ تَكْبِيرَةً وَرَفَعَ^(١٨) يَدَيْهِ، وَيَكْبِرُ الْقَوْمَ

= جَانِبَ الْقَبْلَةِ مِنَ الْقَبْرِ وَيَحْمِلُ مِنْهُ الْمَيِّتَ فَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّ إِلَى قَبْرِهِ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ الْجَنَازَةُ تَوْضَعُ عَلَى يَمِينِ الْقَبْلَةِ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرَجْلِهِ فَيُحْمَلُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُسَلَّ جَسَدُهُ سَلًّا. انْظُرْ: الْمَبْسُوطُ، ٦١/٢.

- (١) م: تجعل.
(٢) ح ي: أو القصب.
(٣) ك ي: يكره.
(٤) ك: للآجر.
(٥) ك: يكره.
(٦) ي: رجل.
(٧) ك م ح: يربع. تربيعة الشيء هو جعله مُرَبَّعًا. انْظُرْ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، «ربع».
(٨) م ح ي: أو يسنم. وَسَمَّتِ الْقَبْرَ تَسْنِيمًا إِذَا رَفَعْتَهُ عَنِ الْأَرْضِ كَسَنَامِ الْبَعِيرِ. انْظُرْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْفَيُومِيِّ، «سنم».

- (٩) م ي: هل يكره؛ ي + له.
(١٠) ي - أحق بالصلاة عليه.
(١١) ي + الحي.
(١٢) ح ي: فالأب.
(١٣) ك + بل.
(١٤) ح ي + به.
(١٥) ح ي - منه.
(١٦) ح ي: ويرفع.
(١٧) ح ي: ويرفع.

معه^(١) ويرفعون^(٢) أيديهم، ثم يحمدون الله تعالى ويشنون^(٣) عليه. ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية ويكبر القوم^(٤) ولا يرفعون أيديهم^(٥)، ويصلون^(٦) على النبي صلى الله عليه وآله [٨٠/١] عليه وسلم. ثم يكبر الإمام التكبيرة الثالثة^(٨) ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم، ثم يستغفرون^(٩) للميت ويشفعون له. ثم يكبر الإمام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه^(١٠) ولا يرفعون أيديهم^(١١)، ثم يسلم الإمام عن يمينه وشماله^(١٢) ويسلم القوم كذلك. وكان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمساً^(١٣). قلت: فهل يجهرون بشيء من التحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت؟ قال: لا يجهرون بشيء من ذلك، ولكنهم يخفونه في أنفسهم. قلت: فهل يقرأ الإمام ومن خلفه بشيء من القرآن؟ قال: لا يقرأ الإمام ولا من خلفه بشيء من القرآن.

قلت: رأيت إذا اجتمعت الجنائز فكانوا^(١٤) رجالاً كلهم كيف^(١٥) يوضعون^(١٦)؟ قال: إن شاؤوا وضعوهم^(١٧) صفّاً واحداً، وإن شاؤوا وضعوهم^(١٨) واحداً خلف^(١٩) واحد أمام الإمام^(٢٠). قلت^(٢١): وكذلك لو كانت^(٢٢) الجنائز^(٢٣) نساء كلهن^(٢٤)؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن

-
- | | |
|---|---------------------|
| (١) ي - معه. | (٢) ح: ولا يرفعون. |
| (٣) م: وتشنون. | (٤) ح ي + معه. |
| (٥) ح - ولا يرفعون أيديهم. | (٦) ح ي: ثم يصلون. |
| (٧) م - ثم. | (٨) م: الثانية. |
| (٩) م: ويستغفرون. | (١٠) م - معه. |
| (١١) ح - ثم يستغفرون للميت ويشفعون له ثم يكبر الإمام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم؛ صح هـ. | |
| (١٢) ي: وعن شماله. | |
| (١٣) ح ي - وكان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمساً. | |
| (١٤) ح: وكانوا. | (١٥) ك م - كيف. |
| (١٦) ح ي: يوضعوا. | (١٧) ح: وضعو بهم. |
| (١٨) ي: وضعوا. | (١٩) ح: خلفه. |
| (٢٠) م: الأول؛ ح - واحد أمام الإمام؛ ي - أمام الإمام. | |
| (٢١) م - قلت. | (٢٢) ح: لو كانوا. |
| (٢٣) ح ي - الجنائز. | (٢٤) ك م ح ي: كلهم. |

كانت^(١) الجنائز رجالاً ونساء؟ قال: يوضع^(٢) الرجال مما يلي الإمام، رجل^(٣) خلف رجل، وتوضع^(٤) النساء خلف الرجال مما يلي القبلة، امرأة خلف امرأة. قلت: رأيت إذا اجتمع غلام وامرأة؟ قال: يوضع الغلام مما يلي الإمام، والمرأة خلفه مما يلي القبلة.

قلت: فإذا أراد الإمام أن يصلي على الجنازة أين يكون مقامه من الجنازة^(٥)؟ قال: أحسن ذلك أن يقوم بحذاء صدر الميت. قلت: فإن قام في غير^(٦) ذلك المكان؟ قال: يجزيه.

قلت: رأيت رجلاً شهد جنازة وهو على غير وضوء، أو كان^(٧) على وضوء ثم أحدث، كيف يصنع^(٨)؟ قال: يتيمم ويصلي مع القوم^(٩). قلت: فإن كان قريباً من الماء وهو يقدر على الماء، غير أنه يخاف إن ذهب يتوضأ سبقه^(١٠) الإمام بالصلاة عليها؟ قال: يتيمم ويصلي عليها معهم. قلت: فإن كان لا يخاف أن يسبقه الإمام بالصلاة عليها^(١١)؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يصلي عليها. قلت: فإن كان في المصر وكان^(١٢) على غير وضوء أو كان على وضوء^(١٣) فلما كبر تكبيرة أو تكبيرتين أحدث كيف يصنع؟ قال: يتيمم مكانه ويصلي مع القوم^(١٤) بقية صلاته. قلت: لم وهو في المصر؟ قال: لأنه إذا صلى^(١٥) القوم على الجنازة وفرغوا لم يستطع^(١٦) هو^(١٧) أن يصلي عليها بعدهم، وليست هذه كالصلاة المكتوبة والتطوع.

قلت: رأيت إماماً صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرتين، ثم جاء

-
- | | |
|-----------------------------|----------------------|
| (١) ح ي: قلت وكذلك لو كانت. | (٢) ك م: توضع. |
| (٣) ح ي: رجلاً. | (٤) ي: ويوضع. |
| (٥) ح ي: مع الجنازة. | (٦) ح ي: من غير. |
| (٧) م: وكان. | (٨) م - كيف يصنع. |
| (٩) ح ي: مع الإمام. | (١٠) ك: يسبقه. |
| (١١) ح ي - عليها. | (١٢) ح: وهو. |
| (١٣) م - أو كان على وضوء. | (١٤) ح ي: مع الإمام. |
| (١٥) ك م + مع. | (١٦) ح ي: لم يستطع. |
| (١٧) ح ي - هو. | |

رجل فدخل معه في الصلاة^(١)، أيكبر الرجل حين يدخل، [٨٠/١] ظ أم ينتظر حتى يكبر الإمام^(٢)؟ قال: بل ينتظر حتى يكبر الإمام، فإذا كبر الإمام كبر^(٣) معه^(٤)، فإذا سلم الإمام قضى ما بقي عليه قبل أن ترفع^(٥) الجنازة. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أن يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة ولا ينتظر الإمام؛ لأن الإمام في الصلاة.

قلت: رأيت إماماً^(٦) صلى على جنازة وفرغ وسلم وسلم^(٧) القوم^(٨)، ثم جاء^(٩) آخرون بعد فراغ الإمام من الصلاة^(١٠)، أ يصلون عليها جماعة أم وحداناً^(١١)؟ قال: لا يصلون^(١٢) عليها^(١٣) جماعة ولا^(١٤) وحداناً.

قلت: رأيت إماماً^(١٥) صلى على جنازة فكبر^(١٦) تكبيرة واحدة وكبر معه القوم، ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها، ودخل الذين جاؤوا بها مع القوم في صلاتهم، كيف يصنع الإمام والقوم؟ قال: إذا فرغ الإمام والذين كانوا معه من الصلاة على الجنازة الأولى قضى الذين جاؤوا بالجنازة الثانية ما بقي عليهم من تكبير الجنازة الأولى^(١٧)، ثم يستقبل الإمام والقوم جميعاً الصلاة على الجنازة الثانية، ولا يحتسبون بما كبروا على الجنازة الأولى. قلت: لم؟ قال: لأنهم افتتحوا الصلاة على الجنازة الأولى فلا^(١٨) يستطيعون أن يدخلوا معها جنازة^(١٩) أخرى^(٢٠) جاءت بعد ذلك. قلت: فإن افتتح

- | | |
|---|----------------------------|
| (١) ح - في الصلاة. | (٢) ح ي - حتى يكبر الإمام. |
| (٣) ح - كبر. | (٤) ح: تبعه. |
| (٥) م: أن يرفع. | (٦) ح ي: الإمام. |
| (٧) ي - وسلم. | (٨) ح - وسلم القوم. |
| (٩) ح ي + قوم. | (١٠) ح ي - من الصلاة. |
| (١١) ك ح ي: أو وحداناً. | (١٢) ك: لا يصلوا. |
| (١٣) ح ي - عليها. | (١٤) ح ي + يصلون. |
| (١٥) ي: إمام. | (١٦) ح: وكبر. |
| (١٧) ح ي - قضى الذين جاؤوا بالجنازة الثانية ما بقي عليهم من تكبير الجنازة الأولى. | (١٨) ح ي: ولا. |
| (١٩) ح ي: جنازة. | (٢٠) م + جنازة؛ ح - أخرى. |

الإمام والقوم الصلاة على الجنازة الثانية فكبروا تكبيرة أو تكبيرتين، ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت مع الثانية^(١) ودخل القوم مع الإمام^(٢) في الصلاة؟ قال: يتم الإمام الصلاة على الجنازة الثانية والقوم، فإذا سلم^(٣) قضى الذين جاؤوا بالجنازة الثالثة^(٤) ما بقي عليهم من التكبير على الجنازة الثانية، ثم يستقبل الإمام والقوم جميعاً الصلاة^(٥) على الجنازة الثالثة.

قلت: أرأيت الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس أو عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل تكره^(٦) ذلك؟ قال: نعم، أكرهه^(٧). قلت: فإن فعلوا وصلوا عليها هل عليهم أن يعيدوا الصلاة؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن صلوا عليها^(٨) بعد طلوع الفجر أو بعد العصر قبل أن تتغير^(٩) الشمس؟ قال: لا أكره ذلك، وصلاتهم^(١٠) تامة. قلت: وكذلك لو صلوا^(١١) عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس؟ قال: نعم. قلت: أرأيت هاتين الساعتين أهما ساعتا^(١٢) صلاة^(١٣)؟ قال: ليستا بساعتين صلاة تطوع^(١٤)، فأما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو سجدة فلا بأس أن يقضيها الرجال^(١٥) / [١/٨١] والنساء^(١٦) في هاتين الساعتين. قلت: أرأيت القوم تغرب لهم الشمس وهم يريدون أن يصلوا على جنازة أيبعدون^(١٧) بالمغرب أم بالصلاة على الجنازة^(١٨)؟ قال: بل يبعدون^(١٩) بالمغرب، لأنها أوجبهما^(٢٠) عليهم، ثم يصلون على الجنازة.

- | | |
|---|-------------------------------|
| (١) ح ي: في الثانية. | (٢) ح ي: معه. |
| (٣) م - سلم؛ ح ي: سلموا. | (٤) ح ي: الثانية. |
| (٥) ح - جميعاً الصلاة؛ ي - الصلاة. | (٦) م ي: هل يكره. |
| (٧) ح ي - أكرهه. | |
| (٨) ح ي - هل عليهم أن يعيدوا الصلاة قال لا قلت أرأيت إن صلوا عليها. | |
| (٩) ح: أن تغرب؛ ي: أن تغير. | (١٠) ي: وصلاته. |
| (١١) ح ي: إن صلوا. | (١٢) ك م ي: ساعتين. |
| (١٣) ح ي: الصلاة. | (١٤) ح ي: ساعتين التطوعاً. |
| (١٥) ح ي: الرجل. | (١٦) ح ي - والنساء. |
| (١٧) ح ي: أيتبدلون. | (١٨) ح ي: أو يصلون على جنازة. |
| (١٩) ح ي: بل يتبدلون. | (٢٠) ح ي: أوجبها. |

قلت: أرأيت إماماً صلى على جنازة ومعه جماعة^(١) والإمام على غير وضوء أو هو^(٢) جنب؟ قال: عليهم أن يعيدوا الصلاة. قلت: فإن كان إمامهم متوضئاً^(٣) وكان بعضهم على غير وضوء أو كان^(٤) من خلفه كلهم على غير وضوء^(٥)؟ قال: لا يعيدون الصلاة عليها. قلت: لم؟ قال: لأن إمامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها.

قلت: أرأيت قوماً صلوا على جنازة فأخطأوا^(٦) بالرأس فجعلوه في موضع الرجلين^(٧) حتى فرغوا من الصلاة عليها؟ قال: يجزيهم. قلت: فإن فعلوا ذلك عمدأ؟ قال: قد^(٨) أسأؤوا، وصلاتهم تامة.

قلت: أرأيت قوماً صلوا^(٩) على جنازة فأخطأوا^(١٠) القبلة^(١١)، فصلوا عليها^(١٢) لغير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم؟ قال: صلاتهم تامة. قلت: فإن تعمّدوا ذلك؟ قال: يستقبلون الصلاة عليها.

قلت: أرأيت القوم يدفنون الميت ونسوا الصلاة عليه^(١٣)؟ قال: يصلون عليه وهو في القبر^(١٤) كما يصلون على الجنازة. وقال أبو يوسف: يصلى على القبر في ثلاث، فإذا مضت ثلاثة لم يصل عليه^(١٥).

قلت: أرأيت قوماً أرادوا الصلاة على الجنازة ومعهم نساء أين تصف^(١٦) النساء؟ قال: من وراء^(١٧) صفوف الرجال. قلت: أرأيت إن قامت

(١) ك ح ي: ومعه قوم.

(٢) ح ي: متوضي.

(٣) ح ي: متوضي.

(٤) ح ي: أو كان من خلفه كلهم على غير وضوء.

(٥) ح ي: القبلة.

(٦) ح ي: قد.

(٧) ح ي: وأخطأوا.

(٨) ح ي: فيها.

(٩) ح ي: بإمام.

(١٠) ح ي: وقال أبو يوسف يصلى على القبر في ثلاث فإذا مضت ثلاثة لم يصل عليه.

(١١) م: يصف؛ ح: يقفن؛ ي: يقف. (١٢) ح ي: قال خلف.

امرأة معهم^(١) في الصف أو قامت بحذاء الإمام فصلت معهم؟ قال: صلاتهم جميعاً^(٢) تامة. قلت: لم؟ قال: لأن هذه^(٣) الصلاة^(٤) ليست كالصلاة المكتوبة^(٥)؛ ألا ترى لو أن رجلاً قرأ السجدة فسجدتها^(٦) امرأة معه أنها لا تفسد^(٧) عليه، فكذلك هذا.

قلت: أرايت إماماً صلى على جنازة فلما^(٨) كبر تكبيرة أو تكبيرتين^(٩) ضحك الإمام^(١٠) حتى قهقهه؟ قال: صلاتهم فاسدة، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة^(١١). قلت: فهل يعيد^(١٢) الوضوء من قهقهه منهم؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو أن الإمام تكلم؟ قال: نعم.

قلت: أرايت قوماً صلوا على الجنازة^(١٣) وهم ركوب أو هم^(١٤) قعود؟ قال: أما في القياس فإنه يجزيهم، ولكنني^(١٥) أدع القياس وأستحسن فأمرهم^(١٦) بالإعادة.

قلت: أرايت رجلاً^(١٧) مات في سفره^(١٨) ومعه نساء ليس معهن رجل هل تغسله [٨١/١] إحداهن؟ قال: إن كانت فيهن امرأته غسلته، وإن لم تكن^(١٩) فيهن امرأته لم يغسلنه^(٢٠). قلت: ولم تغسله امرأته؟ قال: لأنها في عدة منه؛ ألا ترى أنه لا يحل أن تتزوج ما دامت في عدة منه^(٢١).

(٢) ي - جميعاً؛ صح هـ.

(١) ح: معهن.

(٣) ك م - هذه.

(٤) لام التعريف للعهد، أي: صلاة الجنازة.

(٥) ك م: كصلاة مكتوبة.

(٦) ح ي: فسجدها؛ ح + وسجدت؛ ي + وسجد.

(٨) ح: ثم.

(٧) ك م: أنه لا يفسد.

(١٠) ح ي - الإمام.

(٩) ح ي + ثم.

(١٢) ي: يعيدوا.

(١١) ح ي - الصلاة.

(١٤) م - هم.

(١٣) ح ي: على جنازة.

(١٦) ح ي: وأمرهم.

(١٥) ح ي: ولكن.

(١٨) ي: في سفر.

(١٧) ي: رجل.

(٢٠) ح: لم تغسله.

(١٩) ك: لم يكن.

(٢١) ح ي - ألا ترى أنه لا يحل أن تتزوج ما دامت في عدة منه.

قلت^(١): وكذلك لو كانت^(٢) المرأة لم يدخل بها؟ قال: نعم، دخل بها أو لم يدخل بها^(٣) فهو سواء. قلت: فإن لم يكن فيهن امرأته ولكن كانت فيهن^(٤) أخته أو أمه^(٥) أو خالته أو عمته؟ قال: لا تغسله واحدة^(٦) ممن^(٧) ذكرت، ولا تنظر^(٨) إلى عورته، ولكنها تيممه بالصعيد كما وصفت لك التيمم. قلت: فهل يصلين عليه؟ قال: نعم. قلت: فتقوم الإمام^(٩) منهن وسط الصف؟ قال: نعم^(١٠). قلت: فإن كانت^(١١) فيهن^(١٢) أم ولد له هل تغسله؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها في غير عدة نكاح^(١٣). قلت: أرايت إن كان أعتقها قبل موته؟ قال: سواء، ولا تغسله؛ لأنها قد حرمت عليه قبل موته. قلت^(١٤): أرايت إن كانت^(١٥) فيهن امرأة قد^(١٦) طلقها ثلاثاً^(١٧) في مرضه أو^(١٨) صحته؟ قال: لا تغسله؛ لأنها قد^(١٩) حرمت عليه قبل موته، فلا تغسله^(٢٠). قلت: أرايت إن^(٢١) كانت^(٢٢) فيهن^(٢٣) امرأته^(٢٤) وهي امرأته بنكاح فاسد فمات عنها على ذلك النكاح؟ قال: لا تغسله.

-
- (١) ح - قلت.
 (٢) ح - لو كانت.
 (٣) ح ي - بها.
 (٤) ح ي - فيهن.
 (٥) ح ي: وأمه.
 (٦) ك + منهن.
 (٧) ح: منهن؛ ي: من؛ ح ي + التي.
 (٨) ك م: ولا ينظرون.
 (٩) ك م: الإمامة. وانظر: الكافي، ١/١٩٠. وقال المطرزي: والإمام من يؤتم به، أي: يقتدى به ذكراً كان أو أنثى، ومنه: «قامت الإمام وسطهن»، وفي بعض النسخ: الإمامة، وترك الهاء هو الصواب، لأنه اسم لا وصف. انظر: المغرب، «أمم».
 (١٠) ح ي - قلت فتقوم الإمام منهن وسط الصف قال نعم.
 (١١) ح: كان.
 (١٢) ح ي - فيهن.
 (١٣) ح ي: النكاح.
 (١٤) ي - أرايت إن كان أعتقها قبل موته قال سواء ولا تغسله لأنها قد حرمت عليه قبل موته قلت؛ صح هـ.
 (١٥) ك م ح: إن كان.
 (١٦) ح ي: وقد.
 (١٧) ح ي - ثلاثاً.
 (١٨) ح ي + في.
 (١٩) ح ي - قد.
 (٢٠) ح ي - قبل موته فلا تغسله.
 (٢١) ح ي: قلت فإن.
 (٢٢) ك م ح: إن كان.
 (٢٣) ح ي - فيهن.
 (٢٤) ي: امرأة.

قلت: فإن كانت معه أمة له^(١) أو مدبرة وقد^(٢) كان يطؤها؟ قال: لا تغسله.
قلت^(٣): فقد^(٤) كان فرجها حلالاً له^(٥)؟ قال: لأنه لا عدة على واحدة^(٦)
منهما؛ ألا ترى أن الأمة تباع، والمدبرة^(٧) إن لم تكن^(٨) عليها^(٩) سعاية
فتزوجت ساعة مات الرجل كان نكاحها جائزاً، وكان لزوجها^(١٠) أن يطأها،
فأستقبح أن يطأها زوجها وينظر إلى فرجها وهي تنظر إلى فرج آخر وتغسله.
قلت: فإن كانت فيهن امرأته^(١١) وقد طلقها طلاقاً بائناً هل تغسله؟ قال: لا.
قلت: أرايت امرأة ماتت في السفر ومعها رجال وفيهم زوجها هل يغسلها؟
قال: لا. قلت: لم وهي تغسله وهو لا يغسلها؟ قال: لأنه لا عدة
عليه^(١٢)؛ ألا ترى أنه لو شاء^(١٣) تزوج أختها، ولو شاء تزوج أربعاً^(١٤)،
ولو شاء تزوج ابنتها^(١٥) إن لم يكن دخل بالميتة^(١٦)، فأستقبح^(١٧) أن ينظر
الرجل^(١٨) إلى فرج امرأة وابنتها امرأته، أو أختها^(١٩)، أو له أربع نسوة.
قلت: فإن كان أخوها معها أو أبوها^(٢٠)؟ قال: لا يغسلها^(٢١) واحد منهما.
قلت: أرايت رجلاً^(٢٢) مات في سفر ومعها نساء، ومعهن رجل كافر، هل
ينبغي^(٢٣) لهن أن يصفن له كيف / [٨٢/١] يغسله، ثم يخلين^(٢٤) بينه وبين
الميت^(٢٥)؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن امرأة ماتت في سفر ومعها

- | | |
|-------------------------------|--|
| (١) ك م - له. | (٢) ح ي: قد. |
| (٣) ح ي + لم. | (٤) ح ي: وقد. |
| (٥) ح: له حلالاً؛ ي: له حلال. | (٦) ي: على واحد. |
| (٧) ح ي: وأن المدبرة. | (٨) ك م: لم يكن. |
| (٩) ط: لها. | (١٠) ح ي - وكان لزوجها. |
| (١١) ح ي: امرأة. | (١٢) ح: عليها. |
| (١٣) ح ي - شاء. | (١٤) ح ي: أربعة. |
| (١٥) ي: بابنتها. | (١٦) م: بأمها؛ ح: بالميت. |
| (١٧) ح + للرجل. | (١٨) ح - الرجل. |
| (١٩) ح: وأختها. | (٢٠) ح ي: فإن كان معها أبوها أو أخوها. |
| (٢١) م: لا يغسله. | (٢٢) ي: رجل. |
| (٢٣) ح ي: أينبغي. | (٢٤) ح ي: أيخلين. |
| (٢٥) ح ي: وبينه. | |

رجال، ومعهم امرأة كافرة، كان ينبغي^(١) لهم أن يصفوا لها كيف تغسلها، ثم يخلوها بينها وبينها؟ قال: نعم.

قلت: أرايت إذا ماتت المرأة^(٢) كيف تكفن؟ قال: تكفن في لفافة، وهي الرداء، وفي إزار^(٣) ودرع^(٤) وخمار، وخرقة تربط^(٥) فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين^(٦) والبطن حتى لا ينتشر عنها الكفن. قلت: وموضع^(٧) الحنوط والكافور من المرأة موضعه من الرجل^(٨)؟ قال: نعم. قلت: ويسدل^(٩) شعرها من^(١٠) خلف ظهرها إذا غسلت^(١١)؟ قال: لا، ولكنه^(١٢) يسدل^(١٣) ما بين يديها^(١٤) من الجانبين جميعاً، ثم يسدل^(١٥) الخمار عليها كهيئة المِثْنَةِ^(١٦). قلت: أرايت إذا ماتت المرأة فكفنت في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع هل يجزيها ذلك؟ قال: نعم.

قلت: فالخَلَقُ^(١٧) والجديد^(١٨) في ذلك سواء إذا غسل^(١٩)؟ قال: نعم^(٢٠). قلت: والبرود^(٢١) أحب إليك أم البياض؟ قال: كل ذلك حسن.

-
- (١) ح ي: هل ينبغي.
 (٢) ح: أو إزار؛ ي: وإزار.
 (٣) ح ي + بها.
 (٤) ح ي: وتوضع.
 (٥) م: وتسدل.
 (٦) م: إذا اغتسلت؛ ح ي - إذا غسلت. (١٢) ح ي: ولكن.
 (٧) م: تسدل.
 (٨) م: يديها؛ ح: من بدنها؛ ي: من بين يديها.
 (٩) م: ثم تسدل.
 (١٠) المِثْنَةُ هي ما تغطي به المرأة رأسها. انظر: لسان العرب، «قنع».
 (١١) ي: والخلق. خَلَقَ الثوب فهو خَلَقٌ، أي: قديم وبالي. انظر: لسان العرب، «خلق».
 (١٢) ح: والجديد والخلق.
 (١٣) ك م - إذا غسل؛ ح: إذا غسل.
 (١٤) ك م + في ذلك سواء إذا غسل. وعبارة الحاكم: والخلق إذا غسل والجديد سواء.
 انظر: الكافي، ١/١٩٠.
 (١٥) ح ي: فالبرد. جمع بُرْد وهو ثوب فيه خطوط أو وشي. انظر: لسان العرب، «برد».

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كفن في حُلَّة^(١) وقميص^(٢). وبلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر^(٣) وأوصى^(٤) أن يغسل ثوباه^(٥) ويكفن فيهما، وقال^(٦): الحي أحوج إلى الجديد من الميت^(٧). فأَي ذلك^(٨) ما فعل فحسن.

قلت: فإن كفن الرجل في ثوب واحد؟ قال: ما أحب له أن ينقص من ثوبين. قلت: فإن فعلوا فكفّنوه في ثوب واحد^(٩)؟ قال: يجرى وقد أسأؤوا. قلت: والمرأة لا تنقص من ثوبين وخمار؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الصبي إذا كان صغيراً لم يتكلم ولم يعقل في أي شيء يكفن؟ قال: إن^(١٠) كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن، وإن كان إزاراً واحداً^(١١) أجزأه. قلت: فإن كان غلاماً^(١٢) قد راهق ولم يحتلم إلا أنه قد

(١) ك م: في حلتين.

(٢) الحُلَّة: إزار ورداء. انظر: المغرب، «حلل». والحديث روي عن إبراهيم النخعي مرسلًا. قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ كُفّن في حُلَّة يمانية وقميص. انظر: الآثار لمحمد، ٤٥. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٧٨. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه. انظر: سنن ابن ماجه، الجنائز، ١١؛ وسنن أبي داود، الجنائز، ٣٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢/٢٦٠ - ٢٦١.

(٣) ح ي - أمر.

(٤) ح ي: أوصى.

(٥) ح: ثوبيه.

(٦) ي + الحسن.

(٧) ذكره الإمام محمد أيضاً بلاغاً في الآثار له، ٤٤. ورواه الإمام أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٧٩. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٢٨/٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٦٣/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢/٢٦٢ - ٢٦٣.

(٨) ح ي - ذلك.

(٩) ح ي - قال ما أحب له أن ينقص من ثوبين قلت فإن فعلوا فكفّنوه في ثوب واحد.

(١٠) ح ي: فإن.

(١١) ح ي: إزار واحد.

(١٢) ح: غلام.

صلى وصام ولم يحتلم مثله؟ قال: هذا يكفن كما يكفن الرجل.

قلت: أرأيت الرجلين هل يدفنان في قبر واحد؟ قال: إن احتاجوا إلى ذلك فعلوا^(١)، وإن^(٢) فعلوا ذلك فليقدما في اللحد أفضلهما، وليجعلوا بينهما حاجزاً من الصعيد^(٣).

قلت: أرأيت الصبي الصغير الذي لم يتكلم هل تغسله المرأة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تتكلم هل يغسلها الرجل، وهو غير ذي رحم^(٤) محرم منها ولا زوج لها؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت قد كبرت ومثلها/[٨٢/١] يجامع؟ قال: لا يغسلها^(٥) الرجال^(٦). قلت: وكذلك الغلام إذا كان مثله يجامع لم يغسله أحد من النساء ما خلا امرأته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الميت إذا وُضِيَ وضوءه للصلاة هل تُغسل رجلاه^(٧)؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة إذا أسدل^(٨) عليها خمارها أتحت^(٩) الكفن^(١٠)؟ قال: فوق الدرع وتحت^(١١) الإزار واللفافة.

قلت: أرأيت قوماً صلوا على ميت قبل أن يغسل^(١٢) ثم ذكروا بعدما صلوا عليه^(١٣) كيف يصنعون؟ قال: يغسل الميت، ويعيدون الصلاة عليه. قلت: فإن لم يذكروا غسله حتى دفنوه هل ينبش^(١٤) القبر ثم يغسل ويصلى عليه؟ قال: لا. قلت: فلم أمرتهم بغسله وقد صلوا عليه؟ قال: أمرتهم

(١) م - فعلوا. (٢) ح ي: فإن.

(٣) ح ي: وليجعلوا حاجزاً من الصعيد بينهما.

(٤) ح ي - ذي رحم. (٥) م: لا تغسلها.

(٦) ح: الرجل. (٧) ح ي: رجليه.

(٨) ح ي: إذا شد. (٩) م: أوجب.

(١٠) ح ي + أم فوق الكفن. (١١) م: وتجب.

(١٢) ح: أن يغسلوه. (١٣) ح ي - عليه.

(١٤) ك م ط: هل ينبشوا.

بغسله^(١) ما دام في أيديهم، فإذا دفن^(٢) فلا أمرهم^(٣) أن ينبشوا القبر.

قلت: رأيت رجلاً^(٤) مات فدفن ووجهه^(٥) لغير القبلة، أو وضع على شقه الأيسر، أو جعل رأسه في موضع الرجلين، ثم ذكروا ذلك^(٦) بعدما فرغوا من دفنه، هل ينبشون^(٧) قبره فيدفنونه^(٨) على ما^(٩) ينبغي له^(١٠)؟ قال: لا، ولكنهم يدعونهم كما هو. قلت: فإن كانوا قد وضعوا اللبنة ولم يُهَلَّ^(١١) التراب عليه بعد^(١٢)؟ قال: ينزع اللبنة، ثم يهثونه^(١٣) على ما ينبغي له^(١٤). قلت: فهل يغسلونه إن لم يكن^(١٥) غسل^(١٦)؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا قد أهالوا عليه التراب؟ قال: يتركونه كما هو على حاله.

قلت: رأيت القوم يسقط منهم الثوب^(١٧) في القبر أو الشيء من متاعهم هل ترى بأساً بأن^(١٨) يحفروا من التراب شيئاً^(١٩) من غير أن ينبشوا الميت^(٢٠)؟ قال: لا بأس بأن^(٢١) يحفروا من التراب شيئاً فيخرجوا متاعهم.

قلت: رأيت اللحد أكره^(٢٢) أن يجعل عليه^(٢٣) رفوف^(٢٤) خشب؟ قال: نعم، أكره^(٢٥) ذلك.

(١) ك م - وقد صلوا عليه قال أمرتهم بغسله.

(٢) ح: دفنوه؛ ي: دفنوا.

(٣) ك م: فلا تأمرهم.

(٤) ي: رجل.

(٥) ي: فوجهه.

(٦) ح ي - ذلك.

(٧) ك: فيدفنونه؛ ح ي: ويدفنونه.

(٨) م - له؛ ي + أن يدفن.

(٩) ح م - بعد.

(١٠) ح ي - له.

(١١) ح: إن كان لم يغسل.

(١٢) م ح ي: أن.

(١٣) ح ي: القبر.

(١٤) م: أكرهه؛ ح ي: هل يكره.

(١٥) ك ي: دفوف؛ م: دفوف؛ ح: وقوف. والتصحيح من الكافي، ١٩/١؛ والمبسوط، ٧٤/٢. والمقصود برفوف الخشب هنا ألواح اللحد. انظر: المغرب، «رفف».

(١٦) ح ي + له.

(١٧) ح ي: عليه.

قلت: أرايت الميت إذا وضع في اللحد^(١) ولم يغسل ولم يهل^(٢) عليه التراب؟ قال: ينبغي لهم أن يخرجوه فيغسلوه ويصلوا عليه. قلت: فإن كانوا قد نصبوا اللبن عليه وأهالوا^(٣) عليه التراب؟ قال: ليس ينبغي لهم أن ينشوا الميت من قبره. قلت: وكذلك لو كانوا^(٤) وضعوا رأسه مكان رجله أو وضعوه على شقه الأيسر كان لهم أن يخرجوه فيهيئوه كما ينبغي^(٥) له^(٦) ما لم يهيلوا عليه التراب، فإذا أهالوا عليه التراب لم ينبغ^(٧) لهم أن يخرجوه؟ قال: نعم.

قلت: أرايت المرأة تموت مع الرجال أو الرجل^(٨) يموت^(٩) مع النساء ليس معهن من يغسله؟ قال: يُيَمَّم^(١٠) كلُّ واحد^(١١) منهما بالصعيد الوجه والذراعين^(١٢) [٨٣/١] من وراء الثوب.



باب صلاة الكسوف

قال: أخبرنا^(١٣) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في الكسوف، ثم كان الدعاء حتى انجلت^(١٤) الشمس^(١٥).

- | | |
|---|------------------------|
| (٢) ي: يهال. | (١) ح ي: في لحدّه. |
| (٤) م: لو كان. | (٣) ي: وهالوا. |
| (٦) ح ي - كما ينبغي له. | (٥) م - كما ينبغي. |
| (٨) ك ح: والرجل؛ ي: والرجال. | (٧) ح ي: لم ينبغي. |
| (١٠) ك: ييم. | (٩) ي: تموت. |
| (١٢) ك م: والذراعان؛ ح ي + واليدين. | (١١) م: واحدة. |
| (١٤) ح ي: يدعوا حتى تجلت. | (١٣) ح ي - قال أخبرنا. |
| (١٥) محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب الناس فقال «إن = | |

وإنما الصلاة ركعتان^(١) كصلاة^(٢) التطوع، وإن شئت طولتهما، وإن شئت قصرتهما، ثم الدعاء حتى تجلي^(٣) الشمس. قلت: والذي ذكر من الصلاة فيها^(٤) أيركع^(٥) ركعتين قبل أن يسجد؟ قال: الصلاة^(٦) فيها^(٧) كما ذكرت لك كصلاة^(٨) الناس المعروفة.

قلت: وترى في كسوف القمر صلاة؟ قال: نعم، الصلاة فيه حسنة. قلت: فهل يصلون جماعة كما يصلون في كسوف الشمس؟ قال: لا.

قلت: فهل تكره^(٩) الصلاة في التطوع جماعة^(١٠) ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس؟ قال: نعم، ولا ينبغي أن يصلي في كسوف الشمس جماعة إلا الإمام الذي يصلي الجمعة^(١١)، فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فإني لا أحب ذلك، وليصلوا وحداناً.

قلت: أرايت الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون أو في^(١٢) الريح الشديدة^(١٣)؟ قال: الصلاة حسنة^(١٤) في ذلك كله وحداناً.

محمد عن أبي يوسف عن^(١٥) أبان بن أبي عياش^(١٦) عن الحسن

= الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ثم صلى ركعتين، ثم كان الدعاء حتى انجلت. انظر: الآثار لمحمد، ٤٤؛ والحجة على أهل المدينة لمحمد، ٣٢٤/١. وأخرجه أبو يوسف أيضاً. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٥٥. وانظر: صحيح البخاري، الكسوف، ١؛ وسنن النسائي، الكسوف، ١٥، ١٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٢٨/٢.

- | | |
|--|--------------------------------------|
| (١) ك م ي: ركعتين. | (٢) ح ي: كالصلاة. |
| (٣) ك: تجلا. | (٤) ك م: فيهما. |
| (٥) ح ي: أن يركع. | (٦) ح ي + عليها. |
| (٧) ك م: فيهما. | (٨) ح: للصلاة؛ ي: الصلاة. |
| (٩) م: يكره. | (١٠) ح ي: الصلاة في جماعة في التطوع. |
| (١١) ي: الجماعة. | (١٢) ح ي - في. |
| (١٣) ح: الشديد. | (١٤) م - حسنة. |
| (١٥) ح ي - محمد عن أبي يوسف عن؛ ح ي + وحد. | |
| (١٦) ي: عباس. | |

البصري عن^(١) رسول الله ﷺ أنه^(٢) قال: «إذا رأيتم^(٣) من هذه الأفراع شيئاً^(٤) فافزعوا إلى الصلاة»^(٥).

قلت: فإن صلوا في كسوف الشمس وحداناً؟ قال: إن صلوا وحداناً أو في جماعة^(٦) كيف ما صلوا فحسن. قلت: فإن صلوا^(٧) جماعة هل يجهر^(٨) فيها بالقراءة؟ قال: لا، ولكنه^(٩) يخفي^(١٠) فيها بالقراءة^(١١)، وليست هذه كصلاة^(١٢) العيدين^(١٣). بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة^(١٤). وهو قول محمد. قال: بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى في كسوف الشمس، وأنه جهر بالقراءة فيها^(١٥). وهو قول أبي يوسف^(١٦).

-
- (١) م + النبي.
(٢) ح ي + فرعاً.
(٣) ح ي: إلى الله بالصلاة. روي نحو ذلك في حديث كسوف الشمس. انظر: صحيح البخاري، الكسوف، ٤؛ وصحيح مسلم، الكسوف، ٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٣٤/٢ - ٢٣٥.
(٤) ح: إن صلوا في جماعة أو وحداناً؛ ي: إن صلوا في جماعة وحداناً.
(٥) ح + في.
(٦) ح ي: ولكن.
(٧) ح ي: القراءة.
(٨) ح ي: العيد.
(٩) ط + ويجهر فيها في قول أبي يوسف. وقال الحاكم: ويجهر فيها في قول أبي يوسف ومحمد. انظر: الكافي، ١٩/١ ط. لكن ذكر السرخسي أن قول محمد في المسألة مضطرب. أي: اختلفت الرواية عنه. انظر: المبسوط، ٧٦/٢.
(١٠) ذكر الإمام محمد البلاغ نفسه عن علي رضي الله عنه في كتبه الأخرى مع ترجيح الإخفاء تارةً والجهر تارةً أخرى. انظر: الآثار لمحمد، ٤٤؛ والحجة على أهل المدينة لمحمد، ٣٢٠/١. وقد وصل هذا الأثر غيره. انظر: المصنف لابن أبي شيبه، ٢٢٠/٢؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٣٤/١.
(١١) ك م - وهو قول محمد قال بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى في كسوف الشمس وأنه جهر بالقراءة فيها وهو قول أبي يوسف.

قلت: أرايت النساء هل ترخص^(١) لهن أن يحضرن ذلك^(٢)؟ قال: لا أرخص^(٣) للنساء في شيء من الخروج إلا العجوز الكبيرة^(٤)، فأني أرخص لها في الخروج^(٥) في العيدين وفي صلاة الفجر والعشاء. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرخص لهن في الخروج^(٦) في الصلوات كلها وفي^(٧) صلاة الكسوف وفي الاستسقاء^(٨) إذا كانت عجوزاً، ولا^(٩) بأس بأن^(١٠) تخرج [٨٣/١] في ذلك كله، وأكره للشابة^(١١) ذلك. وهو قول محمد.



[باب صلاة الاستسقاء]^(١٢)

قلت: فهل في الاستسقاء صلاة؟ قال: لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه الدعاء. قلت: ولا ترى بأن يجمع فيه للصلاة^(١٣) ويجهر الإمام بالقراءة؟ قال: لا أرى ذلك. إنما بلغنا عن رسول الله^(١٤) ﷺ أنه خرج فدعا^(١٥).

(٢) ح ي - ذلك.

(٤) م ح: الكبير.

(٦) ح ي - في الخروج.

(٨) ح ي: والاستسقاء.

(١٠) ح: أن.

(١) م: هل يرخص.

(٣) ح ي: لا يرخص.

(٥) ح - في الخروج؛ صح هـ.

(٧) ح ي: في.

(٩) ح ي: فلا.

(١١) ح ي + في.

(١٢) الزيادة من الحاكم. انظر: الكافي، ١/١٩ ظ. وزادها أبو الوفا الأفعاني في المطبوعة أيضاً.

(١٣) ح ي: الصلاة.

(١٤) ي: عن النبي.

(١٥) ح - أنه خرج فدعا؛ صح هـ. عن أنس قال بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل، فقال يا رسول الله، هلك الكُرَاع، وهلك الشَّاء، فادع الله أن يسقينا. فمَدَّ يديه ودعا. انظر: صحيح البخاري؛ الجمعة، ٣٤؛ وصحيح مسلم، صلاة الاستسقاء، ٨. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٢/٢٣٨؛ وإعلاء السنن لظفر العثماني، ١٤٧/٨.

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر فدعا واستسقى^(١). ولم يبلغنا في ذلك صلاة^(٢) إلا حديثاً واحداً شاذاً^(٣) لا يؤخذ به. قلت: فهل يستحب أن يقلب الإمام^(٤) أو أحد من القوم رداءه في ذلك؟ قال: لا. وهذا قول أبي حنيفة^(٥). وقال محمد بن الحسن^(٦): أرى أن يصلي الإمام في الاستسقاء نحواً^(٧) من صلاة^(٨) العيد. يبدأ^(٩) بالصلاة^(١٠) قبل الخطبة، ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين^(١١)؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ^(١٢) أنه صلى في الاستسقاء^(١٣). وبلغنا عن ابن عباس أنه أمر بذلك^(١٤).

(١) ح - وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر فدعا واستسقى. قال الإمام محمد: أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو رباح عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقى، فلم يزد على أن قال استغفروا ربكم إنه كان غفاراً. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٣٥/١. وعن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا. قال فيسقون. انظر: صحيح البخاري، الاستسقاء، ٣. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٣٥١/٣.

- (٢) ح ي: الصلاة. (٣) ح: شاذ.
(٤) ح ي + رداءه. (٥) ح ي - وهذا قول أبي حنيفة.
(٦) ح ي - بن الحسن. (٧) ح ي: نحو.
(٨) ي: من الصلاة. (٩) ح ي - يبدأ.
(١٠) ح ي: والصلاة. (١١) ح ي: في العيد.
(١٢) ح ي: عن النبي.

(١٣) قال الإمام محمد: أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق عن عبدالله بن يزيد الأنصاري قال خرج يستسقى بالكوفة، وقد كان رأى النبي ﷺ، فقام قائماً على رجله على غير منبر فاستسقى واستغفر فصلّى ركعتين. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٣٨/١ - ٣٣٩؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٢٣/١ - ٣٢٦. ورويت صلاة الاستسقاء من حديث عائشة وعبدالله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، ١٥٣؛ وسنن أبي داود، صلاة الاستسقاء، ٢؛ وسنن الترمذي، الجمعة، ٤٣؛ وسنن النسائي، الاستسقاء، ١١، ١٣. وانظر الحاشية التالية.
(١٤) قال الإمام محمد: أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال حدثني أبي عن ابن عباس قال سأله عن الاستسقاء، قال ما شأنك أنت وما =

وَيَقْلِبُ^(١) رداءه في ذلك. وَقَلْبُهُ^(٢) أن يجعل الجانب الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر. وإنما^(٣) نتبع في^(٤) هذه السنة والآثار المعروفة^(٥). وليس يجب ذلك^(٦) على من خلف^(٧) الإمام.

قلت^(٨): أفتحب أن يخرج أهل الذمة مع أهل الإسلام في ذلك؟ قال: ما أحب ذلك، ولا ينبغي لأهل الإسلام أن يتقربوا إلى الله تعالى بأحد من أهل الذمة. وبلغنا^(٩) عن عمر بن الخطاب أنه نهى أن يحضر أحد من أهل الكفر عند المسلمين؛ لأن السُّخْطَةَ تنزل عليهم^(١٠)، فكيف أحضرهم^(١١) دعاء المسلمين.

قلت: أرايت الإمام إذا خطب في الاستسقاء هل يجب على القوم أن يستمعوا وينصتوا؟ قال: نعم^(١٢)، أحب إلي^(١٣) أن يستمعوا وينصتوا، وليس بواجب مثل العيدين والجمعة^(١٤). قلت: فهل يُخْرَج المنبر في العيدين

= شأن هذا قال له: أرسلني الأمير. قال فما شأنه لم يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. قال سفيان: فلا ندري أصلى قبل أم بعد. انظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٣٧/١ - ٣٣٨. وانظر: المصادر السابقة.

(١) ح ي + الإمام.

(٢) ح ي: فإنما.

(٣) ح ي: فإنما.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) ح: خلفه.

(٦) ح ي: بلغنا.

(٧) عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السُّخْطَةَ تنزل عليهم. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤١١/١؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٣٤/٩.

(٨) ح ي: نحضرهم.

(٩) ك م - نعم.

(١٠) ح ي: أحب لهم.

(١١) ح ي: مثل الجمعة والعيدين.

والاستسقاء؟ قال: لا. قلت: فهل في ذلك^(١) أذان وإقامة؟ قال: لا. قلت: فهل تخرج^(٢) النساء في ذلك^(٣)؟ قال: لا.



باب الصلاة بمكة وفي^(٤) الكعبة

قلت: أرأيت الإمام إذا صلى بمكة وصف الناس^(٥) حول الكعبة، فقامت امرأة بحذاء الإمام؟ قال^(٦): إن كانت تأتم^(٧) من الكعبة بالجانب^(٨) الذي يأتهم به الإمام، ونوى الإمام الذي تأتم به^(٩) أن يؤمها ويؤم الناس، فصلاة الإمام وصلاة الناس كلهم فاسدة. قلت: فإن كانت تأتم^(١٠) بالجانب^(١١) الآخر وكانت إلى الكعبة أقرب^(١٢) من الإمام؟ قال: صلاتها^(١٣) وصلاة القوم وصلاة الإمام^(١٤) كلهم تامة. قلت: فإن قامت بحذاء الإمام من الجانب الآخر وصف معها النساء^(١٥) مقابل صف الإمام؟ قال: صلاة الإمام وصلاة الناس كلهم تامة إلا من كان مع النساء في ذلك الجانب^(١٦). قلت: فمن كان^(١٧) بحذائهن أو خلفهن؟ قال^(١٨): صلاته فاسدة. قلت: فإن صلى

(١) ك م: في العيدين. والمقصود صلاة العيدين والاستسقاء. انظر: الكافي، ١٩/١. وقد ذكر المؤلف أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين قبل هذا. انظر: ٢٤/١.

(٢) م: يخرج.

(٣) أي: في الاستسقاء. وانظر: ٨٣/١ و ٨٣. ظ.

(٤) ح: في. (٥) ح ي - الناس.

(٦) ح - قال. (٧) ح - تأتم.

(٨) ح: بجانب. (٩) ك م - الذي تأتم به.

(١٠) ك م: كان يأتهم. (١١) ي: في جانب.

(١٢) ح: وكانت أقرب إلى الكعبة. (١٣) ح: صلاتهما.

(١٤) ح - وصلاة الإمام؛ ي: وصلاة الإمام وصلاة القوم.

(١٥) ح ي: الناس. (١٦) ك + فمن كان.

(١٧) ح ي - قلت فمن كان. (١٨) ي: فإن.

الناس فرادى تطوعاً النساء والرجال^(١)؟ قال: هذا والأول سواء، وصلاة الرجال^(٢) تامة، من كان بحذاء النساء^(٣) أو خلفهن، غير أنه قد أساء في قيامه بحذاء النساء أو خلفهن.

قلت: فإن كانت الكعبة تُبنى وقام الإمام يصلي بالناس، وصف الناس^(٤) حول الكعبة، وليس بين يدي الإمام ستر^(٥) يحجز بينه وبين الصف المستقبل^(٦)؟ قال: يجزئ الإمام والقوم جميعاً، وصلاتهم^(٧) تامة^(٨)، إلا أن الإمام قد أساء في تركه أن يجعل بينه وبينهم^(٩) سترة. قلت: وكذلك لو كان مكان الصف^(١٠) الرجال^(١١) صف^(١٢) من النساء^(١٣) كانت صلاته وصلاة القوم كلهم تامة؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان الإمام صلى^(١٤) في جوف الكعبة مستقبل حائط^(١٥) من حيطانها^(١٦) أيجوز أيضاً^(١٧)؟ قال: نعم^(١٨). قلت: فإن كان معه في جوف الكعبة قوم يصلون إلى الحائط الذي يصلي إليه^(١٩) الإمام وهم قدام الإمام؟ قال: لا تجزيهم صلاتهم؛ لأنهم قدام الإمام يصلون إلى الجانب^(٢٠) الذي يصلي إليه الإمام. قلت: فإن كان مكانهم^(٢١) نساء^(٢٢)؟ قال: صلاة

- | | |
|--|-----------------------|
| (١) ح ي: الرجال والنساء. | (٢) ح ي: الرجل. |
| (٣) ح ي + منهن. | (٤) ح - وصف الناس. |
| (٥) ح ي: شيء. | (٦) ح: المستقبل. |
| (٧) ح ي: صلاتهم. | (٨) ي - تامة. |
| (٩) ك م: بينهم وبينه. | |
| (١٠) ط: صف. وما في المتن صحيح أيضاً على البدلية، وليس بخطأ كما قال أبو الوفا الأفعاني. | |
| (١١) ح ي + المستقبل. | (١٢) ح - صف. |
| (١٣) ح ي: من نساء. | (١٤) ح ي - صلى. |
| (١٥) ي: حائطاً. | (١٦) ح ي: من حيطانهن. |
| (١٧) ح ي - أيجوز أيضاً. | (١٨) ح ي: قال يجزيهم. |
| (١٩) ح ي - إليه. | (٢٠) ح ي: إلى جانب. |
| (٢١) ك: معهم. | (٢٢) ح - نساء. |

الإمام والقوم^(١) تامة، وصلاة النساء فاسدة. قلت: فإن صف قوم مستقبل الإمام بوجوههم^(٢) يأتون بالإمام^(٣)؟ قال: يجزيهم ذلك، إلا أن الإمام قد أساء في ترك السترة فيما بينهم^(٤). قلت: فإن صافوا^(٥) حلقة واحدة في جوف الكعبة فصلوا بإمام؟ قال: تجزيهم صلاتهم؛ إذ كل واحد منهم صلى على القبلة^(٦)، لأن كلاً على القبلة^(٧). قلت: فإن كانوا في غير الكعبة^(٨) فتحروا القبلة^(٩) فصلى كل إنسان منهم إلى ناحية^(١٠) بالتحري وائتموا^(١١) بالإمام؟ قال: لا يجزئ من خالف^(١٢) الإمام؛ لأن الإمام على غير قبلة^(١٣)، فلا يجزيه أن يأتهم به^(١٤). ولا يشبه هذا الكعبة؛ لأن الكعبة^(١٥) حيث ما وَجَّهَ^(١٦) وَجَّهَ منها فهو قبلة، وهو حق.

قلت: أرايت قوماً صلوا فوق الكعبة بإمام؟ قال: يجزيهم. قلت: فإن كان وجه الإمام / [٨٤/١] إلى ناحية منها ووجه كل إنسان منهم^(١٧) إلى

(١) ح ي: وصلاة القوم.

(٢) ح: وجوههم؛ ي: ووجوههم.

(٣) ح ي: إلى وجه الإمام.

(٤) ح ي - ذلك إلا أن الإمام قد أساء في ترك السترة فيما بينهم.

(٥) ح ي: تحلقوا.

(٦) ح ي - إذ كل واحد منهم صلى على القبلة.

(٧) ح: لأن السكل على قبلة؛ ي: لأن الكل على قبلة.

(٨) ح: القبلة.

(٩) ح: الكعبة.

(١٠) ح: على ناحية.

(١١) ك: وأتموا.

(١٢) ك م: من خلف. وانظر: الكافي، ٢٠/١؛ والمبسوط، ٧٩/٢.

(١٣) ح ي: القبلة.

(١٤) ك م - فلا يجزيه أن يأتهم به.

(١٥) ح - لأن الكعبة.

(١٦) ك م - وجه.

(١٧) م - منهم.

ناحية أخرى؟ قال: يجزيهم كلهم، إلا أن يكون أحد منهم قدام الإمام وظهره^(١) إلى وجه الإمام، من^(٢) كان هكذا فإنه^(٣) لا تجزيه صلاته. قلت: أرأيت إن صف قوم^(٤) منهم قدام الإمام ووجوههم إلى وجه الإمام؟ قال: يجزيهم ذلك. قلت: والنساء في هذا الباب مثل الرجال؟ قال: نعم، غير أنهم قد أساءوا في ترك الشتر^(٥) بينهم وبين الإمام. قلت: أرأيت إن صف قوم^(٦) منهم خلف الإمام وجعلوا ظهورهم إلى ظهر الإمام وائتموا^(٧) بالإمام؟ قال: تجزيهم صلاتهم؛ لأنهم خلف الإمام، والإمام^(٨) على قبله. قلت: أرأيت العبيد والأحرار والرجال والنساء^(٩) كلهم في هذا^(١٠) سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان الإمام يصلي إلى الكعبة، بينه^(١١) وبين الكعبة مقام إبراهيم، والصف الذي مقابله^(١٢) أقرب إلى الكعبة من الإمام؟ قال: تجزيهم صلاتهم كلهم^(١٣). قلت: وكذلك الصف الآخر^(١٤) فيما بين الركن اليماني إلى الحجر، وهو أقرب إلى البيت من الإمام^(١٥)؟ قال: نعم، تجزيهم كلهم صلاتهم. قلت: فإن^(١٦) كان الذي في جانب الإمام أقرب إلى الكعبة من الإمام؟ قال: لا تجزيهم، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: أرأيت إن استقبلوا الإمام بوجوههم والكعبة خلف ظهورهم؟ قال: لا تجزيهم صلاتهم، لأنهم على غير القبلة، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة^(١٧).

- | | |
|--|---------------------------------------|
| (١) ي: فظهره. | (٢) ح ي: فمن. |
| (٣) م: قال. | (٤) ح: قوماً. |
| (٥) ح: السترة. الشتر والشتره بنفس المعنى. انظر: المغرب، «ستر». | (٦) ح ي: قوماً. |
| (٧) ك: واتموا. | (٨) ي - والإمام؛ صح هـ. |
| (٩) م + هم. | (١٠) م: في ذلك. |
| (١١) ح ي: وبينه. | (١٢) ح ي: يقابله. |
| (١٣) م - كلهم؛ ح ي: كلهم صلاتهم. | (١٤) م: الأخير؛ ح ي: الصفيين الآخرين. |
| (١٥) ح: من البيت إلى الإمام. | (١٦) ح ي: وإن. |
| (١٧) ح ي - وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. | |

وأما^(١) الإمام والقوم جميعاً غير هؤلاء فإن صلاتهم تامة^(٢).



(١) ح: فأما.

(٢) ح + في المسألتين جميعاً فهذا آخر كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد وآله أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ ي + في المسألتين جميعاً والله أعلم فهذا آخر كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ م + هذا آخر كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وقد ورد بعد هذا في نسخة م هذه الزيادة: «كان ابن عباس يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة. وكان ابن عمر يفتتح القرآن ب: بسم الله الرحمن الرحيم. أبو حنيفة في قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وتجديدها قبل السورة التي بعد فاتحة الكتاب، قال أبو حنيفة: تجزئه قراءتها قبل الحمد. وقال أبو يوسف: يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة قبل القراءة مرة واحدة. قال هشام: قلت لأبي يوسف: فيقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الأخيرتين اللتين يقرأ بهما فاتحة الكتاب قال نعم. قال هشام: وأخبرني محمد عن أبي حنيفة أنه كان يقول: يجزئه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول ركعة قبل فاتحة الكتاب، ولم ير بأساً إن قرأها مرة أخرى بعد فاتحة الكتاب قبل قراءة السورة. قال محمد: يقرأها قبل فاتحة الكتاب وبعد فاتحة الكتاب إذا أراد أن يقرأ سورة. قلت لمحمد: فإن قرأ سورة كبيرة في ركعة قال إن كان قرأها فيما يخفي فيه القراءة قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح كل سورة، وإن كان قراءة يجهر فيها فإنه لا يقرأها. هشام: والذي يُختار من هذا أنه يقرأ عند افتتاح السورة التي يقرأها بعد فاتحة الكتاب جهراً وإخفاءً إلا أنه يخفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم». وقد وردت هذه الزيادة في نسخة ك في آخر المجلد بعد كتاب الأيمان والكفارات. ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الأخرى. وهشام بن عبيد الله الرازي معروف من تلاميذ الإمامين أبي يوسف ومحمد. له نوادر. وهو من رواة الأصل. لكن روايته لم تلق القبول لما فيها من الاضطراب. انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢/٢٠٥؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠/٤٤٦. فلا نعلم هذه الزيادة هل هي من نوادره أم أنها من الأصل بروايته.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الصلاة	٥
باب الوضوء	٥
باب الدخول في الصلاة	٦
باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام	١٥
باب الوضوء والغسل من الجنابة	١٩
باب البثر وما ينجسها	٦١
باب ثياب أهل الذمة والصلاة فيها	٦٩
باب المسح على الخفين	٧٠
باب التيمم بالصعيد	٨٤
باب ما ينقض التيمم وما لا ينقضه	١٠٦
باب الأذان	١٠٨
باب من نسي صلاة [ثم] ذكرها من الغد	١١٤
باب مواقيت الصلاة	١٢١
باب ما جاء في القيام في الفريضة	١٣٦
باب الحدث في الصلاة وما يقطعها	١٤٣
باب الإمام يحدث ولا يقدم أحداً	١٥٢
باب المسافر يحدث فيقدم مقيماً	١٥٥
باب الإمام يحدث فيقدم جنباً أو صيباً	١٥٧
باب صلاة الأمي	١٥٨

١٦٠	باب فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية
١٦١	باب صلاة النساء مع الرجال
١٦٥	باب صلاة العريان
١٦٦	باب الرجل يحدث وهو راکع أو ساجد
١٧٢	باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم ...
١٧٤	باب الدعاء في الصلاة
١٨٧	باب صلاة المريض في الفريضة
١٩٣	باب السهو في الصلاة وما يقطعها
٢١١	باب الزيادة في السجود
٢٣١	باب صلاة المسافرين
٢٣٩	باب الإمام يحدث فيقدم رجلاً ويحدث الثاني فيقدم آخر
٢٦٨	باب المسافرين في السفينة
٢٧١	باب السجدة
٢٨٦	باب المستحاضة
٢٩٩	باب صلاة الجمعة
٣١٨	باب صلاة العيدين
٣٢٤	باب التكبير في أيام التشريق
٣٢٨	باب صلاة الخوف والفرع
٣٣٨	باب غسل الشهيد وما يصنع به
٣٤٦	باب غسل الميت من الرجال والنساء
٣٦٢	باب صلاة الكسوف
٣٦٥	[باب صلاة الاستسقاء]
٣٦٨	باب الصلاة بمكة وفي الكعبة
٣٧٣	فهرس الموضوعات